مظاهر التيسير ورفع الحرج

في الشريعة الإسلامية

د. فرج علي الفقيه حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

مظاهر التيسير ورفع الحرج

في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2003 م

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سوريا
ص.ب: 13414
هاتف: +963 11 224 24 30
فاكس: +963 11 245 10 36

بيروت - لبنان
ص.ب: 14/6364
خليوي: +961 3 814 833
فاكس: +961 1 377 171

www.kotaiba.com
E-mail : dar@kotaiba.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ
أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

(1) الأحقاف ـ الآية 15.

الإهــداء

إلى روح والدي رحمه الله: الذي ضحّى في سبيل تعليمنا بكـل ما يملك.

وإلى والدتي.... ملبياً أمر الله تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾

وإلى كل أفراد الأسرة أهدي هذه الرسالة.

فرج علي الفقيه حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله القائل: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[2].

ورضوان الله على آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن نعم الله سبحانه وتعالى عليّ أن يسر لي السير في طريق الدراسات الإسلامية حتى تحصلت على إجازة التخصص العالي - الماجستير - في الفقه المقارن سنة 1983.

وكنت طوال هذه المرحلة لا أملّ البحث والاطلاع على كتب الفقه الإسلامي في فروعه وأصوله، محاولاً التزود من معينه الذي لا ينضب، ولا أدّعي مطلقاً أنني قد ارتويت من هذا المعين الذي كلما ازداد منه الإنسان شرباً ازداد عطشاً، وإنما أستطيع أن أقول إن هذه الملازمة لمصادر الفقه المختلفة دراسة وتدريساً جعلتني أوطن النفس على السير في هذا السبيل للحصول على درجة الإجازة الدقيقة - الدكتوراه - في مجال الدراسات القرآنية، لما لهذا المجال من صلة وثيقة بحياة الناس الخاصة والعامة.

---

(1) الحج من الآية 78.

(2) البخاري - كتاب الإيمان ج1، ص16 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد وقع اختياري على موضوع: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للأسباب التالية:

أولاً: لأبين من خلال هذه الدراسة مدى يسر الإسلام وسماحته وملاءمته للفطرة السليمة في كل زمان ومكان.

ثانياً: لما لاحظته من مبالغة بعض المتشددين، اعتقاداً منهم بأن هذا التشدد يخدم الدين، ويسد الذرائع، ولكنهم وقعوا في مبالغات نتج عنها شعور بالضيق والحرج، وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين.

ثالثاً: وعلى الجانب المقابل للطرف الأول المشار إليه يقف بعض المتساهلين تساهلاً لا يستند إلى دليل، بحجة المصلحة والتيسير، دون إعمال الضوابط التي هي ضوابط المصلحة المعروفة، وإذا كان الطرف الأول قد أساء بالتضييق، فإن الطرف الثاني قد أساء بالتيسير وكلاهما لا يستند إلى أساس متين، ومن المعروف أن الفقه هو الرخصة مع الفهم[1]، فلا تضييق بدون دليل ولا تيسير بدون دليل أيضاً.

رابعاً: ولأن دراسة مظاهر التيسير في ظل الفهم الصحيح لمصادر الشريعة الإسلامية، تضع حداً للتطرف الذي أشرت إليه عند الطرفين كليهما، وتظهر نعمة الله على عباده بهذه الشريعة السمحة التي لا تفريط فيها ولا إفراط، وبها جعل الله هذه الأمة وسطاً لتكون شهيدة على الناس ويكون الرسول علينا شهيداً، فقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التي ذكرت.

---

(1) سُئِلَ عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الفقه، فقال: «علم الرخص، ومن جَانَبَ الرَخصَ قصداً، وأعرض عنها غيرَ مبال بوجوب الامتثال أو أفضليته كان آثماً» لما رواه عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ، قال: «من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الذنوب مثل جبل عرفة»، كما رواه الإمام أحمد في مسنده.
وفي أهمية علم الرخص يقول سفيان الثوري: إنما العلم عندنا هي الرخصة في فقه أما التشديد فكل أحد يحسنه، وبذلك تتظافر أقوال العلماء على أهمية الرخص.
الرخص الفقهية، ص15، محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس.

ولا يخفى أن من فطرة الإنسان الميل إلى اليسر، وبذلك فإن هذا الموضوع وثيق الصلة بحياة الإنسان الخاصة والعامة: فهو يجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث إنه عميق الجذور في الشريعة الإسلامية، وفي مصادرها الصحيحة، ولذلك فهو أصيل، وهو أيضاً وثيق الصلة بالحداثة والمعاصرة، التي تسير مع مقتضيات الناس، ومصالحهم إلى الأبد.

ونظراً إلى أن مظاهر التيسير في الشريعة أكثر من أن يحصيها العد، فقد اكتفيت بدراسة بعض هذه المظاهر في العبادات والمعاملات من خلال القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ويجب ألا يفهم التيسير ورفع الحرج على أنه إطلاق للإنسان من كل قيد، فيتوسع فيه حتى يعفى من التكاليف، وإنما يجب أن يفهم الفهم الصحيح، وهو أنه رحمة من الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقون، وهو أيضاً يَسَدُّ الذرائع ويقطع الطريق على المتهاونين، حيث لابد من امتثال أمر الله، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالساً أو مضطجعاً، وبذلك يتحقق الإتيان بالمأمور به، ولكن بالكيفية التي لا مشقة فيها، فالتيسير إذاً يلغي عذر من يحاول التضييع، ويقطع أسباب التملص والإهمال، ولا يدع للمتهاون حجة، وأمامه الرخصة بدلاً من العزيمة.

فالتيسير إذاً هو من باب الحرص على أداء الفرائض، ولا يعني رفعُ الحرج الإعفاءَ من بذل أي جهد، وإنما الإعفاء مما في بذله مشقة وجهد غير عادي. وهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين. والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها حفظ الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي أسس العمران المرعية في كل ملة، ولولاها لوقع الناس في الضيق والحرج.

وكذلك حفظ التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح[1].

وقد قسَّمت البحث إلى أربعة أبواب، يشمل كل باب عدداً من الفصول والمطالب على النحو التالي:

الباب الأول:	التيسير في العبادات.
الباب الثاني:	التيسير في الكفارات.
الباب الثالث:	التيسير في المعاملات.
الباب الرابع:	التيسير على المذنب.

وأشرت إلى ما ينفرد به الإسلام من تيسير، مقارنة بما جاء في الرسالات السابقة، وختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج[2].

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ الدكتور عمر مولود عبد الحميد، الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة وبذل الكثير من جهده ووقته، حتى وصل هذا العمل إلى ما هو عليه.

وأسأل الله، سبحانه وتعالى، أن ييسر لي هذا العمل، فلا سهل إلا ما جعله سهلاً، وأن ييسر به حسابي يوم يقوم الناس إلى رب العالمين، وأن يجنبني الزلل إنه أكرم مسؤول، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل[3].

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة، للأمام أبي إسحاق الشاطي، ج1، دار المعرفة، بيروت.

(2) مع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام الواردة في البحث.

(3) نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 27/ 1/ 1999ف من كل من الأستاذ عمر مولود عبد الحميد مشرفاً ومقرراً والأستاذ الدكتور يوسف أحمد التلب عضواً والأستاذ الدكتور سالم محمد مرشان عضواً والأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو حجر عضواً وأجيزت بتقدير عام جيد جداً.

تمهيد

من الضروري أن أقدم بين يدي هذه الدراسة ما يجب أن يكون معلوماً وهو أن للتيسير ورفع الحرج ضوابط وضعها الفقهاء والأصوليون، ولا يجوز تجاوزها حتى لا يستغل التيسير استغلالاً غير صحيح، فينقلب الأمر إلى ضياع التكاليف، أو إهمالها.

وهذه الضوابط قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد، ونحو ذلك لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنها قررت معه.

والقسم الثاني: تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع:

نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النفس والأعضاء، والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها، لذهب أمثالها.

ونوع في المرتبة الثانية: كأذى وجع في الإصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة، وقلة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوي في مشاق العبادات[1].

والضابط في المتوسط المختلف فيه هو النظر في حال المكلف، من حيث قدرته على تحمل المشقة، وهذا من الأمور النسبية، فما يكون شاقاً على الضعيف، والكبير لا يكون شاقاً على الصحيح وقوي البنية وهكذا...

ويقسم الأصوليون المشقة قسمين:

---

(1) الذخيرة للأمام شهاب الدين القرافي، ج1، ص339، مطبعة كلية الشريعة، مصر 1961، (من موسوعة الفقه الإسلامي).

القسم الأول: مشقة يستطيع الإنسان أن يتحملها، ولو داوم على احتمالها لم يلحقه ضرر، فمثل هذه المشقة لا تمنع من التكليف، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة حتى الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها كالأكل والشرب، واللبس، غير أن هذه المشقة ليست هي المقصودة للشارع الحكيم، بل المقصود المصالح المترتبة عليها.

فليس المقصود من الالتزام بالصلاة تعب الجسم وحصر الفكر، بل المقصود تهذيب النفس وخشوعها لله، حتى لا تأتي شيئاً من المنكرات.

والقسم الثاني: مشقة زائدة لا يتحملها الإنسان، ولو داوم على احتمالها لأدَّى ذلك إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، كالمشقة الحاصلة من وصال الصيام، والمداومة على قيام الليل، والحج ماشياً، وما أشبه ذلك، وهذا النوع من المشقة لا يلزم الشارع المكلف باحتماله[1].

والدليل على ذلك: النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة بخصوص التيسير، وكذلك في تشريع الرخص عند وجود الأعذار: كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم عند عدم وجود الماء أو حال المرض، وإباحة الأكل من الميتة، وشرب الخمر عند خوف الهلاك[2].

ولا يكاد يوجد فرق بين ضوابط المشقة عند الفقهاء والأصوليين، إلا فيما يتعلق بالمرتبة المتوسطة، التي تعني وجود مشقة غير شديدة والتي أشار إليها الفقهاء، وأرجعوا الأمر فيها إلى نظر حال المكلف التي تشير إليها عبارة الاختلاف فيها، لتجاذب الطرفين: المنع والإباحة.

وإذا ما استوى الطرفان فالذي عليه الفقهاء هو الأخذ بالعزيمة بدل الرخصة، لأن العزيمة هي الأصل، أما الرخصة فهي استثناء، وهو ما يدل عليه قوله تعالى:

---

(1) أصول الفقه الإسلامي: الشيخ زكي الدين شعبان، ص263، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ط3/ 74.

(2) نفس المصدر، ص265.

﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيۡرٌ لَّكُمۡ ﴾[1] عقب الآية التي تتناول رخصة المريض والمسافر وواجد المشقة في الصوم، فكما يحرم الأخذ بالرخصة للقادر يحرم تركها لغير القادر، لما في ذلك من تشدد وتنطع.

وقد قسم الأصوليون الحكم التكليفي، إلى تقسيمات منها تقسيمه إلى رخصة وعزيمة، وقد عرَّفوا الرخصة بأنها التيسير والتسهيل، يقال رخص الله الأمر إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[2].

وهذا هو المعنى اللغوي للرخصة. أما معناها في الاصطلاح فهي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر[3]، ولابد للرخصة من دليل فإن لم تثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو باطل.

ومن محترزات التعريف ثلاثة أمور:

أولاً: الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بدليل مرجوح فإن المرجوح لا يسمى دليلاً، وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل المرجوح لا يسمى رخصة، مثل إيجاب الوُضوء مِنْ مَسِّ الذكر لقوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ[4] مع

---

(1) من الآية 184 من سورة البقرة.

(2) مختار الصحاح مادة رخص.

(3) عرَّف البيضاوي الرخصة بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وأورد الغزالي في المستصفى أن الرخصة عبارة عما وسِّعَ للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم، فإنه لم يوجبه الله علينا كصوم شوال، وصلاة الضحى لا يسمى رخصة، وما أباحه في الأصل كالأكل والشرب لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميتة وسقوط رمضان عن المسافر رخصة، الرخص الفقهية، ص117.

(4) حديث من مس فرجه فليتوضأ، رواه جابر بن عبد الله، وقال فيه ابن شاهين: هذا حديث غريب لا أعلم بوجوده إلا دحيم وأحمد بن صالح، وأما حديث عبد الله ابن عمر بنفس اللفظ ففي سنده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف تكلموا فيه، وورد من طريق آخر فيه العلاء بن سليمان الرقي، قال ابن عدي منكر الحديث، وأعلَّهُ الطحاوي في معاني الآثار، وأما حديث عبد الله بن عمر، وبنفس اللفظ أيضاً فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه صحيح وتكلم فيه البيهقي، والدار قطني والطحاوي، ووثقه النسائي، ج1، ص100 ـ 101، =

عدم إيجاب الوضوء منه لقوله ﷺ: «إن هو إلا بضعة منك»، فإيجاب الوضوء من مس الذكر لا يسمى رخصة، لأن عدم الوضوء منه ثبت براجح وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إن هو إلا بضعة منك»، والمرجوح لا يعتبر دليلاً مع وجود الراجح، وهذا الدليل على مذهب الإمام مالك.

ثانياً: الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب، فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[1]، وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة لأنه لم يثبت على خلاف الدليل[2].

= الوضوء من مس الذكر وفي سنده عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه، وأما حديث زيد بن خالد الجهني فقد أعلَّهُ الطحاوي، وكذلك ضعَّفوا حديث أبي هريرة لأنَّ في سنده يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي وهو ضعيف له مناكير، وكذلك رواية أبي أيوب لأنَّ في سنده إسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك الحديث، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فقد خرَّجها الطحاوي وأعلَّها بمعمر بن سريج وهو مشهور في كتب الضعفاء، وقد جاء من عدة رواة وأعلَّوا السند من كل الروايات، وكذلك ضعَّفوا سند حديث أم حبيب رضي الله عنها وحديث بسره بنت صفوان، انظر ناسخ الحديث ومنسوخة، ص82 وما بعدها: أبو حفص ابن شاهين، ت: الصادق الغيابي، والحديث خرَّجه ابن ماجة في باب الوضوء من مس الذكر برقم 497 عن بسرة بنت صفوان، وبرقم 480 عن جابر وفي إسناده مقال، وبرقم 481 عن أم حبيبة رضي الله عنها وفي إسناده مقال أيضاً، وبرقم 482 عن أبي أيوب وفي إسناده اسحاق بن أبي فروة، اتفقوا على ضعفه وأخرجه مالك في الموطأ: الوضوء من مس الفرج، ج1، ص64، وانظر سنن ابن ماجة، ج1، ص161 ـ 162.

(1) الأنفال: الآية 66.

(2) ومن هذا أيضاً قصر مدة عدة الوفاة على أربعة أشهر وعشرة بدلاً من الحول في قوله تعالى متاعاً إلى الحول غير إخراج (البقرة: 240)، لأن هذا الدليل منسوخ على قول ابن عباس وقتاده والضحاك، وابن زيد والربيع، خالف في النسخ الطبري فيما رواه عنه مجاهد، وقال ابن عطية والقاضي عياض النسخ متفق عليه، انظر القرطبي، ج3، ص226، وروائع البيان، =

ثالثاً: الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه، فمثل هذه الأحكام لا تسمى رخصة بل هي عزيمة.

وتنقسم الرخصة إلى أربعة أقسام:

أ- الإيجاب: مثل أكل الميتة للمضطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وهذا الدليل يخالف الدليل على تحريم أكلها وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة لثبوته بدليل على خلاف دليل آخر لعذر.

ب- الندب: مثل قصر الصلاة الرباعية في السفر، إذا توافرت الشروط حيث إن هذا الحكم ثبت بدليل قول الرسول ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[3]، وهذا الدليل مخالف لدليل الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4].

ج- الإباحة: مثل إباحة العرايا والسلم، حيث رخّص الرسول فيها وهذا الدليل مخالف لحرمة الربا.

د- خلاف الأولى: مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر، الذي لا يتضرر بالصوم، أما العزيمة في اللغة: فهي مصدر عَزَمَ على الأمر عزماً وعزيمة، إذا قصد إليه قصداً مؤكداً، وهي عند الأصوليين: الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر.

= ج1، ص363، والتسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص86، وانظر التسهيل، ج1، ص262، والتحرير والتنوير، ج10، ص69، وهو نسخ بالخفيف.

(1) الأنعام من الآية 145.

(2) المائدة من الآية 3.

(3) مسلم ج5، ص196، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(4) المزمل من الآية 20.

ومن محترزات التعريف أمران:

الأمر الأول: كونها على وفق الدليل وهذا الاحتراز يخرج الرخصة.

الأمر الثاني: كونها على خلاف الدليل لغير عذر، وهذا يدخل بعض أنواع العزيمة مثل الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من باقي التكاليف، فإنها أحكام شرعت على خلاف الدليل - وهو الأصل - ولكن تلك المخالفة ليست لعذر؛ لأن المراد من العذر هو الحاجة أو المشقة، أو الاضطرار، وهذه التكاليف لم تشرع للحاجة والمشقة، وإنما شرعت للابتلاء.

وتنقسم العزيمة إلى:

1 - الإيجاب: مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

2 - الندب: مثل صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها.

3 - التحريم: مثل تحريم الزنا والربا وشرب الخمر.

4 - الكراهة: مثل الصلاة في مرابض الإبل أو التنفل بعد صلاة العصر.

5 - الإباحة: مثل إباحة الأكل أو الشرب أو النوم[1].

وأنواع التخفيفات الشرعية سبعة:

أولاً - تخفيف الإسقاط: كإسقاط فرض الجمعة والصوم والحج بأعذارها.

ثانياً - تخفيف إنقاص: كقصر الصلاة الرباعية، وإنقاص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة، كالركوع والسجود إلى القدر المستطاع من ذلك.

ثالثاً - تخفيف الإبدال: كإبدال التيمم بالغسل والوضوء وإبدال القعود بالقيام في الصلاة، وإبدال الصوم بالإطعام أو الكسوة أو العتق في كفارة اليمين، وإبدال الكفارات ببعض واجبات الحج والعمرة عند قيام الأعذار، ويقصد بالكفارات الهدي.

---

(1) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير، ص85، وما بعدها، ج1، دار الطباعة المحمدية، وبحوث في أصول الفقه: الحسين يوسف الشيخ، ج1، ص52، وما بعدها، دار الاتحاد والطباعة العربي، والموافقات للشاطبي، ص15، والقواعد الأصولية، ص279، وما بعدها، منصور محمد الشيخ، الجامعة الإسلامية ليبيا.

رابعاً ـ تخفيف التقديم: كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وتقديم الزكاة على حولها[1]، والكفارة على الحنث بها إذا رأى غيرها خيراً منها، وأرى أنَّ من هذا النوع الجمع للمطر.

خامساً ـ تخفيف التأخير: كتأخير صلاة الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

سادساً ـ تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر لإزالة الغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو الإباحة مع قيام الخطر.

سابعاً ـ تخفيف التغيير: كتغيير نظم الصلاة مع الخوف[2].

وقد تضافرت أقوال العلماء على أن جميع رخص الشرع وتخفيفاته في العبادات والمعاملات تتخرج على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، والمراد بالمشقة تلك التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف.

---

(1) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ابن ماجه وصحَّحه البخاري، وما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، ولكن رفعاً للحرج يجوز لدافعها أن يقدمها عن حولها إذا رأى فيها سداً لحاجة الفقراء، فعن علي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك فيما رواه أبو داود وابن ماجه ـ رفع الحرج، ص83، وأخرج الدارمي الحديث: باب في تعجيل الزكاة، ج1، ص20، دار إحياء السنة النبوية.

(2) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص44، الأستاذ عدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري، دمشق، والرخص الفقهية، ص422، وما بعدها.

وأسباب هذه الرخص هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر أو عموم البلوى[1].

ويقسمها بعض علماء الأصول قسمين رئيسين:

1 ـ رخص حقيقية، وهي التي تقع في مقابلة العزائم، وأعلاها ما أباحه الشارع مع قيام السبب المانع، ومن الأمثلة على ذلك: الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع، والترخيص بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخوف من ظالم.

2 ـ رخص مجازية: وتسمى أيضاً رخص الإسقاط وهي قسمان:

أولاً: ما رُفِعَ عن هذه الأمة رحمة بها وإكراماً لنبيها من الأحكام الشاقة، التي كانت مفروضة على الأمم السابقة، مثل:

قتل النفس لصحة التوبة.

قطع الأعضاء الخاطئة.

قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب.

لزوم الحكم بالقصاص في العمد، حيث لا يقبل العفو.

إيجاب خمسين صلاة في اليوم والليلة.

إيجاب ربع المال في الزكاة.

إحراق الغنائم.

تحريم العروق في اللحم[❖].

تحريم الطيبات عليهم بسبب الذنوب.

---

(1) الرخص الفقهية، ص362، د. محمد الشريف الرحموني، رسالة دكتوراه، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، ط1. وفي النص إضافة النقص كسبب سابع كالنقص العقلي عند الصبي، أو النقص العاطفي عند النساء، وإعفائهن من الجهاد والجمعة. وأرى هذا كله من النوع المشار إليه آنفاً وهو نوع التخفيف.

(❖) كان اليهود يتتبعون العروق فيخرجونها من اللحم حيث نذر يعقوب على نفسه ألا يأكل عرقاً بعد أن أصيب بعرق النسا، انظر: القرطبي، ج4، ص135.

اشتراط الماء للتطهير من الجنابة والحدث، أي عدم وجود رخصة التيمم.

اشتراط مكان معين لقبول الصلاة.

وأمثلة هذا القسم من حيث إنها كانت واجبة على غيرنا ولم تجب علينا رحمة بنا شابهت الرخصة فسميت بها، ولكن لما كان السبب معدوماً في حقنا والحكم غير مشروع أصلاً لم تكن حقيقة بل مجازاً[1].

ومهما يكن من تقسيمات ومصطلحات، أرى أن التخفيف حاصل لاشك سواء في الرخص الحقيقية أم المجازية، وليست كل مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية رخصاً، بل هي قسمان:

القسم الأول: الرخص هي ما ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر فهي في مقابلة العزائم التي هي الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر.

أما القسم الثاني: فهو رفع الحرج: وهو اليسر الثابت، وليس في مقابلة عزيمة، فليس كل يسر رخصة، وإن كان كل يسر يمكن أن نعتبره رفعاً للحرج، وهو من الأصول التي بني عليها الدين الإسلامي.

ولا يجوز للمسلم أن يقصد المشقة من عمله، لأن المشقة ليست هي مقصود الشارع الحكيم، بل المقصود تحقيق المصلحة بالامتثال، وتَعَوُّد الطاعات وتهذيب النفس، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، وهو ترك النكاح والزهد فيه، حيث روى سعد بن أبي وقاص «أن النبي رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث وصحَّحه[2].

ومن مظاهر التيسير أيضاً التدرج في التشريع، سواء كان ذلك في التكاليف الشرعية المأمور بفعلها حيث لم تُشَرَّعْ دفعة واحدة، أو التكليف بترك المنهي عنه حيث

---

(1) نفس المصدر، ص410.

(2) سنن الترمذي، ج2، ص273، باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث رقم 1088. وفي الباب حديث آخر بمعناه وكلاهما صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، حديث رقم 848، ج1، ص593.

كان تدريجياً أيضاً، كما هو الحال في تحريم الخمر[1]، ويقول الدكتور عبد المنعم البهي في بحث بعنوان التشريع الجنائي الإسلامي أعطى مزيداً من الحريات: إن الشريعة الإسلامية في هذا المجال قد تميزت بأسلوب فريد تظهر فيه الحقائق سافرة بعكس الصورة القاتمة التي صور البعض بها تشريعات الإسلام الجنائية، ويتلخص ذلك في الأمور التالية:

قلة أنواع العقوبات، وتحديد قدر العقوبة البدنية وبعض العقوبات المالية، ودفع الجريمة قبل التحقيق فيها، ودفع العقوبة بالشبهة، والتضييق في إثبات الجرائم، وإسقاط العقوبة بالتوبة عند بعض الفقهاء، والحث على ترك القصاص والعفو عنه، وهي سبع حقائق تميز بها هذا التشريع[2]. وهذه الدراسة تتناول بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج في التكاليف الشرعية من حيث:

---

(1) تدرج القرآن في تحريم الخمر حيث حرمها عليهم إذا قاموا للصلاة، وبين لهم أنَّ إثمها أكبر من نفعها، ثم حرمها تحريماً قاطعاً في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، المائدة، الآية 90 ـ 91. فقالوا: انتهينا يا رب، وبذلك يبدو جلياً عدم مفاجأة الشريعة الناسَ بمنع عاداتهم الذميمة دفعة واحدة، واستئصالها من نفوسهم بغتة، بل عالجتها شيئاً فشيئاً، وكرَّهتها لهم عن طريق حكمة التدرج المساير لطبيعة النفوس، حتى يبتعدوا عنها وهم على بينة من ضررها حتى أنَّ عبد الله بن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في الخمر لم تتبعني، وقال علي بن أبي طالب: لو وقعت قطرة من الخمر في بر فبنيت في مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة منها في بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم أرعه، وقد كانوا مولعين بها في الجاهلية. انظر: الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، ص53، د. محمد عبد الكريم الجزائري، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية طرابلس.

(2) مجلة العربي، عدد 93، أغسطس 66، الكويت.
وانظر: الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، ص321، وما بعدها، د. محمد مصطفى الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، وتاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري، ص20، دار القلم بيروت.

أولاً: يسر التكاليف في العزيمة من حيث الأصل مثل التيسير في مقدار الزكاة، وإعفاء ما دون النصاب، والوقص وهو ما بين النصابين في بعض أنواع ما يزكى، وإجزاء الإخراج من الوسط، والتخيير في الكفارات، وعدم المؤاخذة على الخطأ أو النسيان والضرورة والإكراه.

ثانياً: الرخص التي منَّ الله بها على المرضى والمسنين والمسافرين، كإباحة التيمم، وقصر الصلاة، والفطر في رمضان للسفر والمرض والمشقة، والجمع للسفر والمطر إلى غير ذلك.

ثالثاً: ما تفضل الله به على عباده من غير الرخص كقبول التوبة من المذنب، وهذا ليس من قبيل الرخصة ـ كما مر في تعريفها ـ وإنما هو من قبيل التيسير أصلاً.

والذي لاشك فيه أن الإسلام دين الفطرة واليسر، حيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وسواء أكان هذا اليسر في العزائم من حيث هي في الأصل، حيث لم يجعل الله على الناس في الدين من حرج ولم يكلفهم أصلاً ما لا يطيقون، أم كان فيما شرَّعه الله تعالى من رخص شرعية، لأصحاب الأعذار نفياً للمشقة ورفعاً للحرج، فهو دين اليسر في عزائمه ومن باب أولى في رخصه، التي هي صدقة تصدق الله بها على عباده.

ونظراً إلى أن هذا البحث يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببعض القواعد الفقهية المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج، وهي أساس متين من الأسس التي بني عليها الإسلام، فإنني سأشير إلى القواعد الفقهية بحيث يتم تناولها من حيث: تعريفها، نشأتها، أهميتها، والتعريف ببعض الكتب التي اهتمت بهذا العلم.

تعريف القواعد الفقهية:

وردت كلمة القواعد ثلاث مرات في القرآن الكريم، اثنتان منهما بمعنى الأساس أو الجذر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1].

---

(1) البقرة ـ الآية 127، والآيتان الأخريان هما: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾، النحل، الآية 26. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾، النور، الآية: 60. وهذه الآية لا تعني الأساس أو الجذر.

وفسرت القاعدة بأنها الأساس، والقواعد بأنها الأسس أو الجذر ففي تفسير القرطبي لهذه الآية: القواعد: الأساس في قول أبي عبيدة والفراء، وقال الكاساني القواعد هي الجذْرُ، والمعروف أنها الأساس[1].

وهذا هو المعنى اللغوي للقاعدة.

أما المعنى الاصطلاحي فهو أنها ضابط كلي يندرج تحته أفراده على وجه الحصر، وهي الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات[2]؛ وعلى هذا فإن القواعد الفقهية نص موجز يستوعب الفروع الجزئية، ويتضمن أحكاماً تشريعية عامة للحوادث المتجددة.

أما حكم هذه القواعد فهي أغلبية؛ بمعنى أنها تنطبق على معظم أفراد جزئياتها، وليس على جميع الجزئيات، فيبقى المجال مفتوحاً لبعض الاستثناءات.

ولذلك يقول الإمام القرافي: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»[3].

نشأتها:

لم تنشأ القواعد الفقهية دفعة واحدة في وقت واحد، وإنما تكونت مفاهيمها بالتدرج في عصور تدوين الفقه على يد كبار العلماء.

ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين، إلاّ ما كان من هذه القواعد نصاً من القرآن أو السنة، مثل قول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم في مستدركه «لا ضرر ولا ضرار» والحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيّات».

وفقهاء الأحناف هم أول من قعّد القواعد الفقهية وصاغها قبل أن يصوغها غيرهم من الفقهاء، وعنهم نقل بعض الفقهاء، وعنهم نقلَتْ بعض المذاهب الأخرى، وحذَتْ حذوهم.

---

(1) القرطبي، ج2، ص120.

(2) التعريفات للجرجاني، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص19.

(3) القواعد الفقهية، د. الحصري، ص8، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص219، وتاريخ التشريع الإسلامي، ص316.

وأول من صاغ القواعد الفقهية: أبو طاهر محمد الدباس، من فقهاء القرنين الثالث والرابع، وقد تولى القضاء بالشام، وجمع قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة منها: الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، الأمور بمقاصدها، العادة محكمة، وإليه تنسب صياغة هذه القواعد الخمس.

وقد نقل عنه أبو سعيد الهروي الشافعي هذه القواعد، ونظم خمساً منها بعض علماء الشافعية لأهميتها في الأبيات التالية:

خمس مقرّرة قواعد مذهب — للشافعيّ فكن بهن خبيرا[1]

ضرر يزال وعادة قد أحكمت — وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقناً — والقصد أخلص إن أردت أجورا

وهذه القواعد التي تضمنتها الأبيات هي:

الضرر يزال - العادة محكمة - المشقة تجلب التيسير - اليقين لا يزول بالشك - الأمور بمقاصدها.

ثم جمع أبو الحسن الكرخي الحنفي من علماء القرن الرابع[2] سبعاً وثلاثين قاعدة من القواعد التي نسبت إليه، وكانت محل أخذ ورد ومناقشة؛ لأنه يرى أن كل آية تخالف ما عليه الأحناف فهي منسوخة أو مؤولة قراءة. وأرى أنَّ هذا قلبٌ للحقائق، فينبغي أن يكون القرآن هو الأساس، وأن تخضع القواعد للقرآن لا العكس. وفي القرن الرابع وضع الإمام أبو زيد عبد الله الدبوسي كتابه تأسيس النظر وجمع فيه علم الخلاف.

---

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص219، وتاريخ التشريع الإسلامي، ص318، والقواعد الفقهية: نشأتها رجالها وآثارها، ص8، د. أحمد محمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، نسبة إلى حي الكرخ ببغداد، ولد سنة 260هـ، وتوفي سنة 340هـ.

ثم جاء بعده زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري[1] فجمع في كتابه: (الأشباه والنظائر) خمساً وعشرين قاعدة.

ثم ظهرت مجلة الأحكام العدلية متضمنة عدة قواعد فقهية بلغت تسعاً وتسعين قاعدة، وهي القواعد الفقهية التي جمعها فقهاء الأحناف على مختلف العصور، وقد صيغت على شكل مواد بلغت تسعاً وتسعين، وتولى بعض العلماء شرحها، وسيأتي تعريف بهذه المجلة وشرحها.

وقد حذا علماء آخرون حذو رجال المذهب الحنفي في وضع القواعد الفقهية، ومنها:

- كتاب (الأشباه والنظائر)، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911هـ.
- وكتاب (الأحكام في مصالح الأنام) للإمام العز بن عبد السلام (عز الدين عبد السلام) المتوفى سنة 660 هـ.
- وكتاب (الفروق) للإمام شهاب الدين أبي العباس الشهير بالقرافي المتوفى سنة 684، وهو من تلاميذ الإمام عز الدين عبد السلام المذكور، وهو مالكي المذهب.
- وكتاب (القواعد) للإمام عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة 795، وهو فقيه حنبلي، ألف كتاباً باسم (القواعد الفقهية) لابن رجب، اشتمل على مائة وستين قاعدة، وختمه بإحدى وعشرين مسألة اشتهر فيها الخلاف عند الحنابلة[2]، وكان يُتْبِعُ القاعدة بشرح وافٍ من الأمثلة.

أهمية القواعد الفقهية:

سبقت الإشارة إلى أن القواعد الفقهية: عبارات موجزة محكمة الصياغة تندرج تحتها كثير من الجزئيات، وهي بذلك تيسر ضبط الفروع والجزئيات حيث إن ضبط هذه القواعد أمر ممكن، أما الفروع المندرجة تحتها فلا يمكن ضبطها ولا حصرها.

---

(1) توفي سنة 970هـ، وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ محمد مطيع الحافظ، وطبعته دار الفكر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ.

(2) طبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1972، بتقديم وتعليق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد.

وترجع هذه القواعد إلى المصادر الشرعية: القرآن والسنة، أصول الفقه وروح الشريعة.

وإذا نظرنا إلى آي القرآن الكريم فإننا نجدها ترشد إلى هذه القواعد الكلية منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

ويتفرع عن هذه القاعدة كل الرخص والتخفيفات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[2].

كما يتفرع عن قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[3]: تحريم الغش والربا وبيع الغرر، وتطفيف الكيل والميزان، وخيانة الأمانة والوديعة إلى غير ذلك من الجزئيات التي تندرج تحت هذه القاعدة.

ويندرج تحت القاعدة القرآنية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[4] كل أوجه البر والخير وتحريم شهادة الزور، والجور، والظلم وسائر أنواع الأذى. كما تندرج تحت القاعدة القرآنية ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[5]، نفي المؤاخذة والتأثيم عمَّنْ يدافعُ عن نفسه لرد العدوان، وبذلك جاز دفع الصائل وكف المعتدي، والقصاص من الظالم بمثل فعله، ولا إثم إلا فيما جاوز الحد المناسب لرد الظلم ودفع العدوان، وكل صور الدفاع الشرعي، كما أن في السنة النبوية الكثير

---

(1) الحج من الآية 78.

(2) النور من الآية 61.

(3) النساء من الآية 29.

(4) النحل من الآية 90.

(5) الشورى الآية 41.

من الأحاديث التي تعد قواعد شرعية سبقت صياغة القواعد الفقهية بل إنها أوحت إلى العلماء بوضع هذه القواعد وصياغتها مثل:

إنما الأعمال بالنيات[1] والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[2]، وكثير غيرها، وفي أهمية فهم القواعد والنظائر الفقهية يقول الإمام السيوطي:

«إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى.

والكتاب صريح في تتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق[3].

---

(1) أخرجه البخاري بلفظ: الأعمال بالنية، عن عمر: كتاب الأيمان، باب ما جاء في الأعمال بالنية، ج1، ص21.

(2) أخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح: سنن الترمذي، ج2، ص399، حديث رقم: 1357. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم أن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(3) مقدمة الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص7.

وجاء في التقرير المقدم إلى الصدر الأعظم في غرة المحرم 1286؛ فيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية: «فلدى مطالعتكم لهذه المجلة يحيط علمكم الواسع بأن المقالة الثانية[1] من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى، فحكّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل. فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب[2]». وبذلك وضعت الدولة العثمانية قانوناً مدنياً منتزعاً من فقه الحنفية، لتنجو محاكمها من الارتباك والاختلاف كما يقول المحامي فهمي الحسيني مترجم الشرح إلى اللغة العربية[3]، ويستفيد الفقيه من هذه القواعد بالنظر إلى الجزئية المراد إيجاد الحكم الشرعي لها بإرجاعها إلى قاعدة من القواعد الفقهية، فإذا انطبقت عليها أمكنه معرفة الحكم. وبذلك يكون للقواعد الفقهية الفوائد التالية:

أولاً: التعمق في دراسة القواعد الفقهية، وهذا يجعل الفقيه مدركاً أسرار الشريعة وأحكامها.

ثانياً: باعتبار القواعد الفقهية محددة يمكن حفظها وقياس الوقائع عليها، فإن الفقيه لا يحتاج إلى حفظ الجزئيات والوقائع غير المتناهية، فيستغني بالقياس والتخريج والإلحاق لمعرفة أحكام هذه الجزئيات بحصرها تحت قاعدة معينة.

ثالثاً: هذه القواعد تعتبر مقدمة كبرى للقضية أو الواقعة المراد معرفة حكمها وتعتبر الواقعة مقدمة صغرى، وتكون النتيجة هي الحكم.

---

(1) المقالة الثانية تبدأ بالمادة 2: الأمور بمقاصدها، واتبعت المادة بشرح للقاعدة، وإيراد الأمثلة عليها، ومنها على سبيل المثال: لو أخذ المودع المال الوديعة بقصد استهلاكها إلى موضعها وتلفت بلا تعد، ولا تقصير لا يَضْمَنُ، ص19.

(2) ص11.

(3) ص5، درر الحكام بشرح مجلة الأحكام، علي حيدر، رئيس محكمة التمييز، تركيا.

فإذا سأل سائل عن حكم القرض بفائدة، هل يجوز أو لا؟ فنقول: القرض بفائدة ربا، وكل ربا حرام، فالقرض بفائدة حرام، وهكذا. والقاعدة كل قرض جر نفعاً فهو حرام. ومن المعروف أن الجزئيات تتناهى، ولذلك لا يمكن ضبطها إلا بوضعها تحت قاعدة فقهية معينة، وبذلك يمكن ضبط القاعدة؛ لتكون مرجعاً وعوناً للفقيه بشرط أن تجمع الجزئية بالقاعدة رابطة قوية تسمح بإدراجها تحتها وإلحاقها بها.

وكما يستفيد اللغوي من إعمال القاعدة اللغوية ليقيس عليها أشباهها ونظائرها يستفيد الفقيه من القاعدة الفقهية.

وإذا كانت مجلة الأحكام العدلية قد قدمت خدمة عظمية بصياغتها القواعد الفقهية التي جمعها ابن نجيم وأضافت إليها فروعاً، وقدمتها في شكل مواد؛ كل مادة تتضمن قاعدة أو فروعاً منها، فإنها بذلك قد ساعدت على ضم شمل هذه القواعد، وصياغتها، وتبويبها تبعاً لأبواب الفقه، ووفرت على الباحثين والمشتغلين في هذا المجال الكثير من الجهد والوقت، وتعتبر أهم أثر فقهي قدمته الدولة العثمانية بتبنّيها هذا العمل الفقهي العظيم.

وقد تولى شرح ما جاء في المجلة أحد العلماء الأتراك، وهو الأستاذ علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التميز وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالآستانة وأطلق على هذا الشرح:

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ويقع هذا المؤلف في أربعة مجلدات، حوى المجلد الأول: البيوع، والإجارة والكفالة، ويضم 762 مادة، وتضم المجلة بمجلداتها الأربعة 1851 مادة، وطبع في طبعته الأولى بدار الجيل في بيروت سنة 1991، ونقله إلى العربية الأستاذ المحامي فهمي الحسيني.

وقد قام الشيخ محمد بن عامر من مدينة بنغازي، أحد المحامين الشرعيين، بتأليف كتاب أطلق عليه اسم ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، طبع طبعتين: الأولى سنة 1938، والثانية سنة 1972، بالمطبعة الأهلية ببنغازي، وقد صاغ في هذا الكتاب ثمانياً وعشرين وتسعمائة مادة، شملت أبواب: القضاء والمحاكمات والصلح والشهادة والإقرار واليمين، والأحوال الشخصية: النكاح والإيلاء، والظهار، واللعان، والحضانة، والنفقة، والحجر، والرشد،

والتبرعات، والبيوع، والإجارة، والكراء، وأحكام الرهن، والمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، والوكالة، والهبة، والشركة، والقراض، والكفالة، والحوالة، والقرض، والغصب، والتعدي، والشفعة، والقسمة، وأتبعه بستة وخمسين نموذجاً منها على سبيل المثال: نموذج رقم 4 وثيقة عقد النكاح والصداق، ترك فيها المؤلف فراغات لكتابة: اسم الزوج والزوجة، وبيان مقدار المهر المعجل والمؤجل، ومدة استحقاقه، واسم مجبر الزوجة أو وكيلها، واسم الزوج أو وكيله، وفراغاً لكتابة التاريخ وتوقيع الشهود. ونموذج رقم 8 لما يكتب في بعث الحكمين، ورقم 9 صورة حكم الحكمين مع إيراد نماذج لبعض المرافعات في قضايا واقعة فعلاً. وبذلك يكون هذا الكتاب له شبه بمجلة الأحكام العدلية مع الفارق فهذا جهد فردي محدود. وله شبه أيضاً بوثائق ابن سلمون المطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، فهو يتضمن نماذج لبعض العقود المهمة لمساعدة الموثق وهو وإن كان كتاب فقه، إلا أن طريقة تبويبه تجعله قريباً من كتب القواعد الفقهية، حيث إن مواده تشبه القواعد الفقهية في صياغتها. وكمثال على هذا المادة 69، ونصها: الأحكام المترتبة على العوائد يعمل بها مادامت العادة، وتبطل إذا بطلت.

ومن كتب القواعد الفقهية عند المالكية كتاب عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[1]، وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لنفس المؤلف[2]، وكتاب الفروق للإمام القرافي.

وكل القواعد الفقهية في مختلف الكتب المذكورة هنا أو غيرها تتفق في أنها لم تأت من فراغ، وليست تعبيراً عن وجهة نظر فقيه من الفقهاء، بل هي قواعد مستقاة من أصول الشريعة تسهّل على الفقيه وضع المسألة تحت قاعدة من هذه القواعد. وعلى قدر العلم بها تكون قدرة الفقيه على تخريج المسائل الفقهية المختلفة.

---

(1) قام بتحقيق الكتاب الأستاذ حمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي 1990، ويضم 1155، فرقاً موزعة على أبواب الفقه.

(2) حققه د. صادق الغرباني، ونشرته كلية الدعوة الإسلامية 1991، ويضم 125 قاعدة.

الباب الأول

التيسير في العبادات

تمهيد:

شرع الله سبحانه وتعالى العبادات، وفرضها على عباده؛ ليهذب بها نفوسهم، ويقوي بها صلتهم بخالقهم، وليس هناك دين بدون عبادة.

وفي الطبع الإنساني جوع إلى الاعتقاد - والعبادات من مظهرها - كجوع المعدة للطعام ولنا أن نقول: إن الروح تجوع كما يجوع الجسد، وإن طلب الروح طعامها كطلب الجسد طعامه، ولا يتوقف على جودة الغذاء، ولا على حلاوة المذاق بل يتوقف على شعور الغريزة بالحاجة إليه[1].

فالإنسان محتاج إلى من يلجأ إليه في الشدائد، يطلب منه الحماية ويستزيد من الخير ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾[2].

وليس هناك دين، أياً كانت منزلته، وقف عند ظاهر الحس، واتخذ المادة المشاهدة معبودة لذاتها، بل كانوا يعتقدون أن هذه الأشياء رمز لسرٍّ يستوجب منهم هذا التقديس[3]، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم على لسان المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[4]. فهم يجعلون الأصنام واسطة بينهم وبين الله؛ لأن عقولهم لم تكن قادرة على فهم الحقيقة العليا نتيجة لانحراف فطرتهم.

والله، سبحانه وتعالى، جعل هذا الدين دين الفطرة، والعبادات مظهر من مظاهر الدين، ولا يمكن أن تتصادم الفطرة مع اليسر والملاءمة لكل إنسان.

---

(1) الله، للأستاذ عباس محمود العقاد، ص14، دار المعارف.
(2) النحل الآية 53.
(3) الدين، د. محمد عبد الله دراز، ص42، دار القلم الكويت.
(4) الزمر من الآية 3.

وسأتناول بعض مظاهر التيسير[1]، في العبادات في الفصول التالية بإذن الله.

(1) التيسير لغة مصدر يسَّر الأمر، أي سهَّله ولم يعسّر، ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، ومن التنزيل: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾. [القمر الآية: 17]، أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ ميسوراً، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا وهو اليسر. واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال ياسر فلاناً إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾، [البقرة الآية: 280].

ومن معاني التيسير في اللغة: التهيئة ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾، [الليل الآية: 7]. أي نهيئه للعودة للعمل الصالح، ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي. الموسوعة الفقهية، ج14، ص211، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 88.

الفصل الأول
التيسير في الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى لتهذيب النفس وتطهيرها، ونهيها عن ارتكاب المنكرات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، وهذا المعنى من النهي عن الفحشاء والمنكر هو من حكمة جعل الصلوات موزعة على أوقات من النهار والليل؛ ليتجدد التذكير وتتعاقب المواعظ، وبتكرر ذلك تزداد خواطر التقوى في النفوس وتتباعد عن العصيان، حتى تصير التقوى ملكة لها، ولذلك يسّر بها الله الانتهاء عن الفحشاء والمنكر[2].

ولا خلاف بين أهل العلم والسّير أن الصّلاة قد فرضت بمكّة ليلة الإسراء حين عُرِجَ بالنبي ﷺ إلى السماء، لكنَّهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت، فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً في بعضها، وأقرت صلاة السفر على ركعتين، وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن إسحاق، وقال الشعبي إلا المغرب[3].

وقال ابن إسحاق أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبة في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبريل عليه السلام والرسول ينظر إليه، ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله كما رأى جبريل توضأ، ثم قام جبريل فصلّى وصلّى الرسول بصلاته، ثم انصرف

---

(1) من الآية 45 من سورة العنكبوت.

(2) التحرير والتنوير، ج20، ص290، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

(3) القرطبي، ج10، ص210، والحديث عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: البخاري، كتاب الصلاة، ج1، ص99، دار مطابع الشعب.

جبريل عليه السلام، فجاء الرسول ﷺ إلى خديجة، فتوضأ؛ ليريها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل، فتوضأت كما توضأ لها الرسول ثم صلّى بها الرسول كما صلّى به جبريل فصلّت بصلاته.

وعن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظلّه مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه من غد فصلى به الظهر حين كان ظله مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق، ثم قال: يا محمد الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس[1].

وهذا يشير إلى الوقتين الاختياري في اليوم الأول، والضروري في اليوم الثاني ما عدا المغرب التي بقي وقت الصلاة فيها واحداً.

واتساع الوقت بين أول الاختياري ونهاية الضروري هو مظهر من مظاهر التيسير من الله سبحانه وتعالى، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل إلا أنها صحيحة ومجزية مادامت في نطاق الوقت الاختياري، أما الوقت الضروري فهو لأصحاب الأعذار والضرورات، كالنوم، والإغماء والمرض، أو الانشغال بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق إلى غير ذلك من الأعذار التي لا يخلو إنسان من التعرض لها، وهذا أيضاً من التيسير.

كما أن الصلاة لا تأخذُ من وقت المصلي إلا النزر اليسير بالمقارنة لليوم والليلة فهي خمس صلوات في اليوم والليلة ولا تستغرق من الوقت ألا جزءاً يسيراً من هذا

---

(1) البخاري: باب مواقيت الصلاة وفضلها، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، ج1، ص17، والسيرة النبوية لابن هشام، ج1، ص152، تحقيق د. أحمد الحجازي السقا، دار التراث العربي.

الوقت حيث يباح له ممارسة ما يحتاج إليه من أمور الحياة المختلفة في بقية الأوقات وهي خمس في الفرض خمسون في الثواب، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى[1].

ومن مظاهر اليسر في الصلاة أن المسلم يصلي حيث يشاء، فكل الأرض مسجد[2]، في جماعة أو منفرداً، وترابها طهور عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، وللمسلم أن يصلي بالوضوء ما شاء من الصلوات ما لم ينتقض وضوءُه.

والصلاة هي عمود الدين، فهي صلة بين العبد وربه، يناجيه خمس مرات في اليوم والليلة، متوجهاً إليه، مبتدئاً هذا التوجه بالتكبير والحمد والثناء عليه تعالى، بما هو أهله، مقراً له بالعبودية وطلب العون والهداية، وهو في كل ذلك ليس أنانياً، فالإقرار بالعبودية بضمير الجماعة إياك نعبد، وقصر العبادة لله وحده، وكذلك طلب الاستعانة والهداية، فكما يطلب الهداية لنفسه يطلبها لغيره من المسلمين

وضمير الجمع في قوله «إياك نعبد وإياك نستعين» يعني أن العابد والمستعين يضم عبادته واستعانته مع عبادة العابدين والمستعينين وهم كثيرون، فتصير بذلك صفقة واحدة، وقد ورد في الشريعة الإسلامية أن الصفقة لا تفرق، فإما أن تقبل الصفقة كاملة وإما أن ترد كاملة، والله سبحانه أكرم من أن يأخذ البعض ويرد الباقي، وبذلك تقبل عبادة القاصر مع عبادة الكامل، وهو فضل عظيم[3].

ولأهميتها القصوى بين العبادات فرضها الله سبحانه في السماء لا في الأرض، إشارة إلى علوّ منزلتها، وجعل مواقيتها مرتبطة بالظواهر الكونية كالزوال

---

(1) صحيح البخاري (هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي)، ج1، ص98، كتاب الصلاة.

(2) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلَّتْ لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعةَ. صحيح البخاري، ج11، ص119، كتاب الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً.

(3) إعراب القرآن الكريم وبيانه، ج1، ص17، محيي الدين درويش، مؤسسة الإيمان.

وامتداد الظل وبزوغ الفجر، ومغيب الشمس ومغيب الشفق الأحمر، لأنها تعم كل أنحاء الأرض، ولا يختلف فيها المشاهدون، لتكون العبادة توحيداً لخالق هذا الكون وإقراراً له بالربوبية، وهذه الظواهر الكونية دالّة عليه وحده لا شريك له، فهو جدير بهذه العبادة، لأنه خالق هذه الظواهر، واختلاف التوقيت بين بلد وآخر في العالم يجعل الأذان مرفوعاً في كل الدنيا على مدى اليوم والليلة وكذلك الصلاة.

وللصلاة صلة ببقية الأركان الخمسة[1] التي هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان، حيث إن فيها الشهادتين في الإقامة وفي التشهد، وفيها من الزكاة بذل جزء من الوقت في الصلاة، والوقت وعاء المال، فكأنما تنازل المصلي عن جزء من كسبه الدنيوي في وقت الصلاة، وفيها من الحج التوجه إلى القبلة قلباً وقالباً، والقبلة هي الكعبة أو شطر المسجد الحرام، فيستحضر المصلي ذلك المكان المقدس، وفيها من الصيام أرقى أنواعه، وهو الإمساك عن كل شيء إلا عن ذكر الله تعالى، وهي تربية روحية مستمرة منذ البلوغ حتى الموت.

وسأفصل بعض مظاهر التيسير في الصلاة على النحو التالي:

---

(1) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري، ج1، ص9، كتاب الإيمان بلفظ (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). وفي صحيح مسلم بلفظ: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، ج1، ص157، كتاب الإيمان، والحديث عن ابن عمر أيضاً.

المطلب الأول

مظاهر التيسير في الطهارة والصلاة

يتضمن هذا المطلب مظاهر التيسير في الطهارة والصلاة، ويوحي هذا التيسير بمعنيين اثنين:

أولاً: رفع الحرج عن هذه الأمة، فهو سبحانه لا يكلفها ما لا تطيق، وبذلك فإن هذا الدين دين الفطرة الذي لا يتصادم مع ما جُبِلَ عليه الإنسان وفطرت نفسه عليه من ميل لليسر والسهولة.

ثانياً: سد الذرائع أمام كل من يتحجج بأية حجة من شأنها تأخير الصلاة أو تأجيل أدائها، وبذلك فإن هذا اليسر يجعل الجميع مطالبين بالأداء حسب استطاعتهم.

وفيما يلي بيان لهذه المظاهر:

1. العفو عن يسير النجاسة وما يعسر الاحتراز منه:

يعفى عن قدر مساحة الدرهم من القيح أو الصديد أو الدم من الإنسان نفسه أو من غيره، وكذلك يعفى عن أثر الذباب من العذرة وغيرها من النجاسة لتعذر الاحتراز منه، كما يعفى أيضاً عن سلس البول إذا لازم الإنسان، ولو في كل يوم مرة واحدة، وعن دم الاستحاضة(1).

ويعفى أيضاً عن أثر الجروح والقروح والدمامل والبواسير، إذا لم تنكأ هذه الجراح بأن تعصر أو تقشر.

قال الحطاب في مواهب الجليل: الجروح والدمامل تسيل، والمرأة ترضع، أي يعفى عن بول الصبي بالنسبة للمرضع لما روي عن عائشة: أُتي الرسول بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه(2)، وبول فرس الغازي بأرض الحرب قال في الجواهر يعفى عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش، فيؤمر بإزالتها على جهة الندب فقط، وكذلك الشأن في القصاب وعامل جمع القمامة حيث يعفى

---

(1) تبيين المسالك، ج1، ص134، عبد العزيز آل مبارك، دار الغرب الإسلامي.

(2) مسلم، ج3، ص193، كتاب الطهارة.

عما أصاب ملابسهما لضرورة العمل وصعوبة الاحتراز. ويعفى أيضاً عما يصيب المارة في الطرقات من الطين والماء، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه[1]. وإذا أصابت النجاسة الأرض فجفت بالشمس، أو في الظل وذهب أثرها جازت الصلاة فيها ولا يجوز التيمم منها[2].

قال ابن العربي: «كانت الشدائد والعزائم في الأمم السابقة، فأعطى الله هذه الأمة من المسامحة واللين ما لم يُعْطِ أحداً من قبلها في حُرمة نبيها ورحمة نبيه لها»[3].

ومن اليسر كذلك أن النجاسةَ تطهر إذا غسلت بالماء الطهور، ولا يحتاج إلى نية، ولا يحتاج أيضاً إلى عرك إذا انفصل عنه الماء طاهراً، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وأمر الرسول بإفراغ دلو من الماء عليه. وهذا في النجاسات المائعة غير اللزجة وغير اليابسة، أما غير هذه فتحتاج إلى الدلك.

والحديث المشار إليه رواه مالك والشيخان عن أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه، مه (أي اكفف) فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا ترزموه دعوه»، فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال، وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو فسنه عليه[4].

ولا يضر الماء تغير ريحه بما خالطه، كالماء يدخل عليه ماء جديد فيغير طعمه أو ريحه، ولا يضره التغيير بما جاوره من الجيف إذا كانت بجانب الغدير فغيرت رائحته، أو تأثره بنوع من أنواع الترب أو السباخ ولو صار مالحاً، أو بالكبريت

---

(1) تبيين المسالك ج1، ص134، وشرح كتاب النيل، ج1، ص442، محمد طفيش، دار الفتح بيروت.

(2) اللباب، ج1، ص51، عبد الغني الغنيمي الحنفي.

(3) أحكام القرآن، لأبن العربي، ج3، ص1305.

(4) البخاري، ج1، ص64، باب صب الماء على البول في المسجد. ورزم الشيء يرزمه: جمعه في ثوب، القاموس المحيط، مادة رزم.

والزرنيخ والقطران والدباغ وأوراق الشجر والتبن والطحالب وما تولد منه من حشرات، وكذلك ما أضيف إليه لإصلاحه كغاز الكلور، وهو ما يقوم به القائمون على محطات المياه[1]، وتجوز الصلاة في الثوب النجس أو ثوب الحرير إذا لم يجد غيره ولا يعيد صلاته على الصحيح[2]، ويعفى عن نجاسة ثوب المريض وبدنه ولا يعيد صلاته، وإن عجز عن ستر العورة صلى قاعداً لأن سترها أولى من الوقوف، ومن كان به دمل أو رعاف صلى قاعداً لأن الطهارة مع القعود أولى من القيام[3].

2. إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل:

الأصل في وجوب تخليل الشعر ما روته عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[4].

ولا يعني هذا نقض ضفر الشعر بل يكفي صب الماء عليه وتخليله وتحريكه، حتى يصل إليه الماء كله، والأصل في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ ـ وفي رواية ـ أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين[5]».

كما روى مسلم أيضاً عن حديث عائشة رضي الله عنها: لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات

(1) تبيين المسالك ج1، ص109.
(2) شرح كتاب النيل، ج2، ص57.
(3) المصدر السابق والصفحة وشرح نور الإيضاح، ص13، أحمد الطحاوي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط3.
(4) الموطأ، ج1، ص66، العمل في غسل الجنابة.
(5) مسلم، ج4، ص11، حكم ضفائر المغتسلة.

وذلك رداً على عبد الله بن عمر عندما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل، وخالفته عائشة رضي الله عنها[1].

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها« ولتضغث رأسها بيديها[2] »، والضغث بفتح الضاد معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الماء[3]. وقال خليل لا تنقض مضفوره إلا إذا اشتد أو بخيوط كثيرة[4]، وبهذا قال الأئمة الأربعة، قال ابن قدامة: اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب[5].

وهذا من التيسير على المرأة في أنها غير مطالبة بنقض شعر رأسها كلّما دعا الأمر إلى الغسل، وعلى الأخص ما كان غسلاً للطهارة الشرعية كالغسل الواجب للطهارة من الجنابة أو الحيض أو النفاس.

3. التيمم:

من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية التيمم.

والتيمم لغةً القصد: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[6]، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها،

---

(1) نفس الجزء، ص12. وحاشية الطحاوي، ص56، أحمد الطحاوي، المطبعة الأميرية، بولاق.

(2) الموطأ، ج1، ص66.

(3) تبين المسالك، ج1، ص217.

(4) الشرح الصغير، ج1، ص64.

(5) المغني، ج1، ص226، وحاشية الطحاوي، ص56 أحمد الطحاوي بولاق.

(6) البقرة من الآية 267، وانظر: فتح الباري ج1، ص365، وتبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج1، ص247. وعبد العزيز أحمد آل مبارك، شرح محمد الشيباني المريتاني، دار الغرب الإسلامي، تونس. ومقدمات ابن رشد، ص77، مطبعة السعادة، مصر. وقال الإمام الونشريسي في الفرق 22: «إنما شرع التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والرجلين، لأن العرب من عادتها ألا تعمل التراب على رأسها إلا لحزن أو لأمر طارئ، والرجلان لا يمسح عليهما بالتراب، لأن محلهما بالتراب بكرة وعشياً»، وقال الشاشي في محاسن الشريعة: «وأيضاً وضع التراب على الرأس علامة الفراق من الحبيب، والله عز وجل حبيب العارفين، ولا تكون بينهما فرقة فلذلك لم يؤمر به»، قاله القشيري في كنز =

وقد شرعه الله تعالى في الحضر والسفر للمحدث والجنب بدلاً عن الطهارة المائية لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وقد روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، قال: حبست الناس في قلادة، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فقال أسيد بن خضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر. وروى الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قال: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الأفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: بنيةُ! في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركه».

تنبيهان:

الأول: ساق البخاري هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، وفيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة، وفي رواية غيره هي آية المائدة، وأكثر الرواة قالوا: فنزلت آية التيمم ولم يبينوها، وقد قال ابن عبد البر: هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء، لأنّا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقد قال ابن بطال هي آية النساء،

= اليواقيت: عدو البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص93، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي.

(1) المائدة من الآية 6.

ووجهه بأن آية المائدة، تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، أورد الواحدي هذا الحديث في أسباب النزول عند ذكر آية النساء أيضاً، ولاشك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور.

الثاني: دل الحديث على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول الآية، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بالوضوء، و لا يدفع ذلك إلا جاحد أو معاند، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقديم العمل به، ليكون فرضه متلواً بالتنزيل، وقال غيره يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدماً مع فرض الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، والأول أصوب، فإن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة والآية مدنية[1].

أما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء المشار إليها سابقاً فهي قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

(1) أسباب النزول للسيوطي، ج1، ص171، دار الرشيد. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص442، وانظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: جلال الدين السيوطي، ج1، ص74، دار الكتب العلمية، بيروت. وصحيح البخاري، باب التيمم، ج1، ص91.
وقال الدكتور محمود الشهابي: لو كانت آية التيمم نزلت في السنة السادسة كما قال السيوطي، فلم تكن سورة النساء نزلت قبل تلك السنة عندئذ، وبناء على ذلك لابد أن يكون الوضوء قد شرع في تلك السنة أيضاً، فماذا كان يصنع المسلمون قبل ذلك بالنسبة إلى صلواتهم؟ فهل كانوا يصلون من دون وضوء؟ أو كانوا يتوضؤون للصلاة، ولكن وجوب الوضوء كان ثابتاً بالسنة؟ أو أن بعض آيات سورة النساء كانت قد نزلت؟، الفقه وتطوره ومراحله، ج1، 249، دار الروضة، ط1.

وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1] . فقد جاء في أسباب نزولها : ما أخرجه الفريابي وابن أبي حاتم وابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال : نزلت هذه الآية قوله ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي ، وأخرج ابن مردويه عن الأسلع بن شريك قال : كنت أُرَحِّل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، فخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت وأمرض ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله الآية المذكورة كلها . وأخرج الطبراني عن الأسلع قال : كنت أخدم النبي ﷺ وأُرحل له ، فقال لي ذات يوم يا أسلع قم فأرحل ، فقلت يا رسول الله : أصابتني الجنابة ، فسكت رسول الله ، وأتاه جبريل بآية الصعيد ، فقال رسول الله : «يا أسلع : فتيمم» ، فأراني التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، فقمت فتيممت ثم رحّلت له . وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي خبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ، ولا يجدون ممراً إلا في المسجد ، فأنزل الله قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً ، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم يناوله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . . . الآية كلها ، وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي ، قال : نال أصحاب النبي جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا للنبي فنزلت ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . . . الآية[2] .

وقد أجمع علماء المسلمين على مختلف مذاهبهم الفقهية على أنه طهارة بديلة عن الطهارة المائية للآيات المذكورة وأحاديث الرسول ﷺ . وقد اتفقوا على أنه رخصة للمريض والمسافر والجنب ، وعادم الماء ، إلاّ على رأي زفر من فقهاء الأحناف الذي يرى أنه إذا كان يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم ، وإذا كان لا يصله قبل

(1) النساء ، الآية 43 .
(2) أسباب النزول للسيوطي ، ص134 .

خروجه أجزأه، ولا عبرة بالبعد والقرب[1]، ومنع التيممَ للجنب عمرُ بن الخطاب وعبُد الله بن مسعود وإبراهيمُ النخعي، ويصح قبل دخول الوقت عند الأحناف، لأنه طهارة بديلة كاملة، ويصلي بالتيمم الواحد فرضين أو أكثر[2].

ولا يعيد المتيمم الصلاة إذا وجد الماء عند أبي حنيفة[3]، وقد روي أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ صليا بالتيمم في الوقت، ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فسألا الرسول ﷺ عن ذلك، فقال للذي أعاد أتاك أجرك مرتين، وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه صلى العصر بالتيمم، وانصرف إلى ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثم دخلها قبل غروب الشمس فلم يُعد الصلاة[4].

وينتظر من لا يجد الماء آخر الوقت ثم يتيمم، هذا إذا كان على طمع في وجوده، فإذا كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها، وإن وجده قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه، وإن وجده في خلال الصلاة يمضي في صلاته، والقول الأشهر يلزمه الوضوء، ولا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة[5]، ويؤم المتيمم المتوضئين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين بن نجيم، ص208، والمجموع ج2، ص47.

(2) البحر الرائق ج1، ص164، والمبسوط، ص113، وانظر: حاشية رد المختار لابن عابدين، ص229، دار الفكر، ط2.

(3) المبسوط للسرخسي، ج1، ص90.

(4) نفس المصدر، ص111، وكلمة بيت تجمع على أبيات وبيوت وجمع الجمع أبابيت وبيوتات: ترتيب القاموس المحيط.

(5) نفسه، ص110، ج1. ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص (الكلس) والنورة (حجر الكلس) والكحل والزرنيخ، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.

اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للإمام أبي الحسن أحمد محمد القدوري الحنفي، ج1، ص32، تحقيق أمين النواوي، دار الحديث، بيروت.

وقال محمد، من أصحاب أبي حنيفة، لا يؤم المتيمم المتوضئين، وهو قول علي كرَّم الله وجهه، فإنه كان يقول لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المُقَيَّد المطلقين، لأن طهارته طهارة ضرورة، فلا يؤم من لا ضرورة له[1].

ودليل أبي حنيفة وأبي يوسف حديث عمرو بن العاص حين جعله الرسول ﷺ أميراً على سرية، فلما انصرفوا سألهم عن سيرته، فقالوا حسن السيرة، ولكنَّه صلَّى بنا يوماً وهو جنب، فسأله عن ذلك، فقال: احتلمت في ليلة باردة فخشيت الهلاك إن اغتسلت، فتلوت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فتيممت وصليت بهم. فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «يالك من فَقَه عمرو بن العاص!»، ولم يأمره بإعادة الصلاة[2]. ولأنَّ المتيمم صاحب بدل صحيح، فهو كالماسح على الخفين يؤم الغاسلين، والجنب والخائف والمُحْدثُ في التيمم سواء، وهو قول ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وقال عبد الله بن مسعود: لا يجوز التيمم للحائض والجُنُب. واصل الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقال عمر وابن مسعود

---

(1) روي عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد، عن أبي زياد عبد الرحمن بن نافع، عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: قال رسول ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئ، وفي سنده محمد بن عبد الملك الأنصاري، كان أعمى يضع الحديث ويكذب، وهو الذي روى: مَنْ قاد أعمى أربعين خطوة غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبه. واخرج الدارقطني والبيهقي في كراهة إمامة المتيمم، عن جابر بن عبدَ الله مرفوعاً، وعن علي بن أبي طالب موقوفاً. وقال البيهقي عن حديث علي: إسناده لا تقوم به الحجة. وقال هو والدارقطني عن حديث جابر إسنادهُ ضعيفٌ. وحديث عمرو بن العاص عندما صلَّى بأصحابه وهو جنب وأقرَّه الرسول ﷺ، ذكره البخاري، وقال الحافظ إسنادهُ قوي. وهذا الحديث (حديث عمرو بن العاص) أجود سنداً من حديث الزهري (لا يؤم المتيمم المتوضئ)، ناسخ الحديث ومنسوخه، ص101، 102، للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق: الصادق الغرياني، دار الحكمة، طرابلس.

(2) البخاري، ج1، ص95، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

رضي الله عنهما: المراد المس باليد، فجوَّزا التيمم للمُحْدِث خاصة، وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: المراد المجامعة[1].

وهذا القول أولى لأن الله تعالى ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، وذكر نوعي الحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء، وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة، فكان حمل الملامسة على الجماع أولى، والدليل على جواز التيمم للحائض والجنب ما جاء بالبخاري إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش، تيمم، ويذكر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي فلم يعنف، وقال الرسول لرجل أجنب: ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[2]. ولا فرق بين عدم وجود الماء أو خوف العطش إذا كان الماء غير كاف فيجوز التيمم مع وجود الماء القليل الذي يحتاج إليه الإنسان لنفسه، أو لحيوان ذي منفعة. ويرى المالكية في القول الأصح أنه لا يجوز التيمم في سفر المعصية[3]، ولا يُصلّى به إلاَّ فرض واحد، ويجوز أن يصلي النافلة بتيمم الفرض، ولا فرق بين أن تكون الفريضة الثانية فائتة أو مشتركة، أو كانتا في جمع أو غير ذلك فلابد أن يتيمم لكل منهما، ولما لك قول بجواز أن يصلي الفوائت بتيمم الصلاة الحاضرة، وقصر ذلك على الفوائت فقط[4]، وهو قول للإباضية أيضاً.

ولا يجوز التيمم قبل الوقت عند المالكية والإباضية، ويبطل تيممه لوجود الماء قبل الصلاة، إن كان تيممه ناجماً عن عدم وجود الماء، لانتفاء العلة بوجود الماء

---

(1) المبسوط، للسرخسي، ج1، ص111، وما بعدها.

(2) البخاري، ج1، ص95، وما بعدها باب التيمم والآية 29 من سورة النساء.

(3) تنوير المقالة، ج1، ص557.

(4) تبيين المسالك، ج1، ص261، والتفريع لابن الجلاب، ج1/ 203، وشرح كتاب النيل، ج1، ص360.

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ أما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فلا يبطل تيممه بل يتم صلاته، ولا إعادة عليه[1]، وفي رواية عن الإمام مالك بوجوب الإعادة في الوقت فقط[2].

ويتيمم الأيس من وجود الماء في أول الوقت، والمتردد في وسطه والراجي في آخره، وإن قدَّم المتردد والراجي تيممهما صحت صلاتهما، ويعيدان ندباً إذا وجدا الماء في الوقت[3].

وحجة المالكية في عدم جواز صلاة فرضين بتيمم واحد ما رواه الدار قطني في سننه، وعبد الرزاق في مصنفه، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يُصلّى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، ومن رواة هذا الحديث الحسن بن عمار تكلموا فيه، وقال بعضهم عنه متروك، كما جاء في نصب الراية والمصنف. وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث، وقال إسناده صحيح، وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيمماً، قال معمر: وكان قتادة يأخذ به كما جاء في نصب الراية[4].

واختلفت الأقوال عند الشافعية في إعادة صلاة التيمم إذا وجد الماء[5]، وإذا كان الأقطع أو المريض الذي لا يخاف الماء يجده ولا يقدر على استعماله، أو ليس هنالك من يوضئه، جاز له التيمم ويعيد على رأي الشافعي، إذا وجد من يوضئه أو

---

(1) المصدر السابق، 262.
(2) الذخيرة للقرافي، ص345.
(3) تبيين المسالك، ص260.
(4) سنن الدارقطني، ج1، ص84، كتاب الطهارة، باب التيمم. وانظر: النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، لأبي عبد الله المهدي في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، ج2، ص27، ت سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي.
(5) المجموع شرح الهذب: أبو زكريا النووي، ج1، ص209، دار الفكر، بيروت.

قدر على استعمال الماء[1]، ولا يصلى به إلا فرضاً واحداً، ويجوز أن يصلي به فرضين في الجمع فقط[2]، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

أما الحنابلة فإنهم يرون أن التيمم جائز في قصير السفر وطويلة، ولا فرق بين السفر المباح وسفر المعصية، فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت، فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت النهي عنه، وقال أبو ثور: يصلي بالتيمم الواحد الفرض، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت، والتنفل، وروي عن أحمد أنه لا يصلي به إلا فرضاً واحداً.

وقد جاء في الشرح الكبير والمغني والمقنع أن للمتيمم أن يصلي به ما شاء من الفروض، لأنه طهارة صحيحة، مثله مثل الطهارة المائية، ولا حجة لحديث ابن عباس: «من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة»، لأن من رواته الحسين بن عمارة وهو ضعيف[3].

ويتفق الزيدية مع الأحناف في أن للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات[4] وجوزوه أيضاً في الحضر والسفر[5].

ومن استعراض الآراء الفقهية في هذا الموضوع يتضح أن ليس هناك اختلاف إلا في النقاط التالية:

---

(1) نفس المصدر، ص287.

(2) حواشي الشرواني، ج1، ص360. ينظر في الفقه الشافعي، المصادر التالية:

1 ـ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير: أبو الفضل العسقلاني، ج1، ص321، على هامش المجموع.

2 ـ فتح العزيز شرح الوجيز، نفس الصفحة.

ويرى الإباضية أن التيمم لعادم الماء عزيمة، ومع وجود الماء لمانع كالمرض رخصة، ولا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، ولا يصلي به إلا فرضاً واحداً، شرح كتاب النيل، ج1، ص341 ـ 360.

(3) انظر: المغني لابن قدامة، ص233، ج1، ص267، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين قدامة، ص235، 263، والمقنع، ص73، واللباب، ج1، ص33.

(4) الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص81، محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

(5) السيل الجرار: محمد علي الشوكاني، ص113، المكتبة العلمية.

أولاً: جواز التيمم قبل دخول الوقت وجواز صلاة أكثر من فرض بالتيمم الواحد حيث روي عن الأحناف جواز ذلك ووافقهم بعض فقهاء الحنابلة من غير الإمام أحمد، ولم يأخذوا بحديث ابن عباس لأن من رواته **الحسن بن عمارة** وجوز ذلك الزيدية أيضاً، وخالف الشافعية والمالكية.

ثانياً: أجاز الأحناف ما عدا محمداً أن يؤم المتيمم المتوضئين، وخالفهم في ذلك الباقون من أئمة المذاهب.

ثالثاً: انفرد المالكية بعدم جواز التيمم في سفر المعصية وأجازه غيرهم. وهذه الاختلافات لا تؤثر في جوهر الموضوع فالكل مجمعون على صحة الصلاة بالتيمم إذا توفرت شروطه كالمرض أو السفر أو عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، وقد جاء السفر في الآية على مجرى العادة وليس على مجرى الشرط لأن العادة في السفر عدم وجود الماء، أما إذا وجد الماء في السفر وكان المسافر قادراً عليه فلا يجوز التيمم.

ويترجح عندي ما ذهب إليه الأحناف في جواز إمامة المتيمم للمتوضئين لحديث عمرو بن العاص السالف ذكره حيث أن ذلك من السنة التقريرية، والرسول ﷺ لا يقر الخطأ أياً كان، ومن باب أولى في المسائل الشرعية.

وأميل إلى رأي الجمهور فيما يتعلق بعدم جوازه قبل دخول الوقت، وفي منع صلاة فريضتين بتيمم واحد لحديث نافع عن ابن عمر السابق ذكره والذي قال فيه البيهقي إسناده صحيح.

والله أعلم

4. المسح على الجبيرة:

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر مثل الجبس، أو على الجروح والدمامل والحروق وغيرها من لفافات، لحماية العضو المصاب، ومنع التلوّث، ولأن ذلك مما يعجل البرء، ويساعد على حفظ الحياة التي هي من المقاصد العليا لهذا الدين.

وقد أجاز علماء المسلمين وضع هذه الجبائر للحديث الذي رواه علي كرم الله وجهه، وأخرجه الدارقطني قال: انكسرت إحدى زنديّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر.

وينتقض المسح عند الأحناف إذا سقطت الجبيرة عن برء، ولهم في ذلك تفصيلات على النحو الآتي:

إذا سقطت في الصلاة بدون برء مضى في صلاته، وإن سقطت خارج الصلاة أعادها إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح، وإن سقطت عن برء فإن كان خارج الصلاة وهو محدث، وأراد أن يصلي توضأ، وغسل موضع الجبائر، وإن كان غير محدث غسل موضع الجبيرة فقط[1].

أما المالكية فقد ضعّفوا الحديث المذكور، وقال عبد الحق غير صحيح، وقال صاحب الطراز، والأحاديث في هذا الباب واهية، فنعدل إلى القياس على المسح على الخفين حيث أجاز النبي المسح على العصائب والخفين، والضرورة هنا أولى، وإذا لم يمسح المتوضئ على الجبيرة بطلت صلاته لبقاء مكانها كاللمعة، ولا يشترط وضعها على وضوء، وأن لا تزيد على محل الجرح إلا بالقدر الضروري[2]، ولم يخالف الشافعية والحنابلة في شيء مما ذكر[3].

وتضعيف المالكية للحديث لم يترتب عليه أي أثر، حيث إنهم أخذوا بالقياس على المسح على الخفين فأجازوا المسح على الجبيرة، واتفقوا بذلك مع ما أجمع عليه المسلمون بمختلف مذاهبهم الفقهية، فنتج عن ذلك وجود هذا اليسر الذي يحتاج إليه الجميع وهم معرضون بحكم ظروف الحياة والعمل إلى الإصابات مما يستوجب إيجاد حل لمثل هذه المشكلات. ودين الله يسر.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج1، ص14، ط1، وحاشية ابن عابدين، ص260، والبحر الرائق، ص173.
(2) الذخيرة، ص316، ومنهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري، ص210، مكتبة الفكر، ليبيا.
(3) المجموع، ص323، والمغني 279، والمقنع، ج1، ص43.

5. المسح على الخفين:

أجاز العلماء المسح على الخفين لما روي في الموطأ والصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقد زاد البخاري ومسلم أن المغيرة قال: فأهويت لأنزع خفيّه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، وفي الصحيحين عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل أتفعل هذا؟ قال: نعم: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ومسح على خفيه، وكان إسلام جرير بعد نزول المائدة التي فيها آية الوضوء.

وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه؛ أيستأنف الوضوء؟ فقال: لينزع وليغسل رجليه، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، فلا يمسح على الخفين[1].

والفرق بين ما سئل عنه مالك ورواية جرير عن النبي ﷺ أن جريراً لم ينزع خفيه فبقي الحال على ما كان عليه، ومسح عليهما، أما الرجل الذي سئل عنه مالك بعدما انتقض وضوءُه فلا يصح أن يمسح على خفيه بل يغسل رجليه، لأنه لو لم يغسلهما لم يكن الخفان ملبوسين على طهارة.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسحون على الخفين وعمل بالمسح على الخفين الخلفاء الأربعة وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار[2]، واتفق الأئمة على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسا على طهارة مائية كاملة، واتفق الشافعي وأحمد ومالك على أن الخف لابد أن يكون سائراً محل الفرض أي إلى الكعبين مع إمكان المشي به[3].

---

(1) الموطأ، ج1، ص60 ما جاء في المسح على الخفين والتمهيد، ج11، ص128، وسنن ابن ماجه، ج1، ص180، حديث رقم 543، وتبيين المسالك، ج1، ص235.

(2) المجموع، نفس الصفحة.

(3) مغني المحتاج، ج1، ص65/ 66، والمغني، ج1، ص193. والشرح الصغير، ج1، ص155.

كما اتفق الشافعي وأبو حنيفة ومالك على أن يكون الخف من الجلد[1]، وخالفهم أحمد بن حنبل فأجاز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين وكان تتابع المشي بها ممكناً[2]، واحتج بما رواه الترمذي وأبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، لكنَّ أبا داود ضعّفه وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدّث به، وزاد المالكية على الشروط المتفق عليها أن يكون الخف مخروزاً وبلا حائل كطين أو غيره، وأن لا يكون اللابس مترفهاً بلبسه، ولا عاصياً كما إذا كان في إحرام، ولا حدّ لأمد لبسه عند المالكية إلى أن يخلعه لغسل الجنابة، أو يخلعه اختياراً، أو يندب فقط نزعه كل جمعة لاستحباب الغسل يوم الجمعة[3].

وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما عن أبي عمارة رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله: أأمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً قال: يوماً، قلت: ويومين، قال: ويومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله نعم ما بدا لك.

وقال المنذري أخرجه ابن ماجه، وقال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوى، وبمعناه قال البخاري وقال الإمام أحمد بن حنبل رجاله لا يُعْرَفون، وقال الدار قطني إسناده لا يثبت.

وروى الحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليّ خفان. فقال لي عمر: كم لك يا عقبة، منذ كم لم تنزع خفك؟ فذكرت من الجمعة من ثمانية أيام، فقال: أحسنت وأصبت السنة. رواه الدار قطني في السنن، وقال صحيح الاسناد.

---

(1) اللباب، ج1، ص40، والاستذكار، ج1، ص179.
(2) المغني، ج1، ص294.
(3) تبيين المسالك، ج1، ص237.

وحد المسح عند الأحناف والشافعية والحنابلة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهي رواية أشهب وغيره عن مالك أيضاً[1].

وحجة هؤلاء ما في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه، قال: جعل النبي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، ومثله في سنن أبي داود والترمذي[2]، ويبطل بموجب غسل، وبتخرّقه قدر ثلث القدم وبإخراج رجليه أو إحداهما.

وكيفية المسح أن يضع يده اليمنى على أطراف الأصابع من أعلى واليسرى من أسفل، ويمررها إلى الكعبين، وتبطل الصلاة بترك الأعلى، ويعيد في الوقت أن ترك الأسفل ويكره غسله وتتبع غضونه أي تجاعيده لأنَّ المسح مبني على التخفيف.

ولا خلاف إلاَّ في مدة جواز المسح على الخفين، وأرجح ما روي عن علي كرم الله وجهه، وهو ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم لأنها أقصر مدة ثبتت عن الرسول ﷺ، والعبادات يؤخذ فيها بالأحوط. وليس في هذا مشقة على الماسح ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، أي جعل الجلد على ما يلي الأرض، وقال أبو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء[3].

6. من غمت عليه القبلة:

لا خلاف بين العلماء في أن استقبال القبلة واجب على القادر كما ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع، إلا أنهم اختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟ فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي وهو ضعيف، لأنه تكليف بما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه من الممكن الذي يرتبط به التكليف.

---

(1) المراجع السابقة، والذخيرة للقرافي، ج1، ص323، مطبعة كلية الشريعة، مصر، وتبيين المسالك، ج1، ص244، والشرح الصغير، ج1، ص156، واللباب، ج1، ص37.

(2) مختصر سنن أبي داود، ج1، ص116، وسنن الترمذي، ج1، ص64، ومسلم، الشرح النووي، ج3، ص175، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(3) اللباب، ج1، ص40.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1] يعني من الأرض من شرق أو غرب.

الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعْلَمُ قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

واختلف العلماء في المعنى الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2] فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة، والحديث أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر من ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ. فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يضعّف في الحديث، وفي أسباب النزول للسيوطي نزلت في صلاة الرسول على راحلته تطوعاً أينما توجهت بين مكة والمدينة، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومالك غير أنه استحب الإعادة في الوقت وليست بواجب، وعند الشافعي في أصح روايتين عنه تجب الإعادة أبداً[3]، ويقوي العمل بالحديث المذكور حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل، رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده أبو

---

(1) البقرة من الآية 144، والقرطبي، ج2، ص160، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص43، وكتاب الإيضاح للشماخي، ج1، ص444، ط2.

(2) البقرة من الآية 115.

(3) القرطبي، ج2، ص80.

عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حيان في الثقات[1]، وإذا كان الانحراف يسيراً أو علم المصلي أثناء الصلاة يعتدل ويتم صلاته.

ولا يعيد صلاته من اجتهد في القبلة ثم تبين خطؤه، وإنما يصلي إلى حيث اجتهد ثانياً، ولا يقضي ما فات من صلوات حسب اجتهاده الأول[2] وللإباضية ثلاثة أقوال:

1 ـ يعيد ما صلاّه باجتهاده الأول.

2 ـ لا يعيد ما صلى.

3 ـ يعيد في الوقت فقط، وهو ما رجحه شارح كتاب النيل[3].

7. العجز عن قراءة الفاتحة:

أجمع علماء المسلمين على أن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة لما جاء في الموطأ عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تام[4]».

---

(1) تبيين المسالك، ج1، ص351، وتنوير المقالة، ج2، ص310، وأسباب النزول للسيوطي، ص34، ج1، ص449، والمجموع، ج3، ص151، وحاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح، ج1، ص117.
وأخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب، قبلة.»، حديث رقم 1011، ج1، ص323 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.
سنن الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، ج2، ص125، والأشباه والنظائر لابن نجيم (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، القاعدة الأولى من النوع الثاني، والأشباه والنظائر للسيوطي: القاعدة الأولى من الكتاب الثاني «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» والقواعد الفقهية لابن رجب «إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه ثم تبين بآخره أن الواجب كان غيرها فإنه يجزؤه»، ومن صورها: إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ فإنه لا إعادة على الصحيح: القاعدة الأولى من القسم الثاني.

(3) شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ج2، ص79. دار الفتح، بيروت.

(4) الموطأ، ج1، ص106، وخداج أي نقصان: يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، انظر: تنوير الحوالك، ج1، ص106، على هامش الموطأ، وأخرجه مسلم عن أبي =

واتفق الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد والمالكية في المشهور بوجوب قراءتها في كل ركعة وعند أبي حنيفة تجب في الركعتين الأوليين فقط من ذوات الأربع ركعات أو الثلاث وأقل ما يجزئ من القراءة عند أبي حنيفة ما أطلق عليه اسم القرآن ولو أقل من آية، وقال أبو يوسف ومحمد ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[1].

أما من تعذر عليه حفظ سورة الفاتحة بعد بلوغ مجهوده فيكفيه أن يذكر الله بدلاً من القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل، أو تحميد أو تسبيح أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده أو مع الإمام فيما أسرَّ فيه، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذه لله، فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني»[2].

فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ، كأن يكون أعجمياً، فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده، فالإمام يحمل ذلك عنه، وعليه أن يبذل كل جهده، فإذا لم يستطع ومات على ذلك فالله يقبل عذره بإذنه تعالى، ومن لم يستطع النطق بالدعاء المذكور ترجم له بلغته وذلك يجزئه إن شاء الله تعالى[3].

= هريرة وعن عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، ج1، ص101، باب وجوب قراءة الفاتحة، والبخاري بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ج1، ص193، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(1) المجموع، ج3، ص291، والمغني ج1، ص485، وتبيين المسالك، ج1، ص361، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص35، وبدائع الصنائع، ج1، ص160، واللباب، ج1، ص77.

(2) سنن أبي داود، حديث رقم 832، ج1، ص220، باب ما يجزي الأمي والأعمى من القراءة.

(3) القرطبي، ج1، ص126.

المطلب الثاني
سجود السهو

لا يسلم أحد من السهو والنسيان، وقد اقتضت حكمة الله ورحمته أن لا يؤاخذ عباده على السهو والنسيان، وقال عطاء: الحمد لله الذي قال عن صلاتهم ساهون في سورة الماعون ولم يقل في صلاتهم، ولو قال في صلاتهم لكانت في المؤمنين، ومعناه أن السهو يعتريهم فيها بوسوسة الشيطان أو بحديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه إنسان. وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلاً عن غيره، ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم. وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها حيث إن همه الوحيد عدد الركعات، وهذا كمن يأكل القشور ويرمي اللب، وما كان النبي يسهو في صلاته إلا لأنه كان يفكر فيما هو أعظم منها خشية وخوفاً من الله عز وجل.

وقد يوسوس الشيطان في قلب المؤمن حتى لا يدري ماذا صلّى[1]، وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن التفكر في أمور الدنيا لا يفسد الصلاة كما ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع[2].

والأصل في إجماع علماء المسلمين على أن سجود السهو يجبر ما سها عنه المصلي في صلاته، الحديث الذي رواه يحيى، عن مالك، عن أيوب، عن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[3] أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناسُ: نَعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

---

(1) انظر: القرطبي، ج20، ص212.

(2) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص34، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(3) واسمه: الحرباق بن عمر.

وحدثني عن مالك، عن ابن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس(1).

وكما يكون الإتمام في النسيان يكون أيضاً في الشك للحديث الذي رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن اسلم، عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان، أخرجه مالك في الموطأ. أما من قام بعد الاتمام أو بين الركعتين أي نسي الجلوس للتشهد فقد روي عن يحيى، عن مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبَّر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلَّم(2).

والسهو إما أن يكون بزيادة أو نقص أو بهما معاً، فإذا كان نقصاً فإما أن يكون لترك فضيلة أو سنة خفيفة أو سنة مؤكدة أو فريضة، فالفضيلة لا سجود لها عند المالكية مثل القنوت، والتسبيح في الركوع والسجود إلا أنه يكره تعمدها، وكذلك لا سجود في السنة الخفيفة كتكبيرة أو تسميعه ما لم تتعدد، فإذا سها عن اثنتين سجد لهما.

أما السنة المؤكدة فيسجد لها كترك جهر في محله، وترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد، والسجود للنقص يكون قبل السلام ويسمى السجود القبلي، وكثيراً ما

---

(1) تنوير الحوالك شرح الموطأ، ج1، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) المرجع السابق، ج1، ص118، باب من قام بعد الإتمام والبخاري باب ما جاء في السهو، ج2، ص85.

يقع في ترك الجهر في محله؛ أي أن يقرأ سراً، بدل الجهر، أو في ترك السورة، وترك التشهد وجلوسه، وترك تكبير العيد، فإن سها عن الجهر في الفاتحة وتذكره قبل الركوع أعاد قراءتها جهراً وسجد بعد السلام فإن لم يعدها سجد قبل السلام، وكذلك إذا ترك تكبير العيد أو تكبيرة واحدة منه وتذكره قبل الركوع، فإنه يأتي به ويعيد القراءة بعده وإذا لم يتذكر ذلك إلا بعد الركوع استمر في صلاته وسجد قبل السلام للنقص.

وقد رويت أحاديث عن الرسول ﷺ في عدم السجود للفضيلة والسنة الخفيفة، أما السجود للسنة المؤكدة فالأصل فيه ما في مصنف عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافتّ فيما يجهر فيه ناسياً سجدت سجدتيْ السهو. والسجود عند المالكية بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص فقط أو في الزيادة والنقص معاً[1].

أما الأحناف فعندهم أن سجود السهو كله واجب بعد السلام، سواء كان بالنقص أم بالزيادة، وعند الشافعي كله قبل السلام وعندهم، السجود واجب في ترك القنوت، أما الحنابلة فقالوا السجود بعد السلام فيما ورد فيه نص، كمن سلم قبل كمال صلاته وأتمها والمنفرد في صلاته فلم يدركم صلى فبنى على اليقين، ففي هذا يسجد بعد السلام أما ما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام[2].

السهو عن التشهد: ذكر ابن حزم الإجماع على أن من سها عن جلسة التشهد فإن عليه السجود[3]، وإذا سها المصلي عن التشهد الأول، فإن تذكره قبل أن تفارق يداه وركبتاه الأرض رجع للجلوس وتشهد، ولا شيء عليه في الشروع في النهوض، أما إذا تذكره بعد مفارقة الأرض أتمّ صلاته وسجد قبل السلام، فإن

---

(1) تبيين المسالك، ج1، ص431، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص136، دار النهضة، مصر.

(2) المغني، ج1، ص14/ 22، وانظر: نيل الأوطار، ج3، ص136.

(3) مراتب الإجماع، ص39.

خالف ذلك ورجع من الركعة إلى التشهد أساء ولم تبطل الصلاة على المشهور من مذهب المالكية، ويسجد بعد السلام ـ للزيادة ـ أما إذا رجع بعد تمام قراءة الفاتحة فإن صلاته تبطل.

والأصل في ذلك الحديث السابق ذكره، وما روي عن المغيرة بن شعبة أنه صلى فنهض في الركعتين، فسبحوا له فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف، قال إنّ رسول الله ﷺ صنع مثلما صنعت وأخرجه أبو داود والترمذي.

وقال أبو حنيفة إن تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو. وقال الشافعي وأحمد يرجع ما لم يستقل قائماً، وإلاّ تمادى ويسجد قبل السلام فإن رجع بعد قيامه عامداً غير جاهل بطلت صلاته[1].

السهو بترك فريضة:

إذا كان السهو متعلقاً بقراءة الفاتحة ولم يتذكرها إلاّ بعد الركوع فإنه يمضي في صلاته ويسجد قبل السلام ـ للنقص ـ ويعيد الصلاة وجوباً على المشهور من مذهب مالك، وقيل يعيدها ندباً على غير المشهور من المذهب، وهو أنها فريضة في أغلب الركعات وليس كلها، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في أحد روايتيه، واتفق الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه مع مالك في أنها واجبة في كل ركعة[2].

وإذا كان السهو متعلقاً بركن غير الفاتحة فعليه تداركه إن لم يفت فإن كان في ركعة غير الأخيرة فإن تداركها يفوت برفع رأسه من الركعة التي تليها، أما الركوع فإنه يفوت بمجرد الانحناء للركوع في الركعة الموالية، وإذا فات تدارك الركن ألغيت الركعة التي هو فيها وحلت مكانها الركعة التي تليها، ويسجد بعد السلام، إلاّ إذا كانت الركعة الثالثة بدلاً عن الثانية فيسجد قبل السلام لنقص السورة في الركعة الثانية.

---

(1) المجموع، ج4، ص25، والمغني، ج2، ص26.

(2) تبيين المسالك، ج1، ص361، والمجموع، ج3، ص291، واللباب، ج1، ص77، والمغني ج1، ص485.

وإن كان في الركعة الأخيرة ولم يسلم قام للإتيان بها وسجد بعد السلام، وإذا تذكرها بعد السلام أتى بها وسجد بعد السلام لحديث ذي اليدين المشار إليه، ويأتي بالركعة المسهو عنها بدون سورة حتى لو كانت الأولى أو الثانية، ويكون سجوده قبل السلام إذا كانت من ذوات السور وبعده إذا لم تكن، أما إذا طال الوقت أو خرج من المسجد فإنه يعيد الصلاة وجوباً.

وإذا كان الركن المتروك السلام سلَّم إن كان قريباً ولم يفارق المكان ولا شيء عليه فإن طال الوقت بطلت الصلاة.

السهو بزيادة فريضة:

والسهو إذا كان بزيادة فرض فإن السجود يكون بعد السلام كمن زاد ركعة أو سجدة أو كرّر الفاتحة، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم، وإذا جلس في الركعة الأولى أو الثالثة وتشهد أو جلس قدر التشهد فإنه يسجد بعد السلام، والراجح عدم السجود إذا كان الجلوس أقل من مقدار ما يكفي لفظ التشهد.

السهو بزيادة سُنَّة:

ولا سجود في الزيادة في السنن كمن زاد سورة، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة[1]، ومن الزيادة الجهر مكان السر ومن النقص السر مكان الجهر، وفي الأول

---

(1) وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره مالك ذلك، واستحبه الشافعي في الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير وهو ضعيف، النووي على مسلم، ج4، ص106. وأخرج الترمذي عن علقمة أن النبي كان يقرن بين سورتين في كل ركعة وقال حسن صحيح، ج2، ص57، باب قراءة سورتين، والراجح عند المالكية السجود لزيادة السنة.

سجود بعد السلام، وفي الثاني قبله، وهذا ما ذهب إليه المالكية، ولا سجود في ذلك عند الشافعية وعن أحمد روايتان[1].

وإذا شك في نقص غلّب النقص وسجد بعد السلام حيث يجب أن يبنى على اليقين، أما إذا اجتمع نقص وزيادة كمن ترك سورة وزاد ركعة غلّب جانب النقص وسجد قبل السلام، وتأخير القبلي مكروه، وتقديم البعدي حرام، لأنه زيادة في الصلاة، ولكنه لا يبطلها خلافاً، لرواية أشهب من المالكية[2].

ولا يبطل الصلاة إلا زيادة مثلها، ويستدرك القبلي مع قرب السلام، ويستدرك البعدي ولو من بعد عام، ومن كثر شكه وهو المستنكح فلا يأتي بما يشك فيه وعليه أن يسجد بعد السلام سواء كان شكه في نقص أم زيادة للحديث: «إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[3]. واتفق الإباضية مع المالكية في أحكام سجود السهو[4].

وبهذا فإن الله سبحانه وتعالى قد يسّر على المسلم في أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، إذ لولا رحمة الله بعباده والعفو عنهم فيما سهوا عنه، وأنه شرع لهم هذا السجود لما كان لمسلم أن يجد سبيلاً للتخلص من مشكلة السهو الذي يغلب على الإنسان، ولتكبد في إعادة كل صلاة يسهو فيها كثيراً من المتاعب، سيما وأن الصلاة عبادة متكررة. والإسلام دين اليسر لا العسر.

---

(1) المجموع، ج4، ص49، والمغني، ج2، ص22، وحاشية الصاوي على الدردير، ج1، ص137، وتنوير المقالة، ج2، ص253.

(2) تبيين المسالك، ج1، ص438.

(3) تنوير الحوالك، ج1، ص120، باب العمل في السهو، والبخاري، باب ما جاء في السهو، ج1، ص85.

(4) شرح كتاب النيل، ص409 وما بعدها، ج2.

المطلب الثالث

الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة

السعي إلى الجمعة فرض لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

شروط صحتها:

دخول الوقت ووقتها كوقت الظهر، والأصل في أول وقتها ما في صحيح البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[2]، ومثله في صحيح مسلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وابن حزم، وقال أحمد: تصح قبل الزوال والأفضل أن تصلى بعده، واستدل بحديث جابر: كان رسول الله يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[3].

واختلف في آخر وقتها، فعند المالكية في القول المشهور أن وقتها يمتد إلى الغروب، وقيل لابد أن يدرك ركعة بسجدتيها من الضروري، وقيل ينتهي بدخول وقت العصر، وبالقول الأخير قال الأحناف والشافعية والحنابلة[4].

وحكى ابن المنذر: الإجماع على أنها واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[5].

---

(1) الجمعة الآية9.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص8، باب وقت الجمعة، ومسلم، ج2، ص588، باب الجمعة في القرى والمدن.

(3) المجموع، ج4، ص339، والمغني، ج3، ص296، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، ج6، ص148، وتنوير المقالة، ج2، ص442، وتهذيب المسالك، ج1، ص532، والمجلي، ج5، ص45.

(4) المراجع السابقة.

(5) الإجماع، ص38.

وشرط وجوبها وصحتها الاستيطان بدور أو أخصاص لا خيام، مع وجود جماعة يمكن أن تتقرى بهم القرية بلا حد، وقيل أنها تجب بوجود ثلاثين فأكثر مقيمين كما نقله المواق[1].

ولا يشترط المصر عند المالكية والشافعية والحنابلة واشترطه أبو حنيفة، ودليل الثلاثة: حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري: أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين[2].

وأقل ما يجزي اثنا عشر رجلاً عند المالكية، باقين مع الإمام من بداية الخطبة حتى انتهاء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[3]. وفي أسباب نزولها: أخرج الشيخان عن جابر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها، حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً فأنزل الله هذه الآية، وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً: كان الجواري إذا نكحوا يمرون بالكير والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون إليها، فنزلت، وكأنها نزلت في الأمرين معاً ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة نكاح وقدوم العير معاً من طريق واحد، وأنها نزلت في الأمرين.

وقال أبو حنيفة تصح بثلاثة غير الإمام، وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه حصول أربعين شرط في وجوبها وصحتها، وقال ابن حزم تصح باثنين فأكثر[4]، وهو قول الأباضية، وقيل ثلاثة أو أربعة بالإمام وقيل أقل العدد ثلاثون، وقيل أربعون، وتجب الجمعة على من كان على مسافة ثلاثة أميال فأقل من الجامع، وهذا

---

(1) التاج والإكليل، ص161، ج2.

(2) صحيح البخاري، ج2، ص6، باب الجمعة في القرى والمدن، دار إحياء التراث العربي.

(3) الجمعة الآية 11، وأسباب النزول للسيوطي، ص437، على هامش تفسير وبيان وتفسير القرطبي، ج18، ص120.

(4) المجموع، ج4، ص503. المغني ج2، ص328. والمحلي، ج5، ص52. وشرح كتاب النيل، ج2، ص330.

عند المالكية، قال مالك في المدونة: في كل مكان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة، قال: وإنما بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه[1]. وبه قال أحمد في غير أهل المصر أما أهل المصر فتلزمهم الجمعة بعدوا أو قربوا[2]، وقال الشافعي تجب على من سمع النداء بصوت عال في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة[3].

ومن شروطها أمام حر مقيم لأنها صلاة من شرطها الجماعة ولابد للجماعة من إمام، ومن شروطها خطبتان قبل الصلاة والجامع، وهذا عند المالكية، وقال الشافعية والأحناف والحنابلة ليس الجامع شرطاً[4].

الأعذار التي تجيز التخلف عنها:

اتفق المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة والإباضية على أن من الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة ما يلي:

المرض، أو مرض القريب، أو تجهيزه، والخوف على النفس أو المال، والعري الذي لا يجد ما يستر به نفسه، أو لا يليق بمثله، والجنون، ولا جمعة على عبد ولا امرأة ولا مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً، بخلاف الشيخ إن وجد مركباً والأعمى إن وجد قائداً، ومن أعذارها المطر والوحل والجذام المضر برائحته، ووجود رائحة كريهة بالفم[5].

---

(1) المدونة، ج1، ص142.
(2) المغني، ج2، ص359.
(3) مغني المحتاج، ج1، ص277.
(4) مغني المحتاج، ج1، ص280. وتنوير المقالة، ج2، ص456.
(5) مغني المحتاج، ج1، ص276، وتبيين المسالك، ج1، ص552. وشرح كتاب النيل، ج2، ص321.

والأصل في هذه الأعذار ما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال[1]، ولم يصل الرسول الجمعة في حجة الوداع[2]. وكذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم فكأنّ الناس استنكروا قال: فعله من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض[3]، ولم يخالف إلا ابن حزم الظاهري في وجوب الجمعة على المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم ويكون إماماً راتباً أو غير راتب، وذلك في المسألة رقم 523 من كتابه المحلى حيث خالف أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد في قولهم بألاّ جمعة على عبد ولا مسافر ويقول:

واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح: أحدها مرسل والثاني فيه هُرَيْمٌ وهو مجهول، والثالث فيه الحكم بن عمرو وضرار بن عمرو وهما مجهولان، ولا يصح الاحتجاج بمثل هذا. ولو شئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم يتوكأ على عصا. ولكننا في غنى بالصحيح عما لا يصح.

واحتجوا بأن الرسول لم يجهر بصلاة الظهر في عرفة، وكان يوم جمعة، وهذه جرأة وما روى أحد أنه لم يجهر فيها. وقال عطاء وغيره إنْ وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمام، ولا خلاف في أنه خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة الجمعة وحتى لو صح أنه لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة، ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وروينا عن الإمام أحمد أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كذاب.

---

(1) صحيح مسلم، الشرح النووي، ج5، ص206، باب الصلاة في الرحال في المطر لمن لم يحضر الجمعة.

(2) تنوير المقالة، ج2، ص457، وصحيح مسلم عن جابر، ج2، ص890. كتاب الحج.

(3) البخاري، باب الرخصة، ج2، ص7، والدحض: الزلق.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير وساق أحاديث كثيرة يؤيد بها ما ذهب إليه ومنها: حدثنا قاسم بن إصبع، حدثنا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني.

قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا الوكيع ومحمد بن المثنى وعبد الرحمن بن مهدي، واتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما، عن شعبة، عن عطاء، عن ابن ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب إليهم أن جمّعوا حيثما كنتم وقال وكيع إنه كتب.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، وعن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء ولم يخص عبداً ولا مسافراً من غيرهما.

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار. حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو مبتدئ بالسويداء - موقع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - في إمارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلساً من البطحاء ثم أذن المؤذن للصلاة فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم أذَّنوا آذاناً آخر ثم خطبهم ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم إن الإمام يجمع حيثما كان[1].

ويعلق مصحح الكتاب على جرح المؤلف لأحد رجال سند الحديث وهو هُرَيْمٌ فيقول:

هريم بضم الهاء وفتح الراء وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجهولاً كما زعم ابن حزم بل هو ثقة وحديثه رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، وهو مرسل لأن طارقاً رأى النبي ولم يسمع منه ولكن رواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى، وصححه على شرط الشيخين المصحح ص51، ووافق باقي الأئمة في باقي الأعذار وذلك في المسألة رقم 525، ص57، ج5.

---

(1) المحلى، لابن حزم، ج5، ص52، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر.

المطلب الرابع: قصر الصلاة في السفر

قصر الصلاة في السفر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما ثبوته بالكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1].

وقد أخرج مسلم في صحيحه أن يعلي بن أمية الضمري قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس، فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[2]. وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً معتمراً وغازياً. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ في السفر حتى قبض، فكان لا يزيد عن ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقال أنس خرجنا مع رسول الله إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بها عشراً[3]. وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[4]، ومسافة القصر عند الأحناف مسيرة ثلاثة أيام سواء كان في سفر مباح أم لا. وعند أبي حنيفة، من أتمّ في السفر ولم يقصر فقد أساء وخالف السنة[5]، وفي رواية عن القصر يستمر إذا نوى المسافر الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً بحديث ابن عباس وابن عمر، وفي رواية عن السرخسي أن للمسافر أن يقصر، ولو كان السفر بريداً

(1) النساء من الآية 101..

(2) مسلم، ج5، ص196، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، والسنة المأثورة للشافعي، ج1، ص120.

(3) المغني، ص90، والشرح الكبير نفس الصفحة.

(4) البخاري، باب ما جاء في القصر، ج1، ص53.

(5) بدائع الصنائع، ج1، ص91، والبحر الرائق، ج1، ص243، ورد المختار، ص186.

واحداً[1]، لأن النبي نهى عن سفر المرأة بريداً واحداً بدون محرم فسمى مسافة البريد سفراً، ولا يثبت في أقل منه، والذي لا يعزم على مدة معينة لا يزال يقصر حتى يعود أو حتى يبقى المدة التي أقامها الرسول، أو يبقى عشرين ليلة فيتم حيث روي أن النبي ﷺ قصر بمكة عام الفتح سبع عشرة ليلة، أو ثماني عشرة أو تسع عشرة، ثلاث روايات، وقد قصر في تبوك أيضاً[2].

أما المالكية فلا يجيزون القصر في السفر إلا لمسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً، واعتمد مالك على ما أورده في الموطأ من أن النبي قصر بين المدينة وذات النصب، وهي مسافة أربعة برد، وهي أربعة وثمانون كيلومتراً تقريباً، ولا فرق بين البر والبحر، ولابد أن تكون المسافة متصلة، وهو عند مالك سنة مؤكدة ويستمر القصر أربعة أيام أي عشرين صلاة ثم يتم، لأن النبي أذن للمهاجرين في الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام، مع تحريم الإقامة بها بعد الهجرة، والحديث أخرجه الدارمي، وابن ماجه في السنن وأحمد في مسنده.

فدل على أن ما بعد الثلاث لا يعتبر سفراً وهو في حكم الإقامة[3]، ولا يجوز القصر عند الشافعية إلا في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً متصلة[❖]، فهم كالمالكية ولابد من العلم بجواز القصر، فلو قصر مع عدم العلم بجوازه لا يصح، ولا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم، فإن ائتم في صلاته كلِّها أو في جزء منها أتم لأنه اجتمع ما يقضي القصر والتمام، فيغلب التمام وهو قول الأحناف أيضاً، وروي عن الشافعي أن مدة

---

(1) البريد = اثني عشر ميلاً، والميل = كيلومتراً وثلاثة أخماس أي 1600 متر، فالبريد = ما يقارب عشرين كيلو متراً ومسافة القصر أربعة برد = 78 كم تقريباً: تنوير المقالة، ج2، ص400.

(2) المبسوط، ج2، ص240.

(3) تنوير المقالة، ص413، وانظر الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص56، وحاشية العدوي نفس الصفحة (وأن يكون في غير سفر المعصية)، دار صادر، بيروت.

(❖) الميل عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض، وعند القدماء ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع، ويساوي 1600 ألف وستمائة متر تقريباً، تنوير المقالة، ج1، ص557.

القصر أربعة أيام، والقصر أفضل من الإتمام على المشهور في السفر الطويل[1]، وبهذا قال عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد وأبي ثور. والحديث أخرجه البيهقي عن سلمان الفارسي، وإذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين جاز ويقصر الإمام والمسافرون ويتم المقيمون، ويسن للإمام أن يقول عقبَ سلامه أتموا فإنّا قوم سفر[2].

ولا يجوز القصر عند الحنابلة إلا في السفر المتصل، ومسافة القصر عندهم ثمانية وأربعون ميلاً، فإذا نوى سفر هذه المسافة ثم بدا له الرجوع كان ما صلاّه صحيحاً، ولا يقصر في رجوعه. والقصر في السفر المباح أو الواجب على السواء، خلافاً لابن مسعود الذي قصره على السفر الواجب فقط، ومدة القصر عندهم أربعة أيام، فإذا نوى أكثر من ذلك أتم.

والقصر أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز، والمشهور عن أحمد إن شاء قصر وإن شاء أتم وروي عنه التوقف أيضاً[3].

مسافة القصر عند الإباضية فرسخان، والفرسخ ثلاثة أميال، ولا يجوز لمسافر أن يصلي أربعاً إلا إذا كان خلف مقيم[4].

---

(1) المجموع، ج4، ص355، ومغني المحتاج 264/ 271.

(2) نفس المصدر، ج4، ص337 و357، وحواشي الشرواني، ج2، ص368.

(3) انظر: المغني، ص95، 99، 101، والشرح الكبير، 91، والمقنع، ج1، ص223، وقال بعض الفقهاء: القصر في الصلاة والفطر في السفر عزيمة، وقال أبو حنيفة هو عزيمة في الصلاة دون الصوم، وقال الشافعي بالتخيير فيهما. وعن مالك في قصر الصلاة روايتان؛ أشهرهما التخيير لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سافرت مع رسول الله ﷺ فأفطرْتُ وصمت فأخبرت رسول الله فقال أحسنت. وعن عطاء عن عائشة أن الرسول كان يتم في السفر ويقصر. وعن أنس رضي الله عنه: كان أصحاب الرسول ﷺ يسافرون فيتمُّ بعض ويقصر بعض ويصوم بعض ويفطر بعض فلا يعيب على أحد. الفقه: تطوره ومراحله، ج1، ص60.

(4) كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف طفيش، ج1، ص352، دار الفتح، بيروت.

والزيدية يقولون بوجوب القصر في السفر وإن كان أقل من بريد، ومدة القصر تسع عشرة ليلة[1] . وتجدر الإشارة إلى نقطة اختلاف انفرد بها المالكية وهي كراهية اقتداء الحاضر بالمسافر في الصلاة، والكراهة أشد إذا اقتدى المسافر بالحاضر، ولكن الحاضر إذا اقتدى بالمسافر أتم كما سبق عند غيرهم، وقد نقله الباجي في المنتقى عن ابن الماجشون، والأصل فيه ما جاء في الموطأ من أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وقد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا للأسباب التالية:

أولاً: حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار، **وثانياً:** أن يكون المنزل للمقيم، **وثالثاً:** إذا كان المقيم أسن أو أفضل[2] .

وينحصر الخلاف في الآتي: مسافة القصر، والأفضلية، ومدة القصر.

أولاً ـ مسافة القصر: انفرد الأحناف باعتبار مدة المسير ولا عبرة بالمسافة، فاشترطوا مسير ثلاثة أيام بلياليها، فالمسافة غير منضبطة حيث تختلف من حيث السهول والوعورة، واعتمدوا على حديث النهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم[3] . أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، حيث أن الفرسخ ثلاثة أميال اعتماداً على الحديث الذي أورده مالك في الموطأ وعلى ما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد[4] .

أما الإباضية فقد قصروا إلى ثلاثة أميال حيث سمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً كما جاء في الموطأ ج3، ص45 في الوحدة في السفر للرجال والنساء، ويوافقهم الزيدية الذين يجيزون القصر، ولو كان في أقل من بريد والبريد اثنا عشر ميلاً.

---

(1) الدراري المضية ج1، ص204، وما بعدها.

(2) تبيين المسالك، ص523.

(3) البخاري، باب في كم يقصر، ج1، ص54.

(4) الموطأ، ج1، ص163. (ما يجب في قصر الصلاة).

ثانياً: أما الأفضلية فقد اتفق الأحناف والشافعية والحنابلة في غير المشهور عن الإمام أحمد على أن القصر أفضل من الإتمام، ووافقهم الإباضية، ويدل على ذلك قولهم ولا يجوز للمسافر أن يصلي أربعاً إلا إذا كان خلف مقيم.

ويستوي القصر والإتمام عند الزيدية والمالكية لأنه رخصة، فإن شاء قصر وإن شاء أتم. وينسب هذا القول للشافعي أيضاً، وحجة القائلين بأفضلية القصر عن الإتمام ما روى عن عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت[1]، وعن عمر قال: صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم، وعن ابن عمر قال: صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. وسأل ابنَ عباس رجلان أحدهما كان يتم الصلاة في السفر والثاني يقصر، عن حالهما فقال للذي قصر أنت الذي أكملت، وقال للذي أكمل أنت قصرت، ولما صلى عثمان بعرفات أربعاً قال ابن مسعود صليت مع رسول الله في هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين، فلما بلغ ذلك عثمان رضي الله عنه قال: إني تأهلت بمكة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل ببلدة فهو من أهلها ـ لأن من دخل بيته فقد سقط عنه القصر ـ فإنكار عبد الله بن مسعود، واعتذار عثمان رضي الله عنهما دليل على أن فرض المسافر ركعتان[2]، أما حجة القائلين بالمساواة بين القصر والإتمام فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فهو من قبيل الرخصة وليس الإلزام.

ثالثاً: مدة القصر: مدة القصر خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة، فإذا نوى إقامة أكثر منها أتم، وفي أقوال المذهب سبعة عشر يوماً وثمانية عشر وتسعة عشر يوماً، ثلاث روايات، ويوافقهم في ذلك الزيدية.

---

(1) البخاري، ج1، ص55، باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(2) المبسوط، ص240 وما بعدها.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة أربعة أيام ولا يعد يوم الدخول فلو نوى إقامة الأربعة أتم، وللجميع حجتهم من فعل الرسول ﷺ، فحجة الأحناف الحديث السابق في فتح مكة، وقد قاس أبو حنيفة أقل مدة للإقامة على أقل مدة الطهر.

وحجة غيرهم ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، وكان يقصر حتى ذهب إلى منى.

وأميل إلى ترجيح أفضلية القصر على الإتمام لورود الأحاديث الكثيرة في هذا الباب، وأميل إلى رأي الشافعية والمالكية وغيرهم في مدة القصر ومسافته لتضارب الروايات في الأحاديث أخذاً بالأحوط وهي المدة الأقل، والله أعلم.

المطلب الخامس
الجمع للسفر والمطر

الجمع للسفر والمطر جائز للحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وفي رواية أخرى من حديث معاذ، فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً جمع تقديم، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء - جمع تقديم - فصلاها مع المغرب[1].

ولا يجوز إلا في مشتركتي الوقت فلا يجوز جمع الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب، كما لا يجوز الجمع في السفينة حيث أن الصلاة سهلة في الوقت بخلاف السفر في البر[2]، ويجوز الجمع في المسجد فقط بين المغرب والعشاء لطين أو مطر أو ظلمة، وهذا عند المالكية، أما الأحناف فلا يقولون بالجمع إلا في عرفة والمزدلفة فقط.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند الشافعية في السفر فقط ولا يجوز في الحضر، وعلى القول الأصح عندهم أنه لا يجوز التأخير وإنما يجوز التقديم، وجواز التأخير للجمع بالمطر ضعيف[3].

ويشترط الحنابلة لجواز الجمع ثلاثة أسباب:

---

(1) سنن الترمذي، ج1، ص33، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، حديث رقم 551، وأخرج مالك نحوه في الموطأ، ج1، ص160، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(2) تبيين المسالك، ج1، ص525، وتنوير المقالة ج2، ص317.

(3) المجموع، ج4، ص384.

السبب الأول: السفر الطويل، خلافاً لمالك والشافعي في أحد قوليه بجوازه في السفر القصير، لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير، والصحيح أنه رخصة، فلا تكون إلا في سفر القصر للمشقة، وهو فعل الرسول ﷺ[1].

السبب الثاني: المرض، فللمريض أن يجمع بشرط أن يكون في غير الجمع مشقة.

السبب الثالث: المطر، والمطر المبيح للجمع المطر الذي يبلل الثياب ويلحق المشقة بالخروج فيه، ولا يجوز جمع الظهر والعصر للمطر[2].

ويتفق الزيدية مع الجمهور في جواز الجمع للسفر، ولا يوجد ما يدل على جواز الجمع للمطر[3].

وأخرج مالك في الموطأ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر، وقال مالك أرى ذلك كان في مطر.

وكان عبد الله بن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء[4]. وجاء في التمهيد لابن عبد البر: وقال أحمد بن عمر والبزار: وقد روي في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ طريقان أحدهما زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، والآخر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن عباس

---

(1) الشرح الكبير، ج2، ص116، والمقنع، ج1، ص227.
(2) المغني، ج2، ص117، والشرح الكبير، ج2، ص117.
(3) الدراري المضية للشوكاني، ص211.
(4) الموطأ، ج1، ص161/ 162، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

وابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم عن النبي ﷺ وهي وجوه يحتج بها[1]، والذي أميل إليه هوأن يكون الجمع في السفر الذي يجوز فيه القصر، وإن يكون سببه متابعة السفر حيث أثبت الرواة أنَّ النبي كان يجمع إذا جدّ به السير سواء كان الجمع تقديماً أو تأخيراً.

ومن اليسر أيضاً جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المساجد فقط مخافة الظلام الشديد أو المطر للحرص على الجماعة وإعمار المساجد.

(1) التمهيد، ج2، ص340. وقال ابن عبد البر: زيد بن أسلم العدوي ثقة عالم، وكان يرسل. وأخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر أن الرسول ﷺ كان إذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ج5، ص212، بشرح النووي.

المطلب السادس
صلاة المسبوق

ربما يرى البعض أن الحديث عن صلاة المسبوق ضمن مظاهر التيسير مقحم وليس له محل، ولكنني أرى أن فيه نوعاً من التيسير، حيث أن الله سبحانه وتعالى يكتب للعبد ثواب صلاة الجماعة بحصوله على ركعة واحدة، وهي أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة للحديث الذي رواه أبو هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] ومادام الأمر كذلك فإن في صلاة المسبوق مظهراً من مظاهر التيسير على المصلي حتى يصل إلى الثواب الخاص بصلاة الجماعة من أقصر الطرق وأيسر السبل.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ بخصوص فضل ثواب الجماعة الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين»[2] وقد حصرت صورة المسبوق في اثنتي عشرة صورة:

الصورة الأولى: المسبوق بركعة واحدة في صلاة الصبح.

الصورة الثانية: المسبوق بركعة واحدة في صلاة الظهر.

الصورة الثالثة: المسبوق بركعتين اثنتين في صلاة الظهر.

الصورة الرابعة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة الظهر.

الصورة الخامسة: المسبوق بركعة واحدة في صلاة العصر.

الصورة السادسة: المسبوق بركعتين اثنتين في صلاة العصر.

الصورة السابعة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة العصر.

الصورة الثامنة: المسبوق بركعة واحدة في صلاة المغرب.

---

(1) مسلم، ج5، ص104، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(2) مسلم، ج5، ص104، من أدرك ركعة من الصلاة.

الصورة التاسعة: المسبوق بركعتين اثنتين في صلاة المغرب.

الصورة العاشرة: المسبوق بركعة واحدة في صلاة العشاء.

الصورة الحادية عشرة: المسبوق بركعتين اثنتين في صلاة العشاء.

الصورة الثانية عشرة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة العشاء.

ولا يتصور أكثر من هذا لأن من فاتته ركعتان في الصبح أو أربع في الظهر أو العصر أو ثلاث في المغرب أو أربع في العشاء فلا يعد مسبوقاً لحصوله على أقل من ركعة، وعليه الإتمام وليس له شيء من فضل الجماعة. وتدرك الركعة إذا لم يرفع الإمام من الركوع بحيث يتمكن المسبوق من اللحاق به قبل الرفع. ولعل الحكمة في حصول المسبوق على فضل الجماعة بحصوله على ركعة واحدة من أي صلاة مبنية على سببين:

السبب الأول: المعاملة وفقاً للنية، فمن نوى فضل الجماعة ناله ولو بحصوله على ركعة.

السبب الثاني: الترغيب في صلاة الجماعة لما في ذلك من إعمار للمساجد، إذا كانت الجماعة في المسجد، وتقوية اللحمة بين المسلمين وجمعهم في شعائرهم حتى ولو كانوا خارج المسجد، فلا فرق بين المسبوق في جماعة بالمسجد أو بغير المسجد، غير أن صلاة الجماعة بالمسجد أكثر ثواباً وهي المقصودة بالحديث المشار إليه[1]،

وبالرجوع إلى الصور المشار إليها يتم المسبوق صلاته على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى:** وهو المسبوق بركعة في صلاة الصبح، وهذا المسبوق يقوم للإتيان بالركعة التي فاتته وذلك بعد سلام الإمام وتكون الركعة بالفاتحة وسورة جهراً، ثم يجلس للتشهد ويسلم، ولا يترتب عليه شيء في جلوسه مع الإمام للتشهد. والمسبوق في صلاة الصبح لا يكون إلا بهذه الصورة.

- **الصورة الثانية:** المسبوق بركعة في صلاة الظهر، يقوم المسبوق بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة سراً ثم يجلس للتشهد، ويقوم للإتيان بركعة بفاتحة وسورة سراً وركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً، ثم يجلس للتشهد الأخير ويسلم.

---

(1) فتح الباري، ج2، ص274.

الصورة الثالثة: المسبوق بركعتين في صلاة الظهر، يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بفاتحة وسورة لكلٍ منهما ثم يجلس للتشهد ويسلم.

الصورة الرابعة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة الظهر: بعد سلام الإمام يقوم ويأتي بركعة بفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد ويأتي بركعة بفاتحة وسورة وركعة رابعة بفاتحة فقط، ثم يتشهد ويسلم.

الصورة الخامسة: المسبوق بركعة واحدة في صلاة العصر، ويفعل مثل ما سبق في الصورة الثانية. (من فاتته ركعة في صلاة الظهر).

الصورة السادسة: المسبوق بركعتين في صلاة العصر: ويفعل مثل ما سبق في الصورة الثالثة. (من فاتته ركعتان في صلاة الظهر).

الصورة السابعة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة العصر: ويفعل مثل ما سبق في الصورة الرابعة. (من فاتته ثلاث ركعات في صلاة الظهر).

الصورة الثامنة: المسبوق بركعة في صلاة المغرب: يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بالركعة بفاتحة وسورة جهراً، ثم يسلم ولا شيء عليه في الجلوس الذي جلسه مع الإمام.

الصورة التاسعة: المسبوق بركعتين في صلاة المغرب: يقوم المسبوق بعد سلام الإمام ويصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً، ثم يجلس للتشهد، ويقوم لصلاة ركعة بفاتحة وسورة جهراً أيضاً، ثم يجلس للتشهد ويسلم لأنه يقضي أقوال الإمام وما فاتته ركعتان جهريتان بفاتحة وسورة.

الصورة العاشرة: المسبوق بركعة واحدة في صلاة العشاء: وحاله حال المسبوق بركعة واحدة في صلاتي الظهر والعصر، إلا أنه بعد سلام الإمام يصلي ركعة بفاتحة وسورة جهراً، ثم يجلس للتشهد ويصلي ركعة أخرى بفاتحة وسورة جهراً وركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً ويسلم.

الصورة الحادية عشرة: المسبوق بركعتين في صلاة العشاء: يقوم بعد سلام الإمام ويصلي ركعتين جهراً بفاتحة وسورة ثم يتشهد ويسلم.

الصورة الثانية عشرة والأخيرة: المسبوق بثلاث ركعات في صلاة العشاء: يقوم بعد سلام الإمام بصلاة ركعة بفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للشهد ويأتي بركعة بفاتحة وسورة جهراً وركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً، ثم يجلس للتشهد ويسلم.

وصور المسبوق اثنتا عشرة صورة من الناحية التفصيلية إلا أنها تسع صور من الناحية العملية، حيث أن من فاتته ركعة أو ركعتان أو ثلاث في صلاة الظهر حكمه حكم من فاتته ركعة أو ركعتان أو ثلاث في صلاة العصر بدون أي فارق بينهما في إتمام الصلاة.

«والمسبوق قاض في القراءة بان فيما سواها، فإن فاتته ثلاث ركعات في صلاة العشاء مثلاً، وهي الصورة الأخيرة، يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ثم يجلس للتشهد، ثم يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً ثم يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة سراً بدون سورة ويتشهد ويسلم.

وهكذا فإن المسبوق يقضي ما فاته من الأقوال ويبني في الأفعال، والقضاء هو أن يجعل ما أدرك مع الإمام أخر صلاته أما البناء فهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، والقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال»[1].

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: صلِّ ما أدركت، وأقضِ ما سبقك[2]. ومشهور مذهب مالك الأخذ بالحديث الأول في الأفعال والثاني في الأقوال.

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة التي مع الإمام التي يعلن فيها القراءة - أي يجهر فيها - فإذا سلم الإمام قام ابن عمر فقرأ جهراً.

---

(1) إنْ سلَّم الإمام قاضياً أقواله وفي الفعل بانياً. متن ابن عاشر وتبيين المسالك، ج1، ص478، وما بعدها. وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح: منهاج المسلم ص241.

(2) صحيح مسلم، ج5، ص100 استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا يقضي ما فاته على نحو ما فاته[1]. وهذا هو مشهور مذهب أحمد بن حنبل[2]، وهو أيضاً أحد روايتين عن أبي حنيفة وفي رواية أخرى يقضي في الأقوال والأفعال، ويبني في الأقوال والأفعال معاً عند الشافعي فما أدرك مع الإمام يجعله أول صلاته، وما فاته يجعله آخرها، فإذا أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة العشاء فإنه بعد سلام الإمام يصلي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة وحدها سراً؛ أي إنّ ما فاته يجعله آخرها، وحجته ما جاء في الرواية الأولى من الحديث الذي سبقت الإشارة إليه.

والمسبوق لا يكون إلا في جماعة، ولا يكون إلا مأموماً.

ومن مظاهر التيسير في الجماعة أنها تنعقد باثنين فقط فالاثنان جماعة ولولا تيسير الله سبحانه وتعالى لما اعتبرنا من تحصل على ركعة واحدة من الصلاة حاصلاً على فضل الجماعة فيها، لأن أغلب الصلوات أكثر من ركعتين ثلاثية أو رباعية، ما عدا الصبح، ولكن المسألة مسألة تيسير ورحمة، وليست مسألة حضور أغلب الركعات في أي صلاة، وذلك للحث على حضور صلاة الجماعة لما لها من فضل أشار إليه الرسول ﷺ في أكثر من حديث شريف، ولما فيها من إعمار بيوت الله.

---

(1) المدونة الكبرى، ج1، ص96.

(2) المقنع، ج1، ص50. وفتح القدير، ص278.

المطلب السابع
صلاة المريض والعاجز

الصلاة على المؤمنين كتاب موقوت، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت الاختياري إلا لعذر خارج عن قدرة الإنسان وإرادته، كالنوم أو الغفلة أو الإغماء أو الجنون أو النسيان.

ومن مظاهر التيسير فيها والحرص على أدائها في وقتها صلاة أصحاب الأعذار، كالمرضى والعجزة، وهؤلاء يصلون بالطريقة التي تتناسب مع قدرتهم لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب[1]. ويصلي متكئاً أو مستنداً إلى حائط إن استطاع، وأن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته، ويؤمئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عنه أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة أبداً[2].

وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال، وعند الغروب. وإذا كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر بين الظهر والعصر وعند غياب الشفق للمغرب والعشاء[3]، ولا يفصل بين الصلاتين إلا بمقدار الإقامة، ويعفى من الاستنجاء لعدم القدرة لما سبق من العفو عن إزالة النجاسة مع عدم القدرة.

---

(1) البخاري، ج2، ص60، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(2) الشرح الكبير، ج2، ص85، والمقنع، ج1، ص219، والمجموع، ج3، ص309.

(3) تنوير المقالة، ج2، ص333، ورد المختار، ص212، وكتاب النيل، ص99، والدراري المضية، ج1، ص150.

المطلب الثامن

إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة

أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا صلاة عليهن لفقدان شرط الطهارة للحديث الذي أخرجه البخاري حيث قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، وقالت امرأة لعائشة رضي الله عنها اتجزئ إحدانا صلاتها إذا طَهُرَتْ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفعله[(1)] ويحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصيام ومس المصحف، ولا بأس بقراءة القرآن عن ظهر قلب إلا إذا انقطع الدم ولم تغتسل، وكذلك يحرم عليها الطواف بالبيت الحرام، لأن من شروط صحته الطهارة، فهو كالصلاة للحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت، قال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا إن لم تكن طافت[(2)]. ولم يشترط أبو حنيفة الطهارة في الطواف[(3)]. ويحرم وطؤها حتى تطهر لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[(4)]. والدليل على إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة دون الصوم حديث معاذة عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا

---

(1) البخاري، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ج1، ص88.

(2) نفس المصدر، ج1، ص90، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(3) بدائع الصنائع، ج2، ص129.

(4) البقرة من الآية 222.

بقضاء الصوم[1] ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، ونقل ابن المنذر وابن حزم الإجماع على ذلك[2].

وهذا من قبيل التيسير حيث إن هذه الأعذار من الأعذار المشروعة والتي هي من الفطرة، ولا دخل لإرادة الإنسان فيها.

ولأن مدد الحيض والنفاس قد تطول، فإذا ما كلفت الحائض والنفساء بقضاء خمس صلوات في اليوم والليلة شق عليهن ذلك، ولاسيَّما أن التكليف بالأداء بعد الطهر يزيد الأمر صعوبة مع القضاء، ولذلك كان العفو عن قضاء الصلاة بخلاف الصوم، لأنه لا يتراكم بالمقدار الذي تتراكم فيه الصلوات.

---

(1) سنن الترمذي، ج2، ص141، حديث 784، وقال حديث حسن، وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً، والعمل على هذا عند أهل العلم بدون خلاف.

(2) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص28، والشرح الكبير، ج2، ص314، والمغني، ج3، ص80، والمجموع، ج3، ص8، وتبيين المسالك، ج1، ص282.

الفصل الثاني
التيسير في الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن آيات ثبوتها بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]. وأما السنة فالحديث الذي أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنيّ رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم[2]» وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وأجمع المسلمون على مختلف مذاهبهم على وجوبها، وقد حارب أبو بكر رضي الله عنه المرتدين عندما امتنعوا عن أدائها. والزكاة تطّهر النفس من رذيلة البخل والشّحّ، وقد كتب الله تعالى الفلاح لمن يوقى شحّ نفسه فقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

ونهى الله سبحانه وتعالى عن البخل وإخراج الرديء من المال، حتى يطهر النفس من نقيصة الشح فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

---

(1) المزمل من الآية 20.

(2) البخاري، ج2، ص130، باب وجوب الزكاة، وأخرج ابن ماجة عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر ولا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفذت آخرها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس. حديث رقم 1785، ج1، ص569، كتاب الزكاة.

(3) التغابن 16.

(4) البقرة الآية: 267.

وقد جاء في أسباب نزولها ما رواه الحاكم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن البرّاء، قال نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار: كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيّص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية، وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن سهل بن حنيف قال كان الناس يتيمّمون شرّ ثمارهم يخرجون منها الصدقة، فنزلت ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾. وروى الحاكم عن جابر قال: أمر النبي بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء فنزل القرآن ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. وروي عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان أصحاب الرسول يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون به فأنزل الله هذه الآية[1].

والخطاب في الآية لجميع أمة محمد ﷺ، واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد، قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألاّ يتطوعوا إلاّ بمختار جيد، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة مأمور بذلك، والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. وتمسك أصحاب الندب بأن لفظة أفعل صالح للندب صلاحيّته للفرض، والرديء منهيّ عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض. والله أحق من اختير له[2].

---

(1) أسباب النزول للسيوطي، ص88، والتمهيد لابن عبد البر، ج6، ص86. ومعنى «ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه»: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه حتى يهضم لكم من الثمن.

(2) القرطبي، ج3، ص321، والمحرر الوجيز، ج2، ص322.

ولعل الأمر والنهي على الوجوب في الزكاة المفروضة، لأنه لا يجوز للمزكي إخراج الرديء وذلك لا يجزيه، وهو محمول على الندب في صدقة التطوع لأنّ الأفضل فيها إعطاء الأجود، وأن كان الأقل منه يكفي.

وحتى ييسر الله على المنفقين في الزكاة جعل مصارفها متعددة: للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي عتق الرقاب، وللغارمين، وفي سبيل الله، والمراد به الجهاد فَيُعْطى منها المجاهدون وتُشْتَرَى منها آلات الحرب، واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل[1]، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصرف سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا.

وقال أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر. وحجة الأئمة الثلاثة المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأذهان سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك، وأنَّ حديث أبي سعيد لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله يدل على ذلك وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله ولكنَّ الآية محمولة على الغزو[2]. وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب، مثل تكفين الموتى وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد، لأن في سبيل الله عام[3].

وكان عمر بن الخطاب يأخذ الفرض من الصدقة ويجعله في صنف واحد[4]، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي تقسم على الأصناف الثمانية، وإذا فقد صنف فتقسم على الباقين[5]. وفي المطالب التالية بعض مظاهر التيسير في هذه الفريضة.

---

(1) التسهيل، ص272.

(2) تفسير آيات الأحكام، ج1، ص42.

(3) نفس المرجع والصفحة، وهداية البيان، ج2، ص120، وحاشية الطحاوي، ص393، تكفين الميت وتعمير المساجد.

(4) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب، ص440.

(5) أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص139، والمجموع، ج6، ص147.

المطلب الأول
التيسير في مقدار الزكاة:

لم يأمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج نصف ماله ولا ثلثه ولا ربعه، لأن ذلك مما يشق على النفس، ويدفعها إلى البخل، ويجعلها تشعر بثقل التكليف، قال تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾[1].

فقوله: ولا يسألكم أموالكم، يفيد بعمومه وسياقه معنى لا يسألكم جميع أموالكم أي إنما يسألكم مالا يجحف بكم، فإضافة أموال، وهو جمع، إلى ضمير المخاطبين تفيد العموم فالمنفي سؤالُ إنفاق جميع الأموال، فالكلام من نفي العموم لا من عموم النفي بقرينة السياق، وما يأتي بعد قوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ويجوز أن يفيد أيضاً معنى: أنه لا يطالبكم بإعطاء مال لذاته، فإنه غني عنكم، وإنما يأمركم بإنفاق المال لصالحكم، كما قال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾.

وجملة إن يسألكموها تعليل لنفي سؤاله إياهم أموالهم أي لأنه إن سألكم إعطاء جميع أموالكم، وقد علم أن فيكم من لا يسمح بالمال، فيكون تكليفكم بذلك سبباً لإخراج ضغنكم[2]. وتشمل الزكاة الجوانب التالية:

زكاة النقدين، وزكاة النعم، وزكاة الثمار والحبوب.

(1) الآيتان 36، 37 من سورة محمد ﷺ.

(2) التحرير والتنوير، ج26، ص135، بتصريف يسير.

فأما زكاة النقدين: الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيهما على من ملك نصاباً من أحدهما أو مجموعهما، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[1]. ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب.

والنصاب من الذهب عشرون ديناراً، ومن الفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر إذا حال عليهما الحول.

والأصل في ذلك ما جاء في الموطأ والصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة[2]». والأوقية الشرعية أربعون درهماً.

والمقدار المطلوب إخراجه في زكاة النقدين هو ربع العشر. ويمكن تحديد نصاب الذهب بالوزن حيث إن نصابه عشرون ديناراً والدينار والمثقال مترادفان، فقد نطقت السنة بهما على حد سواء، فقد روى ابن حزم في المحلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة، وفي حديث علي ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وبذلك يكون المثقال هو الدينار والعكس.

والمثقال يزن أربع جرامات وربع وبذلك يكون النصاب في الذهب خمسة وثمانون جراماً من الذهب، وقيمة هذا من العملة الورقية يُزكى إذا حال عليه الحول[3]. والعبرة بالوزن، ومن كان عنده مبلغ من العملة الوطنية وآخر من العملات

---

(1) التوبة: الآية 34.

(2) تنوير الحوالك شرح الموطأ، ج1، ص241، كتاب الزكاة، والبخاري، ج2، ص133، باب وجوب الزكاة، ومسلم، ج2، ص673، وشرح كتاب النيل، ج3، ص18، وسنن النسائي، ج5، ص17، باب زكاة الإبل.

(3) المحلى ج6، ص69.

الأجنبية وغير ذلك جمعه إلى ما عنده من العملة الوطنية وزكّاه إذا حال عليه الحول، ولو لم يبلغ نصاباً إلا من الجميع[1]. وحول الربح حول أصله في الزكاة[2].

ونصاب الفضة ستمائة جرام، وهذا هو الأساس الذي ينبى عليه مقدار النصاب في النقود[3].

ولا يزكي الحلي المتخذ للباس النساء وزينتهن، خلافاً لأبي حنيفة الذي يوجب الزكاة في الحلي[4].

أما الحلي المحرم وهو الذي يتخذه الرجل للباس كالساعة أو الخاتم فتجب فيه الزكاة كما تجب في أواني الذهب والفضة، ويحرم اتخاذ هذه الأواني واقتناؤها.

والأصل في إعفاء الحلي من الزكاة ما رواه مالك في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[5].

أما إذا كان الحلي لا يستعمل للزينة فإنه يُزكى لقول مالك في الموطأ من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره.

أما حجة أبي حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي مهما كان إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول فالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا،

---

(1) تبيين المسالك، ج2، ص75.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) العبادات أحكام وأدلة، الصادق الغرياني، ج2، ص217، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس.

(4) مقدمات ابن رشيد، ص220، ومغني المحتاج، 390، وحاشية الطحاوي الحنفي على مراقي الفلاح، ص389، والمبسوط، ج2، ص192.

(5) الموطأ، ج1، ص244، ما لا زكاة فيه من التبر والحلي.

قال: أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فالقتهما. رواه النسائي والترمذي وإسناده قوي[1]، وصححه الحاكم من حديث عائشة[2].

أما زكاة عروض التجارة فهي على نوعين، فهي إما أن تكون من محتكر، وهو الذي يشتري السلع زمن رخصها وينتظر بيعها زمن الغلاء، وهذا لا يكلف بتقويم سلعه، وإنما يزكي ما قبض من أثمانها إذا حال عليها الحول ولو قبضها على دفعات.

وإما أن تكون التجارة من مدير، وهو الذي لا تستقر السلع عنده، وهذا يحسب ما عنده من السلع والنقود بعد تقويم السلع ويزكي الجميع بشرط أن يكون لديه نقود من بيع السلع وإن كانت درهماً واحداً، أما إذا لم يكن لديه نقود البتة فلا زكاة عليه كما قال في المدونة[3]، والأصل في زكاة عروض التجارة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال ابن العربي: وقوله تعالى ما كسبتم يعني التجارة[4].

ويزكي التاجر المدير عن دينه الحال المرجو فقط ودينه المؤجل إذا كان مرجوا بشرط أن يكون الدين من بيع لا من قرض، تشجيعاً للمقرضين على الإحسان.

أما دين غير المدير فلا يزكى حتى يقبض ويزكي بعد عام من قبضه ولو بقي أعواماً[5].

---

(1) أخرج النسائي في سننه الحديث المذكور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعلق عليه السندي بقوله: والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف بوجوبها فيها كقول أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب الجمهور بضعف الأحاديث، ولكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط: سنن النسائي، ج5، ص38. وأخرج الترمذي حديث عمرو بن شعيب وقال في إسناده مقال، وذكر حديثين آخرين في باب ما جاء في زكاة الحلي، ولكنه قال: ولا ينصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. سنن الترمذي، ج2، ص74، الأحاديث رقم 630/ 631/ 632.

(2) تبين المسالك، ج2، ص74. وسنن الترمذي، حديث رقم 632، باب ما جاء في زكاة الحلي. وقال: فيه المثنى وابن لهيعة وهما ضعيفان، ولم يصح في هذا عن النبي شيء.

(3) المدونة، ج1، ص255.

(4) البقرة الآية 267، وأحكام القرآن 335.

(5) تبيين المسالك، ج2، ص80، وتنوير المقالة، ج3، ص297.

أما زكاة الأنعام أو الماشية فهي مقصورة على الغنم والماعز، والإبل والبقر، والجاموس، وعند الأحناف تزكى الخيل إذا كانت للتجارة خلافاً لأبي يوسف ومحمد[1].

ويشترط فيها الحول كما في النقدين، ولا تزكى حتى تبلغ النصاب: فمن ملك خمساً من الإبل أو أقل ونتجت فحال عليها الحول وهي خمس أو أكثر بأصلها أو انتاجها فعليه شاة تجزئ في الأضحية، وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض دخلت في الثانية إلى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت لبون دخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقةٌ دخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعه: دخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت إلى تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث لبون والخيار للساعي وفي مائة وثلاثين حقةٌ وبنتا لبون وبعد هذا في كل خمسين حقةٌ وفي كل أربعين بنت لبون.

والأصل في ذلك ما جاء في الموطأ من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة[2] وفيه ما مر من تفصيل.

وقال الشافعي وأحمد في أصح روايتيه: إذا زادت على المائة والعشرين بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون واحتجا بما جاء في رواية الدارقطني من حديث الصدقات في البخاري وأبي داود[3].

وقال أبو حنيفة إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة من جديد، ففي كل خمس شياه إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين، وهذا يعني أن

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص34، واللباب، ج1، ص134.

(2) تنوير الحوالك، ج1، ص250، صدقة الماشية. وفي الموطأ فما زاد على المائة والعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حُقة، وكذلك البخاري من كتاب أبي بكر الصديق، ج2، ص146.

(3) مغني المحتاج، ج1، ص369، والمغني ج2، ص583.

يضاف إلى القدر المخرج ما كان ثابتاً في البداية، واستدل بما رواه أبو داود في المراسيل، فإن كانت أكثر من عشرين ومائه، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، وذكر الزيلعي أن المحدثين تكلموا فيه[1].

أما زكاة البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو في سنتين، وفي كل أربعين مُسنّة دخلت في الرابعة وهكذا، ولا زكاة فيما دون الثلاثين، والأصل فيها الحديث السابق ذكره ويضم البقر إلى الجاموس باعتبار هما مكملين لبعضيهما، ولابد من مرور الحول. ولا زكاة في الغنم حتى تصل بنتاجها أربعين ويحول عليها الحول، وفي الأربعين شاة إلى مائة شاة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وشاة ففيها ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة، ويضم المعز للضأن.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في زكاة الغنم إلا فيما يتعلق بالسن حيث يرى المالكية إجزاء الشاة إذا بلغت سنة، خلافاً لابن حبيب الذي يشترط دخولها في السنة الثانية، وبهذا أيضاً قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة[2].

زكاة الزروع والثمار:

أوجب المالكية الزكاة في الأصناف الآتية لأنها مما يقتات ويدخر وهي:

الحنطة والشعير والتمر والذرة، والدخن والأرز والسلت، والعلس، والجلجلان، والزيتون، وحب الفجل الأحمر وحب القرطم، والزبيب والتين[3].

على أن التين ليس من الأنواع التي تجب فيها الزكاة عند مالك، حيث جاء في الموطأ، قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة[4].

---

(1) الهداية، ج1، ص98، ومغني المحتاج، ص374، واللباب، ج1، ص139.

(2) المراجع السابقة.

(3) الموطأ بشرح الزرقاني، ج2، ص130، والكافي لابن عبد البر، ج1، ص304، مكتبة الرياض الحديثة، والمنتقى للباجي، ج2، ص163، دار الكتاب العربي، ط4.

(4) الموطأ، ج1، ص263، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول.

وبهذا كان عمل أهل المدينة، ولعل فقهاء الأندلس هم الذين أضافوا التين إلى ما تجب فيه الزكاة قياساً على قاعدة الاقتيات والادخار.

أما الشافعية فيرون أن الزكاة فيما يزرعه الإنسان وييبس ويدخر ويقتات، ولهذا فإنهم يتفقون مع المالكية في الأنواع السابقة باستثناء حب القرطم وحب الفجل الأحمر، والجلجلان والسمسم والترمس، حيث قال الشافعي: ولا أعلم في الترمس زكاة، ولا أعلمه يؤكل إلاَّ دواء أو تفكهاً لا قوتاً، ولا زكاة في بصل ولا ثوم لأنه أبزار وإدام[1].

أما الحنابلة فيوجبون الزكاة فيما يكال ويدخر وييبس مما يزرعه الإنسان وبذلك أضافوا ما يصلح للطعام مثل: الكسبرة والكمون والكروية وبذور الكتان والقثاء والخيار وحب الرشاد، وأخرجوا التين من الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وكان المتفق مع القاعدة عندهم أن يُزكّى لأنه يكال ويدخر وييبس، وأضافوا حب المشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة عندهم في الجوز لأنه يعد ولا يكال، وفي الزيتون روايتان عن أحمد إحداهما وجوب زكاته والأخرى بعدم وجوبها[2].

ولأبي حنيفة رأي في الزكاة خالف فيه الجمهور؛ وهو أن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض مما يزرعه الإنسان ويقصد به الانتفاع ونماء الأرض فيشمل ما كان للقوت أو للزينة أو للدواء أو غير ذلك، وحجته في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، وما روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث، كما روي عنه أنه لا يري تحديداً للحد الأدنى الواجب الإخراج منه فهي واجبة في الكثير والقليل[3]، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، ﴿وَمِمَّآ

---

(1) الأم، الإمام الشافعي، ج2، ص20. ويضيف الشربيني الرطب والعنب والباسلاء، والحمص والفول والجلبان والزيتون والزعفران والعسل، مغني المحتاج، ص381.

(2) المغني، ج2، ص440، وما بعدها.

(3) بدائع الصنائع، ج2، ص59.

أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ، ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] . والحديث في ما سقت الماء العشر، وكلها عامة في الجنس والمقدار، وترك حديث أبي سعيد: «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»[2] ، وفي تركه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: إن المراد بالحديث أموال التجارة حيث لا تجب الزكاة فيها، إلا إذا بلغت قيمتها مائتي درهم، وهو سعر خمسة أوسق.

والرواية الثانية: إن الحديث غريب لم يروه عن الرسول ﷺ إلا أبو سعيد، وأخبار الآحاد لا تقبل في معارضة القرآن والخبر المشهور[3] .

أما الرواية الثالثة: فما نقله الشوكاني عن الأحناف: إن هذا الحديث لا ينهض لتخصيص العام، وهذا يتفق مع مذهب الأحناف بأن دلالة العام قطعية فلا تخصص بدليل ظني[4] .

وقد ناقش العلماء أبا حنيفة فيما ذهب إليه[5] .

أما محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة فقد وافقا ما ذهب إليه الجمهور مع بعض الاختلافات، حيث استثنى محمد العنب إذا لم يجفف وكذلك التين، وأضافا قصب السكر والقطن والزعفران.

وقصر الزيدية الزكاة على البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والعسل، ولا زكاة في الخضروات لما يرويه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم: ليس في الخضروات صدقة[6] .

---

(1) سورة الأنعام من الآية 141.

(2) سبق تخريجه.

(3) المبسوط، ج2، ص3، وبدائع الصنائع، ج2، ص59.

(4) نيل الأوطار للشوكاني، ج4، ص203.

(5) انظر الأم، ج2، ص25، وفتح الباري، ص310، وشرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص128.

(6) الروض النظير، شرف الدين الحسين السباعي، ج2، ص310، وشروح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص128.

ولا يوجب الشيعة الإمامية الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وتستحب في الثمار مما تنبت الأرض دون الخضر والبقول، كاللفت والباذنجان والخيار والبطيخ، ولا يرون الزكاة في العلس والسلت وأن أشبها الشعير والقمح[1].

وحجة الجمهور في النصاب حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وفي عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ما رواه موسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء، وإلى ما يرويه أبو موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لا تأخذ الزكاة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر، قال البيهقي رواته ثقاة وهو متصل[2].

ومن خلال هذا السرد يتبين أن المقدار الواجب إخراجه يسير إذا ما قورن بأصل الملك إلى جانب اشتراط الحول في النقدين وزكاة الماشية، مما يجعل الأمر هيناً بالنسبة للمالك، أما بالنسبة لزكاة الزروع والثمار فيوم حصادها، ولا تتكرر مهما بقيت مدخرة عند مالكها، ولأنها لا تنمو كما تنمو النقود والأنعام، التي تجب زكاتها كل عام لنمائها.

وقد اختلف الفقهاء في الزكاة في مال الصبي، فلم يوجبه أبو حنيفة بحجة أنه غير مكلف، وأن الزكاة للتطهير من الذنوب، وهو لا ذنوب عليه، وأوجبها مالك والشافعي والحنابلة.

وأما زكاة المعدن والركاز فهي زكاة ما يوجد في باطن الأرض، ولا داعي للإشارة إليهما حيث لا علاقة لهما بموضوع هذه الدراسة.

---

(1) تحرير الوسيلة، الإمام الخميني، 423، دار الأضواء، بيروت.

(2) عارضة الأحوذي، ج3، ص132، والتلخيص الحبير لابن حجر على هامش المجموع، ج5، ص500، ونيل الأوطار ج4، ص204.

المطلب الثاني

إعفاء ما دون النصاب والوقص

تتجلى رحمة الله بعباده في إعفاء من لا يملك النصاب من الزكاة، حيث إن ما يملكه لا يزيد عن حاجته وحاجة أسرته. ومن المعلوم أن الانفاق على الأسرة وجه من وجوه البر، وأن المرء ليثاب على سعيه على أسرته حتى يؤمّن لهم حياة كريمة، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - تشتريها وتعتقها تقرباً إلى الله - ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[1].

وقد ثبت إعفاء ما دون النصاب بالأحاديث التي سبق ذكرها، وهذا يعني أن هؤلاء غير مطالبين بالزكاة المفروضة، وهم في نفس الوقت غير ممنوعين من صدقة التطوع التي هي غير محدودة، فالصدقة مقبولة ولو كانت بشق تمرة، ولأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار؛ وهذا من التيسير في التكليفات.

وقد قبل الرسول ﷺ من رجل من الأنصار نصف صبرة من تمره، فقال المنافقون ما أغنى الله عن هذا! فأنزل الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ وتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء آخر بشيء أكثر منه، فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلاّ رياء. فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾[2]، والجهد شيء قليل يعيش به المقلُّ، ولو لم يقبل الله القليل من الصدقة لحرم الفقراء من الثواب.

---

(1) رياض الصالحين، ص124، الإمام النووي، وصحيح مسلم، ج7، ص82، الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.

(2) القرطبي، ج8، ص215، والآية 79 من سورة التوبة، وأسباب النزول للسيوطي، ص247، على هامش تفسير وبيان القرآن الكريم.

أما الوقص فهو ما بين الفريضتين، وهو من المعفو عنه حتى يصل المال المُزكَّى حد الفريضة الثانية فيزاد في قيمة المخرج أو مقداره زكاة.

والوقص خاص بزكاة الأنعام وهي الماشية رأفةً بالمالك لغلاء سعرها، سواء كانت غنماً أم بقراً أم إبلاً.

وبملاحظة متأنية نرى أن المقدار المجزي لا يتضاعف، وإنما تتغير السن فقط حيث أن زكاة خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض[1]، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حُقةٌ وهكذا إلى ست سبعين، فتتضاعف الزكاة إلى بنتي لبون لأن ستاً وسبعين أكثر من ضعف الستة والثلاثين وفريضتها بنت لبون واحدة، فالمالك لا يتضرر بالزكاة إذا ما قارناه بزيادة المال المُزكَّى. وفي نفس الوقت لا يتضرر الفقير وهكذا في زكاة النعم بوجه عام.

(1) انظر: المجموع، ج5، ص359، والسيل الجرار، ج2، ص39، والمغني، ص44، والشرح الكبير، ج2، ص440، وبدائع الصنائع، ج2، ص28 وما بعدها.

المطلب الثالث
إجزاء الإخراج من الوسط

إذا أخرج المزكي الوسط من ماله أجزأه، على أنه يستحب أن يزكي من خيار المال، لأن ذلك هو البر.

والدليل على إجزاء الوسط ما أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري، قال: (قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عَبَدَ اللهَ وحدهُ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[1]، عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة[2] ولا المريضة، ولا الشرط[3] ولا اللئيمة[4]، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه).

وقد سبق النهي عن إخراج الرديء، سواء كان ذلك في الزكاة المفروضة أو صدقة التطوع، والنهي عن ذلك في الزكاة المفروضة أشد، لأنها واجبه.

ويكفي بهذا تيسيراً غير ضار، لأنه لو جاز إخراج الرديء لتضرر الفقير، ولو كان لا يجزي إلاّ خيار المال لتضرر المالك، ومن سمات هذه الشريعة السمحة الموازنة بين المصالح، ودفع التعارض بينها فلا ضرر ولا ضرار.

وينحصر الخلاف بين الفقهاء في النقاط الثلاث الآتية:

---

(1) رافدة: معينة له على أداء الزكاة.

(2) الدرنة: الجرباء.

(3) الشرط: صغار المال وشراره.

(4) اللئيمة: البخيلة باللبن. وانظر المراجع السابقة، والسيل الجرار، ج2، ص37، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، حديث رقم 1349. وكل الأحاديث التي أمامها حرف ح بين قوسين تمت الاستعانة في تخريجها بموسوعة الحديث الشريف، الكتب التسعة، شركة صخر لبرامج الحاسبات.

النقطة الأولى: انفراد أبي حنيفة في وجوب زكاة الخيل إذا كانت للتجارة، إذا لم تكن ذكوراً فقط بل كانت إناثاً أو مختلطة، وخالفه أبو يوسف ومحمد.

النقطة الثانية: قوله أيضاً بوجوب زكاة الحلي.

النقطة الثالثة: الاختلاف في زكاة بعض الثمار والفواكه.

أما النقطة الأولى من نقاط الاختلاف وهي وجوب زكاة الخيل المتخذة للتجارة عند أبي حنيفة فإن حجة الذين يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل هي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1]، فهي للركوب والزينة فقط، وكذلك حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2]. وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وليث بن سعد، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، وبذلك قال في كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قوَّمَها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهي ربع العشر، زكاة النقدين.

وهذا الحديث لم يروه إلاّ غورك بن الحضرمي السعدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وقال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

والحيوان الذي تجب فيه الزكاة له نصاب من جنسه، وليس هذا في الخيل، كما أن أبا حنيفة فرَّق بين ذكورها وإناثها، فلم يوجب الزكاة فيها إذا كانت ذكوراً فقط، وليس

---

(1) النحل من الآية 8.

(2) أخرج النسائي في سننه عن أبي هريرة «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وفي الحاشية حملوها على ما لا يكون للتجارة. ومن يَقُلْ بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب، وأما ما أعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع. أخرجه الترمذي برقم 624، ج2، ص70، وقال حسن صحيح. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي بشرح السيوطي، ج5، ص35، المكتبة التجارية، مصر، وانظر البخاري بشرح الكرماني، ج7، ص6، كتاب الزكاة، المطبعة البهية، مصر.

في الحديث الذي احتج به دليل على ذلك. وقد روي عنه أيضاً أنه لا تجب الزكاة في إناثها منفردة، ولا في ذكورها منفردة، بل لابد أن تكون مختلطة ذكوراً وإناثاً.

وقال ابن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره، وقد روي من حديث مالك، روى جويرية عن الزهري أن السايب بن يزيد قال: لقد رأيت أبي يقوّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر، وهذا حجة لأبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وقال ابن عبد البر: «جويرية من الثقات[1].»

ويتضح من حجج الطرفين أن ما تمسك به أبو حنيفة وشيخه حماد بن سليمان صحيح، وقد سلم من الطعن فيه بما أورده ابن عبد البر من تعديل جويرية ووصفه بأنه ثقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخيول تعتبر من الدواب ذات القيمة العالية.

وكثير من الناس يتخذونها للتجارة، فإذا أخذنا برأي أبي حنيفة الذي سلم من الاعتراض كما مرّ نكون قد ضمنّا حق الزكاة الذي هو حق للفقير. فتقوّم وتُعْطى قيمة زكاتها كما تزكى النقود، وكأنها نوع من أنواع عروض التجارة.

النقطة الثانية: زكاة الحلي:

أن ما تمسك به القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو الحديث الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن عائشة رضي الله عنها، فقد كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنَّ الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

---

(1) قال ابن عبد البر: روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل». ونهى رسول الله عن أن يؤخذ من الخيل شيء، ولم يأخذ أحد من الخلفاء من الخيل صدقة إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وفيه اضطراب. وعن عثمان وهو خبر منقطع. وروي عن علي وابن عمر ألاَّ صدقة في الخيل، به أخذ العلماء ما عدا أبا حنيفة، وروي عن عمر وعثمان أنهما أخذا عن كل فرس ديناراً عندما غلا سعرها. والخبر عن عمر في صدقة الخيل صحيح من حديث الزهري ومن حديث مالك أيضاً، وقد حدث جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: «لقد رأيت أبي يقيِّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه». وهذا حجة لأبي حنيفة، وقد تفرد به جويرية عن مالك، وجويرية ثقة. التمهيد، ج4، ص218.

واشترطوا لذلك أن يكون الحلي مستعملاً للزينة لا للاكتناز، أما أبو حنيفة فقد احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن امرأة أتت النبي ﷺ، ومعها ابنة وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما. وقد أخرج الحديث أبو داود والنسائي والترمذي.

والذي اختاره وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لغير الزينة، سواء كان ذلك بحكم العرف كأن يكون من القطع الكبيرة الحجم الثقيلة الوزن، أو يكون مقداره زائداً عما تواطأ عليه عامة الناس في كل جهة بحسب أعراف أهلها، أو كان لامرأة ليست بذات زوج وليس لها أن تتزين.

وقد ثبت بشكل قاطع أن كثيراً من الناس يفضلون الذهب على النقود لاعتبارات عديدة فتجد لديهم الكثير من المصوغات الذهبية، وهي وإن كانت في أشكالها حلياً إلا أنها في حقيقتها نوع من الادخار والاكتناز، وعليه فيجب أن يزكى مازاد عن الحلي المعتاد بحيث يُقوَّم وتضاف قيمته للنقود وتجري عليه أحكام زكاة النقدين.

ومسألة الحلي المعتاد مسألة يحكمها عرف كل بلد، وهي في النهاية مسألة دينية يجب أن يراعي فيها المزكي وجه الله وحده.

النقطة الثالثة: الاختلاف في زكاة بعض الثمار والفواكه. وسَّع الإمام أبو حنيفة نطاق ما تجب فيه الزكاة، فأوجبها في كل ما تخرج الأرض اعتماداً على الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

وقصر غيره من الأئمة الزكاة على أنواع مر ذكرها آنفاً، ولكل منهم ضابط ومقياس فيما زاد عن المذكور في حديث النبي ﷺ الذي سبقت الإشارة إليه.

---

(1) البقرة من الآية: 267.

والضابط عند المالكية هو الاقتيات والادخار، وليس في الفواكه زكاة. أما الشافعية فيوجبونها فيما يزرعه الإنسان وييبس ويدخر ويقتات.

ويجعل الحنابلة ضابط المزكى منه الادخار، وأن يكون مما ييبس ويكال مما يزرعه الإنسان، وهذا الضابط يسمح بإدخال ما يزرعه الفلاحون الآن من مناطق شاسعة من البلاد ويسمونه «القصيبة» وهي الشوفان وقد فاق المحصول منها محاصيل القمح والشعير، لأنها تزرع على حساب المساحات التي كانت تزرع قمحاً وشعيراً. وقد ساعد على انتشار هذا المحصول سهولة حصاده فهو يحصد بالآلة ويمكن أن يكبس وهو أخضر، أو يترك لييبس ثم يحصد ويدرس فتصفى حبوبه ويكبس التبن فيكون مربحاً أكثر للفلاح. وسعر الكيلة منه يفوق سعر الكيلة من الشعير، ويستعمل علفاً للحيوان، فهو ييبس ويدخر ويكال، ولكنه لا يقتات عادة، ولا يدخرونه للاقتيات بالنسبة للإنسان فتكون الزكاة فيه بيعه وإضافة ثمنه للنقود ويزكى زكاة النقدين إذا حال عليه الحول، ويعفى من الزكاة ما كان علفاً للحيوان فحكمه حكم الخرطان والتبن، لأن المواشي ذاتها تزكى إذا بلغت نصاباً وهذا مما يساعد على نمائها.

ولا زكاة إلاَّ فيما زاد عن ذلك من حبوب المحصول أو التبن على السواء، حتى لا يضيع حق الفقير، فلو كان المحصول شعيراً أو قمحاً لاستفاد الفقراء من زكاتهما.

أما بالنسبة للفواكه والخضروات التي لا ينطبق عليها شرط اليبس لأنها تؤكل طازجة، فيباع ما زاد عن الاستهلاك، وما يحتاجه الفلاح من مصاريف، ويزكى ما بقي من القيمة زكاة النقدين إذا حال عليه الحول وتوفرت كل الشروط.

وأميل إلى رأي الحنابلة في إضافة اللوز للأصناف المزكاة. لانطباق الشروط عليه عندهم، ولما يدره من مال وفير يجب ألا يحرم منه الفقراء.

الفصل الثالث
التيسير في الصيام

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوب صيامه على القادر، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ومنكر ذلك كافر لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة مثله مثل بقية الأركان الأخرى.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[1].

وفي الآيات إباحة الفطر للمريض والمسافر، وقد يجب الفطر إذا خاف الهلاك[2].

ومظاهر التيسير في الصيام عديدة سأتناول بعضها في المطالب التالية:

---

(1) البقرة الآيات 183/ 185.

(2) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، ج1، ص71. الدار العربية للكتاب.

المطلب الأول

إباحة الفطر للعاجز

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك، وبذلك قال الثوري ولم يبين المقدار[1].

وعند المالكية ينـدب للشيخ الكبير أن يطعم كما روي عن مالك في المدونة وحكى ابن بشير قولاً بوجوب الإطعام[2]، أما الشافعية فعندهم أن الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم، ويجب عليه عن كل يوم مد، وقال ابن عمر من أدركه الكبر فلم يستطع الصيام فعليه لكل يوم مد من قمح، فإذا كان ممن يرجى برؤه أفطر وعليه القضاء للآية، وفي الفدية قولان بسقوطها لعدم الاستطاعة، وبالوجوب وهو الأصح[3]، ويتفق الإباضية مع الشافعية[4]. ويستحب الفطر للمريض عند الحنابلة إذا خاف الضرر وكذلك العاجز فإن صام أجزأهما، والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم ويخشى تباطؤ برئه، وتجب الفدية[5]. وعند الزيدية يُكَفِّر الكبير العاجز عن الأداء والقضاء عن كل يوم بإطعام مسكين[6]، والأصل في ذلك الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[7].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص178.

(2) تنوير المقالة، ج3، ص161، وتبيين المسالك، ج2، ص177.

(3) المجموع، ج6، ص257.

(4) كتاب النيل، ج3، ص390.

(5) المغني ج3، ص17.

(6) الدراري المضية، ج2، ص24.

(7) البقرة من الآية 184.

المطلب الثاني

إباحة الفطر للحامل والمرضع

أخرج الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع على المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم[1]». وقد اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا هل عليهما إطعام على أقوال:

1 ـ قال مالك في المشهور، والشافعي في رواية، تطعم المرضع عن كل يوم مداً لكل مسكين أن كان طفلها لم يقبل غيرها، أما إن قبل غيرها استأجرت له وصامت، وكذلك إذا لم تجد من تستأجر، أو لم تجد ما تستأجر به[2]. وفي رواية عن الحنابلة عليهما القضاء والاطعام، وللإباضية روايتان إحداهما: الإطعام والقضاء، والثانية القضاء دون الإطعام، والحامل تطعم من مالها، والمرضع من مال الصبي[3].

والشافعية يوجبون على الحامل والمرضع القضاء دون الإطعام، لأنهما أفطرتا للخوف على نفسيهما، فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وفي الإطعام أوجه:

أولها: في الأم يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾.

وقال ابن عباس نسخت هذه الآية، وبقي الشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

---

(1) سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ج2، ص109، وقال: حديث حسن.

(2) المدونة، ج1، ص186، وتنوير المقالة، ج3، ص159، وتبيين المسالك، ج2، ص177، والقرطبي، ج2، ص288، والمجموع، ج6، ص266.

(3) المغني، ج3، ص77، وكتاب النيل، ج3، ص390.

الثاني: إن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني لأنه إفطار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض.

الثالث: يجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الإطعام[1]. وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي، وهو قول المالكية إلاّ أن عليهما القضاء.

2 ـ وقال أبو حنيفة، والشافعي في رواية ومالك في رواية أيضاً، تقضيان ولا تطعمان[2].

3 ـ قال أحمد ومالك في رواية عنه والشافعي في المشهور تطعمان عن كل يوم مُداً من الطعام مع القضاء، واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾، وهما داخلتان في عموم الآية، وبقول ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا.

4 ـ قال مالك في رواية ثالثة تطعمان ولا قضاء عليهما، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾.

5 ـ وفي رواية للشافعي تقضيان وجوباً وتطعمان استحباباً، واستدل على ذلك بأنه إفطار لعذر، فلم تجب فيه الكفارة كإفطار المريض[3]. وقال الأحناف إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما[4].

وبتلخيص الآراء الفقهية السابقة يتضح الآتي:

للأحناف: رواية واحدة بالقضاء.

---

(1) المجموع، ج6، ص267. وأن خافتا على الولد لزمتهما الفدية: مغني المحتاج، ج1، ص440.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص180.

(3) المجموع، ج6، ص297 وما بعدها.

(4) اللباب، ج1، ص170.

وللمالكية: روايتان بالقضاء وثلاث روايات بالإطعام.

وللشافعية: أربع روايات بالقضاء وأربع روايات بالإطعام.

وللحنابلة: روايتان بالقضاء وروايتان بالإطعام.

وللإباضية: روايتان بالقضاء ورواية بالإطعام.

ومنشأ الاختلاف مرده إلى قياس الحامل والمرضع على الكبير أو على المريض، فمن قاسهما على المريض أوجب عليهما القضاء، ومن قاسهما على الكبير أوجب عليهما الإطعام.

وأرى أن يقاسا على المريض، لأن عذرهما مؤقت فهما تقضيان بزوال العذر ولا تطعمان، لأنهما أشبهتا المريض، وكفى بالحمل والإرضاع مرضاً فهو وهن والوهن نوع من المرض، وقد وصف الله الحمل بالوهن في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [1].

---

(1) لقمان من الآية 13.

المطلب الثالث

إباحة الفطر للمسافر والمريض

يباح للمريض وللمسافر الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] وعليهما القضاء بعد زوال عذر المرض أو السفر.

والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، فإن صاما أجزأهما، والمرض المبيح هو الذي يزيد بالصوم ويخشى تباطؤ برئه، ولا يجوز الفطر في السفر إلا في سفر القصر.

والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر، لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد من صيامه من زيادة المرض وتطاوله، والخوف من تجدد المرض في معناه[2]، وهذا الرأي للحنابلة.

وأرى أن قياس الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام على المريض قياس مع الفارق، ذلك أن المريض من حقه أن يخشى زيادة المرض بالصيام لأن المرض أمر واقع فعلاً وليس محتملاً، أما الصحيح الذي يخشى المرض في الصيام فهو يخشى أمراً محتملاً يمكن أن يقع ويمكن ألاَّ يقع، والأولى أن لا يفطر لمجرد الشك والاحتمال.

وعند المالكية من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وأن لم تنله ضرورة، وعليه القضاء، والصوم أحب ولابد أن يكون السفر في طاعة[3]، وبعض الفقهاء يقصره على المرض الشديد[4].

---

(1) البقرة من الآية 184.

(2) المغني، ج3، ص17.

(3) تنوير المقالة، ج3، ص171.

(4) الشرح الكبير، ج3، ص33، وبدائع الصنائع، ج2، ص94، ومغني المحتاج، ج1، ص437، وأحكام القرآن للجصاص، ج2، ص443.

ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه، وعليه القضاء، وكل من أفطر متأولاً فلا كفارة عليه، كمن أفطر ناسياً ثم أفطر بقية يومه بناء على أن التمادي غير لازم له والكفارة لا تجب مع الشبهة[1].

ويرى الأحناف جواز الإفطار والصيام في السفر لأن الرخصة للتخيير، وقد تأوّل ابن عباس قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ على التخيير فقال: لا نعيب على من صام ولا على من أفطر. والمريض إذا صام أجزأه ولا قضاء عليه[2].

ويتفق الشافعية مع الجمهور، ولا خلاف عندهم في شيء مما ذكر، وكذلك الزيدية[3].

ويؤخذ من قول الحنابلة استحباب الفطر للمسافر والمريض، ويرى الجمهور جواز الإفطار فهو رخصة يخير المسافر والمريض في الأخذ بها أو تركها.

والذي أميل إليه أن العبرة بالقدرة، فمن كان قادراً على الصيام في مرضه أو سفره وصام كان أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ومن كان غير قادر، ويتضرر بالصيام فالفطر أفضل لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، فالعبرة بوجود المشقة من عدمها، لأن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ جاء تعليلاً لإباحة الفطر للمريض والمسافر، ويعتد بآراء الأطباء بالنسبة للمرضى[4].

وإذا استوى الطرفان وهو نادر، فالأفضل الصيام لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[5] ومن الملاحظ أن الكثيرين من المرضى يرفضون قبول رخصة الإفطار ويعرضون أنفسهم للضرر، ويرتكبون إثماً في عدم قبول الرخصة والتمسك بالتشدد المؤدي للهلاك. وقد قال ﷺ «هلك المتنطعون»[6]، وهذا ما ذهب إليه الأحناف.

---

(1) بدائع الصنائع ج2، ص100، ط1.
(2) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص213.
(3) المجموع، ج6، ص260، والدراري المضية، ج2، ص24، والسيل الجرار، ج2، ص123.
(4) انظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، الباب الأول، المبحث الرابع، ص150.
(5) البقرة من الآية 184.
(6) مسلم، ج16، ص200، كتاب العلم.

المطلب الرابع
عدم التتابع في القضاء

أجمع أكثر علماء المسلمين على أن قضاء رمضان بالنسبة للمريض والمسافر لا يشترط فيه التتابع لأنه إفطار بعذر شرعي، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بصيغة التنكير وإن كان التتابع أحب[1].

وحكى ابن كثير في القضاء متتابعاً أو مفرقاً قولين: **أحدهما**: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء. **والثاني**: لا يجب التتابع، بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف.

والتتابع إنما وجب في الشهر، لضرورة أدائه في الشهر، أما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعطي بظاهره قضاء اليوم متفرقاً وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة، وذلك لا ينافي التراخي، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع قضاءه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ، فكانت تصوم بصيامه إذ كان صومه ﷺ أكثر ما يكون في شعبان. وقد أخرج الترمذي في باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان عن عائشة،

---

(1) الشرح الكبير، ج3، ص80، وتبيين المسالك، ج2، ص179، واللباب، ج1، ص170، وبدائع الصنائع، ج2، ص76.

(2) تفسير ابن كثير، ج1، ص217، دار المعرفة، بيروت، والأم، ج2، ص153، والمغني، ج3، ص80.

قالت: «ما كنت أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفى رسول الله ﷺ[1]».

وبعض الأحناف يرون الفور ولا يرون التتابع، ولا تجب الفدية إذا تأخر القضاء إلى دخول رمضان آخر[2]، والرسول ﷺ يختار الأيسر ما لم يكن إثماً لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل[3]».

ومن أخّر قضاء صوم من رمضان إلى رمضان ثان بعذر قضاه ولا كفارة عليه، ومن أخّره بدون عذر لزمه إطعام مسكين عن كل يوم، وهو ما قال به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداوود لا كفارة عليه[4].

وأرجح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم في وجوب الكفارة على من أخر قضاء صيام ما فاته من رمضان إلى دخول رمضان الثاني بدون عذر، لأن في ذلك دليلاً على التكاسل والإهمال، وفي حقوق الله تجب المبادرة سيما وأن في الكفَّارة فائدتين: فائدة تعود على المُكَفِّر وهي محو ذنوب التأخير وفائدة تعود على المسكين المحتاج.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص79، وسنن أبي داود، ج2، ص315، دار إحياء السنة النبوية، حديث رقم 2399، باب تأخير قضاء رمضان وسنن الترمذي، ج2، ص140، نفس الباب.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص208، واللباب، ج1، ص170.

(3) مسلم بشرح النووي ج15، ص83، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وفيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً، المطبعة المصرية.

(4) القرطبي، ج2، ص283، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص210، ومغني المحتاج، ج1، ص441، والمغني، ج3، ص81.

المطلب الخامس

آ. عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان:

من رحمة الله تعالى بعباده أنه لا يؤاخذهم على الخطأ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[1].

وقد جمع الله الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[2] وقول الرسول ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3].

ولم يختلف في أن الإثم مرفوع فذلك محل اتفاق، وإنما اختلف فيما يتعلق بذلك من الأحكام: هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله.

والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع: **فقسم لا يسقط** باتفاق، كالغرامات والديات، لأنَّ في حق الناس لا يضيع حقوقهم، وكالصلوات المفروضة، حيث يجب القضاء، ولا إثم على التأخير خطأ أو نسياناً.

وقسم يسقط باتفاق كالقصاص، فلا قصاص مع الخطأ بل مع العمد، وكالنطق بكلمة الكفر، لأن من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه.

وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ أو نسياناً[4].

---

(1) الأحزاب من الآية 5.

(2) البقرة من الآية 286.

(3) ابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم 2033 (ح).

(4) القرطبي، ج2، ص432، وانظر الفرق الثاني والثلاثين للقرافي: بين قاعدة حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، ج1، ص140، دار إحياء الكتب العربية، ط1.

وقد جاء في أسباب النزول آمن الرسول الآية ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾[1]. اشتد ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب، فقالوا قد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذللت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها آمن الرسول الآية، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ إلى آخرها، وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس[2].

والمقصود هنا بعدم المؤاخذة نفي الإثم عن المخطئ والناسي، فمن أخطأ أو نسي فلا إثم عليه، والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذه لأن الأعمال بالنيات، وإن كان هذا لا يمنع الحقوق المتعلقة بالعباد: فمن قتل نفساً خطأ فعليه الدية، ومن نسي ديناً عليه ثم تذكره يكلف بأدائه، ولا إثم عليه في التأخير طيلة مدة النسيان، وكذلك من نسي صلاة فإنه يصليها متى ذكرها.

وبناء على هذا فإن الصوم صحيح بالنسبة لمن أكل أو شرب ناسياً، ولا يفسد صومه لحديث أبي هريرة: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[3]، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والزيدية.

---

(1) البقرة من الآية 284.

(2) أسباب النزول للسيوطي، ص92، والمغني، ج3، ص41، وانظر الفتاوي، للشيخ محمود شلتوت، ص116، دار الشروق، مصر.

(3) سنن ابن ماجه حديث رقم 1673 ج1، ص535: ما جاء فيمن أفطر ناسياً وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك، حديث رقم 2398، ج2، ص326 باب من أكل ناسياً. وسنن أبي داود حديث رقم 2398، ج2، ص326، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. وسنن الدارمي، ج2، ص13، باب في من أكل ناسياً، دار إحياء السنة النبوية.

غير أن الإمام أحمد يجعل النسيان في الجماع موجباً للقضاء والكفارة، أما المالكية فقد روي عنهم وجوب القضاء فقط على من أفطر ناسياً أو مكرهاً في رمضان، أو في صوم واجب عليه لما في الموطأ، قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهياً أو ناسياً أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه، وقال الباجي في المنتقى: فأما إذا أفطر بنسيان فإنه يفسد صومه، ويكون عليه قضاؤه.

ودليل المالكية في ذلك: أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية، وعندهم في الكفارة عن الجماع قولان قول لجمهورهم بسقوطها وقول لمالك بثبوتها[1].

واستدل من قال بعدم بطلان الصوم لمن أكل أو شرب ناسياً بحديث أبي هريرة السابق ذكره، وقال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة (فإنه يأتي بها ويتم صلاته) فكذلك في الصوم يتم صومه بالإمساك في ذلك اليوم، الذي شرب فيه أو أكل ناسياً، ثم يقضي صوم ذلك اليوم، كإتيانه بالركعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلاً[2].

ولكن هذا التأويل يقطعه حديث أبي هريرة: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[3]، فقد جاء الحديث صريحاً في سقوط القضاء والكفارة.

والقاعدة في الخطأ أن الخطأ إذا كان في عبادة فلا إثم على الخطأ، وإن كان ذلك لا يمنع من إعادة ما أخطأ المخطئ فيه، والسبب في رفع التأثيم أن الخطأ لم يتعلق بحق أحد، لأن العبادات من الأمور الخالصة لله تعالى، ما عدا الزكاة التي يرى أغلب الفقهاء أن للفقير حقاً فيها. أما إذا كان متعلقاً بحق للغير فإن حقوق الغير ثابتة، لكن الإثم مرفوع كما في القتل الخطأ وغيره.

---

(1) تبيين المسالك، ج2، ص162.

(2) المرجع السابق، ص163.

(3) قال الشوكاني معقباً على هذا الحديث: قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عند الأنصاري، نيل الأوطار، ج4، ص283. دار الجيل، لبنان.

وبناء على هذا فإني أميل إلى ترجيح رأي أبي حنيفة في صحة صيام الذي أكل أو شرب ناسياً للحديثين المذكورين، لأن الصيام عبادة محضة، والخطأ فيها لا يتعلق بحق الغير.

ب. أثر الاحتلام في الصوم:

اتفق الفقهاء على أن الاحتلام لا يفسد الصوم وإن اختلفوا في توجيه ذلك:

الأحناف: أورد صاحب التنوير وشارحه الحصكفي: الاحتلام فيما لا يفسد الصوم وقد استدل كذلك صاحب الاختيار[1]، وقال: وأما إذا نام فاحتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو سعيد الخدري ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام[2].

المالكية: جاء في متن خليل[3]: إنَّ صحة الصوم تتحقق بترك مني يقظة بلذة معتادة، وعلق على ذلك بقوله: واحترز بقوله يقظة بلذة معتادة عن الاحتلام. وهذا يعني أن الاحتلام لا يفسد الصوم.

الشافعية: إنَّ الفكر والنظر بشهوة لا يفسد الصوم إذا هو أنزل من غير مباشرة فأشبه بالاحتلام[4]، وهو قياس غير صحيح فيما أرى لأنَّ الاحتلام لا دخل للمحتلم فيه أما النظر فهو باختيار الناظر.

الحنابلة: يقول ابن قدامة: إن الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه لا فعل له به[5].

الظاهرية: لا ينقض الصوم حجامة أو احتلام.

---

(1) تنوير الأبصار وشارحه مع حاشية ابن عابدين، ج2، ص106، المطبعة العثمانية.
(2) سنن الترمذي، كتاب الصوم، حديث رقم 652 (ح).
(3) متن خليل والدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص523، المطبعة الأزهرية.
(4) الإقناع للخطيب مع حاشية البجرمي، ج2، ص329، مطبعة الميمنة، مصر.
(5) المغني، ج3، ص115، دار المنار، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج3، ص205، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر.

وأرى أن توجيه الحنابلة هو أنسب التوجيهات، حيث أن المحتلم لا دخل له فيما حدث له والأعمال بالنيات، ولا يؤاخذ العبد على ما لا إرادة له فيه، وهو من يسر الله تعالى.

ج. أثر الحيض والنفاس في صيام الكفارة:

من يسر الإسلام وملاءمته للفطرة أن الحائض والنفساء معفوٌّ عنهما في حالة وجود حالة الحيض أو النفاس من شرط التتابع في صيام الكفارة التي يشترط فيها التتابع، وذلك لأن هذه الأمور الفطرية لا دخل للمرأة فيها، ومن ثم أعفاها الإسلام من شرط التتابع، وجعل فترة الحيض أو النفاس غير مسقطة لما سبق من صوم، فلو صامت المرأة مثلاً شهراً ثم تعرضت لحيض أو نفاس فإنها تستأنف الصيام محتسبة المدة الماضية، ولا يقطعها المانع الشرعي وهذا منتهى اليسر، لأنه من النادر أن تبقى المرأة شهرين دون أن تتعرض للدورة المسماة دورة شهرية، ومن ثم كان لابد من إيجاد مخرج لمثل هذه المشكلات كثيرة الوقوع.

ومن اليسر أيضاً أن المدة لا يقطعها الخطأ أو النسيان والإكراه وحالات الضرورة المختلفة، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين لأنه لصيق بالفطرة من جهة وبقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وبقاعدة رفع الحرج التي هي من القواعد الأساسية التي بني عليها هذا الدين الحنيف.

الفصل الرابع
التيسير في الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على وجوبه على القادر لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

فهو بيان آية ثالثة من آيات هذا البيت - بعد الآية الأولى مقام إبراهيم والآية الثانية أمن من دخل فيه - وقد جاءت بصيغة الإيجاب والفرضية، في معرض ذكر مزاياه، ودلائل كونه أول بيت من بيوت العبادة المعروفة للمعترضين من اليهود على استقباله في الصلاة، وهو يقتضي وجوب الحج على المستطيع من هذه الأمة، وهي واردة في معرض تعظيم البيت بافتراض حج الناس إليه، ومازالوا يحجون إليه من عهد إبراهيم إلى عهد محمد عليهما السلام، ولم يمنعهم من ذلك شركهم، والحج من دين إبراهيم، وبذلك يبطل اعتراض أهل الكتاب، ويثبت أن النبي على ملة إبراهيم دونهم[2].

والاستطاعة هي كل ما من شأنه أن يمكن الإنسان من أداء الفرض، وهي بمعناها الواسع تشمل القدرة المالية والبدنية وأمن الطريق، ووجود الوسيلة الملائمة إلى آخر ذلك من الظروف الطبيعية المناسبة، وليس معناها ألا تكون هناك أية صعوبة فمن المعلوم أن مكة لا يمكن أن تكون قريبة من كل الحجاج في مختلف أقطارهم، فلابد من تحمل كل ما يمكن تحمله في سبيل أداء فريضة الحج، فإذا زادت الصعوبة عن إمكان التحمل المعتاد فتلك هي عدم الاستطاعة.

لذلك فرض الله تعالى الحج مرة في العمر، فمن حج مرة واحدة فقد أدى فرضه، ويكفي أن الرسول ﷺ لم يحج إلا حجة الوداع كما هو ثابت عند أهل السير.

---

(1) آل عمران من الآية 97.

(2) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، محمد رشيد رضا، ج4، ص10، دار المعرفة، بيروت.

ويقول القرطبي دل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويزر منداد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وهو قول داود والأول أصح، لأن الله تعالى قال في سورة الحج ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[1] وسورة الحج مكية، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ . الآية، وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج الرسول ﷺ إلا سنة عشر[2].

ويكفي من مظاهر التيسير في هذه الفريضة أنها على القادر مرة واحدة في العمر فقط.

---

(1) الحج من الاية 27.

(2) القرطبي، ج4. ويشير المحقق إلى أن سورة الحج مدنية بدليل آية الجهاد، وهذا لا يؤثر في الدليل.

المطلب الأول
التيسير في محظورات الإحرام

الإحرام من أركان الحج عند المالكية وأركانه عندهم أربعة: الإحرام والسعي، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

وللحج عند الحنفية ركنان فقط: الوقوف بعرفة، وأربعة الأشواط الأولى من طواف الزيارة.

وعند الشافعية ستة أركان: الأربعة المذكورة عند المالكية والركنان الآخران هما: إزالة كل شعر الرأس أو بعضه بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر، وترتيب الأركان بحيث يقدم الإحرام على الجميع، واتفق الحنابلة مع المالكية[1].

والغرض من الإحرام هو استحضار هيبة الكعبة بمجرد دخول حدود الحرم لأن معناه شرعاً نية الدخول في الحج والعمرة مع اقترانه بقول وعمل متصل بالحج.

ويحرَّم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلاً عند المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية حيث قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره، فإن كلاً منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد. ويحرم على المحرم أيضاً الجماع ومقدماته والخروج عن طاعة الله بأي فعل محرَّم، وهذا في الحج آكد منه في غيره لحرمة المكان كما تحرم المخاصمة والجدل لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] والرفثُ الجماعُ ودواعيه، والكلام الفاحش، والجدال: الخصومة، كما يحرم في الإحرام صيد البر بالقتل أو الذبح، لقوله تعالى:

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص125، ومغني المحتاج، ج1، ص513، والمغني لابن قدامة، ج3، ص204، وتبيين المسالك، ج2، ص204.

(2) البقرة من الآية 197.

﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] بخلاف صيد البحر فهو جائز وعليه إجماع المسلمين[2].

كما يمنع الإحرام استعمال الطيب، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط والمحيط بالنسبة للرجال، وتغطية الرأس والوجه بأي ساتر عند الأحناف والمالكية والشافعية وأجازه الحنابلة[3].

ومن المعروف أن الغرض من ذلك كله تجرد المحرم من زينة الدنيا وزخارفها، والاهتمام بالجوهر بدل المظهر، كما أن في هذا أبلغ دلالة على المساواة بين جميع الحجاج، فلا فرق بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم، فكلهم أمام الله سواء.

والأمر لا يقف عند حد المظهر بل يتعداه إلى الجوهر، حيث يعمق الإحرام رقة الطبع في المحرم، ويهذب أخلاقه، فلا رفث ولا فسوق، ولا خصومه، ولا اعتداء على إنسان أو حيوان أو نبات، وبذلك تتربى في المسلم نوازع الخير، ودواعي الرحمة، ولين المعاشرة، فالذي يحرَّم عليه قطع النبات أو الحشيش، وإيذاء الطيور والغزلان، لا يمكن أن يجيز إيذاء الناس وهو أشد تحريماً من باب أولى.

وتوجد استثناءات من هذه المحظورات من باب دفع الضرر، وتحقيق اليسر ومنها:

أولاً: يجوز اتقاء الشمس أو الريح أو المطر بشمسية أو خيمة.

ثانياً: ستر الوجه أو تغطيته لما روي في الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم.

ثالثاً: يجوز للمحرم لباس المنطقة لحفظ نقوده، لما جاء في الموطأ من أنه لا بأس بها إذا جعل بطرفيها سيوراً يعقد بعضها إلى بعض، وهو ما يسمى البوط أو الحزام[4].

---

(1) المائدة من الآية 95.

(2) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج3، ص289.

(3) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج3، ص275. وانظر الخلاف في المغني، ج3، ص294.

(4) موسوعة عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج3، ص275. وانظر الخلاف في المغني، ج3، ص277، و294.

رابعاً: يجوز للمرأة اسدال ثوب أو خمار على وجهها إذا خافت الفتنة ولو ظنا، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[1].»، وروى مالك عن فاطمة بنت المنذر: كنا نخمّر وجوهنا محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر[2]. ومن المعروف أن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل يحرم تغطيتها إلا لما تقدم.

خامساً: يجوز للمحرم الدهان إذا كان لضرورة كالتداوي.

سادساً: كما يجوز أيضاً إبدال الثياب أو غسلها لإزالة النجاسة.

سابعاً: يجوز قتل الحشرات الضارة أو الهوام لما في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس[3] من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة والكلب العقور.»، وتسمى الفواسق الخمس.

وفي الموطأ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الحيات في الحرم، وقال مالك إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما شابهها من السباع فلا يقتلها المحرم، فإنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ[4].

ثامناً: يجوز للمحرم الفصد والحجامة للضرورة[5].

هذه الاستثناءات من محظورات الإحرام ليس فيها فدية ولا تأثيم، وإنما هي من قبيل التيسير المحض الذي كفلته الشريعة الإسلامية التي رحم الله بها عباده.

ومن باب التيسير في الإحرام أيضاً أنه ثلاثة أنواع:

---

(1) مسند أبي داوود، ج2، ص73، باب: المحرمة تغطي وجهها

(2) الموطأ، ج1، ص305.

(3) نفس المصدر، ص280، والتمهيد، ج15، ص153، والموطأ، ج1، ص327، كتاب الحج.

(4) الموطأ، ج1، ص328، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(5) المغني، ج3، ص277، وموسوعة عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج3، ص285، وشرح كتاب النيل، ج4، ص119.

الإفراد: وهو الإحرام بالحج وحده على انفراد.

القران: وهو أن يقرن بين العمرة والحج في إحرام واحد مقدّماً نية العمرة، و أن يحرم بالعمرة وحدها أولاً، ثم يبدو له أن يقرن الحج بها قبل أداء طواف العمرة، ويكفيهما طواف واحد، وسعي واحد، وقال أبو حنيفة: لابد له من طوافين وسعيين: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

أما التمتع: فهو أن يحرم للعمرة وحدها في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس السنة قبل أن يعود لبلده، ويحل المتمتع عندما ينتهي من سعي العمرة.

أما المتفرد والقارن فلا يحلان إلا بعد طواف الإفاضة وبذلك فإن المتمتع لا يتقيد بالإحرام إلا أياماً قليلة من بداية الإحرام إلى نهاية طواف العمرة، وقد لا يستغرق هذا إلا يوماً ثم يتحلل، ولا يحرم إلا عند الوقوف بعرفة، ويتحلل بعد طواف الإفاضة[1]، وعليه هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

والهدي كما يجب على المتمتع يجب على القارن: قال القرطبي: وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب والتعب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة فدخل في من شمله التمتع. وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين

---

(1) القران هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال من قولهم قرن الشيء إلى الشيء إذا جمع بينهما، والتمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير أن يلم بينهما بأهله إلماماً صحيحاً. والإفراد بالحج أن يحج أولاً، ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كلّ نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج: المبسوط ج4، ص25.

(2) البقرة من الآية 196.

العلماء في جوازه[1]. وعندما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وحج معه جمع كثير من المسلمين، وكان منهم المحرم بالإفراد والمحرم بالقران، والمتمتع، ولم يثبت أن الرسول ﷺ نهى أحداً عن أي نوع من هذه الأنساك الثلاثة، وكل ما في الأمر أنه أمر القارنين والمتمتعين بالهدي، كما جاء في الآية السابقة[2].

ويجوز ترك التجرد إذا خاف المحرم مرضاً أو ضرراً عليه وعليه هدي.

(1) القرطبي، ج2، ص387.

(2) خاتم النبيين، للشيخ محمد أبي زهرة، ج2، ص1465، المكتبة العصرية. والإفراد أحب للمالكية وأبي ثور والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر رضي الله عنهم. واستحب آخرون التمتع، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد اله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضاً وجابر رضي الله عنهم، وبه قال ابن حنبل وأحد روايتين عن الشافعي، والأولى أشهر، واستحب آخرون القران، ومنهم أبو حنيفة والثوري والمزني والشافعي واسحاق: التمهيد لابن عبد البر، ج8، ص205.

المطلب الثاني
أركان الحج وواجباته

أركان الحج: الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وهذا عند المالكية والحنابلة، ووقت الوقوف عند الحنابلة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، أما الأحناف فإن للحج عندهم ركنين فقط هما: الوقوف بعرفة وأربعة الأشواط الأولى من طواف الزيارة (الإفاضة)، وأول وقته طلوع فجر يوم النحر، ولا يجوز قبله وينتهي بانتهاء أيام النحر.

وزاد الشافعية ركنين عن المالكية والحنابلة هما الحلق أو التقصير بحيث تتم إزالة كل شعر الرأس، أو بعضه بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر، وترتيب الأركان بحيث يتقدم الإحرام على جميعها وعده صاحب المجموع شرطاً وليس ركناً[1].

أما واجبات الحج فهي:

الإحرام من الميقات: فمن جاوزه غير محرم ولم يعد فقد ترك واجباً.

الوقوف بعرفات: وهو عند المالكية نهاراً بعد الزوال، ويمتد إلى ما بعد الغروب، ووافقهم الأحناف والشافعية والحنابلة في ما بعد الغروب وخالفوهم في انه يجزئ الوقوف في أي جزء من النهار من يوم عرفة، أما الوقوف ذاته فهو ركن من أركان الحج عند الجميع.

الوقوف بمزدلفة: بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، وقال الشافعية يبيت بها ووافقهم الحنابلة، وقال المالكية يكفي النزول بها وأما المبيت بها فهو سُنَّةٌ، ويترتب على هذا أنّ من لم يبت بالمزدلفة عليه دم لتركه واجباً عند الشافعية والحنابلة، ويكفيه الوقوف بها أو النزول فقط عند الأحناف والمالكية[2].

---

(1) مغني المحتاج، ج1، ص513، والمجموع، ج19، ص8، وبدائع الصنائع، ج2، ص125، وتنوير المقالة، ج3، ص438، والمغني، ج3، ص356.

(2) بدائع الصنائع، ج2، ص134، والمغني، ج3، ص357، وشرح كتاب النيل، ج4، ص143، وفتح العزيز، ج7، ص376، وتبيين المسالك، ج2، ص36.

رمي الجمار: وأول أوقاته عند الأحناف يوم النحر قبل طلوع الفجر، فلا يجوز قبله، والمستحب عندهم أن يكون بعد طلوع الشمس، وأما في اليومين الثاني والثالث فبعد الزوال.

ومن رمى قبل الزوال في اليومين جاز[1]، وفي كل حصاة يتركها نصف صاع إلا إذا بلغ عدد الأصوع دماً، ورمي الجمار واجب أيضاً عند المالكية، وأن يكون الرمي بسبع حصيات، ومن الواجب رميها نهاراً، فإذا أخرها إلى الليل فقد ترك واجباً، وأن يكون قبل طواف الإفاضة، ويكون الرمي بعد الزوال في اليومين الأخيرين، وألا ينوب عن الرمي غيره، ويجب في التنويب وترك بعض الجمرات دم[2].

وهو واجب كذلك عند الشافعية والحنابلة، ووقت رميها قبل الفجر وإن أخَّرها إلى آخر النهار جاز، والرمي في أيام التشريق بعد الزوال، فإن رمى قبل ذلك أعاد، وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أواخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك سنة ولا شيء عليه[3].

ويجب عند الأحناف أن يكون الحلق في الحرم، وكذلك التقصير، وفي أيام النحر وفي تأخيره عن ذلك دم، ويجب أن يتقدم الرمي على الحلق، ويجب الحلق أو التقصير عند المالكية بعد رمي حجرة العقبة وهو واجب عند الحنابلة أيضاً، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام النحر، وإذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء[4]، وقد سبقت الإشارة إلى أن الشافعية يعتبرونه ركناً من أركان الحج وإنْ أخَّرَهُ بعد نهاية أيام النحر فروايتان: لا دم عليه، وهو مذهب الشافعي، وعند أحمد وأبي حنيفة عليه دم[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص136.

(2) تبيين المسالك، ج2، ص278.

(3) المغني، ج3، ص408.

(4) المغني، ج2، ص393، وبدائع الصنائع، ج2، ص138، والشرح الصغير، ج1، ص276.

(5) المغني، ج3، ص392، وجواهر الفقه، ص98، وينظر: فتح العزيز مع المجموع، ج7، ص367، وبدائع الصنائع، ج2، ص136، والمغني، ج3، ص450، والمجموع، ج8، ص119.

ويجب إيقاع طواف الزيارة (الإفاضة) في أيام النحر عند الأحناف، وهو ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك السعي عند الأحناف واجب وأن يكون بعد طواف يعتد به، ويجب المشي فيه للقادر، وأن تكون البداية من الصفا، وتستحب فيه الطهارة، وهو ركن عند الثلاثة.

ويجب طواف الصدر - أي طواف الوداع - عند الأحناف لقول أبي حنيفة: «ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر.»، وهو واجب عند الشافعية أيضاً، وخالف الشربيني في مغني المحتاج فقال: «طواف الوداع ليس بواجب ولا ركن»[1]. ووافقهم الحنابلة، وهو مندوب عند المالكية ولا يترتب على تركه شيء، وسُنَّةٌ عند الإباضية، ودليل المالكية حديث صفية عن عائشة عندما حاضت وذكرت ذلك للنبي، فقال: أحابستنا هي؟ فقيل إنها قد أفاضت، فقال: لا إذاً، فمن أفاض فلا توديع عليه[2]. ويجب بداية الطواف من الحجر الأسود والتيامن فيه والمشي فيه للقادر والطهارة وستر العورة[3]، ومن الواجبات أيضاً ترك محظورات الإحرام، كلبس المخيط وستر الرأس والوجه وستر وجه المرأة والرفث والفسوق والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه.

والضابط أن كل ما يجب في تركه دم فهو واجب[4].

وبالرجوع إلى هذه الواجبات فإننا نجدها عند الأحناف أكثر منها عند غيرهم من الفقهاء، حيث أنهم قصروا أركان الحج على ركنين فقط كما سبقت الإشارة، وما عدا هذين الركنين فهو واجب يمكن جبره بالدم، وهم ينفردون ببعض الواجبات التي تعتبر أركاناً عند غيرهم من الفقهاء، كالطواف والسعي والإحرام فهي عندهم واجبات وليست أركاناً ما عدا أربعة الأشواط الأولى من طواف الإفاضة.

---

(1) مغني المحتاج، ج1، ص513، والمغني، ج3، ص411.

(2) الموطأ، ج1، ص363، إفاضة الحائض.

(3) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص398، وحاشية الطحاوي، نفس الصفحة.

(4) وفي البدائع: الطهارة مستحبة وليست شرطاً في الطواف، ج2، ص134، وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية.

والواجبات عندهم خمسة، غير أن هذه الواجبات الخمسة تتفرغ عنها الكثير من الفروع والجزيئات التي تدخل ضمن الواجب فيصبح عدد الواجبات كثيراً، وهذه الواجبات الخمسة هي: السعي والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر أي الوداع[1]، وعند المالكية: الإحرام من الميقات، والتجرد والتلبية واتصالها بأول الإحرام وطواف القدوم، إلا للمراهق الذي يشغله عنه شاغل، كالوصول متأخراً فيؤخره إلى طواف الإفاضة ولا يجزي أقل من سبعة أشواط، ويجب أيضاً المشي فيه، والبدء بالركن اليماني، وركعتا الطواف ووصل السعي بالطواف والمشي فيه للقادر، والحضور إلى عرفة بعد الزوال والاطمئنان بعد الغروب، والنزول بالمزدلفة قدر حط الرحال، ورمي الجمار والحلق أو التقصير، وأن يكون بعد جمرة العقبة وأن يكون الرمي نهاراً، والمبيت بمنى، وأن يكون الرمي بعد الزوال في اليومين الأخيرين وأن يرمي الحاج بنفسه فإنه رمى عنه غيره فعليه دم[2].

أما عند الشافعية فهي الإحرام من الميقات والرمي في أيام النحر وأيام التشريق والمبيت بالمزدلفة ومنى، واجتناب محرمات الإحرام وطواف الوداع، أما طواف القدوم فهو سنة عند غير المالكية[3].

وعند الحنابلة الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى، وفي رواية من تركه فلا شيء عليه، وفي رواية من دفع منها قبل منتصف الليل فعليه دم، وفي رواية يطعم شيئاً، وعليه في الأيام الثلاثة دم ورمي الجمار وطواف الوداع والحلق والتقصير[4].

وكلهم يتفقون في وجوب الإحرام من الميقات وإن خالف الحنفية في اعتبار الإحرام واجباً وليس ركناً، وكذلك رمي الجمار والوقوف بمزدلفة، واختلفوا في المبيت بها.

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص133.

(2) تبيين المسالك، ج2، ص278، وتنوير المقالة، ج3، ص438، وما بعدها وجواهر الفقه، ص78.

(3) مغني المحتاج، ج1، ص 513، والمجموع، ج8، ص119.

(4) المغني، ج3، ص378، 403، 450.

المطلب الثالث

وجوب الهدي وشروطه

يجب الهدي على المتمتع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

وكما يجب الهدي على المتمتع، وهو من أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها، ثم تحلل من الإحرام إلى اليوم الثامن وهو يوم التروية ثم أحرم للحج. فإنه أيضاً يجب على القارن وهو من أحرم بالعمرة وأردف عليها الحج.

وإذا لم يجد القارن والمتمتع هدياً فعليهما صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى بلدهما، وهذا في غير حاضري المسجد الحرام أي القادمين من خارج مكة، وعلى ذلك أجمع الأئمة الأربعة[2]. ويجب الهدي على من ترك واجباً من الواجبات السابق ذكرها كمن لم يقرن نية الإحرام بالتلبية، وعلى من ترك التجرد من المخيط والمحيط، ويجب أيضاً على من فصل بين الإحرام والتلبية بفاصل طويل، ويجب الهدي أيضاً على من تجاوز الميقات غير محرم. وقد تقدم أن الهدي واجب على من ترك طواف القدوم عند المالكية أو أخّر السعي بعده بلا عذر، وليس عليه هدي في تركه عند الأحناف والشافعية والحنابلة.

ويجب الهدي عند المالكية فقط على من لم يقف بعرفة نهاراً بعد زوال اليوم التاسع، أو وقف بها ولم يطمئن بعد الغروب، ولا هدي عليه عند الثلاثة إذا وقف نهاراً، كما يجب عليه الهدي إذا لم ينزل بالمزدلفة، وهو محل اتفاق.

---

(1) البقرة الآية 196.

(2) المجموع، ج7، ص185، والمغني، ج3، ص468، واللباب، ج1، ص196، وتبيين المسالك، ج2، ص271، وما بعدها.

ويجب الهدي بترك رمي الجمار كلها أو بعضها، وبترك الترتيب فيها، ويفوت وقت رمي الجمرة بغروب شمس يومها، ويقضي في اليوم الثاني وعلى ذلك هدي، فإذا لم يتدارك ذلك حتى غروب شمس اليوم الرابع فقد وجب الدم عند الجميع، وظاهر كلام مالك في الموطأ أن من رمى في أيام القضاء لا دم عليه.

ويجب الهدي على من حلق قبل الرمي يوم النحر، أو قدَّم طواف الإفاضة على الرمي، أو وطئ بعد الإفاضة قبل الحلق، أو ترك الحلق أو التقصير أو أخَّرَهُمَا إلى أن عاد إلى بلده، ويجب الهدي على من أخر طواف الإفاضة إلى آخر يوم من ذي الحجة، أما من حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق فلا دم عليه، والأصل في ذلك ما في الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سؤل يومئذ عن شيء إلا قال «افعل لا حرج[1]».

وقال أبو حنيفة: «إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، وإن كان قارنا فعليه دمان».

والسبب في أن من حلق قبل أن يرمي فقد ألقى ثفته قبل التحلل من الإحرام برمي جمرة العقبة.

شروط الهدي:

يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، والأفضل البدن وهي الإبل لفعل الرسول ﷺ ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[2]. ويشترط في الهدي - وأقله شاة وأعلاه بدنة - أيضاً أن الهدي الذي ينحر بمنى يجب أن يوقف به في عرفة ليجمع بين الحل والحرام، ويتم نحره في أيام النحر الثلاث.

---

(1) شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص282، والموطأ، ج1، ص368، جامع الفدية.
(2) الحج من الآية 36.

وقال المواق في التاج والإكليل: وأيام النحر الثلاثة خاصة بمنى أما مكة، فكل أيام السنة أيام نحر[1]. واشتراط الجمع بين الحل والحرام في الهدي مستحب عند جميع الأئمة، ولا يجوز الاشتراك في الهدي عند المالكية لأن حكمه حكم الأضحية.

ويجوز عند الأحناف والشافعية والحنابلة الاشتراك في البدنة أو البقرة بشرط أن يكون عدد المشتركين سبعة أشخاص للحديث الذي أخرجه الدارمي، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، وكذلك اشتراك السبعة في البدنة والبقرة عام الحديبية، وقال المالكية ذلك في هدي التطوع لا الهدي الواجب[2]، ويجوز الأكل من هدي التطوع والهدي الواجب إلا هدي جزاء الصيد أو الهدي المنذور لأنهما للمساكين.

والهدي أربعة أنواع:

1 ـ الهدي لترك الواجب كما سبق.

2 ـ جزاء الصيد.

3 ـ المنذور.

4 ـ هدي التطوع[3].

---

(1) ج3، ص184.

(2) انظر: المراجع السابقة، وسنن الدارمي، ج2، ص78، باب البدنة والبقرة عن سبعة.

(3) تبيين المسالك، ج1، ص278.

المطلب الرابع
ما يوجب الفدية

تجب الفدية بفعل أي محظور من محظورات الإحرام السابق ذكرها، وتكفي فدية واحدة إذا لم يخرج هذه الفدية حتى لو تكررت، أما إذا ما أعطى الفدية ثم ارتكب نفس المحظور أو غيره وجبت عليه فدية أخرى.

والفدية ثلاثة أنواع:

1 ـ ذبح نسك يجزي في الأضحية.

2 ـ إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدَّان بمُدّ الرسول ﷺ.

3 ـ أو صيام ثلاثة أيام، وفي عشر شعرات أو قملة فاقل حفنة من طعام[1]، ولولا رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم بأن شرع لهم الهدي والفدية لما صح حج أحد، لأن الإنسان معرض للسهو وللنسيان ولعدم القدرة على فعل بعض المناسك.

أما وقد شرع الهدي والفدية في الواجبات وما دونها من مس طيب أو حلق، أو نزع شعر أو تقليم أظافر، أو تغطية رأس، أو لباس نعل غير المسموح به أو غير ذلك، فإن في إعطاء الفدية أو الهدي أو الصيام لمن لم يجد مخرجاً من هذه الأمور التي قد تعترض الحاج جبراً لهذا الركن من أركان الإسلام، ولولا لطف الله لفسد الحج بفعل هذه المحظورات أو ترك هذه الواجبات.

فمادامت الأركان قد أتى بها الحاج، فما دون ذلك يمكن جبره بالهدي والفدية ولا يبطل الحج إلا بترك ركن من أركانه، أو بالجماع ومقدماته من إدامة نظر أو قبله أو تفكر ولو لم ينزل إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة، أما إن وقع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة أو وقع بعد الإفاضة وقبل رمي يوم النحر فلا يفسد الحج وإنما يلزم الهدي، وكذلك إذا وقع الجماع أو الإنزال بسبب مقدماته بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة معاً فيجب الهدي والحج صحيح.

(1) تبيين المسالك، ج2، ص289.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] والرفث كل ما يتعلق بالنساء ومنه الجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2].

وفي رواية عن الشافعي وأبي حنيفة أن الحج لا يفسده إلا الوطء، أما الإنزال فلا يفسده، وهي إحدى روايتي أحمد بن حنبل، والرواية الأخرى توافق المالكية في أنه يفسد بالإنزال، وانفرد أبو حنيفة بأن الوطء بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج، وإنما يكون عليه بدنة إذا وقع قبل التحلل الأول، أما قبل الوقوف فيفسده.

ويجب الدم في الاستمناء والإنزال كما جاء في مغني المحتاج للشربيني من الشافعية[3]، ويفسد الحج عند الحنابلة بالوطء قبل جمرة العقبة، ولا فرق في أن يكون قبل الوقوف أو بعده، فإن قبّل ولم ينزل فعليه دم، والعمد والنسيان في الوطء سواء، وإذا تكرر الوطء فإن كفَّر عن الأول لزمته كفارة ثانية، وإن لم يكفِّر فكفارة واحدة.

وإن وطئ بعد جمرة العقبة، فعليه دم ويُحْرِمُ من التنعيم ويطوف[4].

---

(1) البقرة من الآية 197.

(2) البقرة من الآية 187، وتبيين المسالك، ج2، ص292.

(3) بدائع الصنائع، ج2، ص217، ومغني المحتاج، ج1، ص522، والمغني، ج3، ص303، وما بعدها.

(4) المغني، ج3، ص436.

المطلب الخامس
فدية الحلق أو التقصير أثناء الإحرام

سبقت الإشارة إلى أن حلق الرأس من محظورات الإحرام إلاّ أنّ الضرورة تقتضي إيجاد حل لمثل هذه الأمور، وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ييسر مثل هذه الحالات، فقال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1] وذلك عقب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] وقد جاء في أسباب نزول هذه الآية:

عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه، وقمله يتساقط على وجهه، فقال «أيؤذيك هوامّك؟» قال نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا[3] بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام[4]، فكان الموجب للفدية هو حلق الرأس للأذى والمرض[5]، ولم يختلف العلماء في النسك، فقد بينه الحديث بشاة، وإنما اختلفوا في الصوم والإطعام.

وجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة، وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار وأئمة الحديث، والذي يزيد من ضعف هذا الرأي ما ورد بالحديث المذكور وبيّن

---

(1) البقرة من الآية 196.

(2) البقرة من الآية 196.

(3) الفَرَق، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدّاً.

(4) أسباب النزول للسيوطي، ص67، والبخاري، كتاب الحج، حديث رقم 1689 (ح).

(5) القرطبي، ج2، ص383، والموطأ، ج1، ص365، فدية من حلق قبل أن ينحر.

الرسول فيه العدد، والعدد لا يجوز الاجتهاد فيه، وقال الحنفية والإباضية: لا يجزئ الدم إلا بالحرم لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، ويجزي الصوم والإطعام في أي موضع[1].

وقال المالكية: يفتدى بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدّين لكل مسكين أو ينسك[❖] بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد.

وفدية الأذى على التخيير.

وحجة مالك في عدم التعيين وفي التخيير حديث كعب بن عجرة المذكور، وفي الحديث لا تحديد للزمان والمكان[2].

وقال الشافعي: الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾، أما الصوم فيجزي حيث شاء لا مصلحة لأهل الحرم فيه[3].

والإطعام عنده مُدّان لكل مسكين وفي كل الكفارات لا يزاد عن مُدّ للمسكين.

وقال أحمد في رواية عنه: الدم والإطعام في الموضع الذي حلق فيه، واستدل على ذلك بما روى أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية، ولم يأمر ببعثته إلى الحرم، أما الصوم فيجزي في أي مكان، وفي رواية أخرى: لا تجزي الفدية إلا في الحرم، لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4].

والإطعام عند أحمد ثلاثة أصواع من تمر بين ستة مساكين[5]، وإذا حلق مرتين ففدية واحدة، خلافاً للمالكية الذين يرون تكرارها، إذا أعطى الفدية الأولى[6].

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص174، وشرح كتاب النيل، ج4، ص92.

(❖) ينسك: يتطوع ويتقرب: المصباح المنير.

(2) تنوير المقالة، ج3، ص507.

(3) المجموع، ج7، ص112 و96.

(4) المغني، ج3، ص520 و 545.

(5) المصدر نفسه، ص520.

(6) تبيين المسالك، ج2، ص288.

ويمكن تلخيص الآراء على الوجه الآتي:

الحنفية والإباضية: الدم بالحرم، والصوم والإطعام في أي موضع.

المالكية: يفعل ذلك في أي موضع.

الشافعية: الدم والإطعام بالحرم، والصوم في أي موضع.

الحنابلة: الدم والإطعام بالحرم والصوم في أي موضع، فهم كالشافعية، وفي رواية عن أحمد الكل في الحرم.

ويتضح من خلال ما مر الرفق بالمريض من ناحية، ومصلحة الفقراء من ناحية أخرى، حيث إن الكفارة، وإن كانت على التخيير، إلا أن فيها جانباً يخص الفقراء، وهو النسك.

ومن خلال استعراض الآراء والأدلة فإنني أميل إلى أن يكون الدم بالحرم لقوة دليل القائلين بذلك ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، أما الصوم والإطعام ففي أي مكان؛ لأن الصوم عبادة محضة تستوي فيها الأمكنة، والإطعام محقق للغرض منه في أي مكان، فما من مكان إلا وفيه فقراء، والفقراء عيال الله والمال ماله، فلا فرق بين فقير في مكة، وفقير في مكان آخر، بل ربما يكون الفقير في غير مكة أشد حاجة؛ لأن الفقراء في مكة يجدون في موسم الحج وفي مواسم العمرة الكثيرين من أهل الخير والإحسان، وقد لا يجد الفقراء في الأمكنة الأخرى إلا القليل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الباب الثاني

التيسير في الكفارات

تمهيد:

من فضل الله سبحانه وتعالى أن شرع الكفارات وأصل الكلمة في اللغة: التغطية والستر، فَكَفَرَ عليه يكفر، بالتخفيف وكسر الفاء، غطّاه وستره، وكذلك كفّره بتضعيف الفاء[1]. وهيَ مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر فهي ستارة للذنب.

وأنواع الكفارات أربعة:

كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهارة، وكفارة جماع نهار رمضان عمداً، ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية، وكفارة اليمين، وزاد الأحناف كفارة الحلق[2].

والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة، وهي: إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم، وجب إطعام ستين مسكيناً، إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد في النص، إلاّ في حال عدم القدرة على تحرير الرقبة.

أما خصال كفارة اليمين فهي: على الترتيب:

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صيام ثلاثة أيام[3]، وهذا على التعيين حيئنذ.

وسأفصل القول في هذا الباب في الفصول والمطالب التالية:

---

(1) ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر الزاوي، مطبعة الرسالة، ج4، ط1. (مادة كفر).

(2) بدائع الصنائع، ج5، ص95.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج3، ص488، دار الفكر، ومواهب الجليل شرح خليل، ج4، ص111، مكتبة النجاح ليبيا، ولا دخل للكسوة في الإطعام. وبدائع الصنائع، ج3، ص235.

الفصل الأول
كفارة القتل الخطأ[1]

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وقد كرَّم الله ابن آدم وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات، وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وميَّزه بالعقل والإدراك، ولم يتركه لعقله بل أرسل إليه الرسل، ليبينوا له طريق الخير والاستقامة، وجعل له الأرض ذلولاً، ليمشي في مناكبها ويأكل من رزقه، وسخَّر له ما في الأرض، كل ذلك تكريماً لهذا الإنسان، ورفعاً لشأنه.

وإذا نظرنا إلى التكاليف فإننا نجد فيها أيضاً تشريفاً للإنسان، فهو المخلوق الذي خلقه الله ليعبده، ولاشك أن في تكليف الإنسان بعبادة الله تشريفاً لإيدانيه تشريف، فالحمل لا يوضع إلا على ظهر القادر، ولا يليق بهذا المخلوق الذي كرَّمه الله أن يعبد صنماً أو ظاهرة طبيعية، فهذه كلها وجدت لخدمته ونفعه لا ليعبدها،

---

(1) اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل، ويروى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، للحديث الذي أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح، من حديث شريح عن النبي ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: 178)، وقال آخرون ليس لولي المقتول إلاّ القصاص، ولا يأخذ الدية إلاّ إذا رضي القاتل، ورواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، واحتجوا بحديث: «القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله.»، ولم يخيِّر المجني عليه بين القصاص والديه، والأول أصح لحديث شريح المذكور. انظر القرطبي، ج2، ص253، وسنن الترمذي، ج2، ص430، حديث رقم 1427، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو.

وبذلك يكون كل ما في الكون من ظواهر وسائل نفع ذللها له الله وسخرها له، فلا يعبد أو يقدس ما وجد أساساً ليكون خادماً له، ولا يعبد إلا الله خالقه.

وقد أحاط الله حياة الإنسان بسياج منيع يجعلها في مأمن من عبث العابثين فحرَّم دمه كما حرَّم ماله وعرضه. وقد وردت آيات تحريم القتل في القرآن الكريم قاطعة واضحة، كما ورد النهي عن ذلك في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة منها قوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1].

وقد ورد القتل الخطأ في القرآن الكريم في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

وكما ثبت حكم القتل الخطأ في القرآن الكريم، فقد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة حيث قضى رسول الله ﷺ في امرأة قُتلت وجنينها خطأ بالدية لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبة المرأة القاتلة[3].

وأسباب نزول هذه الآية هو أن عياش بن أبي ربيعة قتل الحارث بن زيد لحقد كان بينهما بعد أن هاجر الحارث، ولقيه مسلماً، ولكنه لم يشعر بإسلامه فقتله فلما أخبر بإسلامه أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله: إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته، فنزلت الآية[4].

---

(1) صحيح مسلم، ج16، ص121، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه.

(2) النساء الآية 92.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص177، المطبعة المصرية.

(4) أسباب النزول، للشيخ عبد الفتاح القاضي، ص76، دار المصحف.

وقد هَوَّل الله تعالى أمر قتل المسلم أخاه المسلم، وجعله في حيّز ما لا يكون، وجاء بصيغة المبالغة في النفي، وهي صيغة الجحود، أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ فقوله ما كان ليس على النفي، وإنما هو على التحريم والنهي كقوله ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾، ولو كانت على النفي ما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط، لأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده، ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأول وتكون إلاّ بمعنى لكن، والتقدير ما كان له أن يقتله البتة لكن إن قتله خطأ فعليه ما تضمنته الآية.

وهذا الضرب من النفي نفي للشأن، وهو أبلغ من نفي الفعل أي ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن، ولا من خلقه وعلمه أن يقتل أحداً من أهل الإيمان لأن الإيمان هو الذي يمنعه من القتل عمداً، ولكنه قد يقع خطأ[1].

وينفي صدر الآية جواز قتل المؤمن ولم ينف وجوده، فهو يمكن أن يوجد ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام، لم يبعثوا لبيان الحسيات وجوداً وعدماً، وإنما بعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتاً ونفياً، تحليلاً وتحريماً[2].

وما كان القرآن الكريم ليترك هذا الأمر الخطير دون حكم، وهو الذي نزل لإصلاح حال الناس في دنياهم وآخراهم، ليقضي على ما كان يتسم به تصرف الناس في ذلك الوقت وقبله من مغالاة، فكم من حروب كانت تنشب بين قبيلتين أو أكثر لأسباب أخف كثيراً من القتل الخطأ.

وهذه الآية من أمهات آيات الأحكام، وقد فصلت الحكم في القتل الخطأ بعد أن كثر عدد المسلمين بالمدينة، وأصبحوا بحاجة إلى أحكام تنظم حياتهم العامة والخاصة،

---

(1) انظر: التحرير والتنوير، ج5، ص157، والقرطبي، ج5، ص311، والمنار، ج5، ص331، وتفسير ابن كثير، ج1، ص534.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص470، دار المعرفة، بيروت.

وعلاقتهم بغيرهم، وقد أصبحت نفوسهم مهيأة وترسخت العقيدة في قلوبهم لقبول أحكام الإسلام وتكاليفه التي تتعارض مع ما ألفوا من عادات سيئة مثل الثأر.

وفي كل خصال الكفارة نلاحظ تحرير الرقبة المؤمنة، والإسلام بحق هو دين الحرية، حيث كان الرق سائداً وقت ظهور الإسلام حيث كانت الحروب والغارات والسبي، فأراد الإسلام وكتابه القرآن التخفيف من هذه العبودية والتقليل من عددها بجعل تحرير الرقاب نوعاً من أنواع الكفارات كما سنرى فيما بعد.

المطلب الأول

تعريف الخطأ

الخطأ ضد الصواب، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ عدَّاه بالباء ولأنه في معنى عثرتم أو غلطتم[1].

فالخطأ هو التصرف دون قصد ولا تعمد ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى، يربطها عدم القصد والنية، مثل أن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يرمي إلى غرض فيصيب إنساناً، أو ما جرى مجراه، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ والخطأ اسم من الفعل أخطأ خطأً وإخطاء، إذا لم يصنع عن تعمد، فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء[2].

ومعيار الخطأ معيار شخصي وليس موضوعياً، فيفترض في من ارتكب الخطأ أنه يتصرف تصرف الشخص العادي في مثل ظروفه، وتصرف الشخص العادي هو الذي لا يكون حريصاً حرصاً زائداً، ولا مهملاً أو مقصراً.

وقد وضع الفقهاء قاعدتين تحكمان مسؤولية الفاعل، وبتطبيقهما نستطيع القول بأن الفعل قد وقع خطأ أو عمداً:

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله، أو المتسبب فيه، إذا كان يمكن التحرز منه، ويعتبر أنه تحرز إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر، فإذا كان لا يمكن التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

---

(1) الأحزاب من الآية 5، وانظر: لسان العرب، لابن منظور، ص854، دار الجيل، بيروت.

(2) القرطبي، ج5، ص313، وأساس البلاغة، للزمخشري، مادة خطأ، مطبعة أولاد أرفاند طبعة1 1953، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود.

القاعدة الثانية : إذا كان الفعل غير مأذون فيه وغير مباح شرعاً، وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة، ويسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز منه، أو مما لا يمكن التحرز منه[1].

ويمكن ضرب مثال لهذا بمن يحفر خندقاً في طريق عام فيقع فيه أحد المارة، فالفعل ليس مأذوناً فيه أصلاً، وغير مباح قد أتاه الفاعل دون ضرورة، فيسأل عن فعله ويتحمل ما يترتب عليه من آثار.

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، الشيخ عبد القادر عودة، ج2، ص105، بند 126، ط5/ 1968.

المطلب الثاني

الحكمة في العقوبة والكفارة

تجدر الإشارة قبل الدخول في صلب الموضوع إلى أن الكفارة والعقوبة لم تشرع عبثاً، وإنما شرعت لتحقيق مصالح اجتماعية وروحية، ولخدمة أغراض سامية منها:

الغرض الأول: حماية المجتمع: فالعقوبة المقررة للسرقة مثلاً تعتبر حماية لحق الناس في أموالهم، وكذلك عقوبة القتل تعد حماية للنفس التي هي مع المال والعقل والدين والعرض من الكليات التي جاء الإسلام كبقية الشرائع لحفظها.

الغرض الثاني: ردع الجاني وزجره، وهذا خاص بالعقوبة:

الغرض الثالث: إصلاح الجاني وتقوية شعوره بالتوبة وأخذ الحذر والاحتياط، وتعويض الطرف المتضرر، وهذا يظهر جلياً في كفارة القتل الخطأ فالكفارة ليست عقاباً بدنياً كالصيام، أو مالياً كالدية أو العتق، وإنما يراد من ورائها إحياء الجانب الروحي، وبذلك فهي كفارة تستريح بها نفس المسلم عندما يشعر برفع التأثيم عندما يكّفر عن فعل وقع منه على سبيل الخطأ، وبذلك يرفع الحرج، والألم النفسي بالشعور بالذنب، وتحصل الفائدة للطرف الآخر بالدية، كما تستفيد الرقبة من نعمة الحرية بعد العبودية.

ويرجع الفضل إلى الشريعة الإسلامية في أنها قصرت المسؤولية الجنائية على الإنسان، وجعلته أهلاً للعقوبة في الوقت الذي كانت فيه الشرائع القديمة لا تفرق بين الإنسان والحيوان في المسؤولية الجنائية، كما كان عند العبرانيين وعند اليونانيين، وعند الرومان وعند الفرس، في الشريعة الزرداشتيه، وقد استمر الحال على ذلك طيلة القرون الوسطى، حيث كانت المحاكم الأوروبية تأخذ بمسؤولية الحيوان متأثرة بالشرائع القديمة، كما كانت العقوبات بشعة، فيها التنكيل، والتمثيل والتعذيب[1].

---

(1) مجلة الدراسات القانونية، ص179، جامعة قاريونس، بنغازي.

وإليها يرجع الفضل أيضاً في إسقاط المسؤولية عن غير المكلفين سواء كان ذلك لصغر في السن أو لعارض من عوارض الأهلية كالسفه والجنون، ومنعت الغلو ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1].

ولا يخفى أن في تشريع الكفارات تيسيراً منَّ الله به على المسلمين، ففي كفارة القتل الخطأ تتجلى رحمة الله ورأفته بعباده، حيث لم يؤاخذهم على الخطأ فرفع عنهم التأثيم إذا أخطأوا، كما يظهر من معنى الآية اعتبار الشارع الحكيم للنية، وإكبار قدرها، فلا يؤاخذ الله على مالا نية فيه، كما لا يقبل مالا نية فيه، ولا فرق بين العمد والخطأ إلا وجود النية في الأول وعدم وجودها في الثاني.

كما تشير الآية إلى التنويه بالإيمان وإعلاء قدره، فالإيمان هو الوشيجة التي تربط المؤمن بالمؤمن برباط لا تنفصم عراه، وهذا المعنى يؤكده الله تعالى بأسلوب القصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] فقد قصر العلاقة بين المؤمنين على الأخوة لا يتعدونها للعداوة، وقد أصبحوا بنعمة الله إخواناً بالإسلام وألف بينهم، فلا يحوزان يقتل أخ أخاه، وهذا لا يحمل على جواز قتل الكافر، وإنما يحمل على تعظيم قدر الإيمان، حيث أن العلماء اتفقوا على أصل الدية في الكافر الذي له عهد، واختلفوا في مقدارها فجعلها أبو حنيفة كدية المسلم، وجعلها مالك النصف. وجعلها الشافعي ثلث دية المسلم[3].

كما أن في دفع الدية لأولياء الدم فائدة تجبر الضرر، حيث يكون القتيل في بعض الأحيان عائلاً لا سرة، ووفاته تسبب لهم ضرراً مادياً يجب أن لا يهمل.

---

(1) سورة النحل من الآية 126.

(2) الحجرات من الآية 10.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص478. وأخرج النسائي عن عمرو بن شعيب عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، ج8، ص45.

المطلب الثالث

تعدد خصال الكفارة

تختلف صفة المقتول خطأً كما حددتها الآية الكريمة ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

الحالة الأولى: المؤمن يقتل خطأ في بلاد المسلمين (دار المسلمين).

الحالة الثانية: المؤمن يقتل في بلاد الكفار (دار الحرب).

الحالة الثالثة: الذمي، والمعاهد.

وللفقهاء في هذه الصور الثلاث أقوال تختلف أحياناً وتتفق أحياناً تبعاً لما ثبت عند كل فقيه.

فالأحناف يرون وجوب الكفارة عند وجود شرائطها، وهي نوعان: بعضها يرجع إلى القاتل، وبعضها يرجع إلى المقتول، أما الذي يرجع إلى القاتل: فالإسلام والبلوغ، فلا تجب الكفارة على الكافر والمجنون والصبي، لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، والكفارة عبادة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً، أما ما يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوماً فلا تجب بقتل الحربي والباغي لعدم العصمة قاطعة. وهم يوجبون الكفارة حتى ولو كان المقتول غير مسلم بشرط أن يكون ذمياً أو مستأمناً وهو ما يدخل تحت الحالة الثالثة التي أشرنا إليها، فالإسلام شرط في الكفارة بالنسبة للقاتل لا للمقتول، وسواء أسلم المقتول في دار الحرب أم في دار الإسلام تقيداً بنص الآية، ولأن القاتل قد سلّم له بالحياة في الدنيا، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جواز المؤاخذة لما في وسعه في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ، ولو بالتكليف والجهد، ومادام جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل تحرير الرقبة في القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنايات، وكذلك الصوم لخفة الجناية بسبب الخطأ إذا الخطأ معفوٌّ عنه في الجملة.

أما بالنسبة للديه فلها شرطان: شرط أصل الوجوب وشرط كمال الواجب.

أما شرط أصل الوجوب فنوعان: **النوع الأول**: العصمة فلا دية في قتل الحربي والباغي، لأنه لا كفارة فيه كما سبق، فأما الإسلام فليس من شروط وجوب الدية، لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً، وكذلك العقل والبلوغ فتجب الدية في مال الصبي والمجنون والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ** ﴾ ولا خلاف في أنه إذا قتل ذمياً أو حربياً مستأمناً تجب الدية لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ** ﴾.

النوع الثاني: الإقامة: وهو أن يكون المقتول مقيماً وينبني على هذا أنّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر، إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الدية. وحجة الأحناف قوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾.

الأول: أنه جعل التحرير جزاء للقتل، والجزاء يقتضي الكفاية، فلو وجبت الدية معه لا تقع الكفاية بالتحرير، وهذا خلاف النص.

الثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل التحرير كل الواجب بقتله لأنه كل المذكور، فلو أوجبنا معه الدية لصار بعض الواجب، وهذا تغيير حكم النص.

أما صدر الآية الكريمة فلا يتناول هذا المؤمن لوجهين:

أحدهما: أنه تعالى ذكر المؤمن مطلقاً فيتناول المؤمن من كل وجه وهو المستأمن ديناً وداراً، وهذا مستأمن ديناً لا داراً، لأنه يكثّر عدد الكفرة، ومن كثّر سواد قوم فهو منهم.

الثاني: أنه أفرد هذا المؤمن بالذكر والحكم، ولو تناوله صدر الآية الشريفة لعرف حكمه فكان ذكره بعد ذلك تكراراً، ولو حمل على المؤمن المطلق لم يكن تكراراً فكان الحمل عليه أولى.

أما أبو يوسف ومحمد فهي عندهما من ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، واحتجا بقضية سيدنا عمر رضي الله عنه فقد روي أنه قضي بالدية من هذه الأجناس.

أما حجة أبي حنيفة فقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، أما ما قضى به عمر فقد قيل بأن ذلك كان عندما كانت الديات على العواقل، فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة، حيث ذكر في كتاب المعاقل على أنه لو صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز بالإجماع ولو كان ذلك من جنس الدية لجاز.

أما مقدار الواجب وصفته فإن مقدار الواجب من كل جنس يختلف باختلاف ذكورة المقتول وأنوثته، فإن كان ذكراً فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة، لقوله عليه الصلاة والسلام: في النفس المؤمنة مائة من الإبل[1]، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل ذي عهد في عهده ألف دينار، والتقدير في حق المسلم يكون تقديراً في حق الذمي.

وأما الواجب من الفضة فعشرة آلاف درهم، لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: الدية عشرة آلاف درهم بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، مع أن المقادير لا تعرف إلا سماعاً فالظاهر أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

ودية الخطأ من الإبل أخماس:

عشرون بنت مخاض وهي: ما أكملت سنة ودخلت في الثانية.

وعشرون ابن مخاض.

وعشرون بنت لبون وهي: ما أكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وعشرون حقه وهي: ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وعشرون جذعه وهي: ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

---

(1) الموطأ، ج3، ص58، كتاب العقول.

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وعند محمد ثلاث: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وإن كان المقتول أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً، ولأن المرأة نصف الرجل في الميراث والشهادة فتكون كذلك في الدية. ولا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزهري.

وحجة الأحناف في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أطلق القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد، وأنه عليه الصلاة والسلام جعل دية المعاهد ألف دينار، وروي أن عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله ﷺ فيهما بدية حرين مسلمين، وكذلك ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في دية الذمي بمثل دية المسلم، وما روي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين».

أما من حيث وجوب الدية فإنها تجب على القاتل، لأن سبب وجوبها هو القتل وهي نوعان:

نوع يجب عليه من ماله، ونوع تتحمل عنه العاقلة بعضه، بطريق التعاون إذا كان له عاقله، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ وبسببه تتحملها العاقلة، ولكنها لا تعقل الصلح، لأن ما وجب حينئذ وجب بالصلح لا بالقتل، وكذلك ما وجب بالإقرار، لأن إقراره حجة في حقه لا في حق غيره، لما روي عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السُنَّةُ في قتل العمد حين يعفو أولاد المقتول أن الدية على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها[1].

---

(1) الموطأ، ج3، ص62، ما يوجب الفعل على الرجل من خاص ماله.

والوجوب على القاتل فيما تتحمله العاقلة وهو الصحيح لقوله سبحانه: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾، ومعناه فليتحرز، وليؤد، وهذا الخطاب للقاتل لا للعاقلة، وحجة تحمل العاقلة: أن الرسول ﷺ قضى بالغرة على عاقلة الضاربة، وكذا قضى عمر، ولأن الدية مال كثير فلو تحمله القاتل لكان ذلك إجحافاً به، ولو تركت العاقلة القاتل لذلك لكان تفريطاً والتفريط ذنب، ومستحق للتخفيف بسبب الخطأ.

أما بيان عاقلة القاتل فهم أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين، وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب بعد أن وضع الدواوين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. وقد روي عن إبراهيم النخعي أن الديات كانت على القبائل فجعلها عمر على الدواوين، ولا تؤخذ من النساء ولا الصبيان، لأنهم ليسوا من أهل النصرة.

وأما ما تتحمله العاقلة من الدية فلا يؤخذ من كل واحد منهم إلا ثلاثة دراهم أو أربعة، ولا يزاد على ذلك، لأن الأخذ منهم على سبيل التبرع والصلة تخفيفاً على القاتل فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز بالنقص، إذا كان في العاقلة كثرة فإن قل عددها يضم إليهم أقرب القبائل، حتى لا يدفع الرجل أكثر مما ذكر، ويكون القاتل في كل الأحوال كأحدهم.

وأما كيفية وجوبها فلا خلاف في أنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين، لما قضى به عمر وإجماع الصحابة على ذلك. وتؤخذ من ثلاث عطايا إذا كان القاتل من أهل الديوان لأن لهم في كل سنة عطية، فإن دفعت العطايا الثلاث في سنة واحدة أخذت الدية في سنة واحدة، وإن تأخرت العطايا يتأخر حق الأخذ، وإن لم يكن من أهل الديوان تؤخذ منه ومن قبيلته من النسب في ثلاث سنين، وكذلك الدية بالإقرار بالقتل تؤخذ من مال القاتل في ثلاث سنين، ولو فرض أن عشرة اشتركوا في قتل واحد خطأ فإن عاقلة كل واحد منهم تدفع عُشْرَ الدية في ثلاث سنين.

وأما القتل الذي هو في معنى الخطأ فنوعان:

نوع هو في معناه من كل وجه وهو أن يكون عن طريق المباشرة، ونوع هو في معناه من وجه واحد وهو أن يكون عن طريق التسبب.

أما النوع الأول: فمثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله، وتترتب عليه الكفارة والدية، وكذلك لو سقط إنسان من على سطح على إنسان آخر قاعد فقتله، إذا كان المقتول غير متعد في قعوده، أما إذا كان متعدياً في قعوده وكان في موضع لا يجوز القعود فيه كانت الدية على القاعد.

وأما النوع الثاني: وهو التسبب فكمن يسوق دابة أو يقودها فتطأ إنساناً فتقتله، فلا يترتب عليه حكم القتل بخلاف ما لو كان يركبها، لأن ثقله عليها وهي كالآلة فيكون القتل بالمباشرة، ولابد أن يكون المكان مأذوناً فيه بالسير.

والقاعدة في هذا النوع أن لا يكون المتسبب مقصراً أو متعدياً، كمن يحفر حفرة في أرض غيره، أو في مكان غير مأذون فيه كالطرقات، وفي هذه الحالة تكون الدية على من قام بالحفر[1].

وأما المالكية فإنهم يوجبون الكفارة في القتل الخطأ، ويقولون لا كفارة في العمد، لأن الله تعالى لم يوجبها في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها عبادة، أو في مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقي.

ويشترطون في تحرير الرقبة أن تكون سليمة غير معيبة، لأن الله وصفها بالإيمان، وهو من صفات الكمال، فعليه أن يخلِّص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره، بعد أن أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه وتعالى، ولأنه يعتق بكل عضو منها عضواً منه من النار، فمتى نقص عضو لم تكمل شروطها.

وسواءً كانت الرقبة كبيرة أم صغيرة، إذا كانت من المسلمين أو لمسلم فإنه يجوز، خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين، إذ قالوا لا يجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص251، وما بعدها.

وقال الطبري من ولد بين المسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق، كما أن حكمه حكم المسلمين في الجناية والإرث، والصلاة عليه، وجميع أحكامه، وظاهر من قول الطبري أنه يريد أن من يولد من أبوين مسلمين أجزأ، وقد أشار إلى هذا ابن كثير، والذي عليه الجمهور عند المالكية أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أم كبيراً.

أما بالنسبة للدية فقد أوجبها الله جبراً في قتل الخطأ كما أوجب القصاص زجراً في قتل العمد، وجعل الدية على العاقلة رفقاً بالقاتل، وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يرتكب إثماً، وقد رفع الله التأثيم بالخطأ.

أما قيمة الدية فمائة من الإبل، فإن عدمت الإبل فقال مالك: من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار، وليست في غيرهما[1].

ودليل المالكية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّمها بمحضر من الصحابة ذهباً وورقاً وكتب به إلى الآفاق، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وتفصيل الدية في الإبل أخماس: بنات مخاض، وبنات لبون، وبنو لبون وحقاق وجذاع (عشرون من كل نوع).

وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام وبذلك قضى عمر وعلي رضي الله عنهما.

وهي ضرورة لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضر به، ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي ﷺ، وفيه تكون في السنة الثالثة لوابن، وبذلك يكون هذا من قبيل الرفق.

وكان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها: أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً، ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً فلما انتشر الإسلام قررها الصحابة على هذا النظام.

وقد أوجبها الله لأولياء القتيل إلا أن يصدّقوا بها على القاتل، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ راجع إلى الدية التي هي حق مقرر لأهل القتيل، وفرضت

---

(1) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، كتاب العقول، ج3، ص5.

لمصلحتهم، ومن ثم كان بإمكانهم إسقاطها عن القاتل، أما تحرير الرقبة فلا يرد عليه الاستثناء، والاستثناء إذا تعقب جُمَلاً عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها، وإلاّ عاد إلى ما يصلح له منها، والذي تقدم الكفارة والدية، والكفارة حق لله سبحانه وتعالى، ولا تقبل الصدقة من الأولياء، لأن الصدقة لا تنفذ إلا ممن يملكها.

أما بالنسبة للمؤمن يقتل بين أهل الحرب، فقد أوجب الله فيه الكفارة ولم يذكر الدية، ولذلك لم يوجب المالكية الدية في هذه الحالة، وعللوا ذلك بأن الدية إذا دفعت يستعين بها العدو على حرب المسلمين فيجب ألا يتقوّوا بها، وبأن من قتل فيهم ليس بينهم ولا بين الله عهد ولا ميثاق، ويرى مالك أن الدار تعصم الأهل والمال فقط، وذهب المالكية إلى أن عدم ذكر الدية في هذه الحالة لعدم وجود مستحق.

أما الحالة الثالثة: الذمي والمعاهد:

والميثاق هو العهد المؤكد الذي ارتبط وانتظم ففيه الدية، وقال ابن عباس يقصد به الكافر الذي له ولقومه العهد فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله سبحانه وتعالى، وبه قال جماعة من التابعين، واختاره الطبري لأن الله أطلقه ولم يقيده.

وقال مالك وابن زيد والحسن المراد به وهو مؤمن، ويرى أنه محمول على ما قبله من وجهين:

أحدهما: أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها، فوجب أن يكون حكمها حكمه.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال فدية مسلمة، ودية الكافر عند المالكية نصف دية المسلم، والديات مبنية على التفاضل في الحرمة، والتفاوت في المرتبة، لأنه حق مالي يتفاوت بالصفات.

ومادامت الكفارة زجراً عن الاسترسال، وحثاً على الحذر، وحملاً على التثبت عند الرمي، وهذا إنما يكون في حق المسلم، أما الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا فلا كفارة فيه، (وبذلك يكون المستأمن لا كفارة في قتله عند المالكية).

وإذا ثبت أن المذكور في هذه الجملة هو المؤمن فمن قتل كافراً خطأ وله عهد ففيه الدية إجماعاً، وهذا بالنسبة للمالكية.

واعتمد مالك في تقدير دية الكافر على قضاء عمر حيث قضى بالنصف، وأن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أعطى في المعاهد مثل دية المسلم إنما هو للتأليف لقومه، إذ كان يؤديه من قبل نفسه، ولا يرتبه على العاقلة.

وما ذهب إليه مسروق من أن الصيام بدل عن الدية والرقبة وَهْمٌ، لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه وهو الرقبة، والدية لم تكن تلزمه، بل تشترك فيها العاقلة، فليس عليه بدل عنها.

وليس عند المالكية إلا نوعان من القتل وهما الخطأ والعمد، وليس عندهم شبه العمد كما عند غيرهم، وعن مالك رواية في شبه العمد[1].

ولم يصح عند ابن العربي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال في خطبته: إلا إنَّ في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفَة (أي أولادها في بطونها)، وقد أخرجه الدارمي[2].

أما الإمام الشافعي فقد قال في دية المسلم، هي مائة من الإبل، لما رواه سفيان بن علي، عن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ربيعة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بذلك.

وقسَّم الشافعي القتل إلى عمد وخطأ عمد، للحديث المشار إليه ونصه: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة.»، أي: في بطونها أولادها ـ وقتيل العمد الخطأ هو قتيل السوط أو العصا بأن يكون الضارب عامداً في الضرب مخطئاً في القتل.

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل القرى أي الحضر بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ولا يكلف الإعرابي الذهب ولا الفضة، وإنما يعطي إبلاً وكذلك دية الإعرابي إذا أصابه إعرابي.

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص401.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، ص470 وما بعدها، ج1، وبداية المجتهد ص401 وما بعدها، وسنن الدارمي، ج2، ص196، باب الدية في شبه العمد، وسنن ابن داوود، ج4، ص94، باب في الخطأ شبه العمد.

وقال الشافعي دية الحر المسلم مائة من الإبل لا يجزي غيرها كما فرض الرسول ﷺ فإن أعوزت الإبل فقيمتها[1].

أما دية المعاهد فقد قال فيها الشافعي : أمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر ، فلا يجوز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بالدية ، وألا ينقص من قيمتها إلا بخبر لازم ، وقد قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عُشر دية المسلم ولا نَعْلَمُ أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ، فمن قتل يهودياً أو نصرانياً خطأً وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة ، أو ذمة بإعطاء جزية ، أو أمان ما فقتله في وقت أمانه فعليه ثلث دية المسلم ، وذلك ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل ، ومن قتل مجوسياً أو وثنياً له أمان فعليه ثلث دية المسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم ، وأسنان الإبل فيهم مثلها في ديات المسلمين .

فإذا كان قتلهم خطأً محضاً فالدية أخماس : خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس بني لبون ذكور ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع .

وإذا كان قتلهم عمد الخطأ فخلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع ، وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم ، وقد قضى بذلك عمر ولم ينازعه أحد .

أما بالنسبة لحلول الدية فهي ثلاث سنين من يوم موت القتيل ، ولا عبرة بتأخر الحكم ، أو ظهور البينة ، فلو تأخر الحكم سنتين كان لأهل القتيل الحق في قبض ثلثي الدية ، وهذه المدة يستوي فيها الخطأ المحض وشبه العمد أو الخطأ العمد .

---

(1) الأم : للإمام الشافعي ، ج6 ، ص92 . وانظر : مختصر المزني ، ص125 ، على هامش الأم ، ج5 ، وأخرج النسائي الحديث ، وفيه كان الرسول ﷺ يقومها على أهل القرى 400 دينار ، أو عدلها من الورق ، ومن كان عقله في البقر 200 بقرة ، ومن كان عقله من الشاة 2000 ، وهو لورثة القتيل حسب فرائضهم . ج8 ، ص41 ، كم دية شبه العمد .

والدية في الخطأ أو الخطأ العمد على العاقلة.

أما أسنان الإبل في الخطأ وشبه العمد فهي في القتل الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة.

أما في عمد الخطأ أو شبه العمد فهي مغلظة: أربعون خَلِفَه وثلاثون حقاقاً وثلاثون جذعة، وقد روى هذا عن بعض الصحابة.

ويؤخذ في نهاية كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفهّ وعشر حقاق وعشر جذاع.

وعلاوة على العمد الخطأ تغلظ الدية أيضاً إذا كان القاتل من ذوي الأرحام، أو كان القتل في الأشهر الحرم، أو في مكة دون سواها، ولا تغلظ الدية أكثر من هذا. ولا تقوّم الإبل إلا عند فقدها، وتقوّم بقيمة يومها.

والعاقلة التي تتحمل الدية في الخطأ وخطأ العمد هم عصبة القاتل وقرابته من قبل الأب كما قضى بذلك عمر بن الخطاب على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عم موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها.

ولا تتحمل المرأة ولا الصبي شيئاً من الدية، وكذلك المعتوه، ولا يتحملها فقير حتى يوسر، وينظر إلى حاله يوم حلول الدية، ويحمل من كثر ماله نصف دينار ومن قل ربع دينار لا أكثر من هذا، ولا اقل، ويحملون في الإبل على هذا القدر حتى يشترك العدد في بعير واحد[1].

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . . . الآية، فذهب ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي وهو اختيار الطبري في تفسيره أن هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب فيه الدية والكفارة، وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أيضاً: إن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية

---

(1) الأم: ج6، ص103.

وقرأها الحسن وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن، وبذلك قال الحسن إذا قتل المؤمن الذمي فلا كفارة عليه.

وجملة ذلك أن الدية تجب بقتل المسلم أو الذمي، وقال العمراني معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إذا قتله في دار الإسلام، ومعنى قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي إذا كان رجل من المسلمين في بلاد المشركين فحضر معهم الحرب ورماه رجل من المسلمين فقتله، ومعنى قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ أهل الذمة.

ومن السنة ما روى أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: (وفي النفس مائة من الإبل)، وهو إجماع بلا خلاف في وجوب الدية، وإنما الخلاف في وجوب الكفارة[1].

وأخرج النسائي هذا الحديث بلفظ آخر فيما رواه عمر بن حرام أن الرسول كتب إلى أهل اليمن في دية النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار.

وفي رواية لابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: إلا إنّ الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً، وقال الشوكاني في هذه الأحاديث رد على من قال إنّ الأصل في الدية الإبل، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي، وقد ورد عن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أن الدية من الإبل

(1) المجموع، ج12، ص6.

للنص، ومن النقدين تقويماً حيث بهما تقَّيم المثليات وقال الشافعي في قول آخر هي اثنا عشر ألف درهم[1].

وعند الحنابلة: القتل ثلاثة أنواع: عمد وخطأ وشبه عمد. والكفارة كما هو معروف لا تتعلق إلا بالخطأ وشبه العمد وهذا ما يدخل في موضوعنا.

أما في القتل الخطأ فتجب الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، ويستوي في هذا إذا كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

والضرب الثاني أن يقتل الشخص المقتول في بلاد الروم على أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه حتى يهاجر إلى أرض الإسلام، فيكون على القاتل في ماله عتق رقبته مؤمنة بلا دية لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

وروى ابن عباس أنه لا تجب في هذا دية ولا يجب إلا الكفارة، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى تجب به الدية والكفارة، وهو ما يوافق قولي مالك والشافعي لأنه قتلُ مسلمٍ فتجب ديته كما لو كان في دار الإسلام.

وحجة الحنابلة كما في المغني أن الله تعالى لم يذكر الدية في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾. الآية، وترك ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده أنها غير واجبة، وذكره هذا قسماً مفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها.

أما في شبه العمد وهو كمن يضرب إنساناً بخشبة صغيرة أو حجرة صغيرة، أو يلكزه، أو أن يفعل به ما ليس من شأنه في الغالب أن يقتل فقتل، فالدية على العاقلة.

---

(1) المجموع، ج19، ص8. وأخرج النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قتل على عهد الرسول فجعل ديته اثني عشر ألفاً، ج8، ص44، كم الدية من الورِق.

والقسمان الأولان الخطأ والعمد ثبتا بالقرآن الكريم، أما شبه العمد فهو ثابت بالسنة حيث روي عن النبى ﷺ أنه قال: (إلا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل في بطونها أولادها[1].).

(1) المغني، ج9، ص320، وما بعدها، والشرح الكبير على متن المقنع بهامش نفس الصفحة والجزء، والمقنع، ج3، ص335. والحديث سبق تخريجه.

الفصل الثاني
كفارة الظهار

كان الظهار في الجاهلية سبباً من أسباب تمزيق الأسرة تمزيقاً لا رتق معه، ولا يلتئم بعده شمل أبداً.

ورحمة من الله بعباده شرع لهم كفارة الظهار، حتى لا ينصدع بناء الأسرة، وهي لبنة لها أهميتها القصوى في بناء المجتمع الإسلامي.

وقد جعل الله الزواج سبيلاً إلى توفير الاطمئنان والمودة والرحمة، وجعل عقد النكاح من اغلظ المواثيق التي يجب أن تبنى على نية الدوام والاستمرار، وأمر الرجال بالصبر، حتى وأن كرهوا زوجاتهم، فعسى أن يكونوا خاطئين في هذا الكره، وعسى أن يكون في كرههن شر، وفي محبتهن الخير كله، وأمر الرجال أيضاً بألاَّ يأخذوا مما أعطوا لنسائهم، لأن ذلك ادعى للمودة والتعاطف.

«وما أوصى به القرآن في سبيل الزواج يرمي إلى حياة مثمرة ناجحة، خالية من النفرة والنفور، فضلاً عن خلوها من الأضرار في المعاشرة. ولم يلغ أحد الطرفين بل أبقى على فردية الاثنين، فلكل فرد حقوق زوجية وحقوق شخصية، وعلى كل فرد واجبات: فللزوجة حق النفقة من مال الزوج وإن كانت موسرة، ولها وحدها حق استثمار مالها، ولها حق الاحتفاظ بعقيدتها إنْ كانت كتابية، ولها حق التعبير عن الرأي، وذلك في حدود عدم الإضرار بأحد الطرفين، وجعل بينهما تكافؤاً في الحقوق والوجبات في نوعها لا في شخصها وعينها، وإن كان النهي عن الإضرار في المعاشرة عاماً إلا أنه في مجال الزوجية أشد والزم»[1].

وأحكام الظهار تضمنتها سورة المجادلة من بدايتها حتى الآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ

(1) الإسلام في حياة المسلم، بتصرف يسير. د. محمد البهي، ص 66، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

صدق الله العظيم .

والتي اشتكت إلى الله هي خولة بنت ثعلبه، وسبب نزول الآيات أن هذه المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وهي تشتكي زوجها أوس بن الصامت وهي تقول: يا رسول الله: أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم أني أشكو إليك .

وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبه ويخفى عليَّ بعضه، وهي تقول ما سبقت الإشارة إليه، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية، وهذا ما أخرجه ابن ماجه في سننه . وفي البخاري، عن عائشة، قالت فيما رواه عروة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في ناحية البيت اسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ .

وكان أوس بن الصامت قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي عندما طلبها وامتنعت عنه فغضب، وكان الظهار والإيلاء من الطلاق في الجاهلية، فقال لها رسول الله ﷺ «حَرُمْتِ عليه»، فقالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي

---

(1) المجادلة: 1 ـ 4 .

ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي وقد نفضت له بطني، فقال: «حَرُمْتِ عليه»، فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت الآية.

وروى الحسن أنها قالت يا رسول الله قد نسخ الله سنن الجاهلية، وإنَّ زوجي ظاهر مني، فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحي إليَّ في هذا شيء» فقالت: يا رسول الله أوحى الله في كل شيء وطوى عنك هذا؟ فقال: «هو ما قلت لك»، فقالت: إلى الله أشكو لا إلى رسوله، فأنزل الله الآيات[1].

وتتجلى رحمة الله تعالى بعباده في قبول الكفارة في الظهار على ما فيه من منكر، لأنه تشبيه الحلال بالحرام. وبعد أن وصف الله قولهم بأنه منكر وزور شرع لهم الكفارة، وأكد مغفرته وعفوه، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

وعندما نزلت الآية قال رسول الله ﷺ لأوس: اعتق رقبة. قال: مالي بذلك يدان. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: إذا أخطأني أن آكل في يوم ثلاث مرات يكل بصري. قال: فاطعم ستين مسكيناً. قال: ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة. فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً[2].

وإذا وقع الظهار، فان المظاهر يعطى أجل الإيلاء أربعة أشهر، فإذا كفَّر خلالها عاد إلى زوجته، وإلا فيقع الطلاق[3].

---

(1) القرطبي، ص 177 ـ 271، وأسباب النزول، للسيوطي، ص 407.

(2) نفس المصدر والصفحة.

(3) شرح كتاب النيل، ج4، ص 110.

المطلب الأول

تعريف الظِّهار

الظهر في اللغة خلاف البطن، وجمعه أظْهُر وظُهُور وظُهْران، والظِّهار من الظَّهر، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً[1].

وحقيقة الظهار في الشرع تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلّل بظهر محرَّم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي أنه مظاهر، وأكثرهم على أنه إنْ قال لها: أنت عليَّ كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، واختلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه، فروي عنه نحو قول مالك، لأنه شبه امرأته بظهر امرأة محرمة عليه، تحريماً مؤبداً كالأم، وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها، وهو مذهب قتادة والشعبي، والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري[2].

وسيأتي في تفصيل المذاهب مزيد بيان بأذن الله.

---

(1) ترتيب القاموس، مادة الظهر.

(2) القرطبي، 37، ص273.

المطلب الثاني

أنواع الكفارة

للظهار عند الأحناف ركن، وشروط، وما ينتهي به حكم الظهار، وتفصيل في الكفارة على النحو الآتي:

أما ركنه فهو اللفظ الدال على الظهار، والأصل فيه قول الرجل أنت عليَّ كظهر أمي، ويلحق به قوله أنت عليَّ كبطنها أو أي عضو فيها، وقد قال فيه سبحانه ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، لأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام.

وأما شروطه فأنواع: منها ما يرجع إلى المظاهر، ومنها ما يرجع إلى المظاهر منه، ومنها ما يرجع إلى المظاهر به. والذي يرجع إلى المظاهر أنواع:

منها أن يكون عاقلاً، إما حقيقة أو تقديراً، فلا يصح ظهار المجنون والصبي، الذي لا يعقل، لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لايتناول من لا يعقل.

ومنها أن يكون بالغاً، فلا يصح ظهار الصبي وأن كان عاقلاً، لأن الظهار من التصرفات الضارة المحضة التي لا يملكها الصبي حتى البلوغ، ولا يصح أيضاً ظهار السكران ولا المغمى عليه ولا المعتوه.

ومنها أن يكون مسلماً

والحجة الأولى في ذلك أن آية الظهار خاصة بالمسلمين لقوله تعالى منكم: كناية عن المسلمين، وقوله تعالى أن الله لعفو غفور، والكافر غير حائز للمغفرة.

والحجة الثانية أن فيها أمراً بتحرير يخلفه الصيام إذا لم يجد الرقبة والصيام يخلفه الطعام إذا لم يستطع، وكل ذلك لا يتَصَوَّرُ إلا في حق المسلم.

والحجة الثالثة أن المسلم مراد بهذه الآية بلا شك، والمذهب أن العام يُبْنَى على الخاص، ومتى بُنِيَ العام على الخاص خرج المسلم عن عموم الآية، ولم يقل به أحد.

والحرية ليست بشرط، فيصح ظهار العبد، لأن الظهار تحريم والعبد من أهل التحريم، وكذلك الجد فليس بشرط حيث يصح ظهار الهازل، وكذلك يصح ظهار المكره والخاطئ. كما يصح ظهار الأخرس سواء كان ذلك بالكتابة أم الإشارة المفهمة، وأرى أن ظهار المكره والخاطئ لا يقع تطبيقا لحكم الإكراه والخطأ.

ومن شروطه أيضاً أن يكون المظاهر رجلاً، خلافاً لأبي يوسف الذي يرى وقوع الظهار من المرأة لو قالت للرجل أنت علي كظهر أمي وعليها كفارة الظهار، وعند محمد لا تكون مظاهرة، ولما حُكي قولهما للحسن بن زياد قال أخطأ شيخا الفقه: عليهما كفارة اليمين إذا اوطئتا. ووجه قول الحسن أن الظهار تحريم، فتصير كأنها قالت لزوجها أنت عليَّ حرام، ولو قالت ذلك تلزمها الكفارة.

ويترتب على قول محمد أن الظهار تحريم بالقول والمرأة لا تملك التحريم بالقول لأنها لا تملك الطلاق، فكذلك الظهار، وعلى قول أبي يوسف أن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة، وهي من أهل الكفارة فكانت من أهل الظهار[1].

والأشبه بالآية قول محمد، وهو أن الظهار لا يقع إلا من الرجل، والنص القرآني صريح في هذا.

ومن شروطه أيضاً النية عند أبي حنيفة وأبي يوسف في غير صريح الظهار، أما في الظهار الصريح بلفظه فلا يحتاج إلى نية، ولو قال لم أقصد الظهار لا يصدق لأنه صرف للكلام عن معناه وعما وضع له، أما إذا كان غير صريح فيحتاج إلى نية كأن يقول أنت مثل أمي فيرجع إلى نيته فإن نوى به الظهار صح، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى به الإيلاء صح أيضاً لأن اللفظ يحتمل كل ذلك، إذ هو تشبيه المرأة بالأم فيحتمل التشبيه في الكرامة والمنزلة، ويحتمل التشبيه في الحرمة، ويحتمل كذلك حرمة الظهار والطلاق واليمين، فأي ذلك نوى فقد نوى.

---

(1) بدائع الصنائع، ج3، ص 231.

وقد اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في عدم وجود النية في هذه الحالة، فقال أبو حنيفة ليس بشيء، وقال أبو يوسف يكون تحريماً باليمين، وقال محمد يكون ظهاراً، وإن عدمت النية واحتج بقوله تعالى رداً على المظاهرين، وأحكام الظهار تضمنتها سورة المجادلة من بدايتها حتى الآية الرابعة، وهي قوله تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمۡ ﴾، وذكر الأم ولم يذكر ظهرها فدل على أن تشبيه المرأة بالأم ظهار حقيقي، وما دام تشبيه المرأة بعضو من الأم يعتبر ظهاراً فمن باب أولى إذا شبهها بالأم ككل. ولأن كاف التشبيه تختص بالظهار فعند الإطلاق تحمل عليه.

وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف أن هذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره احتمالاً على السواء، فلا يتعين الظهار إلا بالدليل، إلا أن أبا يوسف يقول يحمل على تحريم اليمين لأن الظاهر أنه أراد به التشبيه في التحريم، وذلك يحتمل تحريم الطلاق وتحريم اليمين إلا أن تحريم اليمين أدنى فيحمل عليه (ويكون موليا).

وقد رد على حجة محمد في التشبيه بأنه ليس من الضروري أن يكون التشبيه في التحريم بل يحتمل الكرامة والمنزلة، فلا يتعين التحريم من غير دليل، أما قوله بأن الله ذكر الأمهات لا ظهورهن، فان هذا لا يدل على أن التشبيه بالأم ظهار حقيقة لأنه لو كان كذلك لقال ما هن كأمهاتهم، لأنه أثبت الأمومة لها.

وأما إذا قال: «أنت عليَّ حرام كأمي»، حمل على نيته، وهذا لا يحتمل معنى الكرامة والمنزلة فيحمل على التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهار والطلاق والإيلاء، والمرجع إلى النية فإن لم توجد فيكون ظهاراً لأن الكاف مختصة بالظهار، وإن نوى الطلاق يكن ظهاراً عند أبي حنيفة، ويكن طلاقاً عند أبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي يوسف أنه يكون طلاقاً وظهاراً معاً.

ولو قال أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير يرجع إلى نيته، فيكون طلاقاً إنْ نوى الطلاق، وأن نوى التحريم أو لا نية له كان يميناً وصار موليا[1].

وأما الشروط التي ترجع إلى المظاهر منه، فمنها:

---

(1) المرجع السابق، ج3، ص 232. ط2.

أن تكون زوجته، ويصح ظهار الزوجة تنجيزاً وتعليقاً وإضافة إلى المستقبل.

وأما ما يرجع إلى المظاهر به، فمنها أن يكون من جنس النساء، فلو قال: أنت عليَّ كظهر أبي أو ابني لم يكن ظهاراً، وأن يكون عضواً لا يحل له النظر كالظهر والبطن والفخذ، أما لو قال: كرأس أمي فلا يكون ظهاراً، وأن تكون هذه الأعضاء أيضاً من امرأة يحرم نكاحها عليه تحريماً مؤبداً.

وأما أحكام الظهار فللظهار أحكام منها:

حرمة الوطء: قبل التكفير للآية، حيث حرمت التماس قبل أداء الكفارة وحرمت الاستمتاع كالتقبيل واللمس والنظر بشهوة، وما دام الجماع محرماً فتحرم مقدماته الداعية إليه، ومنها مطلق المسيس واللمس، ولو ظاهر منها ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها لا يحل له وطؤها.

وللمرأة الحق في أن تطالبه بالوطء لأنه حق لها، وإذا طالبته فعلى الحاكم أن يجبره على أداء الكفارة. وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات، وأما ما ينتهي به حكم الظهار فإنه ينتهي بموت أحد الزوجين أو بالكفارة.

أما بيان كفارة الظهار فهي على الترتيب: الإعتاق ثم الصيام ثم الإطعام، والعود عند الحنفية هو العزم على وطء المظاهر منها عزماً مؤكداً، فلو عزم على ذلك ولم يطأ لا كفارة عليه، ولا يقصد بالعود تكرار لفظ الظهار لأن النبي ﷺ لم يسأل أوساً هل كرر اللفظ أو لا؟، ولو كان لازماً لسأله، والظهار الذي كان معروفاً عند الجاهلية ليس فيه تكرار للقول.

واختلف في سبب وجوب الكفارة، فقال البعض تجب بالظهار والعود، لأن الله علقَّها بهما، وأحكام الظهار تضمنتها سورة المجادلة من بدايتها حتى الآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾. وقال بعضهم سبب الوجوب هو الظهار، والعود شرط لأن الظهار ذنب وصفه الله بالمنكر والزور، فتجب الكفارة لأنها رافعة للذنب وزاجرة عنه، ولهذا تضاف الكفارة للظهار فيقال كفارة الظهار لا كفارة العود، والأحكام تضاف إلى أسبابها لا إلى شروطها.

وقال بعضهم سبب الوجوب هو العود، أما الظهار فهو شرط لأن الكفارة عباده، والظهار محظور محض، فلا يصلح سبباً لوجوب العبادة.

وأما شرط وجوبها فالقدرة على أدائها، لاستحالة وجوب الفعل دون القدرة عليه[1]، ولقوله تعالى فان لم يجد. وقد شرط سبحانه عدم وجود الرقبة لوجوب الصوم، والعبرة بالقدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب.

أما شرط جوازها فالنية، ومن شروط صحة النية أن تكون متعينة حيث أن مطلق الفعل يحتمل التكفير وغيره كالصيام فلابد أن تحدده نية صيام الكفارة.

أما مقدار الإطعام فهو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر كما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم، لأن أوسط الإطعام يزيد عن المد، ويجوز دفع القيمة، والمقصود أكلتان مشبعتان ويشترط في المصروف له أن يكون فقيراً.

وكذلك يشترط التتابع في صوم الكفارة[2]، وكفارة الظهار على الترتيب عند الأحناف التحرير والصيام والإطعام[3].

والظهار عند المالكية تشبيه المكلف من تحل له بظهر من تأبد تحريمها كالأم والأخت ولو من الرضاع، وهذا هو صريح الظهار أما كنايته الظاهرة فما جرى به العرف نحو أنت عَلَيَّ كأمي أو كظهر فلانه الأجنبية حيث سقط أحد الأمرين: الظهر والتأبيد، وكنايته الخفية كل لفظ نوى به الظهار، ولو قال لها اذهبي وانصرفي وهو ينوي الظهار كان ظهاراً، ولا أرى أن ينوي إذا قال اذهبي وانصرفي هل ينوي ظهاراً أولا لأن القرآن ذكر الظهار بلفظه.

(1) المرجع السابق، ج3، ص 237.

(2) بداية الضائع، ج5، ص 95 وما بعدها.

(3) بداية الضائع، ج5، ص 95 وما بعدها.

ويحَّرم الاستمتاع بالمظاهر منها، ولـها رفع أمرها للحاكم فيضرب لـها أجل الإيلاء «أربعة أشهر»، فإن مضى الأجل ولـم يكفِّر طلقت عليه بحكـم المحكمـة[1]، ويكون طلاقاً بائناً.

ولا خلاف بين الأئمـة فـي صريـح الظـهار، فقـد أجمـع أهـل العلـم علـى أن صريح الظهار أن يقول أنت عليَّ كظهر أمي.

وتجب الكفارة بالعزم على الوطء، ولا يحل له الوطء قبلها، فإن مسها قبـل أن يكفِّر فعليه الأثم ولزمه الاستغفار وليس عليه إلا كفارة واحـدة، ولا تجب الكفـارة بمجرد الإمساك، والمقصود بالعود إرادة الوطء، وأنواع الكفارة على الترتيب.

1 - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

2 - صيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبـة، ويتـم الشـهر بالرؤيـة، ولـو وطء المتظاهر منها أثناء الصيام بطل التابع.

3 - إطعام ستين مسكينا إذا لم يستطيع الصوم لمرض أو ضعف أو كبر سن.

والإطعام مـد وثلثـا المـد لكـل مسـكين مـن القمـح إن كـان هـو المقتـات، وإلا أعطى ما يسد مسده من أرز وذرة ونحوه[2].

ولابن رشـد فـي البيـان والتحصيـل تفصيـل فـي كنايـة الظـهار حيث يقـول: التحريم بذوات المحارم كلهن من نسب أو صهر أو إرضاع ظهار سماه أو لـم يسـمه، إلا أن ينوي الطلاق، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك ظهار وهو قول ابن الماجشون.

الثاني: أن ذلك طلاق وهو قول ابن القاسم ولا ينـوى عنده فـي المدخـول بـها خلافـاً لسحنون.

الثالث: إنْ سمى الظهار فهو ظهار وإنْ لم يسمه فهو طـلاق، وهـو قـول مـالك فـي رواية أشهب عنه[3].

---

(1) تبيين المسالك، ج3، ص 180.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص 178.

(3) البيان والتحصيل، ج5، ص 171.

ومن قال أنت أمي يريد الطلاق فهو طلاق، وإنْ كان لا يريد الطلاق فهو ظهار ومن قال لا يريد الطلاق ولا الظهار فهو ظهار[1].

والظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وليس على النساء تظاهر، وهذا ما روي عن ابن القاسم ويقع ظهار الغاضب لأن أوساً كان بينه وبين زوجته شيء عندما ظاهر منها كما في قول خولة، كما يقع ظهار السكران إذا ميز الكلام، وإذا ظاهر وطلق لزمه الطلاق والظهار، وإذا طلَّقها طلاقاً باتّاً ثم ظاهر منها لا يلزمه الظهار لأن المبتوتة لا يلحقها ظهار، ويلحق الظهار كل من يلحقها الطلاق.

والكفارة في الظهار على الترتيب، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، ولا سبيل إلى الإطعام إلا عند العجز عن الصيام.

وقال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة. فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو تحريمها فلا يقع إلا ظهاراً، وكذلك من تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو مظاهر، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عَمَّنْ سقط عنه، ويقع الظهار قبل الدخول وبعده، فإذا تظاهر من مطلقته التي لا يملك رجعتها لا يقع لعدم وجود المحل، فإن كان يملك رجعتها وقع.

ويقع الظهار بقوله أنت مني كظهر أمي، أو أنت معي أو ما أشبه هذا، وكذلك لو شبهها بأي عضو منها، وكذلك إذا شبهها بأحد محارمه، ويقع كذلك الظهار المعلق على فعل فمتى فعلته وقع الظهار[2].

---

(1) القرطبي، ج17، ص 269 وما بعدها.

(2) الأم، ج5، ص 263.

وإذا قال أنت علي كظهر أمي يريد طلاقاً فلا يصح، ويقع ظهاراً، وإذا قال لها أنت طالق كظهر أمي يقع طلاقاً، ولا يقع ظهاراً لأنه صرح بالطلاق ولم يعد للظهار معنى.

وإذا قال أنت عليَّ أو عندي كأمي أو أنت مثل أمي وأراد الكرامة والمنزلة فلا ظهار، وإن نوى ظهارها فهو ظهار، وإن قال لا نية لي فليس بظهار.

أما متى تجب الكفارة على المظاهر فعند الشافعي أنه إذا أمسكها بعد الظهار قدر ما يمكن أن يطلق ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة، ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها فحرمت عليه إلى الأبد لزمته كفارة الظهار.

والعود عند الشافعي يعني إمساك المرأة بعد أن يظاهر منها الرجل لأن إمساكه لها بعد أن حرَّمها يعتبر عوداً منه فكأنه عاد لما قال، ولو طلقها بعد ذلك أو لاعنها لزمته كفارة الظهار، وتؤدى الكفارة قبل المماسة، فإذا وقع ذلك قبل الكفارة لا يزاد عليه فيها.

ولو ظاهر منها ثم اتبعه طلاقاً لا يملك فيه الرجعه ثم نكحها لم تكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الملك الأول الذي كان فيه الظهار ولو طلقها ثلاثاً أو طلاقاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره سقط الظهار.

ولو تظاهر منها ثم لاعنها في مكانه بلا فصل كانت فرقة لها يفرق بينهما وسقط الظهار، ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه كفارة الظهار لاعَنَ أو لم يلاعن.

والمدار عند الشافعي على الإمساك بعد الظهار، فإذا أمسكها قدر ما يوقع به طلاقاً وقع الظهار، وإذا طلقها بلا فصل أو لاعنها سقط الظهار.

ولا تجزئ الرقبة إنْ وجدت إلا إذا كانت مؤمنة، ويجزئ من كان أحد أبويه مؤمناً.

وتجزئ الرقبة المعيبة بعمى أو بكم أو قطع، والقاعدة أن العيب الذي لا ينقص القدرة على العمل غير مؤثر، أما ما ينقص القدرة فهو مؤثر وغير مُجْزٍ.

فمن لم يجد رقبة يعتقها وهو قادر على الصوم فعليه الصوم، ولابد من التتابع في الصيام لمدة شهرين، ولابد من تعيين النية في بداية الصوم، ولا يجوز تبعيض الكفارة أياً كانت، فلابد من أن تكون الكفارة كاملة، ومن لم يستطع الصيام لمرض

أو ضعف فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كلَّ مسكين مُداً من طعام بلده، ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مُدَّين لم يجزه إلا عن ثلاثين مسكيناً فقط، وكان متطوعاً بما زاد عن المد، ولا يجوز أن يعطيهم إلا طعاماً ولستين مسكيناً كما جاء بالآية، ولو أعطى أحد الناس على أنه مسكين ثم تبين العكس أطعم مسكيناً غيره[1].

أما الحنابلة فيعتبرون الظهار محرَّماً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾، والزور من أكبر الكبائر.

ويستوي الأمر في الظهار إذا شبهها بظهر أمه أو يدها أو أي عضو منها أو بأي عضو من أعضاء من تحرم عليه بالتأبيد بسبب النسب أو الرضاع، وإن قال أنت كأمي كان مظاهراً إنْ نوى به الظهار، وإن قصد بذلك المنزلة والكرامة لم يكن مظاهراً، وإنْ قال أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهراً، أما لو قال: أنت عليّ حرام فهو ظهار إلا أن ينوي طلاقاً أو يميناً.

ويصح الظهار ممن يصح طلاقه مسلماً كان أو ذمياً على الصحيح من المذهب، ولا يصح الظهار من الصبي لأنه كاليمين لا ينعقد في حقه، كما لا يصح من الزوجة لأنه خاص بالرجال. ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير، وتجب الكفارة بالعود والعود هو الوطء، ويأثم إن فعل، وتجزئه كفارة واحدة.

ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه، فإن طلقها ثم تزوجها فلا يطؤها حتى يُكَفِّرَ سواء كان الطلاق ثلاثاً أم لا.

وكفارة الظهار على الترتيب: تحرير الرقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ومثلها في الترتيب كفارة القتل والوطء في نهار رمضان، والاعتبار في الكفارات وقت الوجوب في إحدى الروايتين.

ولا يجزئ في الكفارة إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر ضرراً بينا كالعمى ويجزئ عتق الأعور، ومقطوع الإصبع لأنه لا يضر ولا يؤثر في القدرة على العمل.

(1) الأم: للإمام الشافعي، ج5، ص 272.

ولابد في الصيام من التتابع فإن تخلل صومه صوم رمضان أو فطر واجب كفطر يوم العيد أو الفطر لحيض أو نفاس أو جنون أو مرض مخوف، أو فطر الحامل المرضع، لخوفهما على أنفسهما لم ينقطع التتابع، وكذلك لا ينقطع التتابع بفطر الناسي أو المكره أو المخطئ، أما إذا أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع. سواء كان عمداً أو خطأ.

والإطعام من شروطه أن يكون للمسكين، وشروطه ثلاثة: الإسلام والحرية والقدرة على أكل الطعام، فلا يجوز دفعها لكافر أو ذمي أو حربي، وإنْ ردها على مسكين واحد ستين يوماً لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب.

ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين، ويجزى إخراج القيمة.

ولا يجزئ الإخراج إلا بنية[1].

ولا يقع الظهار عند الظاهرية إلا إذا كرر القول: قال ابن حزم في المسألة 1894: ومن قال من حر أو عبد لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت عليّ كظهر أمي، أو قال: أنت مني بظهر أمي أو كظهر أمي أو مثل ظهر أمي فلا شيء عليه ولا يحرَّم بذلك وطؤها عَليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، والكفارة إما عتق رقبة مسلمة سليمة أو معيبة، ذكراً أو أنثى، فمن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين ولا يحل له وطؤها حتى يكفِّر ولا يلامسها أيضاً حتى يكفِّر بالعتق أو بالصيام، فإن أقدم أو نسي أمسك حتى يكفِّر فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً حتى الشبع، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام ولا يجب عليه شيء إلا بذكر ظهر الأم فقط، ولم توجب الآية الكفارة إلا بالعود إلى القول مرة ثانية، ولم تخصص الرقبة فتجزئ الكفارة المؤمنة والمعيبة والسليمة والذكر والأنثى والكبيرة والصغيرة، وشرط الله تعالى العتق والصيام قبل التماس، ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام ولا يجزئ أقل من ستين مسكيناً[2].

---

(1) المقنع، ج3، ص237.

(2) المحلى، ج10، ص50.

الفصل الثالث
كفارة اليمين

أخرج ابن جرير عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1] في القوم الذين كانوا حرّموا النساء واللّحم على أنفسهم، قالوا يا رسول الله: كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[2].

وأخرج أبو الشيخ عن يعلى بن مسلم، قال: سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية، قال اقرأ ما قبلها فقرأت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، قال: اللغو: أن تحرِّم هذا الذي أحلَّ الله لك وأشباهه، تكفِّر عن يمينك ولا تحرِّمه، فهذا اللغو الذي لا يؤاخذكم الله به، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فإن متّ عليه أُوخذْتَ به.

وأخرج عبد بن حميد هذا عن سعيد أيضاً، وأخرج عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، قال هما الرجلان يتبايعان يقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا، وعن إبراهيم قال: اللغو أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله لتأكلنَّ والله لتشربنّ ونحو هذا لا يريد به يميناً ولا يتعمّد به حلفاً فهو لغو اليمين ليس له كفارة.

وقد أورد السيوطي في الدر المنثور هذه الروايات، وأصح منه وأظهر ما أورده في تفسير آية سورة البقرة عن مالك في الموطأ والشافعي في الأم والبخاري ومسلم

---

(1) المائدة من الآية 87.

(2) المائدة من الآية 89.

والبيهقي وأشهر مصنفي التفسير المأثور من حديث عائشة، قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، في قول الرجل لا والله، وبلى والله وكلا والله، زاد ابن جرير يصل بها كلامه هو القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا لا والله، ويقول هذا كلا والله، لاتعقد عليه قلوبهم، وفي هذا عدة روايات عن ابن عباس وابن عمر.

والصحيح هو ما روته عائشة رضي الله عنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وقيل هو في الهزل، وقيل في المعصية، وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل اليمين في الغضب، وقيل في النسيان، وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله ﴿ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، أي بما صممتم عليه منها وقصدتموه[1].

ومن فضل الله، سبحانه، وتيسيره على عباده أن شرع لهم كفارة اليمين الشرعي في كتابه الكريم.

(1) تفسير المنار، ج7، ص34.

المطلب الأول

اليمين الشرعي

اليمين مؤنث، وهي لغة: الحلف والقسم، واصطلاحاً بمعناها العام هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتاً أو نفياً بذكر الله أو صفة من صفاته.

واليمين مشروعة بآيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾، وقد أمر الله نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم والله تعالى لا يشرع محرّماً. وبأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[1].

والأيمان تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مباحة ومكروهة ومحظورة. **فالمباحة:** الحلف بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو بصفة من صفاته، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحلف (لا ومقلّب القلوب)، (لا والذي نفسي بيده) تيمناً بما أمر الله به نبيّه من الحلف كما مرّ باسمه حيث قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[5]، وأوجب الكفارة فيها.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، عن ابن عباس، ج12، ص2.

(2) يونس من الآية 53.

(3) التغابن من الآية 7.

(4) سبأ من الآية 3. وهذه هي المواضع الثلاثة.

(5) المائدة من الآية 89.

أما المكروهة: فهي الحلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت[1]».

وهي قسمان: **قسم لازم:** وهو أن يوجب على نفسه طلاقاً أو عتقاً أو شيئاً يتقرب به إلى الله.

وقسم **غير لازم:** وهو أن يوجب على نفسه معصية كشرب خمر، أو أن يحلف وحق المسجد أو الرسول أو مكة أو غير ذلك.

وأما المحظورة: فهي أن يحلف باللات والعزى أو الطوا غيث، لأن الحلف بشيء تعظيم له، والتعظيم لهذه الأشياء كفر.

والعبرة بالنية وفيها ثلاثة أقوال:

آ - وهو الأشهر مراعاة البساط وهو ما يدل عليه السياق وما عرف من مقاصد الناس بأيمانهم، والعبرة بالنية فإن لم تكن فمراعاة الحال.

ب - أن تحمل على ظاهر اللفظ إن لم تكن للحالف نية وهو سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك لأن البساط مقدم على العرف.

ج - اعتبار البساط في اليمين وليس العرف[2].

وتنقسم إلى خمسة أقسام عند الحنابلة:

أ - واجبة: وهي التي ينجّي بها الحالف إنساناً معصوماً.

ب - مندوبة: وهي الحلف الذي تتعلق به مصلحة بين متخاصمين.

ج - مباحة: وهي الحلف على فعل مباح أو تركه، أو الحلف على خبر يظن أنه صادق. ويتبين عكسه وهو صورة من صور اليمين اللغو. وأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان الوجه الأول أن تركه أولى والوجه الثاني أنه مباح.

---

(1) أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، كتاب الأيمان، ج11، ص105، والموطأ، كتاب النذور والأيمان، ج2، ص33.

(2) مقدمات ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد، ص309 وما بعدها، مطبعة السعادة.

د ـ مكروهه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد أن قال في عائشة رضي الله عنها ما قال في حديث الإفك، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ ﴾[1].

وقيل المراد بقوله: ولا يأتل.. ولا يمتنع، ولأن اليمين على ذلك مانعه من فعل الطاعة.

هـ ـ محرَّمة: وهي الحلف الكاذب لأن الله تعالى ذمه في قوله تعالى: ﴿ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[2].

(1) النور من الآية 22.

(2) المجادلة من الآية 14.

المطلب الثاني

انعقاد اليمين

لا تقع اليمين عند جمهور علماء المسلمين إلا من بالغ عاقل مسلم مختار غير أخرس، ولم يشترط الشافعية والحنابلة شرط الإسلام في اليمين، وسيأتي لهذا مزيد تفصيل.

ويضيف الأحناف إلى هذا شرطاً يتعلق بالمحلوف عليه، وهو أن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف، وهذا من شروط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل، وبقائه أيضاً متصور الوجود حقيقة بعد اليمين، فلا تنعقد اليمين على ما هو مستحيل، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، وليس هذا بشرط عند أبي يوسف، وإنما الشرط عنده أن تكون اليمين على أمر في المستقبل، وإنما كونه متصور الوجود عادة فهل هو شرط انعقاد اليمين؟ قال أبو حنيفة ومحمد وزفر ليس بشرط، فتنعقد على ما يستحيل وجوده عادة إن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فالعبرة عندهم بالاستحالة - وقال زفر هو شرط لا تنعقد اليمين بدونه وبيان هذه الجملة إذا قال والله لا أشرب الماء الذي في الكوز فإذا به لا ماء فيه فلا تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف تنعقد وهو الإضافة إلى أمر في المستقبل، وإن كان يعلم أنه لا ماء فيه تنعقد عند الثلاثة وعند زفر لا تنعقد وهي رواية عن أبي حنيفة.

ومن شروط انعقاد اليمين خلوها من الاستثناء، نحو أن يقول إن شاء الله، أو إن أعانني الله، أو إلا أن أرى غير هذا، فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم تنعقد اليمين، وإن كان مفصولاً انعقدت.

ولا فرق عند الأحناف بين اليمين الغموس وغيرها في وجوب الكفارة، حيث إنّ اليمين الغموس، وإن كان فيها من الجراءة على الله سبحانه وتعالى ما جعل الشيخ أبا منصور الماتريدي إمام طائفة الماتريدية من أهل السنة يقول إنّ الحالف باليمين الغموس كافر، ولكن أبا حنيفة يجعل كفارتها التوبة والاستغفار وليست الكفارة

المعهودة خلافاً للشافعي. ولما كانت المؤاخذة بما كسبته القلوب فإن اليمين الغموس من كسب القلب، وقد تعلق الوجوب في اليمين الغموس بمجرد الحلف، وليس بالحنث كما في الأيمان الأخرى.

واستدل الأحناف على أن الغموس يمين فاجرة، وأنه لا كفارة لها إلا التوبة والاستغفار، بالحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على اليمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان)[1]، ومادام الله سبحانه وتعالى جعل موجب الغموس العذاب في الآخرة فمن أوجب فيها الكفارة المعهودة فقد زاد على النصوص.

وأما حكم اليمين المعقودة، فإن كانت على فعل واجب فإنها تكون واجبة كمن يحلف لأصلّين ولأصومنّ، وعليه الكفارة إن حنث، وإن كانت على ترك الواجب أو على فعل معصية كأن يحلف لأتركنّ الصلاة، أو لأشربنّ الخمر فإنه يجب عليه في الحال الكفارة ويجب عليه أن يحنّث نفسه، وتكون الكفارة بالمال لأن عقد هذه اليمين معصية ويمين المعصية كفارتها المال مع التوبة والاستغفار، ولأنها كسائر الجنايات كانت كفارتها المال وليست الكفارة المعهودة، ويجب عليه تحنيث نفسه وترك المعصية لما روى عن رسول الله ﷺ (من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيُكَفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير)[2]، وحجة الأحناف في هذا أنه لا فرق بين اليمين على المعصية وعلى غيرها في الآية الكريمة، فهي يمين معقودة.

وتجب الكفارة ولو كان الحانث ساهياً أو خاطئاً أو نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً، فهي تتعلق بمطلق الحنث، ويبدو جلياً أن هذا استثناء من قاعدة رفع التكليف عن النائم والمخطئ والمجنون، ولا أرى له دليلاً.

واليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً نية المستحلف لأنه إذا كان ظالماً فإنه يقتطع بيمينه مال امرئ بغير حق، وأما إذا كان مظلوماً فلا يقتطع مالاً

(1) البخاري، كتاب الخصومات، حديث رقم 2837 (ح).

(2) الموطأ، كتاب النذور والأيمان، ج2، ص31.

بغير حق، وهذا في اليمين على الماضي، أما اليمين على المستقبل فإذا قصد بها الحالف معنى دون معنى فهو على نيته، دون نية المستحلف لأنه عقد وهو العاقد على ما عقده[1].

ومقدار الإطعام في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة لكل مسكين، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن، لأن المُدّ ليس من الأوسط بل لابد أن يزيد عن المُدّ، ولذلك كان نصف صاع ونصف الصاع مُدَّان. فلو أعطي كُلَّ مسكين مداً من حنطة أعاد عليهم مداً لكل واحد منهم، أو أكلتان مشبعتان ويجوز إعطاء القيمة، لأنها أقرب إلى سد حاجة المسكين.

والحجة في أنهما أكلتان مشبعتان أن الله تعالى قال من أوسط ما تطعمون أهليكم، والأوسط ما له حاشيتان متساويتان وذلك يحتمل أنواعاً ثلاثة أحدها: الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة والوسط، **والثاني**: الوسط من حيث المقدار من السرف والتقتير، **والثالث**: الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقلي ولا سمعي تعيين بعض هذه الأنواع، فيحمل على الوسط من الكل احتياطاً. وأقل الأكل مرة واحدة وهو المسمى بالوجبة، وهو في وقت الزوال إلى زوال اليوم الثاني، والأكثر ثلاث مرات غداء وعشاء وفي نصف اليوم، والوسط مرتان غداء وعشاء وهو أكل أهل الجنة ﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾، ويشترط في المساكين العشرة ألاَّ يكون بينهم طفل، ويجوز إعطاؤها للمسكين الكافر، لأن ذلك يرغبهم في الإسلام والمسلم أولى، بخلاف الزكاة التي لا تعطى إلاَّ للمسلم لقول الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمين خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم إلى المسلمين. والزكاة شكر لنعمة الله فلا تعطى إلا للمسلم بينما الكفارة ليست شكراً بل تكفيراً.

---

(1) بدائع الصنائع، ج3، ص5 وما بعدها.

ويجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام، أما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه، واختلف فيه بين الجواز وعدمه.

وأما الكسوة فأدناه ثوب واحد يستر البدن لكل مسكين، ولا تجزئ القلنسوة والخف والنعل.

وتجوز القيمة في الكسوة كما تجوز بدلاً عن الطعام.

ويشترط في الرقبة أن تكون كاملة الرق حتى يكون العتق كاملاً.

ويشترط في صوم كفارة اليمين التتابع عند غير المالكية، والحجة قراءة عبد الله ابن مسعود وقراءته كانت مشهورة في عهد الصحابة رضي الله عنهم[1].

واليمين عند المالكية هو حلف المكلف على إثبات أمر أو نفيه، واليمين المعتبرة شرعاً هي أن يحلف مكلف لا غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه بإثبات أمر أو نفيه، ولو معلقاً، ولا يجوز القسم إلا باسم من أسماء الله وصفاته، والحلف بمخلوق بدون سبق لسان مكروه أو حرام، والحلف بغير الله لا كفارة فيه، وهو ممنوع شرعاً، وقال ابن رشد مكروه.

ولا كفارة في اليمين الغموس المتعلقة بالماضي، وهو قول مالك في المدونة، كأن يقول والله لقد فعلت كذا وهو لم يتيقن أنه فعله وأحرى إن تعمد الكذب، أما إن قال والله لآتينك غداً وهو يعلم أو يشك أنه يأتيه فإنه آثم وعليه الكفارة على المعتمد إن حنث، وعلى هذا تكون الكفارة في اليمين الغموس في المستقبل لا في الماضي، أو كانت لغواً فلا كفارة في اللغو، إلا إذا تعلقت بالمستقبل.

وقد روى مالك في الموطأ وكذلك البخاري عن عائشة في تفسير آية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ هو قول الرجل لا والله، وبلى والله، وعليه فإن اليمين الغموس من الكبائر، ويكفر عنها إن تعلقت بالمستقبل وبالحاضر إن تبين

---

(1) بدائع الصنائع، ج5، ص95 وما بعدها.

كذبها، أما اليمين اللغو فلا إثم فيها ولا يكفر عنها إذا كانت في المستقبل ونظم ذلك الأجهوري فقال:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

ويقع الحنث من الناسي ولا يقع من المكره، ولا أرى سبباً للتفريق، وتجزئ الكفارة قبل الحنث، ومن المستحب تأخيرها بعد الحنث.

والاستثناء ينفع في القسم بأن يقول إلا أن يشاء الله، كما تنفع الحالف نية تخصيص العام كقوله والله لا أكلت لحماً وينوي به لحم البقر، ولابد في الاستثناء من عقد النية واتصاله باليمين.

وكفارة اليمين:

إطعام عشرة مساكين من أغلب قوت أهل البلد، مداً لكل مسكين ويندب زيادة ثلثه أو نصفه بأي مكان غير المدينة المنورة، لأن النبي ﷺ قال فيما رواه أنس بن مالك «اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومُدِّهم[1]»، ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد ما لمسكينين بل لابد من عشرة، أو كسوة عشرة قميصاً لكل واحد يستره، وللمرأة درعاً يستر بدنها كله، ولا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كما في سائر الكفارات وهذه الثلاثة على التخيير، وإن عجز عن هذه الثلاثة فصيام ثلاثة أيام ولا يشترط تتابعها[2].

ويرى ابن العربي انعقاد اليمين في الغضب، ويصحح خطأ من لا يراها لازمة استناداً إلى حديث لا يمين في إغلاق، ويرى ابن العربي أن الإغلاق هو الإكراه وليس الغضب، لأن المكره كمن أغلقت أمامه كل السبل[3].

ولا تنعقد اليمين عند الشافعية إلاّ من مكلف مختار قاصد إلى اليمين، وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة،

---

(1) الموطأ، كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها، ج3، ص83.

(2) تبيين المسالك، ج2، ص377 وما بعدها، والجواهر الثمينة لابن شاس، ج1، ص515، دار الغرب الإسلامي.

(3) أحكام القرآن، ج2، ص641.

عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق[1]». ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح إلا من مكلف كالبيع.

وفي من زال عقله بالسكر قولان: الوجوب وعدمه والأصح الوجوب، وأما المكره فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الأسقع وأبو أُمامة: ليس على مقهور يمين.

أما اللغو فهو ما يجري على اللسان بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله، أو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر غيره، والروايتان عن عائشة وهو المروي عن ابن عباس في أحد قوليه.

وتنعقد اليمين على المعصية وفيها الكفارة، ويجب أن يفعل ما هو خير للأحاديث المشار إليها آنفاً.

وتصح اليمين على الماضي والمستقبل وتنقسم اليمين على الماضي ثلاثة أقسام:

آ ـ ما هو صادق فيه فلا كفارة عليه إجماعاً.

ب ـ ما تعمَّد فيه الكذب فهي يمين غموس.

ج ـ اليمين على المستقبل وهو ما عقد عليه قلبه وقصده ثم خالف وعليه الكفارة، وما لم يعقد قلبه عليه وإنما جرى على لسانه فهو اللغو ولا كفارة فيه.

واليمين الغموس يمين منعقدة، وفيها الكفارة، والكفارة دليل على دخول باب التوبة، ووجوب الكفارة لا يقلل من شأنها بل إن تعاظم الغموس يقتضي التغليظ على الحالف.

ومن قبيل المكروه الحلف على البيع والشراء للحديث الذي أخرجه مسلم[2] عن أبي قتادة «إياكم والحلف فإنه ينفق ثم يمحق»، كما تكره اليمين بغير الله عز وجل لنهي الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الحلف بآبائه فمن حلف بغير الله، كالكعبة أو النبي أو غير ذلك لم تنعقد يمينه، وتنعقد بأي صفة من صفات الله وأسمائه الحسنى.

---

(1) أخرجه الدار قطني، ج1، ص50.

(2) صحيح مسلم، ج11، ص44، النهي عن الحلف في البيع.

وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة على التخيير بين الثلاثة فإن لم يقدر على الثلاثة لزمه الصيام، وتكون الكفارة لازمة عند الحنث، ولا يكون التكفير بالصيام إلا بعد الحنث، ويجوز التكفير بغير الصيام قبل الحنث.

والعتق لابد أن تكون الرقبة كاملة كما في الظهار، وفي الإطعام مُدٌّ لكل مسكين.

وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون أفضل الطعام الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأقله الخبز والتمر.

ولا يجزئ شيء من هذا في كفارة الظهار، والصوم وكفارة اليمين، فلا يجزئ خبز ولا دقيق ولا سويق، لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار فلا يجزئ في الزكاة ولا في الكفارة ولا تجزئ القيمة، وتعطى الكفارة لمن لم تلزمه نفقته من الأقارب.

وإن أراد أن يُكَفِّرَ بالكسوة أجزأه ما يطلق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أو خمار، وفي إجزاء القلنسوة قولان الإجزاء وعدمه، ولا يجزئ الخف والنعل لأنه لا يطلق عليه اسم الكسوة.

وإن أراد أن يُكَفِّرَ بالصيام فقولان: بالتتابع ككفارة الظهار والقتل، وبدون تتابع كالصيام في فدية الأذى.

ولا يجزئ إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، وإذا دخل في الصوم لعسر ثم أيسر لم يلزمه الرجوع، وقد روي ذلك عن الحسن وقتادة، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي عن النخعي، وقال الثوري والأحناف: يلزمه الرجوع، لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع، كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة.

وحجة الشافعية أن البدل لا يبطل لأن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، وأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه، والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين[1].

(1) المجموع، ج18، ص3 وما بعدها، ومختصر المزني على هامش الأم للشافعي، ج5، ص223 وما بعدها.

وأما الحنابلة فإن اليمين تنعقد عندهم من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم كالإقرار، وفي السكران قولان بناء على أنه مكلف أو غير مكلف، ولا تنعقد يمين المكره خلافاً لأبي حنيفة لأنها عنده يمين مكلف، وحجة الحنابلة الحديث ليس على مقهور يمين، ولأنه قول حمل بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر.

وتصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه، والحجة في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[1].

والكافر مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه، لأن الإسلام يجب ما قبله، أما ما يلزمه بالنذر أو اليمين فهو باق في حقه.

ولا تنعقد اليمين ولا تجوز إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أما بغير ذلك فالحالف آثم، ويكره الإفراط في الحلف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[2]، وهذا ذم يقتضي كراهة الفعل.

ولا فرق في الكفارة بين يمين المعصية وغيرها، لقول النبي ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو الذي خير وليكفر عن يمينه[3]».

ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه، إلا في الطلاق والعتاق، وهو ظاهر المذهب، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يحنث فيهما أيضاً، وهو قول

---

(1) المائدة من الآية 107.

(2) القلم الآية 10.

(3) سنن ابن ماجه، حديث رقم 2108، ج1، ص681، ومسلم، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ج11، ص114.

عطاء وعمر وابن دينار، ولا يحنث إذا فعل المحلوف عليه غير عامد فهو كالساهي، وكذلك المكره، ولا كفارة في لغو اليمين، وهي التي تمر على اللسان في عرض الحديث دون قصد.

أما اليمين الغموس وهو من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن ما فعله أعظم من أن تكون فيه الكفارة، لقول ابن مسعود كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وفي رواية أخرى عن أحمد أن فيها الكفارة.

ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا كفارة فيها، وفي رواية عن أحمد إذا حلف بحق رسول الله فعليه الكفارة، ولا كفارة إذا كان الاستثناء متصلاً باليمين.

واليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إذا كان الحالف ظالماً، لقول الرسول في حديثي أبي هريرة اللذين أخرجهما مسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك، واليمين على نية المستحلف[1]».

وكفارة اليمين على التخيير فإن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً، كباراً كانوا أم صغاراً، إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً، أو مدان تمراً أو شعيراً ولا يجزئ إلاّ السالم من العيوب، ولا يجوز دفع القيمة في الكفارة مكان الطعام أو الكسوة في قول أحمد والشافعي ومالك وابن المنذر، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي، وأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة.

وتعطى للأقارب الذين يجوز لهم إعطاء الزكاة ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام، وإذا وجد عشرة مساكين لم يجزئه إطعام أقل من عشرة ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة.

وأما الكسوة، فللرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل.

---

(1) صحيح مسلم، باب اليمين على نيةالمستحلف، ج11، ص117.

فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة، ويكفِّر بالصوم من لم يفضل من قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفِّر به، وجملة ذلك أن كفارة اليمين تجمع تخييراً أو ترتيباً، فيخير بين الخصال الثلاث، فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، فلو ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به، فلا كفارة عليه لأنه حق لآدمي وجب تقديمه، فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام[1].

ويتفق الزيدية مع الجمهور في انعقاد اليمين من المكلف المختار المسلم غير الأخرس، وإن يكون القسم بالله أو بصفة لذاته أو لفعله، والفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال أن كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الأفعال نحو يَرْزِق ولا يُرْزَق ويُعْطِي ولا يُعْطَى ونحو ذلك، أما صفات الذات فلا تضاد فيها نحو سميع عليم.

ولا تنعقد اليمين من الصبي والمكره والناسي، ولا تلزمهما الكفارة.

والمعتبر في الإطعام ما يصدق عليه مسمى الطعام، ولا شك أن من صنع طعاماً لعشرة وأطعمهم إياه يصدق عليه أنه قد أطعم عشرة مساكين، ويكفي في ذلك مرة واحدة ليلاً أو نهاراً، وأما إجزاء القيمة فإن صدق عليه أنه إطعام فذاك وإلا فلا تجزئ.

وأما إجزاء الصوم فهو المنصوص عليه في الآية فمن لم يجد، وظاهر الآية أنه يجزئ الصوم للثلاث متفرقات بعد التقييد بالتتابع، لكن قراءة ابن مسعود متتابعات فأفاد ذلك وجوب التتابع إذا صح إسناد هذه القراءة إليه[2].

---

(1) المغني، ج11، ص160، وما بعدها، والشرح الكبير على هامش المغني، نفس الصفحة وما بعدها.

(2) السيل الجرار، ج4، ص5، وما بعدها.

المطلب الثالث

كفارة الفطر عمداً في رمضان

اختلف الفقهاء في كفارة الفطر عمداً في رمضان، فأوجب بعضهم الكفارة على من أفطر عمداً، سواء كان ذلك بتناول الأكل والشرب أو بالجماع، وأوجبها بعضهم في الجماع فقط دون الأكل والشرب، فلا تجب الكفارة عند المالكية إلا في صيام رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه هتك حرمة الصوم، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من جماع أو أكل أو شرب أو غير ذلك، وهو ما ذهب إليه الأحناف، وهي عتق وصيام وإطعام، وهي على التخيير ككفارة الأيمان، وقيل على الترتيب ككفارة الظهار، ولابد في العتق أن تكون رقبة كاملة غير ملفقة، ومؤمنة، سليمة، محررة وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن يكون مستحقاً بوجه.

والصيام هو صيام شهرين متتابعين.

والنوع الثالث الإطعام وهو أن يطعم ستين مسكيناً مُدّاً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وقال أشهب مُدّاً لكل مسكين، أو غداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا من الغذاء والعشاء، والإطعام يعمها على المشهور، وقيل تتنوع فتكون إطعاماً إن كانت بغير جماع، أي عن أكل وشرب، وتكون عتقاً أو صياماً إن كانت عن جماع.

وإذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب فالإطعام أفضل لأنه الأمر المعمول به في الحديث الوارد في الموطأ، كتاب الصوم، باب كفارة من أفطر في رمضان، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعَرَق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني، فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كُلْهُ.

وسبب الأفضلية في الإطعام أنه أعم نفعاً إذ الصيام لا يتعدى نفعه المكفِّر، والإعتاق وأن تعدى نفعه المكفِّر فلا يتجاوز المُعْتَقَ، ويتعدى نفع الإطعام إلى ستين مسكيناً.

وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال، وعلى من جامع مراراً في أيام لكل يوم كفارة، ولا تكرر بتكرر الانتهاك في اليوم الواحد، وقيل تتكرر إذا كان الانتهاك الثاني بعد التكفير(1).

ولا فرق عند المالكية والأحناف والإباضية بين الجماع والأكل والشرب ورفض النية عمداً للحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، «قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ ثم أتى بعرق فيه تمر وقال: أين السائل؟. فقال: أنا. قال خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك».

والقياس عند المالكية أنه لا فرق بين تعمد الجماع وتعمد الأكل والشرب لأن العلة واحدة، وهي انتهاك حرمة الصوم في رمضان(2). والمشهور أن الكفارة على التخيير(3). وسبب الاختلاف بين الفقهاء راجع إلى ما يسميه الأصوليون تنقيح المناط وهو الاجتهاد في تعيين العلة التي يدل عليها النص، من بين الأوصاف التي ناط بها الشارع الحكم بها، بحذف ما لا مدخل له في العلية، ومثال هذا حديث الإعرابي

---

(1) عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ج1، ص363، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1995.
(2) تبيين المسالك، ج2، ص168، وبدائع الصنائع، ج2، ص98، وشرح كتاب النيل، ج3، ص399.
(3) تنوير المقالة، ج3، ص184.

المشار إليه، فهذا الحديث يدل على وجوب الكفارة، وفيه إيماء وإشارة إلى أن العلة في هذا الإيجاب ما وقع من الأعرابي، الذي واقع أهله في نهار رمضان، وبالنظر في هذه الواقعة نجد بعض الأوصاف لا مدخل لها في العلية مثل كون الذي واقع إعرابياً، وكونه واقع أهله، فيحذف هذان الوصفان، وبذلك يكون المؤثر في إيجاب الكفارة هو الوقاع في نهار رمضان فيكون هو العلة في وجوب الكفارة، وهذا مسلك الشافعية والحنابلة في تنقيح العلة من هذا الحكم، وعلى هذا لا تجب الكفارة عندهم إلاّ على من أفطر عامداً في رمضان بالوقاع فقط.

أما الحنفية والمالكية فيزيدون على ذلك إلغاء كون الذي وقع خصوص الوقاع وبذلك يصبح المؤثر عندهم في إيجاب الكفارة هو انتهاك حرمة رمضان بتناول المفطر عمداً فيكون هو العلة في وجوب الكفارة، وعلى هذا تجب الكفارة عند المالكية والحنفية على كل من أفطر عمداً في رمضان سواء كان بالوقاع أم بغيره من المفطرات[1].

ويرى الأحناف أن الواجب في كفارة الإفطار التحرير على التعيين، وزيادة الإطعام إذا لم يستطع الصيام، للحديث. وهذه الكفارة ثابتة بالسنة من حديث الاعرابي الذي واقع أهله في رمضان، فأمره النبي ﷺ بالإعتاق ثم بالصوم، ثم بالإطعام[2].

ويختلف الأحناف عن المالكية حيث يرون أن تعمد إخراج المني لا يوجب الكفارة، ولا يوجبها إلاَّ الوطء في أحد السبيلين، في حين يرى الشافعية والحنابلة أن لا كفارة في تعمد الأكل والشرب، وإنما الكفارة في الجماع في أحد السبيلين، فمن جامع دون الفرج أو استمنى فلا كفارة عليه عند الشافعي، وهي إحدى روايتي أحمد، وهذا يعني أنه لا يقضي إلا ذلك اليوم فقط.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ص157، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق.

(2) بدائع الصنائع، ج5، ص96، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص364، أحمد محمد اسماعيل، دار الإيمان، بيروت. والحديث أخرجه مسلم، عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في مضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهريين متتابعين؟ قال: لا، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ج7، ص225.

وخصال الكفارة على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنها على الترتيب[1].

ولا كفارة على المكره والناسي، وإن أكره زوجته على الجماع في رمضان لزمها القضاء فقط ولزمه كفارتان عن نفسه وعنها، وقيل تلزمه كفارة واحدة، وبذلك قال الأئمة الثلاثة، وفي حال تكفيره عنها يكفّر بالإطعام أو العتق لا الصوم لأنه لا يقبل النيابة، ولا تتعدد الكفارة بتعدد موجبها في اليوم الواحد، وبذلك قال الأحناف والشافعية، وفي رواية عن أحمد إن جامع وكفَّر، ثم جامع مرة أخرى في اليوم نفسه تعددت الكفارة وإلاّ فلا[2].

أما كفارة الحلق التي سبقت الإشارة إليها في بداية الباب عند تسمية الكفارات عند الأحناف فقد تم بحثها في المطلب الخامس من الفصل الرابع «التيسير في الحج».

(1) المراجع السابقة.

(2) المجموع، ج6، ص336، والمغني، ج3، ص123.

الباب الثالث

التيسير في المعاملات

تمهيد:

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أن شرع لهم البيع، وليس في وسع أحد أن يتصور مدى الضيق والحرج لو أن الله حرَّم البيع حيث يعاني الناس جميعاً أشد أنواع الضيق، فمَنْ مِنَ الناس لا يحتاج إلى أن يبيع شيئاً عنده لا يحتاج إليه أو يحتاج إلى ثمنه؟ ومَنْ مِنَ الناس لا يحتاج إلى أن يشتري شيئاً يحتاج إليه؟

لاشك أن الجميع محتاجون للبيع ومحتاجون للشراء دائماً، وهذه سنة الله في تبادل المنافع والمصالح.

ولو لم يشرع الله البيع والشراء لما وجد من يريد البيع من يشتري منه ومن يريد الشراء من يبيع له. وفي ذلك العسر كل العسر.

أما وقد أحل الله البيع فقد اتسع الأمر فيجد البائع مشترياً ويجد المشتري بائعاً، بالشروط التي أقرها الإسلام.

وقوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ عموم في إباحة سائر البيوع، لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول، عن تراض منهما، وهذه هي حقيقة البيع في مفهوم اللسان.

ثم منه جائز ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البيوع نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز ذلك لكه، وإنما خصت منها بدلائل إلا أنَّ تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه، وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف.

والبيع اسم للإيجاب والقبول وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد: ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكاً وهو بيع، والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان[1].

وهذا الرأي وإن كان منطبقاً على البيع غير النافذ، وسائر البيوع، إلا أن هذا الانطباق من الناحية اللغوية، أما من الناحية العملية والشرعية فلا يعتد بالبيع إلا إذا كان بالشروط الشرعية، فالبيوع الفاسدة التي أشارت السنة إليها ليست من البيوع الشرعية الصحيحة، حتى وإن صدق عليها لفظ البيع.

ولذلك أعقب الله تحليل البيع بتحريم الربا، لأن الربا ليس فيه وجه صحيح، في حين نجد في البيع وجوهاً كثيرة صحيحة، وتلك هي المعتبرة شرعاً.

وإذا انعقد البيع فلا يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب:

خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وخيار الحلف والإقالة والتحالف الناشئ عن الخلاف بين المتابيعين وتلف المبيع، أما خيار الرؤية ففي بيع الغائب فقط، وفيه روايتان للشافعي الجواز في القديم والمنع في الجديد[2].

وأركان البيع ثلاثة: العاقدان والصيغة والمعقود عليه. وشروط العاقد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً بصيراً غير محجور عليه، ويشترط إسلام المشتري إن كان المبيع مصحفاً، وعصمته إن كان المبيع سلاحاً. وشروط المبيع خمسة أن يكون طاهراً منتفعاً به، معلوماً مقدوراً على تسليمه، مملوكاً لمن يقع العقد له[3].

واشتراط أن يكون العاقد بصيراً انفرد به الشافعية دون غيرهم، حيث أن الراجح عندهم بطلان بيع الأعمى وشرائه، لأنهم لم يجوزوا على الراجح بيع الغائب وشراءه، فترتب عليه بطلان بيع الأعمى وشرائه، وعلى غير الراجح وهو جواز بيع الغائب، فهو لا يجوز لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص469.

(2) المجموع، ج9، ص148.

(3) نفس المصدر، ص149.

خيار وهو لا يجوز باتفاق، وجوَّز الجمهور من المالكية والأحناف والحنابلة بيع الأعمى وشراءه، ويقوم وصف غيره له مقام الرؤية[1]، ووافقهم في ذلك الزيدية[2]، فقد أجازوا بيع وشراء الأعمى والأخرس وكذلك بيع الصبي المميز.

والبيع من العقود الشرعية التي لا تتم بإرادة منفردة، بل لابد فيه من اجتماع إرادتين، ويجب أن تكونا سالمتين من أي عيب، كالإكراه أو نقص الأهلية الصالحة للتصرف، فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا السفيه ولا المحجور عليه، ويباشر عنه هذه التصرفات الولي أو الوصي، فإن لم يكن فالمحكمة ولي من لا ولي له.

---

(1) المجموع، ج9، ص303.

(2) السيل الجرار، ج3، ص9.

الفصل الأول
البيوع الجائزة والمحرمة

إذا توافرت الشروط في البيع وقع البيع صحيحاً شرعاً، سواء كان البيع حالاً أم مؤجلاً كالسلم، أم معلقاً غير نافذ إذا تعلق به شرط الخيار أو أجازه من له حق الإجازة كالولي والوصي.

ولابد أن تتوافر الشروط في العاقد بأن يكون عاقلاً مميزاً، ولا يشترط البلوغ عند الزيدية حيث يجيزون بيع وشراء الصبي المميز كما سلف.

وأما شروط المعقود عليه فأنْ يكون طاهراً، منتفعاً، به مملوكاً للعاقد، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، مقبوضاً.

ويندب الإشهاد على البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1]، وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في هذه الآية للندب والإرشاد، وذهب إلى وجوبه عطاء والشعبي، ورجّحه أبو جعفر الطبري[2].

البيوع المحرمة:

أحل الله تعالى البيع، ولكن النبي ﷺ استثنى كثيراً من البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية، وحرمتها السنة من باب تخصص العام ومنها:

أولاً: بيع الغرر:

لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وهو كل ما فيه جهالة أو مخاطرة، ويستثنى من ذلك أمران:

1 - ما يدخل في المبيع بالتبعية بحيث لو أفرد لا يباع وحده مثل أساس البناء، واللبن في ضرع الماشية.

---

(1) البقرة من الآية 282.

(2) فقه السنة، ج12، ص74.

2 ـ ما يتسامح في مثله عادة، إما ليسره أو للمشقة كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في مقدار الماء المستعمل.

ثانياً: بيع الحصاة:

وقد كانوا في الجاهلية يشترون الأرض دون تعيين المساحة ويقذفون الحصاة فأينما وقعت فما دونها داخل في البيع، أو يبتاعون الشيء بدون تعيين ويرومون الحصاة فما وقعت عليه الحصاة فهو المبيع.

ثالثاً: ضربة الغواص:

وهو أن يشتروا من الغواص ما يمكن أن يعثر عليه في البحر من أشياء ثمينة ويدفع المشتري الثمن ويدفع البائع ما عثر عليه، ولو كان أضعاف الثمن، وقد لا يعثر على شيء من الأحجار الكريمة أو شيء ذي قيمة.

رابعاً: بيع النتاج:

وهو بيع نتاج الماشية قبل أن تلد، أو بيع ما في ضروعها من اللبن.

خامساً: بيع الملامسة:

وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع دون علم أو تراض.

سادساً: بيع المنابذة:

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما.

سابعاً: بيع المحاقلة:

وهو بيع الزرع بكيل معلوم من الطعام.

ثامناً: بيع المزابنة:

وهو بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

تاسعاً: بيع الصوف على ظهر الشاة.

عاشراً: بيع السمن في اللبن.

حادي عشر: بيع المخاضرة:

وهو بيع الثمار الخضراء قبل بدوِّ صلاحها.

ثاني عشر: بيع حَبَل الحَبَلة:

وقد كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة أي إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت.

ثالث عشر: شراء المغصوب والمسروق وكذلك بيعه.

رابع عشر: بيع العنب لمن يتخذه خمراً، أو بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطرق.

خامس عشر: بيع المعيب:

فإذا كان المشتري عالماً بالعيب مضى البيع، وإذا لم يكن عالماً به فله الخيار بين رده أو إنقاص ما يجبر العيب، أما إذا عرض المشتري السلعة للبيع أو استعملها مدة فإن البيع ينفذ ولا رجوع له بسبب العيب.

سادس عشر: بيع المضامين والملاقيح:

والمضامين هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح ما في ظهور الفحول لما في ذلك من الغرر.

سابع عشر: بيع المكره:

لأن الشرط في صحة البيع الرضا فمن أكره على بيع شيء لم يلزمه.

ثامن عشر: بيع التلجئة:

وهو التظاهر بالبيع حتى لا يأخذه ظالم غصباً، أو أن يشتريه مشتر بثمن بخس ثم يرده للبائع إذا أمن.

تاسع عشر: بيع الهازل.

العشرون: بيع المضطر:

ولا يصح إلا بالثمن المتعارف عليه.

الواحد والعشرون: بيع المجنون.

الثاني والعشرون: بيع من خف عقله وضعف رأيه: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(1).

---

(1) النساء من الآية 5.

الثالث والعشرون: بيع الصبي غير المميز إلا في أدوات اللعب أو الحلوى، ولا ينعقد إلا بإجازة وليه، أما المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع فينعقد ولا ينفذ إلا بإذن الولي.

الرابع والعشرون: بيع النجس والمتنجس.

الخامس والعشرون: بيع ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو الشاة الضالة.

السادس والعشرون: بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد في الثمن.

السابع والعشرون: بيع التمر قبل بدوِّ صلاحه لما فيه من الغرر، فقد تصيبه آفة تفسده.

الثامن والعشرون: بيع الحاضر للبادي: وهو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى.

التاسع والعشرون: بيع الكلاب[1].

الثلاثون: بيع السِّنَّور: وهو مختلف فيه[2].

الواحد والثلاثون: بيع أدوات اللهو.

الثاني والثلاثون: البيعتان في بيعه: وهو أن يبيعه شيئاً ويشتريه منه إلى أجل.

الثالث والثلاثون: بيع المسلم على بيع أخيه.

الرابع والثلاثون: البيع في وقت النداء للجمعة.

الخامس والثلاثون: بيع اليانصيب.

---

(1) لما أخرجه مالك عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن، الموطأ، ج2، ص151، (ما جاء في ثمن الكلب).

(2) أخرج الترمذي عن جابر قال: نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور، وقال في إسناده اضطراب، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش، ورخَّص فيه أحمد وإسحاق، وكرهه بعض أهل العلم، سنن الترمذي، ج2، ص374، وانظر المبسوط، ج2، ص496، والدراري المضية، ج2، ص95 وما بعدها، وصحيح مسلم، ج10، ص153 ـ 195، والموطأ، ج2، ص151.

المطلب الأول
بيع الغائب

الأصل أنه لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها للنهي عن بيع الغرر، وفي بيع ما لا يعرف جنسه ولا نوعه غرر كبير، فإن علم الجنس أو النوع جاز البيع.

وقد أجاز الشافعي في القديم هذا البيع ويثبت الخيار للمشتري إذا رآه لما روى ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة مناقلة لأرض له بالكوفة، فقال عثمان بعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي، لأني ابتعت مغيّباً وأنت قد رأيت ما ابتعت (أي اشتريت)، فتحاكما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً، ولأنه عقد على عين، فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح.

وقال في الجديد لا يصح لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وإذا أخذنا بالقول القديم فهل تحتاج صحة البيع إلى ذكر صفات المبيع؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه **أحدها**: أنه لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة. **والثاني** يصح حتى لو لم تذكر الصفات المقصودة. **والثالث** لا يفتقر إلى ذكر شيء لأن الخيار للمشتري عند رؤية المبيع[1].

وأعتقد أنه لا غرر في بيع الغائب إذا ما وصف وصفاً يبعد عنه صفة الغرر، لأن نهي الرسول ﷺ إنما جاء احترازاً من الغرر الموقع في الضرر، لا سيما أن احتياج البائعين إلى بيع ما يغيب عن مجلس العقد من الأمور التي يكثر وقوعها، والقول بمنعها يوقع الناس في الحرج الشديد، وفي كل الأحوال فإن حق المشتري مضمون بالخيار فله حق الرد إذا ما وجد المبيع غير مطابق للوصف، أو أحس بضرر مؤثر.

---

(1) المجموع، ج9، ص288.

وقد يكون البائع لم يرَ ما أراد بيعه من زمن بعيد، وعندما رآه أحسنَّ بالغبن والضرر، وفي هذه الحالة يجوز له الرجوع عن البيع، فالخيار حق للبائع والمشتري في نفس الوقت[1].

وكذلك يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف وذلك كالأطعمة المحفوظة، والأدوية المعبأة في قوارير، وأنابيب الأكسجين وصفائح البنزين والغاز، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة، ويدخل في هذا أيضاً ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللفت والبطاطس والفول السوداني والبصل، وما كان من هذا القبيل، فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعه واحدة لما في ذلك من المشقة على أربابها، ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الحرج والعسر، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال وتعطيلها[2]. ولا يجوز بيع ما غاب في باطن الأرض عند الشافعية[3]. وفي كل الأحوال فإن لكل من البائع والمشتري الحق في إمضاء ما تم التعاقد عليه أو عدم إمضائه إذا حصل لأحد الطرفين ضرر عند رؤية المبيع.

ولا يشترط في بيع الغائب شرط الخيار فهو حق للمشتري سواء اشترط أم لا، بل إن نفي شرط خيار الرؤية باطل.

أما إذا رأى بعض المبيع دون بعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف، أما إذا رأي بعض المبيع ولم ير البعض الآخر فله الخيار فيما لم يره وإمساك ما رآه إذا كان مما يتجزأ، وإلا فله رد الجميع[4].

وجوَّز المالكية البيع على رؤية الصوان (وهو ما يصون الشيء كقشر اللوز والجوز والفستق)، ولا يلزم كسر بعضه ليرى ما بداخله، ووافقهم الأحناف

---

(1) فقه السنة، ج2، ص66، السيد سابق، دار البيان، الكويت، والمجموع، ج9، ص307.
(2) نفس المصدر والصفحة.
(3) المجموع، ج9، ص308.
(4) نفس المصدر، ج9، ص296.

والحنابلة، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع عنه قشرة[1]، ويجوز البيع على رؤية البرنامج وهو الدفتر المكتوب فيه ما في العدل أي المقطع لما في حله من حرج على البائع، فإن لم يكن مطابقاً فإن البائع مصدق بيمينه وإن نكل فللمشتري رد المبيع، فإن نكل المشتري صدق البائع بلا يمين[2]، وما ينطبق على البرنامج ينطبق على العيّنة وهي المسماة العرض بشرط انطباقها على المبيع.

ويجيز الزيدية صحة بيع وشراء الصبي المميز والخيار في البيع وتصرف الأعمى في البيع والشراء وبيع الغائب إذا ذكر جنسه[3] كما سبقت الإشارة، وهو جائز أيضاً عند الظاهرية حيث يقول ابن حزم: وبيع الأعمى أو ابتياعه بالصفة جائز كبيع الصحيح ولا فرق، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة في الفرق بين شيء وشيء في ذلك، وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير[4].

---

(1) المغني، ج4، ص33.

(2) تبيين المسالك، ج3، ص300.

(3) السيل الجرار، ج3، ص98.

(4) المحلى، ج9، ص52، مسألة 1560.

المطلب الثاني
الخيار في البيع

أجاز جمهور الفقهاء الخيار في البيع، إلا الثوري وابن أبي شبرمة وطائفة من أهل الظاهر.

وحجة الجمهور في جوازه حديث حبان بن منقذ وفيه ولك الخيار ثلاثاً، وما روي في حديث ابن عمر: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار[1]».

وحجة من منعه أنه غرر، وأن الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم على جواز البيع على الخيار من كتاب الله أو سنة ثابتة أو إجماع. وقالوا في حديث حبان إما أنه ليس بصحيح وإما أنه خاص لما شكا إليه ﷺ أنه يخدع في البيوع، أما حديث ابن عمر وقوله فيه (إلا بيع الخيار) فقد فسر المعنى المراد بهذا اللفظ وهو ما ورد من لفظ آخر وهو أن يقول أحدهما لصاحبه اختر[2].

والذين أجازوا الخيار اتفقوا في جوازه من حيث المبدأ واختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع.

فمن شروط لزوم البيع بعد انعقاده عند الأحناف ونفاذه وصحته أن يكون خالياً عن خيارات أربعة: خيار التعيين وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية فهو غير لازم مع أحد هذه الخيارات، وبذلك لم يأخذ أبو حنيفة بخيار المجلس بحجة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، فقد أباح الله سبحانه وتعالى الأكل

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ج3، ص163، والموطأ بيع الخيار، ج2، ص161.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص207، مطبعة الاستقامة، القاهرة، وشرح الخرشي على خليل، ج5، ص109.

(3) النساء من الآية 29.

بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد، وفسر التفرق في الحديث ما لم يفترقا بالتفرق في الأقوال[1].

أما الحديث الذي رواه الشيخان عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.» فقد قال فيه الأحناف إن ثبت مع كونه خبر الآحاد فهو مخالف لظاهر الكتاب، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول مادامًا في التبايع، وهو أن البائع إذا قال لغيره بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت، وللمشتري ألا يقبل أيضاً، وهذا النوع من التأويل في الخبر نقله محمد في الموطأ عن ابراهيم النخعي رحمهما الله، وهو موافق لرواية أبي حنيفة لما روي عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما[2].

والخيار عند المالكية قسمان خيار تَرَوٍّ وخيار نقيصة:

فأما خيار التروي فهو التأمل في إمضاء البيع وعدمه، ويقف لزوم البيع على إمضاء من له الخيار بائعاً كان أو مشترياً، وهو موقوف على إمضاء متوقع، ولا يقع إلا بالشرط، وليس خيار المجلس معمولاً به في مشهور المذهب.

ويجوز أن يكون خيار التروي لغير المتبايعين، ومثاله أن يقول المتبايعان أو أحدهما إنْ رضي فلان بالبيع أو بالشراء، فإن رضي تم البيع وإلا فلا، وقد أفتى به مالك في المدونة.

وأما خيار النقيصة فهو ما كان بسبب عيب في المبيع[3].

---

(1) بدائع الصنائع، ج5، ص228، وفقه السنة، ج12، ص128. ومدة الخيار عند الأحناف ثلاثة أيام في الشاة المحفلة أي التي اجتمع اللبن في ضرعها، وقالوا جعل الرسول الخيار في البيع ثلاثة أيام في كل بيع لرجل من الأنصار، وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى يجوز إذا كانت المدة معلومة لأن النبي أجازه شهرين في ناقة. المبسوط، ج13، ص38، وما بعدها.

(2) نفس المصدر، ص228.

(3) تبيين المسالك، ج3، ص378.

وقد أخذ الشافعي بخيار المجلس أخذاً بالحديث المشار إليه، وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع. وقال الشافعي أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، قال: كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة، فقال له أبو برزة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[1].

قال الشافعي: وفي الحديث ما يبين هذا أيضاً لم يحضرني الذي حدثني وسمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه، فقال: لا أراكما تفرقتما. وجعل الخيار إذا باتا مكاناً واحداً بعد البيع ولم يتفرقا.

وروى الربيع أن الشافعي رجع عن خيار الرؤية، وقال أصل البيع بيعان لا ثالث لهما؛ بيع صفة مضمونة على بائعها فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري إذا كانت على صفته، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين[2].

ومادام الإمام الشافعي رحمه الله قد أجاز النوع الأول من البيع، وهو البيع بالصفة، فكأنه قد أجاز بيع الغائب الموصوف وصفاً كافياً، وهذا ما ينافي الغرر الذي هو السبب في منع بيع الغائب، فإذا ما جاء على الصفة فلا خيار للمشتري، وبمفهوم المخالفة إذا جاء على خلاف الصفة كان للمشتري الرد، وهذا هو خيار الرؤية.

ويتفق الحنابلة مع الشافعية في شرط الخيار، ويروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، يلزم البيع بتفرقهما[3].

---

(1) أخرجه مسلم بلفظ: البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. كتاب البيوع، ثبوت خيار المجلس للمتابيعين، ج3، ص1163.

(2) المغني، ج4، ص7. ومغني المحتاج، ج2، ص50.

(3) المغني، ج4، ص7، ومغني المحتاج، ج2، ص52.

ويبطل الخيار بتلف السلعة أو عرضها للبيع من قبل المشتري[1] .

مدة الخيار:

وشرط الخيار عند الأحناف إما مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان وموت فلان ونحو ذلك، أو متقارب كالحصاد والدرس وقدوم الحجاج ونحوها، وأما غير مؤقت أصلاً، والأصل فيه أن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للبيع الحال فكان شرطاً مغيّراً مقتضى العقد وأنه مفسد للعقد في الأصل وهو القياس، إلا أن جوازه عرف استحساناً بخلاف القياس بالنص، وهو ما روى أن حبان بن منقذ كان يُغْبَنُ في التجارة فشكا إلى رسول ﷺ، فقال له: «إذا: بايعت فقل لا خلاَبَةَ ولي الخيار ثلاثة أيام»، فبقى ما وراء المنصوص عليه أصل القياس، ومن شروط الخيار شرط الخيار المؤبد، ومنها شرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد هذا الشرط ليس بمفسد، واحتجا بما روي أن عبد الله بن عمر شرط الخيار شهرين، ولأن النص الوارد في خيار ثلاثة أيام معلول بالحاجة إلى دفع الغبن، وهذا لا يوجب الاقتصار على الثلاث.

أما أبو حنيفة فيقول أن هذا الشرط في الأصل مما يأباه القياس والنص، أما القياس فلأنه شرط مُغيِّر لمقتضى العقد، وأما النص فما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر لتعلق انعقاد العقد على غرر سقوط الخيار إلا أنه ورد نص خاص بجوازه وهو ثلاثة أيام والأخذ بقول الرسول لا بقول ابن عمر.

وأما شرط الخيار بثلاثة أيام فما دون فليس بمفسد للعقد لحديث حبان ولمسيس الحاجة إليه. ويملك الخيار الوصي أو الولي أو الوكيل[2] . وجملة القول أنَّ ابا حنيفة يرى أن أجل الخيار ثلاثة أيام لا أكثر، في حين يرى أبو يوسف ومحمد جواز أن تكون المدة أكثر من ثلاثة، ولأي مدة اشترطت[3] .

---

(1) المراجع السابقة.

(2) بدائع الصنائع، ج5، ص174.

(3) بداية المجتهد، ج2، ص207، والمبسوط، ج13، ص41.

أما مدة الخيار عند المالكية فتختلف باختلاف المبيع، فأقصى مدته في العقار كالأرض والمباني شهر وستة أيام، وقيل شهران، والأول هو المشهور.

وتكون مدة الخيار بأجرة إذا كان المبيع داراً للسكنى، وردها المشتري، ومنتهى مدة الخيار في العروض والدواب خمسة أيام إذا لم يكن من شأنها الركوب كالغنم والبقر، أما إذا اشترط ركوب الدابة في بلد العقد ليختبرها في بلد العقد فيجوز ذلك لمدة يومين ويجوز شرط ركوبها خارج البلد مسافة بريدين أي ما يقارب من أربعين كيلو متراً لأن مسافة القصر أربعة برد وهي تقارب ثمانين كيلو متراً.

أما الخمسة الأيام فيجوز الخيار فيها في الدواب إذا كانت لاختبار القوة أو لتقدير غلائها أو رخصها أو نحو ذلك[1].

وتختلف المبيعات فمنها ما لا يحتاج إلى مدة طويلة لاختباره ومنها ما يحتاج إلى مدة أطول، ولكن يجب ألا تطول المدة كثيراً لما في ذلك من ضرر وعدم نفاذ للبيع، ومرجع ذلك إلى العرف والعادة.

ومدة الخيار عند الشافعي ثلاثة أيام، وجوَّز الحنابلة خيار الشرط مدة طويلة بشرط أن تكون معلومة، وهو أيضاً قول أبي يوسف ومحمد وأهل الظاهر[2].

وحجة من حدده بثلاثة أيام ما رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ وكان يُخْدَعُ في البيع: «إذا بعت فقل لا خلاَبة» أي لا خديعة «وأنت بالخيار ثلاثاً[3]». ومادام الخيار رخصة فيجب ألا تثبت إلا بالنص، أما حجة من أجاز أكثر من ثلاثة فهو أن الخيار شرع لاختبار المبيع، فجاز أن يختلف باختلاف الحالات فهو عندهم من باب الخاص أريد به العام، وعند من حدده بثلاثة أيام من باب الخاص وأريد به الخاص[4].

---

(1) الشرح الصغير، ج2، ص137، ومواهب الجليل، ج4، ص310.

(2) المراجع السابقة، وانظر: المغني، ج4، ص115.

(3) أخرج مسلم عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع فقال الرسول من بايعت فقل لا خلابة، ج10، ص176، باب من يخدع في البيوع.

(4) بداية المجتهد، ج2، ص208.

المطلب الثالث
بيع الجزاف

يتفق بيع الجزاف مع بيع ما غاب عن مجلس العقد في أمور ويختلف عنه في أمور، فما يباع جزافاً أخص مما يباع غائباً، لأن بيع الجزاف محصور فيما يصعب عده كالقمح في الحقول أو الشعير أو الذرة أو التمر في النخيل، غير أن الشافعي في الصحيح من مذهبه لا يجوز عنده بيع القمح في سنبله، لأن حبه لا يرى في السنبل، أما الدخن والشعير ونحوهما فاتفق مع باقي الأئمة على جواز بيعها في سنبلها لأن حبها يرى[1]، ويشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة أو الزرع فإذا باع ثمرة لا كمام لها، كالتين والعنب والكمثرى والخوخ ونحو ذلك، صح البيع سواء باعها على الأرض أو على الشجر، ويشترط في بيعها على الشجر أن يكون بعد بُدُوِّ صلاحها.

ويجوز عند المالكية بيع القت أي حزم السنبل من القمح جزافاً إذا جعلت رؤوس السنبل في جهة واحدة لإمكان حزره، ومثله الشعير والدخن بخلاف ما كانت ثمرته في ساقه أو قصبه كالذرة البيضاء والفول، وبخلاف ما كان منفوشاً من السنبل وهو ما جعلت رؤوسه في جهات مختلفة فلا يجوز بيعه جزافاً لعدم إمكان حزره، والأصل في ذلك ما في الموطأ أن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو أي يحمّر ويصفّر وهو بدوُّ الصلاح، وعن السنبل حتى يبيض أي يشتد حبه ويأمن الآفة، نهى البائع والمشتري[2].

قال عيّاض فرّق النبي ﷺ فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يجزه في الزرع حتى يتم طيبه، لأن الثمار تؤكل غالباً في أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً إلا بعد الطيب[3].

ولا يجوز بيع الجزاف إلا إذا كان مرئياً، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد.

---

(1) المجموع، ج9، ص308.

(2) الموطأ، ج2، ص124: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(3) تبيين المسالك، ج3، ص291. والفرق 186، للقرافي، ج3، ص245.

والأصل فيه المنع، إلا أنه رُخِّصَ فيه للضرورة بشروط تجعل الغرر فيه يسيراً وشروطه سبعة:

أولاً: أن يكون مرئياً حال العقد أو قبله واستمر على حاله.

ثانياً: أن يكون مجهولاً من قبل البائع والمشتري وزناً وكيلاً وعداً.

ثالثاً: أن يحزراه ويخمنا مقداره أو يوكلا من يقوم بذلك.

رابعاً: أن تكون أرضه مستوية سواء كان صبرة أو زرعاً قائماً أو ثمراً أو على رؤوس الأشجار.

خامساً: ألا يكثر جداً بحيث لا يمكن حزره.

سادساً: أن يكون في عده مشقة، أما المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافاً ولو سهل كيلهما أو وزنهما.

سابعاً: ألا تقصد آحاده كالثياب والدواب، أما إذا قل ثمن الآحاد كالبيض والتفاح فيجوز[1].

ويحرم التدليس أو كتمان العلم بقدر المبيع فإذا علم كلاهما فسد البيع لأن من شروطه الجهل بالمقدار وإذا علمه أحدهما خيِّر غيرَ العالم.

والأصل في جواز بيع الجزاف ما أخرجه مسلم عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال: فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده حتى يحزر». قال الأبيّ: وهذا التفسير وإن كان من الرجل فقد أقره ابن عباس عليه وإقراره كقوله، وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله.

وأجاز الحنابلة بيع الصبرة جزافاً[2].

---

(1) تبيين المسالك، ج3، ص294.

(2) المغني، ج4، ص35. والصبرة بضم الصاد ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، ترتيب القاموس، مادة صبر.

المطلب الرابع

السلم

السلم بفتحتين كالسلف وزناً ومعنى، والسلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وهو بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه إلى أجل بثمن معجل، ويسميه الفقهاء بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج لشراء السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية ويسمى المشتري المسَلِّم بكسر اللام أورب السلم.

ويسمي البائع المسَلَّم إليه بفتح اللام.

والمبيع المسلم فيه.

والثمن رأس مال السلم.

أما مشروعية السلم فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع: قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1].

أما بالسنة فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[2].

أما الإجماع فما قاله ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

---

(1) البقرة من الآية 282. وراجع المغني ج4، ص312. والخرشي على مختصر خليل ج5، ص202.

(2) البخاري، ج3، ص111، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.

وكما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم وهو من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان البيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً فهو دين إلى أجل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يدخل في النهي الوارد في حديث حكيم ابن حزام الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي[1] وابن حبان وهو قوله ﷺ لحكيم لا تبع ما ليس عندك لأن المقصود من النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه أو ما لا يملكه لما في ذلك من الغرر.

شروط السلم عند المالكية:

للسلم سبعة شروط هي:

1 ـ أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً متعلقاً بذمة المسلم إليه، لا معيناً لأن المعين إن كان عنده لزم بيع معين يتأخر قبضه وإن كان عند غيره لزم بيع معين ليس عنده وكلاهما محرم.

2 ـ أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم، وفي الأجل خلاف سنذكره في حينه.

3 ـ تعجيل رأس المال كله، فلا يصح الدخول على تأجيله ويجوز تأخيره ثلاثة أيام بعد العقد، وقال سحنون لا يجوز واختاره ابن عبد البر، وفي هذا خلاف سيأتي ذكره.

4 ـ أن يُضْبَطَ المُسلمُ فيه بما اعتاد أهل البلد ضبطه من كيل أو وزن أو عد.

5 ـ أن تبين الصفات التي تختلف بها القيمة أو الجنس أو الأغراض.

6 ـ أن لا يكون المسلَّمُ فيه من جنس رأس المال لأنه إن كان من جنسه ومساوياً له كان سلفاً وإن كان أكثر كان سلفاً بزيادة وهو حرام، وإن كان أقل يكون ضماناً بجعل وهو محرم أيضاً، وأن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولو غير ربويين، وأن لا يكونا نقدين كذهب في فضة أو فضة في ذهب.

7 ـ أن يكون المسلَّمُ فيه موجوداً في الغالب عند حلول الأجل[2].

---

(1) سنن الترمذي، ج2، ص350، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده.

(2) تبيين المسالك، ج3، ص448، وفقه السنة، ج12، ص144.

وزاد الأحناف شرطاً آخر وهو أن يكون العقد باتاً لا خيار فيه للطرفين[1] .

وعند الحنابلة ستة شروط فلا يشترطون وجود المسلم فيه وقت العقد[2] . وعند الشافعية خمسة شروط : تسليم رأس المال وأن يكون المسلَمُ فيه ديناً وأن يكون مقدوراً على تسليمه وأن يكون معلوم المقدار وأن يكون معروف الأوصاف[3] .

الآجل في السلم:

لا يصح تأجيل رأس المال في السلم وأجاز مالك تأجيله ثلاثة أيام لا أكثر ولم يجزه سحنون[4] . وأوجب الأحناف والشافعية والحنابلة القبض في المجلس ويبطل بعدم القبض لأنه من بيع الكالي بالكالي المنهى عنه[5] .

أما الآجل في المسلم فيه:

فعند الأحناف يجوز ولو نصف يوم ، ويظهر من أقوال الشافعية جوازه إلى سنة وسنتين لقولهم إذا أطلقت السنة والسنتان فهما الهلاليتان ، ويجوز أن يكون حالاً بحجة أنه ما دام جائزاً إلى أجل فهو حال أولى .

وعند الحنابلة يصح لمدة كالشهر لأنه رخصة للرفق والرفق يحتاج إلى أجل .

أما عند المالكية فأقله خمسة عشر يوماً إن كان ببلد العقد ، ويجوز أقل إذا كان المسلم فيه في غيرها[6] .

ولا يجوز الأجل إلى الحصاد أو الدرس ، أو ما يختلف فيه ، ويجوز إلى مجيء الحجيج أو إلى الميسرة ، وهذا عند الشافعية والحنابلة وأجازه المالكية .

---

(1) بدائع الصنائع ، ج5 ، ص201 .
(2) المغني ، ج4 ، ص332 .
(3) فتح العزيز ، ج4 ، ص205 ، على هامش المجموع .
(4) تبيين المسالك ، ج3 ، ص449 .
(5) بدائع الصنائع ، ج5 ، ص202 . التلخيص الحبير على هامش المجموع ، ج4 ، ص209 ، المغني ج4 ، ص334 .
(6) المراجع السابقة .

المطلب الخامس
الرهن بدل الكتابة في السفر

من مظاهر التيسير على المحتاجين التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الرهن: فإن الإنسان إذا ما احتاج - وكثيراً ما يحدث ذلك - فإنه قد يجد من يقرضه وقد لا يجد، فإذا لم يجد فليس أمامه إلا سبيلان لسد حاجته أما البيع وأما الرهن، والبيع يخرج المبيع تماماً من ملك البائع فلا أمل له في إرجاعه إلى ملكه.

أما الرهن فإن الراهن يبقى له أمل في استرداد رهنه عند حلول أجل الدين إذا ما تيسرت أحواله، وكثيراً ما يحدث ذلك فتتحقق مصلحتان مصلحته في الحصول على المال ومصلحته في استرجاع رهنه.

وهو إلى جانب ذلك يحقق مصلحة للدائن (المرتهن) حيث يكون عنده ضمان يستوفي منه حقه إذا عجز المدين (الراهن)، ولا يجعله في موقف المغامر بماله، والمال عصب الحياة.

وتاريخ الرهن موغل في القدم ذلك أن الإنسان يولد وتولد معه الحاجة إلى المال وإلى التعامل مع الآخرين، وهو تحت تأثير هذه الحاجات مضطر إلى الاستعانة بما عند الآخرين للحصول على متطلبات حياته، فالتعامل الذي يعتبر الرهن صورة من صوره ملازم للإنسان منذ أن تحضر وألف حياة الجماعة.

فإذا استثنينا من الحياة البشرية تلك الفترة التي كان الإنسان يعيش فيها الحياة البدائية البسيطة قبل أن يعرف الاستقرار وحياة الجماعة فإننا نجد ما تلا ذلك من عصور قد اتسمت جميعها بتشعب المصالح والاحتياجات، وظهور الروابط والتكامل، فما لا يستطيع الإنسان الحصول عليه بجهده يحاول الحصول عليه بالاستعانة بالآخرين، سواء كانت هذه الاستعانة في الأمور المادية أم المعنوية.

والديون والرهون، أحد هذه الأوجه من أوجه الاستعانة بالآخرين الأكثر مالاً وأكثر يساراً.

وقد تناولت الشرائع التي سبقت الإسلام موضوع الرهن تستوي في ذلك الشرائع السماوية والوضعية.

ففي العهد القديم وفي سفر التثنية جاء في الإصحاح الرابع والعشرين ما نصه (11) في الخارج تقف الرجل الذي تقرضه يخرج إليك في الخارج[1].

كما تضمنت الشريعة البابلية الإشارة إلى الرهن[2]، كما حوى الفقه الروماني قواعد وتقريرات فرعية خاصة بالرهن تنظم أحكامه[3].

وكان أكبر قسم في القانون الروماني هو الخاص بشؤون الملكية والالتزامات والتبادل والديون، وكان ازدياد الثروة واتساع التجارة يتطلبان طائفة من القوانين وكان الدين يعقد أما سلفة أو رهناً أو وديعة أو أمانة.

وكان ما يعقد من قروض للاستهلاك يضمن عادة برهن بعض العقارات أو المنقولات، وكان العجز عن أداء الدين يجعل من حق المرتهن قانوناً أن يستولي على الملك المرهون، وقد كان هذا في عهد الجمهورية الرومانية الباكر 509ق. م وما

---

(1) العهد القديم: مترجم من اللغات الأصلية العبرانية والكلدانية واليونانية، جامعة الأميركان بيروت، ط8، 1968م.

(2) من ذلك إذا رهن الفلاح مزرعته ولم يجن المحصول بسبب العواصف مثلاً فلا يؤدي فوائد عن الدين في سنة عجز المحصول. وكانت بعض القوانين تجيز للدائن أن يقبض على عبد المدين أو ابنه، واتخاذه رهينة، على ألا يبقى في حوزته أكثر من ثلاث سنين. قصة الحضارة - نشأة الحضارة ج1، ص205. وول ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود.

(3) من هذه القواعد والتقريرات الفرعية الخاصة بالهبة والبيع والرهن والشركة والإجارة والصلح والتوكيل:

15 حلي أن الأشياء المعنوية لا ترهن.

16 حق الرهن لا يتجزأ.

17 إذا رهنت عيناً مملوكة للغير ثم ملكتها فللدائن عليك دعوى الرهن.

18 إذا ضاع الشيء المرهون بغير خطأ المرتهن سقط عنه واجب الرد، أما إذا لم يثبت هو ضياع هذا المرهون إثباتاً جلياً أو إذا ثبت أنه ضاع بخطئه فعليه تعويض المدين.

19 إذا زاد العقار المرهون بما انضاف إليه من الطمي (الطين) فالزيادة ينسحب عليها الرهن.

20 ما مصلحة من الرهن إذا لم يكن لي بيعه.

مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة الأستاذ عبد العزيز فهمي، دار الكاتب المصري 1946، ط1، الملحق الثاني، ص390.

بعدها. وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بالرهن إلا أنهم كانوا يشترطون أنه إذا عجز الراهن عن سداد الدين بحلول الأجل فللمرتهن الحق في أن يملك الرهن فأبطل الإسلام ذلك لما فيه من غبن للراهن، وقال رسول الله ﷺ: (لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)[1].

وقد سئل الإمام مالك عن معنى هذا الحديث الشريف فقال: تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم - أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه وهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهى عنه، فإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخاً[2]. وقد روي هذا عن ابن عمر وشريح والنخعي والثوري والشافعي والأحناف وأحمد[3].

والرهن مشار إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

ولما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والديون عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعذار، لاسيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب كأوقات اشتغال الناس وبالليل، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن[5].

---

(1) سنن ابن ماجه، ج2، ص16، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن.
(2) المنتقى للإمام الباجي، ج5، ص239، ط1 مطبعة السعادة.
(3) المغني، ج4، ص287.
(4) البقرة من الآية 283.
(5) المحرر الوجيز، للإمام ابن عطية، ج2، ص 359.

والسفر إنما ذكر في الآية وخرج مخرج العادة لا مخرج الشرط حيث قال جمهور الفقهاء: الرهن في السفر ثابت في القرآن، وفي الحضر ثابت في الحديث الذي أخرجه البخاري حيث رهن الرسول ﷺ درعه في الحضر.

وخالف الضحاك ومجاهد والظاهرية فلم يجيزوا الرهن في الحضر أخذاً بظاهر الآية[1].

ولاشك في أن الإنسان معرض للحاجة في الحضر وفي السفر، وربما كانت حاجته في السفر أشد لأنه ينقطع عن ماله أن كان له مال ويبقى محتاجاً إما حقيقة إذا كان فقيراً، وإما حكما إذا كان غنياً ولكنه لا سبيل له إلى ماله بسبب السفر، ومن أجل ذلك كان عابر السبيل أحد الأصناف الثمانية الذين تعطى لهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[2].

ولما كان السفر من المشاق فقد رخص الله فيه للمسافر برخص عديدة، وتفضل عليه بالكثير من أسباب التخفيف ومنها الرهن في السفر بدلاً من الكتابة، حتى لا يحجم الدائن عن معاملة المدين لعدم وجود ضمانات تضمن ماله كالكتابة.

(1) المحلى لابن حزم، ج8، ص 102، مطبعة الإمام، مصر.
(2) التوبة الآية 60.

المطلب السادس

شهادة الرجل والمرأتين

قال الله تعالى في آية الدين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

والأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قيل للوجوب وهو قول جمهور السلف، ومنهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وأبو سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وعطاء وابن جريج والنخعي وجابر بن زيد، وكذلك قول داود الظاهري والطبري، وحجتهم أن النبي ﷺ أشهد على البيع.

وقيل للندب وهو قول الفقهاء المتأخرين: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال ابن عطية: الصحيح عدم الوجوب لأن للمرء أن يهب هذا الحق ويتركه بإجماع، فكيف يجب عليه أن يكتبه؟ وإنما هو ندب للاحتياط. ورد عليه بأن مقام التوثق غير مقام التبرع[2]، وأرى أن ما يرجح حجة القائلين بالوجوب هو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[3]. وذلك أن هذا البيان الإلهي جاء تعليلاً لهذا الأمر بالكتابة وبالإشهاد.

واشتراط شهادة الرجلين من قبيل الاحتياط في الحقوق، حتى لا يكون الشاهد واحداً فقط فيمكن التأثير عليه أو يصيبه نوع من الضعف أو الطمع، سيما إذا كانت له مصلحة في الشهادة، أما إذا كانا رجلين فيبعد أن يتأثر كلاهما بمؤثرات الخوف أو

---

(1) البقرة الآية 282.

(2) التحرير والتنوير، ص 100، 106، 117.

(3) البقرة من الآية 282.

الطمع وعلى الأخص إذا كانا عدلين وهو ما يجب أن يكون متوفراً، فلا خلاف في وجوب عدالة الشاهد، فإذا تعذر وجود رجلين لسبب من الأسباب كالسفر أو حالات الحرب، أو الأحوال التي يكثر فيها سعي الناس على أرزاقهم، أو غير ذلك، فقد رخص الله تعالى وأجاز للمتداينين أن يُشْهدُوا رجلاً واحداً وامرأتين، وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ولا يمكن أن تنسى كلتاهما تفاصيل الواقعة جملة واحدة، أو أن يتطابق نسيانهما، وإنما يستعاض عما تنساه إحداهما بما تذكره الثانية، وبذلك يتم الحصول على ما يستطيع الرجل أن يتذكره في شهادته.

وقد اختلف العلماء في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح، وأجازها كذلك في طلاق، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: تجوز شهادة النساء في عقد النكاح، وروي عن عطاء أنه كان يجيز شهادتهن في الطلاق، وروي عن الحسن والضحاك أنه لا تجوز شهادتهن إلا في الدَّيْن والولد.

وروي عن مالك أنه لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والأنساب، والولاء، والإحصان، وتجوز في الوكالة والوصية، وروي عن الثوري أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود والقصاص وتجوز فيما عداها.

وقال الشافعي لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال.

وقال أبو بكر الجصاص ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجال في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد واقع على دين سواء كان بدله مالاً أو منافع أو دم عمد، لأنه عقد فيه دين؛ إذ المعلوم أنه ليس مراد الآية في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أن يكون المعقود عليهما من البدلين دينين لامتناع

جواز ذلك إلى أجل مسمى فثبت أن المراد وجود دين على بدل أي دين كان، فاقتضى ذلك جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مداينة، وكذلك الصلح في دم العمد والخلع على مال والاجارات. ومما يدل على جواز شهادة النساء في غير الأموال أن النبي ﷺ قبل شهادة القابلة، والولادة ليست بمال[1]. وقد مضت السنة وعمل الخلفاء بعدم قبول شهادة النساء في القصاص والحدود.

ومهما كان من اختلاف في عموم قبول شهادة النساء أو تخصيصها في الأموال فقط ـ وهو ما أميل إليه ـ فأن التيسير حاصل حتى على فرض تخصيص قبول شهادتهن في الأموال فقط، وهذا كاف للتيسير والتخفيف، وهذه الأمور لا تحدث كثيراً، أما شهادتهن فيما يخص أمور النساء فلا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

---

(1) أحكام القرآن، للجصاص، ج1، ص 501.

المطلب السابع

التسعير

التسعير في اللغة: هو تقدير السعر: يقال سعرت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وسعروا تسعيراً أي اتفقوا على سعر، والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع.

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع بما قدَّره، وقال ابن عرفة: السعر تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرٌ للمبيع بدرهم معلوم، وقال الشوكاني التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق إلا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة[1].

وقد منع كثير من العلماء التسعير اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وعلى ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: « إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[3]».

قال ابن قدامه ليس للأمام أن يسعر على الناس بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون وهذا ما ذهب إليه الشافعي أيضاً، واستدل بالحديث الآنف الذكر، حيث قال: فوجه الدلالة من وجهين أحدهما أنه لم يسعر ولو جاز لأجابهم إليه، والثاني أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه

---

(1) الموسوعة الفقهية، الكويت، ج11، ص 302.

(2) النساء من الآية 29.

(3) مختصر سنن أبي داود، ج5، ص 92.

المتبايعان[1]، وبه قال مالك في أحد قوليه، وروي أشهب عنه جوازه للمصلحة العامة[2].

وفي المؤطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا[3].

وهذا يعني منع البائع من إنزال السعر حتى لا يضر بغيره من البائعين، فكما يكون المنع من الزيادة لئلا يضار المشتري فكذلك يكون المنع من إنزال السعر لئلا يضار البائع. وقال الباجي منع الإمام مالك هذا الضرب من التسعير، وهو أن يحدد للبائع سعر يبيع عليه فلا يتجاوزه مخافة أن يترك الباعة الأسواق، وبه قال ابن عمر وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد، وأرخص فيه سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وأما السلع التي يتعلق بها التسعير فهي ما يكال ويوزن كاللحوم والخضراوات والزيوت والحبوب[4]، وأرى أن تشمل ما يتعلق بالأقوات، ومع اتفاق الفقهاء على عدم جواز التسعير للآية والحديث المذكورين، إلا أنهم أجازوه بشروط منها:

أولاً: تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً، والتعدي الفاحش عند الأحناف البيع بضعف القيمة.

ثانياً: حاجة الناس إلى السلعة، واشترط الحنفية دفع ضرر العامة، واشترط المالكية والشافعية تحقيق المصلحة.

---

(1) المغنى، ج4، ص 240.

(2) تبيين المسالك، ج3، ص 275.

(3) الموطأ، ج2، ص 651.

(4) الفقه الواضح من الكتاب والسنة، ج2، ص 547. د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، مصر.

ثالثاً: احتكار المنتجين أو التجار، ولا خلاف في حرمة احتكار الأقوات، ويجبر المحتكر على البيع بالسعر المعقول.

رابعاً: إذا حصر البيع في أناس معينين، بحيث لا يبيع الطعامَ أو غيره إلا أناس معينون فيجب التسعير عليهم فلا يبيعون ولا يشترون إلا بقيمة المثل حتى لا يستغلوا ويظلم البائعون الذين يريدون بيع تلك الأموال أو شراءها.

خامساً: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس: فإذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير.

سادساً: إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة معينة في الأعمال، كالفلاحة أو النساجه أو البناء وغير ذلك بأجرة المثل، ففي هذه الحالة يجب التسعير. ويجب أن يؤخذ رأي أهل الخبرة في التسعير ولا يجيز الحنفية والحنابلة والشافعية وأكثر المالكية التسعير على الجالب لما روي عن عبد الله بن عمر[1]. وقد أشار الدكتور البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة) إلى الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه فقال: بقليل من التدقيق والبحث يعلم أنه ليس معارضاً للقول بجواز التسعير عند الحاجة، بل هو مما قد ينقدح لدى المجتهد من النظر في الحديث نفسه وأحاديث أخرى ومثارات هذه الدلالة ثلاثة أشياء:

الأول: احتمال أن يكون هذا من تصرفاته ﷺ، وأنه راعى المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف.

الثاني: قوله ﷺ «أني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد فيكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» دليل صريح على أن علة ما قرره من أمر التسعير هو مراعاة أن لا يُظْلَمَ أحد من الناس، سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك يكون بحماية الطرفين، ولو رأى من الباعة

(1) الموسوعة الفقهية، ج11، ص 306، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1، ص 88.

ميلاً إلى هذا الظلم لألزمهم بحد لا يتجاوزونه بمقتضى الحديث «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: نهيه عن الاحتكار، وعلة النهي عن ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه[1].

وأرى أن التسعير جائز على الأقل إن لم يكن واجباً في وقتنا الحاضر، حيث إنّ جشع التجار تجاوز الحد، وقد توفرت الاشتراطات التي وضعها الفقهاء لجواز التسعير، وأصبح السعر في ارتفاع مستمر سيما في الأقوات، الأمر الذي يحتاج إلى ضابط يضبطه ويضع له حداً حتى لا يضار المشتري، ويلزم البائع بالاكتفاء بالربح المعقول.

وإذا كان التسعير جائزاً في الأقوات فهو أيضاً في غيرها، فالناس في حياتهم لا يحتاجون إلى القوت فقط، وإنْ كان أولى من غيره، إلا أن حاجات الناس عديدة، وارتفاع الأسعار شمل جميع المواد، فيجب أن يوضع لها ضابط يضبطها تمشياً مع الحديث والقاعدة الفقهية« لا ضرر ولا ضرار.».

وفي هذا مظهر واضح من التيسير ورفع الحرج عن الناس، وهو من القواعد التي امتازت بها هذه الشريعة السمحة.

---

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 183، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4.

المطلب الثامن

الشفعة

تعريف الشفعة: الشفعة لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة والتقوية.

تقول: شفعت الشيء: ضممته.

وسميت شفعة: لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه فيزيده عليه ويتقوى به، فقد كان الشفيع منفرداً في ملكه وبالشفعة ضم المبيع إلى ملكه فصار شفعا ضد الوتر[1]، أما شرعاً فهي عند الحنفية: حق تملك العقار المبيع جبراً على المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف، لدفع ضرر الشريك الدخيل أو ضرر الجوار لأن الشفعة عندهم تثبت للجار أيضاً.

وعرَّفها غيرهم: بأنها استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة، فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض[2]، والشفعة حق للشريك دون الجار خلافاً لأبي حنيفة، وقال الزيدية والظاهرية بإجازتها في المنقول خلافاً للجمهور الذين أجازوها في العقار فقط[3].

والأصل فيها ما رواه يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة

---

(1) الفقه الإسلامي، ج5، ص 792، والأم، ج4، ص 4، والخرشي على مختصر خليل، ج6، ص 161، ومواهب الجليل، ج5، ص 79، واللباب، ج2، ص 106، وبدائع الصنائع، ج5، ص 10، ط2، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص 364، د. عبد المجيد الذيباني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1994.

(2) الشرح الكبير، ج3، ص 374، ومغني المحتاج، ج2، ص 296، والمغني، ج5، ص 284، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص368.

(3) المحلى، لابن حزم، ج9، ص 82، والدراري المضية، ج2، ص 115.

فيما لم يقسم، فإذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1]، وفي رواية في أرض أو ربع أو حائط (أي أرض أو منزل أو بستان).

أما دليل الأحناف في شفعة الجار فقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن جابر «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإنْ كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.»، وقد أخذ ابن القيم والشوكاني وبعض الشافعية بهذا الحديث فأجازوا شفعة الجار إذا كان الطريق واحداً.

وحكمتها دفع الضرر عن الشريك بشريك أجنبي، ودفع ضرر مئونة القسمة. وشروط الشفعة أن يكون المبيع عقاراً عند الجمهور، وعقاراً أو منقولاً عند الظاهرية والزيدية وخروج المبيع عن ملك صاحبه خروجاً باتا لا خيار فيه، وأن يكون العقد بيعاً أو ما في معناه من عقود المعاوضة، وأن يكون صحيحاً وأن يكون الشفيع مالكاً وقت الشراء وإلى أن يُقْضى له بالشفعة وعدم رضاه بالبيع[2]، واشترط الجمهور أن يكون العقار قابلاً للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم كبئر أو دار صغيرة، ولا شفعة فيما تمت قسمته عملاً بالحديث المذكور، ورأى بعض فقهاء الحنفية جواز الشفعة فيما لم يقسم ولو كان غير قابل للقسمة[3].

واتفق الفقهاء على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن، ويلزم بما أنفقه المشتري كأجرة الدلاّل أو الكتابة أو الرسوم، وتحسب قيمة المبيع يوم البيع لا يوم الأخذ بالشفعة.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري بيمينه ولأن الشفيع مدع الأقلَّ والمشتري مدعى عليه وهو منكر، واليمين على المنكر.

وقيَّدَ المالكية الأخذ بقول المشفوع عليه بقيد، وهو أن يكون ما قاله يشبه تقدير المقدرين أو ثمن المثل، أما إذا ظهرت مغالاته فالقول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه التقدير المعقول، فإن لم يكن كلاهما ذا قول معقول فيحلفان على مقتضى دعواهما ويرد الثمن إلى القيمة الوسط بين الناس.

---

(1) الموطأ، ج2، ص 192، كتاب الشفعه.

(2) الفقه الإسلامي، ج5، ص 794، 817.

(3) الشرح الصغير، ج3، ص 634، ومغنى المحتاج، ج2، ص 297، والمغني، ج5، ص 289، والدراري المضية، ج2، ص 115، وقول بعض الأحناف لنفي ضرر الشريك.

وأرى أن يؤخذ بالثمن المكتوب في عقد البيع، فإذا ظهر أن فيه مغالاة، وهي حيلة يلجأ إليها بعض الناس عند توقع الشفعة، فيحلف المشفوع عليه بأن ما جاء بالعقد هو الثمن الفعلي فإن نكل رُدَّ الثمن إلى ما يراه أهل الخبرة.

أما وقت وجوبها: فهي تجب على الفور عند الحنفية، لأنها حق ضعيف ويتقوى بالمبادرة بها فور العلم بالبيع ووافقهم الشافعية والحنابلة[1]، ولم يشترط الزيدية والاباضية والمالكية المطالبة على الفور، وتجوز في متسع مناسب من الوقت يصل إلى السنة من تاريخ عقد البيع[2]، أما إذا كان الشفيع غائباً أو به عذر يمنعه فيجوز أن يتقدم بطلب الشفعة متى ما حضر أو زال المانع[3]، وإذا غاب المشتري يشهد الشفيع على نفسه بطلب ولا يضره غياب المشتري مهما طال[4] والشافعية يقولون بوجوب الشفعة على الفور فان كان صاحب الحق في الشفعة مريضاً أو غائباً فليوكل أن قدر وإلا فليشهد على الطلب، واستثنى بعضهم عشر صور لا يشترط فيها الفور، وهي:

1 ـ إذا شرط الخيار فيبقى حق الشفعة ما بقى الخيار.

2 ـ التأخير لإدراك الزرع أو حصاده.

3 ـ إذا اخبر الشفيع بالبيع على خلاف ما وقع من الثمن فترك ثم تبين له خلافه.

4 ـ إذا كان أحد الشفيعين غائباً فله انتظاره.

5 ـ إذا اشترى بمؤجل.

6 ـ إذا قال لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك.

7 ـ إذا قال العامي لم أعلم أن الشفعة على الفور.

8 ـ إذا كان الشقص[5] الذي يأخذ بسببه مغصوباً.

9 ـ الشفعة التي يأخذها الولي لليتيم.

---

(1) مغنى المحتاج، ج2، ص 307، والمغنى، ج5، ص 306.

(2) شرح ميارة، ج2، ص 41، والدراري المضية، ج2، ص 115، والإيضاح، ج4، ص 371.

(3) بدائع الصنائع، ج5، ص 18.

(4) المعيار المعرب، ج8، ص 106.

(5) الشقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

10 ـ إذا بلغه أن الشراء بثمن مجهول فأخر الشفعة ليعلم الثمن[1].

تغير المشفوع فيه:

قد يتغير العقار المشفوع فيه قبل الحكم بالشفعة للشفيع، وذلك بالزيادة أو النقص، وهذا التغير بالزيادة إما أن يكون نماء طبيعياً وإما أن يكون زيادة محدثة ففي **الحالة الأولى:**

القياس عند الحنفية إلا يكون النماء الطبيعي للشفيع، كما إذا أثمر الشجر في يد المشتري، أما الاستحسان فهو له، لأن الثمر متصل خلقه بالشجر فكان تبعاً له، ولأنه متولد من المبيع، فيسري عليه الحق الثابت في الأصل ـ الشجر ـ الحادث قبل الأخذ كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض فإن المشتري يملك الولد تبعاً للأم، والخلاصة أنه يأخذه الشفيع لأنه مبيع تبعاً لأصله[2].

أما المالكية فيرون أن الغلة قبل الشفعة للمشتري، لأن الضمان عليه والخراج بالضمان[3]، وقال الشافعية في الجديد والحنابلة للنماء حالتان:

أ ـ **إذا كان نماء** متصلاً كالثمرة غير الظاهرة، والشجر إذا تكاثر فهو للشفيع، يأخذ المبيع مع زيادته، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك، كما يتبعه في حالة الرد بالعيب، أو الخيار، أو الإقالة.

ب ـ **وإذا كان نماء** منفصلاً كالثمرة الظاهرة، والطلع المؤبر، والغلة والأجرة، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملك المشتري فلا تتبع المبيع، فلا يؤخذ إلا ما دخل بالعقد، والفقرة الأخيرة تتفق مع مقتضى القياس عند الحنفية[4].

واستحسن ما ذهب إليه المالكية، لأن المشتري قد ملك المبيع بوجه صحيح. أما الزيادة المحدثة بالبناء أو الغرس أو الزرع، فإن الفقهاء اتفقوا على أن الزرع الذي له نهاية معلومة للمشتري.

---

(1) مغنى المحتاج، ج2، ص 307.

(2) الفقه الإسلامي، ج5، ص 835، وتاريخ الفقه الإسلامي، ص 371.

(3) الشرح الصغير، ج3، ص 654.

(4) المجموعة، ج1، ص 382، والمغنى، ج5، ص 319.

أما في حالة البناء والغرس فقد اختلف الفقهاء في دفع قيمتها، فقال الأحناف للشفيع الخيار بين تكليف المشتري المشفوع عليه بالقلع وتخليه الأرض، لأنه أحدث البناء والغرس في أرض تعلق بها ملك الغير، وتكون الأنقاض للمشفوع عليه، وبين أخذ الأرض بالثمن الذي دفعه المشتري على أن يدفع الشفيع قيمة البناء أنقاضاً والغرس مقلوعاً[1].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف: إذا اختار المشفوع عليه قلع الغرس وإزالة البناء لا يمنع بشرط إلا يحدث ضرراً، ولا يلزمه تسوية الأرض لأنه ليس متعدياً، وإلا فللشفيع الخيار بين ترك الشفعة وبين دفع قيمة البناء والغرس ويبقيان[2]، وهذا ما أميل إليه لأن المشتري تصرف بسبب مشروع.

وإذا تغير المشفوع فيه بالنقص، فإذا كان بفعل المشتري سقطت قيمته من الثمن وإذا كانت بفعل آفة استحق المشفوع عليه الثمن كله[3]، ويقول ابن حزم: «يرد المشتري ما أخذ من الغلة وكل ما عمله باطل، ويزال البناء ويكلف بإزالة الأنقاض[4]».

أسباب سقوط الشفعة:

يسقط الحق في الشفعة بأحد الأسباب الآتية:

1 ـ بيع الشفيع حصته، وهي ما يشفع به قبل القضاء له بالشفعة.

2 ـ تسليم الشفعة، أو الرغبة عنها بعد البيع، سواء كان عالماً بحقه فيها أم غير عالم، لأنه لا شفعة لمن يرضى بشراء شريك أجنبي لعقار هو شريك فيه.

3 ـ ضمان الدرك، إذا ضمن الشفيع الدرك عن المشتري للبائع أي ضمن له الثمن عند المشتري، لأنه دليل على الرضا.

---

(1) بدائع الصنائع، ج5، ص 27.

(2) بداية المجتهد، ج3، ص 260، ومغنى المحتاج، ج2، ص 304، والمغني، ج5، ص 317.

(3) المراجع السابقة.

(4) المحلي، ج9، ص 82، وما بعدها والمغني، ج5، ص 346.

4 ـ إذا شرط البائع الخيار للشفيع في إمضاء البيع فأمضاه، ورأى أنه من مسقطاتها استشارة الشفيع قبل البيع أو عرض المبيع عليه، وإظهاره عدم الرغبة في الشراء.

5 ـ تجزئة المشفوع فيه وهو أن يسلم الشفيع في بعض المشفوع فيه كالربع أو النصف مثلاً، لأن الشفعة لا تقبل التجزئة، لأن هذا يضر بالبائع.

6 ـ وفاة الشفيع، فالشفعة لا تورث عند الحنفية وتورث عند غيرهم، إلا أن الحنابلة والظاهرية قيدوا حق الورثة بطلب الشفعة من مورثهم قبل موته، وإلا سقط حقهم فيها، لأنه حق مقرر له.

المطلب التاسع

القراض أو المضاربة:

تعريفه: القراض بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو القطع، لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح ويسمى مضاربة أيضاً.

وقد عرفه الدردير بقوله: «القراض دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة»[1].

وهي نوع من الشركة يكون فيها رأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وسميت مضاربة لأن العامل يضرب في الأرض ويسعى فيها قصدا إلى التجارة وتنمية المال لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]. أي إذا سافرتم وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وتنعقد بكل ما يدل عليها كأن يقول رب المال للعامل: خذ هذا المال فضارب فيه أو اتجر على أن يكون لك من الربح ثلثه أو أكثر أو أقل ويرضى العامل.

ولا خلاف بين المسلمين في جوازها حيث كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ، وقد تاجر في مال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجه بها، وما روي عن الصحابة حيث قالوا لعمر بن الخطاب في قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضاً[3].

---

(1) الشرح الصغير على هامش بلغة السالك، ج2، ص 245، والمبسوط، ج22، ص 18، والجواهر الثمينة، ج2، ص 791.

(2) شرح منح الجليل، ج3، ص 663، وتنوير الحوالك، ج3، ص 173، والمبسوط، ج22، ص 18، والنساء من الآية 101.

(3) روي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب قدما العراق ونزلا على أبي موسى الأشعري فقال: لو كان عندي فضل مال لاكرمتكما، ولكن عندي مال من بيت المال فابتاعا به، فإذا قدمتما المدينة فادفعاه إلى أمير المؤمنين ولكما ربحه ففعلا ذلك، فلما قدما على عمر=

وكان عمر بن الخطاب يعطي مال اليتيم مضاربة، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع اتفاق الفقهاء على أكثر المسائل المتعلقة بالقراض[1].

والقراض أو المضاربة من الأمور التي تمليها مصلحة الناس فالكثيرون يوجد لديهم المال وتنقصهم الخبرة أو التفرغ، وغيرهم لديهم هذه القدرات ولا يملكون المال[2].

ولولا السنة التقريرية وإجماع الصحابة لما جاز، لأن فيه نوعاً من الإجارة المجهولة، فالربح ليس مضموناً وليس معلوماً، فقد يكون كثيراً أو قليلاً، ولكن تراضي الطرفين ووجود رأس المال والخبرة يقلل من هذه المخاطر.

حكم القراض أو المضاربة:

عقد القراض عند الحنفية والشافعية غير لازم ولو بعد العمل، فلكل من المتعاقدين فسخه متى شاء، أما المالكية فقالوا لا تلزم بالعقد، ولكل من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في العمل، وتزود العامل له، فإن تزود العامل من مال القراض فليس له الفسخ ما لم يرد ما صرفه لصاحب المال[3]، ولرب المال الفسخ قبل الشروع في العمل وأن تزود العامل من مال القراض، أما بعد الشروع في العمل فيلزم الطرفين كليهما، ويبقى المال تحت يد العامل لنضوضه أي خلوصه ببيع السلع، فان طلب أحدهما نضوض المال - أي الربح - وطلب الآخر الانتظار لغرض الزيادة في نصيب كل منهما نظر الحاكم فيما هو الاصلح. والمضاربة الصحيحة تنعقد شركة والمضاربة الفاسدة تنعقد إجارة يستحق بها المضارب أجر المثل[4].

= أخبراه بذلك، فقال: هذا مال المسلمين فربحه للمسلمين فسكت عبد الله، وقال عبيد الله: لا سبيل لك إلى هذا فان المال لو هلك كنت تضمنا. فقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: اجعلهما بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح وللمسلمين نصفه، فاستصوبه عمر رضي الله عنه. المبسوط، ج22، ص 18، ومنح الجليل، ج3، ص665.

(1) ص 106 وما بعدها.

(2) انظر: بلغة السالك، ج2، ص 245.

(3) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص 415، والشرح الصغير، ج2، ص 245.

(4) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص 416، والشرح الصغير على هامش البلغة، ص 254، والمبسوط، ج33، ص 22، ومنح الجليل، ج3، ص 671.

ويصير المضارب وكيلاً عن رب المال في العمل وشريكاً في الربح على مقتضى الاتفاق، ويجبر رأس المال من الربح وما بقي فهو بينهما، وفي حالة الخسارة فإن صاحب المال يتحملها، ويكفي العامل ضياع جهده، ويكون المال أمانة في يد المضارب يصدق في دعوى التلف والخسارة ما لم تقم قرينة أو بينة على كذبه ويصدق في رده باليمين.

شروط المضاربة:

اشترط الفقهاء لصحة القراض أو المضاربة الشروط العشرة التالية:

أن يكون رأس المال قد دفع نقداً للعامل، وأن يكون **معلوماً** وغير **مضمون** عليه، وأن يكون بما **يتبايع** عليه أهل البلد، **ومعرفة نصيب** كل منهما من الربح، وأن يكون الربح مشاعاً وليس مقدراً بعدد **ولا** تقدير، **وألا يختص** أحدهما بشيء معين إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة في السفر، **واختصاص** العامل بالعمل **وألا يضيق عليه** بتحجير أو تخصيص يضر بالعامل **وألا يضرب له** أجلاً وإذا خالف المضارب ضمن المال[1].

والشروط واضحة ما عدا شرطين يحتاجان إلى توضيح أحدهما الشرط الأول وهو أن يكون رأس المال قد دفع نقداً للعامل، وهذا يعني ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل يعتبره صاحبه رأس المال في المضاربة إلا إذا قبض هذا الدين فعلاً وأصبح مالاً موجوداً تحت يد العامل[2].

أما الشرط الآخر الذي يحتاج إلى توضيح فهو الشرط السادس والذي نصه أن يكون الربح مشاعاً وليس مقدراً بعدد **ولا** تقدير، والمقصود من هذا الشرط أن يكون الربح أنصافاً أو لأحدهما الثلث أو الربع مثلاً حسب التراضي بينهما، ولا يصح أن يقول رب المال ضارب بهذا المال على أن تعطيني ألفا أو ألفين أو خمسمائة مثلاً، لأنه قد لا يربح العامل إلا هذا فيضيع عمله هباء وقد لا يربح أصلاً وقد يربح أكثر بكثير ويتضرر رب المال وقد يربح أقل فيتضرر العامل.

---

(1) منح الجليل، ج3، ص 665، والمبسوط، ج22، ص 19.
(2) تنوير الحوالك، ج2، ص 182، (السلف في القراض).

ويضيف بعض الفقهاء شرطاً آخر وهو ألا يشترط صاحب المال أن يعمل مع المضارب وهو العامل لأن ذلك يخل بكمال التسليم[1]، وهذا مفهوم من لفظ المالكية أيضاً في تعريف القراض في قولهم مسلم، وتكون نفقة العامل في مال المضاربة بالشروط الآتية:

أن يسافر بالمال، وأن يكون السفر لغرض التجارة. **وألا يدخل** بزوجة في البلد التي سافر إليها، **وأن يحتمل** المال الإنفاق منه، **وأن يكون الإنفاق** بالمعروف، بما يتناسب مع حاله، وله أن يتخذ خادماً إذا ما احتاج، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والركوب ذهاباً وإياباً ونفقة المبيت، ولا يلحق ما أنفق على نفسه برأس المال في بيع المرابحة إلا إذا كان حيواناً أنفق عليه شيئاً.

أما في حالة الإقامة فنفقته من ماله إلا إذا شغله العمل بالمضاربة عن العمل بكسب قوته[2]. وروي عن شعبة: إذا اشترط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض ويبطل، وهو قول الشافعي وأهل الظاهر[3]. وهذا لا يخل بحق العامل في نفقته في السفر كما سبق ولا يجوز أن يشترط أجراً شهرياً لأن أجره حصته من الربح[4]. وقد روي عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي[5]. وكان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة يشترط هذه الشروط فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه. وإذا خالف العامل ضمن المال[6] ويكون العامل أميناً على رأس المال ووكيلاً في التصرف[7].

---

(1) دراسات في الشريعة، ص 415، والمبسوط، ج22، ص 83.

(2) المرجعان السابقان، ص 416، 63، على الترتيب. وللشافعية قولان أحدهما المنع وهو الأظهر، والثاني الجواز، مغنى المحتاج، ج2، ص 317.

(3) مراتب الإجماع، ص 107، والمبسوط، ج22، ص 149.

(4) نفس المصدر والصفحة 108.

(5) الدراري المضية، ج2، ص 127.

(6) المبسوط، ج2، ص 19، واللباب، ج2، ص 136.

(7) نفس المصدر، ص 19، ونفس الجزء.

الاختلاف بين العامل وصاحب المال:

إذا اختلف العامل ورب المال في الحصة، فالقول قول رب المال مع يمينه لأن الربح من ملك رب المال ويستحقه المضارب بالشرط، وهو يدعي الزيادة ورب المال منكر، واليمين على من أنكر، فإن أقام المضارب بينة فله ما ادعاه[1]، وللمالكية تفصيل في هذا الخلاف.

فإذا كان اختلافهما بعد العمل فالقول قول العامل، أما إذا كان قبل العمل فالقول لرب المال[2]، وعندهم قول آخر وهو أن القول لرب المال إن أنفرد في دعوى جزء الربح[3].

وإذا مات المضارب وعليه دين وفي يده مال المضاربة، قُدِّمَ رب المال عن سائر الغرماء[4]، واشترط المالكية لهذا التقديم أن يكون قد أوصى به[5].

زكاة مال القراض:

يجوز اشتراط الزكاة من الربح على أحدهما، وإذا لم تشترط فعلى كل واحد منهما زكاة ربحه إذا كان الربح يبلغ نصاباً، وإلا بأن بلغ الربح ورأس المال نصاباً فعلى رب المال، وقال ابن رشد لا يصح اشتراط زكاة رأس المال على العامل ويجوز أن يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه[6].

والذي أميل إليه أن يزكي كل منهما عن نصيبه إن بلغ نصاباً، وهو احتمال في حق العامل فقد لا يبلغ ربحه نصاباً، ولكن الاحتمال أقوى في حق رب المال، حيث يضاف الربح إلى رأس المال. قال ابن الجلاب: إذا عمل المقارض في المال عاماً

---

(1) المبسوط، ج22، ص 89.

(2) بلغة السالك على الشرح الصغير، ج2، ص 255.

(3) الشرح الصغير، ج2، ص 255.

(4) المبسوط، ج22، ص 140.

(5) نفس المصدر، ج2، ص 256، على هامش البلغة.

(6) منح الجليل، ج3، ص 675، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، للأمام أبي عبد الله محمد الحطاب، تحقيق د. عبد السلام الشريف، ص 399، دار الغرب الإسلامي.

وجبت الزكاة فيه كله، وإن لم يكن في حصة العامل نصاب، وإن اقتسما قبل حلول الحول بني رب المال على حوله واستقبل العامل بحصته حولا إن حصل له نصاب، ولا يجوز اشتراط الزكاة على العامل في حصته[1].

وينتهي القراض بموت أحدهما إذا لم يرغب الطرف الموجود في الاستمرار ولكل منهما فسخ العقد متى شاء[2].

---

(1) التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الجلاب، ج2، ص 197، ف 871، دار الغرب الإسلامي.
(2) المبسوط، ج22، ص 19.

المطلب العاشر

حقوق الارتفاق

الارتفاق مشتق من الرفق وهو: لين الجانب ولطافة الفعل، يقال: استرفقته فأرفقني بكذا: نفعني به وانتفعت.

ومرافق الدار: المتوطأ والمطبخ وغيرها من المنافع العامة، والمرافق العامة: ما ينتفع به الجميع كالمستشفيات والطرق والمدارس ونحوها، والمرفق من الأمر ما انتفعت به قال تعالى: ﴿ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾[1]، أي سعة، وقيل معاشاً وقيل خلاصاً، وأصل المادة يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف[2].

أما الارتفاق شرعاً: فهو أحد أنواع الملك الناقص، وهو حق عيني قصر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير الأول أياً كان شخص المالك، كإجراء الماء من أرض الجار أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير، أو البناء فوق دار غيره (حق التعلي)، سواء أكانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عاماً أم خاصاً، وبقطع النظر عن شخصية مالك العقار المرتفق، والمرتفق به، ولذا وصف حق الارتفاق بأنه حق عيني أي علاقة مباشرة بين شخص وشيء معين بذاته، فالحق يتبع العين المملوكة والمرتفق بها. فلو كان العقاران لمالك واحد لم يثبت حق الارتفاق[3]، وهناك فروق بين حق الانتفاع وحق الارتفاق تتمثل فيما يلي:

أولاً: حق الارتفاق مقرر لعقار، أما حق الانتفاع فهو مقرر لشخص، فحق المرور من أرض إلى أخرى حق مقرر للأرض الثانية، ينتفع به كل مالك لها، وليس حقا شخصياً لشخص معين.

---

(1) الكهف من الآية 16.
(2) لسان العرب، ج10، ص 118، وأساس البلاغة للزمخشري، ص 224.
(3) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 588، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 9.

ثانياً: حق الارتفاق مقرر دائماً على عقار، وتقل قيمته بالنسبة للأرض الخالية من هذا الحق، أما حق الانتفاع فكما يتقرر على العقار فإنه يتعلق أيضاً بالمنقولات.

ثالثاً: حق الارتفاق دائم ويورث، أما حق الانتفاع فهو حق شخصي ينتهي بانتهاء صاحبه[1].

والأصل فيه ما ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»، وأنه قال: «لا ضرر ولا ضرار» فيما رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه وروي عن أبيه أيضاً أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُريض فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أوّلاً وآخراً ولا يضرك، فأبى، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أوّلاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[2].

وما رواه الترمذي عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال الرسول للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه الرسول ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا**

---

(1) المصدر السابق، وموسوعة جمال عبد الناصر، ج4، ص 274.

(2) تنوير الحوالك، ج2، ص 218، القضاء في المرفق والمعلم بفوائد مسلم، ج2، ص 260، حديث رقم 700.

﴿يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]، وقال الترمذي حديث حسن.

خصائص حقوق الارتفاق:

من خصائص حقوق الارتفاق الدوام ما لم يترتب على بقائها ضرر لقول الرسول ﷺ، لا ضرر ولا ضرار، ولما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر وابن يحيى المازني عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بتحويل ربيع (الحظ من الماء للأرض والنهر الصغير) إلى ناحية من الحائط - البستان - هي أقرب إلى أرضه، وكان صاحب الحائط قد منعه[2].

وبناء عليه فأنه يمنع السيل القذر في الطريق العام، وحق الشرب إذا ضر بالمنتفعين، وتمنع السيارات من السير في الطريق العام إذا ترتب على سيرها ضرر أو خالفت النظم المتبعة، لأن الضرر لا يكون قديماً[3]، ومن حق المرتفق أن يتمكن من هذا الحق، ومن حق صاحب العقار المرتفق به أن لا يحدث له ضرر، كأن يحول الطريق من وسط الأرض إلى طرفها مادام هذا لا يمنع صاحب العقار الثاني من الوصول.

ويجوز منع حق الارتفاق إذا ثبت أن هذا يؤدي إلى ضرر الآخرين[4].

أسباب حقوق الارتفاق: تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:

1 - **الاشتراك العام:** كالاستفادة من المرافق العامة، كالميادين والطرقات والأنهار والآبار، ويثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها بالمرور والسقي، وصرف المياه الزائدة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس ولا يحرم أحد منها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

---

(1) النساء الآية 65، والشرج: النهر الصغير، والحرة أرض في المدينة ذات حجارة سود، ومعنى حتى يبلغ الجدر أي الكعبين أو تمام الشرب، الفقه الإسلامي، ج5، ص 600.

(2) تنوير الحوالك، ج2، ص 219.

(3) الفقه الإسلامي، ج5، ص 500، والضرر لا يكون قديماً: من القواعد الفقهية.

(4) انظر: مسائل الوليد بن رشد (الجد)، ج2، ص 1152 - 1161، وشرح ميارة، ج2، ص163.

2 ـ **الاشتراط في العقود:** كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق المرور، أو حق شرب لأرض أخرى، فيثبت هذان الحقان بالشرط، وقد اعتاد الناس هذا الشرط فهم ينصون على حق الارتفاق، كالطرق الداخلة والخارجة ومرمى التراب والسواقي، وذلك في وثائق البيع والشراء المتعلقة بالعقارات.

3 ـ **التقادم:** وهو أن يثبت حق لعقار على عقار آخر من زمن قديم، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى والمسيل أو الطرق على أرض أخرى، حيث يترك القديم على قدمه كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

وحق الارتفاق يورث ويصح الإيصاء به، لأنه ليس حقاً شخصياً كما سبق في تعريفه بل هو حق عيني، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه حق تابع للعقار وإن لم يعتبره الأحناف مالاً، غير أنه في حالة الوصية ينتهي حق الموصى له بوفاته، لأنها وصية بمنفعة تنتهي بموت المنتفع[1].

أنواع حقوق الارتفاق:

حدد الحنفية حقوق الارتفاق المهمة في ستة حقوق: حق الشرب، والطريق والمجرى، والمسيل، والتعلي، والجوار.

ولا يجوز عندهم إنشاء حقوق أخرى لأنها تقييد للملكية فيجب ألا يتوسع فيه، ويرى المالكية أنها ليست محصورة فيما ذكر، فيجوز إنشاء حقوق ارتفاق أخرى بالإرادة، ويتوسع كثير من الفقهاء في معنى الارتفاق ليشمل منافع للأشخاص كإحياء الموات، وحق الاختصاص بمكان معين في المسجد أو السوق، وغير ذلك. ولذلك توزعت الأحكام المتعلقة به في أبواب متفرقة من كتب الفقه، فتذكر في أبواب الصلح، والوقف وإحياء الموات، والوصية، وتزاحم الحقوق، ونفي الضرر وسد الذرائع[2]. وفيما يلي تفصيل هذه الحقوق التي رآها الأحناف:

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 496، 501، 590.
(2) تبصرة الحكام، ج2، ص 251.

أولاً: حق الشِّرب

ومعنى حق الشِّرب بكسر الشين: النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصَّه الله في القرآن: ﴿ هَـٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾[1].

ويطلق أيضاً على زمن الشُّرب، فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الأرض والأشجار، وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء.

ويلحق به حق الشفة وهو حق الشرب بضم الشين، وهو ما يخص الإنسان والحيوان من الماء لشربه، وتنقسم المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة إلى أربعة أنواع:

أ ـ ماء محرز في أوان خاصة: كمن يمتلك ماءً في أوان أو أنابيب أو آبار، وكذلك شبكات المياه، فهي ملك لا يجوز التعدي عليه إلا بإذن صاحبه، وله بيعه والتصرف فيه لأنه ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه، وقد خصص حديث منع بيع فضل الماء[2] بالقياس على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة من أن النبي أمر رجلاً بالاحتطاب ليستغني به عن السؤال.

ومع هذا فيجوز للمضطر أن يشرب من هذا الماء بدون مقابل إذا خاف العطش الشديد، ولو استعمل في ذلك القوة للضرورة، وهذا إذا لم يجد غيره وعليه دفع قيمة الماء إذا كان قادراً، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، ولا ينافي الضمان[3]، وبشرط أن يكون في الماء فضل عن حاجة صاحبه الذي أحرزه.

ب ـ ماء العيون والآبار والحياض: وحكمه عند الحنفية أنه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، ولصاحبه حق خاص فيه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة، لأن الماء في الأصل مباح لجميع الناس لما رواه الدارمي في سننه عندما سأل رجل النبي عمَّا لا يحل منعه، فقال: الملح والماء[4].

---

(1) الشعراء الآية 155.

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي عن إياس بن عبيد المزني، أنظر: سنن الترمذي، ج2، ص 371، باب ما جاء في بيع فضل الماء. والحديث بلفظ نهي النبي عن بيع الماء، وكره أهل العلم ذلك ورخَّص فيه بعضهم، ومنهم الحسن البصري.

(3) انظر: القواعد الفقهية.

(4) الدرامي ج2، ص 270، باب الشفعة.

وقال الشافعية، في الأصح عندهم، يملك الشخص ماء البئر المحفورة في ملك خاص أو في الأرض الموات لأنه نماء الملك كالثمرة واللبن والشجر النابت في الأرض[1]، ولا يلزم المالك بذل الماء للزرع والشجر، ويلزمه لشرب الإنسان والدواب.

ج- ماء الأنهار الخاصة: وحكم هذا الماء حكم ما سبقه، وهو ماء العيون والآبار فيثبت فيه حق الشفة وهو الشرب للآدمي والدواب، وله منعه عن الزرع والشجر وهذا معنى الحق الخاص[2].

د- ماء الأنهار العامة: كالنيل ودجلة والفرات وغيرها، وهذه لا ملك لأحد فيها، بل هي حق للجميع، ولهم فيها حق الشفة (سقي الإنسان والحيوان) وحق الشرب (الزروع والأشجار)، فإذا أضر أحد بالآخرين أجبر على إزالة الضرر[3].

ومن أحكام الانتفاع بهذه المياه: المحافظة على المنبع أو البئر، وهذا الحق يورث ويصح الإيصاء به، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لا مستقلاً عنها عند الحنفية[4]. ويبدأ الأعلى بالسقي، فإذا وصل الماء إلى الكعب سرَّح الماء للذي يليه حتى يصل الكعب، وهكذا لحديث عباده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء[5].

ثانياً: حق الطريق أو المرور:

وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه بطريق يمر فيه، سواء كان من طريق عام أو من طريق خاص بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

---

(1) مغني المحتاج، ج2، ص 275، والمغني، ج5، ص 521.

(2) بدائع الصنائع، ج6، ص 189.

(3) المرجع السابق.

(4) بدائع الصنائع، ج 6، ص189، .

(5) ابن ماجه وأبو داود والموطأ، ج2، ص 217، القضاء في المياه وانظر الدراري المضية، ج2، ص124.

فإذا كان الطريق عاماً كان للجميع الحق في المرور، أو فتح النوافذ، أو إنشاء الشرفات بعد إذن الحاكم، لأن إذنه يضمن حق الآخرين، وذلك عند أبي حنيفة وخالفه الصاحبان والشافعية والحنابلة[1]، ويمنع كل من بنى في طريق عام أو أضاف شيئاً منها إلى ملكه.

أما الطريق الخاص فلا يجوز فتح النوافذ عليه إلا بإذن صاحبه.

ثالثاً: حق المجرى:

وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها، وليس لصاحب الأرض منع جاره من أمرار الماء لما تقدم عن عمر، ولصاحب الأرض تحويله برضى صاحبه إذا ما رأى مصلحة له في ذلك، وله أن يكلفه بترميمه أو إصلاحه إذا ما ترتب على ترك هذا ضرر يلحق به، ولا يجوز له سده إلا إذا وقع له منه ضرر كبير، وحق المجرى القديم مكفول عملاً بقاعدة «يترك القديم على قدمه[2]»، وهذا ما ينطبق على مساقي الماء التي تمر في أراضي غير المالك في كل المناطق الزراعية، سواء كانت هذه السواقي معدة لجلب الماء اليومي أو الموسمي، ولا يجوز إحداث مجرى جديد إلا بإذن المالك وبشرط ألا يحدث له ضرراً وإلا أجبر كما سبق عن عمر.

رابعاً: حق المسيل:

وحق المسيل هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو الماء غير الصالح وذلك إلى المصارف أو المجاري العامة بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مدفون في الأرض من دار أو غيرها.

وإذا تعينت أرض الجار لمرور هذا الماء الزائد أو غير الصالح كماء المرافق فليس لصاحب الأرض منعه من ذلك إلا إذا ترتب عليه ضرر بيِّن، وإذا ثبت الضرر وجب إزالة الضرر عملاً بقاعدة الضرر يزال ولو كان قديماً، عملاً بقاعدة الضرر لا يكون قديماً[3].

(1) مغنى المحتاج، ج2، ص 269، والمغنى، ج5، ص 544.

(2) انظر: القواعد الفقهية.

(3) انظر: القواعد الفقهية، لابن نجيم، القسم الأول، القاعدة 5.

خامساً: حق التعلي:

وهو حق الاستقرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقفها مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة.

وهذا الحق ثابت ودائم لصاحب العلو، فلا يزول الحق بهدمه، أو انهدام السفل، ويظل هذا الحق قائماً يجري فيه التوارث بحيث إذا تم بناء ما انهدم عاد الحق لصاحب العلو.

وقال الحنفية: صاحب العلو لا يمتلك السقف (أي ينتفع به فقط). وقال المالكية السقف الذي بين طابقين لصاحب السفل وعليه إصلاحه وبناؤه إذا انهدم، ولصاحب العلو الجلوس عليه كما قال الحنفية. وقال الشافعية: السقف مشترك كالجدار المشترك بينهما، وإذا انهدم المشترك فليس لأحدهما إجبار الآخر على إصلاحه.

ولا يجوز بيع حق التعلي عند الأحناف لأنه ليس بمال، ويجوز بيعه عند غيرهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي منهما فعل ما يضر بالآخر، فلا يجوز لصاحب السفل إحداث ما يضر بصاحب العلو أو يعرضه للضرر ولا لصاحب العلو فتح كوة أو غرز وتد أو أثقال السقف بما يعرضه للضرر[1].

ويترجح عندي قول الشافعية، وهو أن السقف مشترك لأن منافعه مشتركة وأرى أن يجبر صاحب الطابق الأعلى على إصلاح السقف إذا احتاج إلى إصلاح درءاً للضرر الواقع على صاحب السفل، ولأن ما حدث بالسقف هو نتيجة قد تكون غالباً لفعل صاحب العلو، وإهماله، وليس لصاحب السفل علاقة به، لارتفاعه عنه وبعده عن استعماله، ولأن الماء إذا تسرب يضر بصاحب السفل.

سادساً: حق الجوار:

والمراد به حق الجوار الجانبي الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها، ويكون لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره، على ألا يلحق به ضرراً بيِّناً، والامتناع عن أذى الجار واجب.

---

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 609، وبدائع الصنائع، ج6، ص 264، ومغني المحتاج، ج2، ص 189.

وقال أبو حنيفة والشافعية والظاهرية: لصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما يشاء، وإن ألحق الضرر بغيره لأن تصرفه يستند إلى حق التملك وهو حق قوي، إلا أن الشافعية في الجديد منعوا أحد الشريكين في الجدار المشترك من وضع السقف عليه بغير إذن الشريك، وليس لأحدهما أن يدق وتداً أو يفتح كوة أو يحدث ما يضر بالشريك دون إذنه، فإن فعل شيئاً مما ذكر أُمِرَ بإزالته وضمن ما يترتب عليه من ضرر كسقوط الجدار أو تصدعه[1].

وقيَّد المالكية والحنابلة استعمال المالك بما لا يضر بالجار، ولا يمنع من تعلية البناء إلا إذا انسد الهواء عن جاره، ولا يفتح عليه كوة إلا بإذنه[2].

ومجمل القول أن الجار يمنع من إلحاق الأذى بجاره بفتح النوافذ أو التعلية لحجب الهواء، أو فتح معمل تضر مخلفاته بجاره، أو تزعجه وتقلل من هدوئه. والقاعدة في هذا كله الحديث المشار إليه سابقاً «لا ضرر ولا ضرار»، وهو من القواعد الهامة التي بني عليها التعامل بين المسلمين.

هذه هي الحقوق الستة عند الأحناف على سبيل الحصر، وقد توسع غيرهم من الفقهاء في حقوق الارتفاق فأضافوا إليها حق الاستيلاء على المباح، كإحياء الموات والاصطياد، والاستيلاء على الكلأ والآجام والمعادن والكنوز.

وفيما يلي تفصيل لهذه الأمثلة الأربعة:

أولاً ـ إحياء الموات: أي استصلاح الأراضي البور، والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين ولا ينتفع به أحد بأي وجه من وجوه الانتفاع، ويكون خارج البلد.

وبذلك فإن ما كان داخل البلد أو كان ملكاً لأحد الناس فليس مواتاً يجوز أحياؤه واستصلاحه. والأصل في ذلك قوله ﷺ فيما رواه عروة عن أبيه «من أحيا أرضا ميته فهي له»[3]، واشترط أبو حنيفة ومالك إذن الحاكم ولم يشترطه غيرهم.

---

(1) بدائع الصنائع، ج6، ص264، ومغنى المحتاج، ج2، ص 189.

(2) قال مالك: لا يجوز للمالك أن يفتح كوة أو باباً يضر به جاره وأن كان لجاره كوة قديمة أو باب ليس له فيه منفعة أوفيه مضرة لا يجبره على غلقه، وهذا يتفق مع قاعدة «يترك القديم على قدمه». المدونة، ج11، ص395، رواية سحنون عن ابن القاسم.

(3) الموطأ، ج2، ص 217، القضاء في عمارة الموات.

ثانياً ـ الاصطياد: ويتم إما بالاصطياد الفعلي وهو الإمساك، وإما الاصطياد الحكمي كاتخاذ ما يعجز الطير أو الحيوان عن الفكاك منه كالحياض والشباك أو إرسال الكلاب المعلمة أو الجوارح، ولا يمنع من هذا إلا الإحرام أو أن يكون الصيد في أرض الحرم. والشرط فيما سبق أن تتجه النية إلى تملك ما يصاد بالنسبة للاصطياد الحكمي فمن نصب شبكة وتعلق بها صيد كان له إذا نصبها للصيد، وتكون لمن يسبق إليه إذا نصبها للتجفيف.

ثالثاً ـ الاستيلاء على الكلأ والآجام: والكلأ هو الحشيش الذي ينبت في الأرض لرعي البهائم، والآجام هي الأشجار الكثيفة في الغابات غير المملوكة.

وحكم الكلأ أنه لا يملك سواء نبت في أرض خاصة أو عامة لحديث «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»، وفي رواية الملح.

وأرى أن هذا أيضاً مقيد بعدم إحداث الضرر وفقاً للقاعدة، وإلا فإن للمالك منعه كمن يستعمل رعي الكلأ سبباً في إفساد ما غرس بالأرض الخاصة. أما الآجام فهي مباحة وللجميع الانتفاع بها إلا أن للدولة منعهم من قطعها دفعاً للضرر.

رابعاً ـ الاستيلاء على المعادن والكنوز: والمعادن ما يوجد في الأرض من أصل الخلقة والطبيعة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها، أما الكنوز فهي ما دفنه الإنسان في باطن الأرض من الأموال سواء كان في الجاهلية أو في الإسلام[1].

والمعدن والكنز تشملهما عند الحنفية كلمة الركاز وحكمها في الحديث الذي أخرجه الترمذي «في الركاز الخُمْس»[2].

وفرَّق المالكية والشافعية والحنابلة بينهما فقالوا الركاز دفين الجاهلية، والمعدن دفين أهل الإسلام.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 506.

(2) سنن الترمذي، ج2، ص77، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، حديث رقم 637.

ويقول ابن حزم في مراتب الإجماع: يقول مالك: إن وجد الركاز في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده، وإن وجد في أرض صلح فهو لرب أرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه، وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب، وقال الحسن: ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة، وقال الشافعي: حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمس[1]، وفي رواية عن الشافعية لا يجب في المعادن شيء للدولة، وإنما يجب فيها الزكاة للحديث المذكور.

وفي أشهر الأقوال عن المالكية جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، ولا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي لها[2].

وقال الحنفية: تملك المعادن بملك الأرض، لأنها إذا ملكت ملكت بجميع أجزائها، وبكل ما فيها، فإذا كانت المعادن بأرض مملوكة لشخص فهي له، وإن كانت مملوكة للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد، لأنها مباحة تبعاً للأرض، ويجب للدولة الخمس في هذه المعادن.

وهذا ما أميل إليه لأنه يجمع بين الحديث وبين حق ملكية الأرض المدفون بها الكنز أو المعدن، وهما شيء واحد عند الأحناف.

أما الكنز، فإن كان إسلامياً عليه ما يشير إلى ذلك، ككتابة أو آية أو الشهادة فإنه يبقى على ملك صاحبه فلا يملكه واجده، بل يعتبر كاللقطة يجب تعريفه والإعلان عنه، فان وجد صاحبه سُلِّم إليه، وإلا تصدق به على الفقراء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فأجازوا تملكه والانتفاع به، فإذا ظهر صاحبه وجب ضمانه[4].

---

(1) ص 45.
(2) حاشية الدسوقي، ج1، ص 486.
(3) بدائع الصنائع، ج6، ص 202، المبسوط، ج4.
(4) مغنى المحتاج، ج2، ص 415، وحاشية الدسوقي، ج4، ص 121، والمغنى، ج5، ص 636.

وهذا ما أميل إليه، لطول مدة الكنز، ولأن ظهور صاحبه أمر مشكوك فيه، وأما الكنز الجاهلي وهو ما كانت عليه إشارات الجاهلية كالأصنام، فقد اتفق الفقهاء على أن خمَسهُ لبيت المال أي لخزانة الدولة، واختلفوا في أربعة الأخماس الأخرى فقيل هي للواجد مطلقاً، وقيل هي له في أرض غير مملوكة أو ملكها بالإحياء، فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عُرِفُوا وإلا فهي للدولة[1].

وإذا وجدت بالكنز أموال مختلطة جاهلية وإسلامية فحكمه حكم الكنز الإسلامي لاحتمال ملك المسلم له.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص509.

المطلب الحادي عشر
الصلح

الصلح: الصَّلاح ضد الفساد، والصِّلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والاسم الصلح وقد اصطلحا وتصالحا[1]، ويعني قطع النزاع.

وشرعاً: عقد وضع لرفع المنازعة، وهو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ولا يقع إلا بالأقل من المدعي به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض، ويسمى كل من المتعاقدين مصالحاً، والحق المتنازع عليه مصالحاً عنه، وما يؤديه أحدهما لخصمه مصالحاً عليه أو بدل الصلح.

حكمه: الصلح مندوب، لأنه يقطع الخصومة بين المتخاصمين ومن شأن الخصومة توريث العداوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما ثبوته بالكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

وأما السنة، فما أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً»،وقال حسن صحيح[4].

---

(1) مختار الصحاح، ص 367، مادة صلح، والفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص293، وبدائع الصنائع، ج6.

(2) الحجرات من الآية 9.

(3) النساء من الآية 128.

(4) سنن الترمذي، ج2، ص403، باب ما ذكر في الصلح بين الناس. وقال الشوكاني لم يصب الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وقد اعتذر له ابن حجر، فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقه، =

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز الصلح ما لم يحرِّم حلالاً أو يحلِّل حراماً. وقد قال ابن حزم في كتابه« مراتب الإجماع» : لا إجماع في الصلح لأن الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز في الهبات أو البيوع وغيره. وذكر بعض الناس عن أحمد بن حنبل أن الصلح بعد الإقرار ليس صلحاً وإنما هو هضم للحق، وقال قوم من السلف الصالح: إن الصلح على ديون الميت التي ترك بها وفاء - أي ما يفي الديون - بغير أداء جميعها لا يجوز[1].

ولكنني أرى أن ما قاله ابن حزم لا يعتبر خروجاً من الشافعي وأحمد عن الإجماع لأن الشافعي لم ينكر الإجماع جملة، وإنما قيَّد ذلك بالإقرار فإذا ما أقر الخصم فلا بأس بالصلح، وهو جائز عنده في هذه الحالة، وما قاله يعتبر تقييداً للصلح لا إنكاراً له، وقد نسب هذا أيضاً إلى ابن أبي ليلى من الأحناف، والصلح على الإنكار والسكوت جائز عند الزيدية[2].

قال الشافعي: وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دَيْن أو غير ذلك، فأنكر ذلك المُدَّعى عليه الدعوى، ثم صالحه وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في هذا جائز وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار. وقال الشافعي القياس أن يكون الصلح باطلاً لأنا لا نجيز الصلح إلا بما نجيز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً، والعوض كله ثمن، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادق عليه المعوض[3].

= وقد صححه ابن حبان أيضاً، وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو ضعيف جداً، الدراري المضية، ج2، ص198.

(1) مراتب الإجماع، ص 69.

(2) انظر: الدراري المضية، ج2، ص 200، ومغني المحتاج، ج2، ص 180، والمغني، ج4، ص482.

(3) الأم، ج7، ص 102، ط2.

شروط الصلح: يشترط في المصالح أن يكون عاقلاً، ويصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان فيه نفع ظاهر أو ليس فيه ضرر ظاهر، وكذلك لا تصح المصالحة في مال الصغير أو القاصر إذا كان فيه ضرر ظاهر، ويجوز إذا كان المصالح نفسه صاحب المال لعدم وجود أي شبهة، وأن يكون المصالح ممن يملك التصرف في مال المصالح عنه، ويشترط في المصالح عليه أن يكون منتفعاً به مالاً أو غيره، وأن يكون مملوكاً للمصالح معلوماً وألا يكون حقاً لله كالقصاص وإسقاط الحدود[1].

أنواع الصلح:

للصلح أنواع كثيرة وحالات متعددة، فقد يكون بين المسلمين والكفار، وأول صلح في الإسلام من هذا الباب صلح الحديبية بين الرسول ﷺ وبين المشركين، وفي الفتوحات الإسلامية تم فتح الكثير من المدن صلحاً.

وكذلك يجوز أن يصالح أحد الوارثين بقية الورثة على مقدار معين ويسمى التخارج.

ويجوز الصلح بين الزوجين إذا اختصما، وبين كل متخاصمين، وهو إما صلح إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً، وإما صلح مقابل عوض، وهذا جائز بشرط ألا يحرِّم حلالاً أو يحلِّل حراماً، كأن يصالح الشاهد على مبلغ من المال على أن يكتم شهادته، فإن هذا الصلح لا يجوز وهو باطل لأنه أحل حراماً، أو أن يصالح أحداً على أن يسقط حقه في دعوى الزوجية، ويرد المال في كل الأحوال وهو باطل لأنه حرَّم حلالاً. ومن هذا أيضاً ما لو ادعى إنسان على آخر ألف دينار فأنكر المُدعى عليه فصالحه المدعي على مائة دينار على أن يقر له بالألف، فالصلح باطل لأن المدعي لا يخلو إما أن يكون صادقاً في ادعائه بالألف وإما أن يكون كاذباً فيها، فإن كان صادقاً فيها فالألف واجبة على المُدَّعى عليه ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة وهو حرام، وإن كان كاذباً في ادعائه فإقرار المدعى عليه التزام بالمال

---

(1) انظر بدائع الصنائع، ج6، في مواضع متفرقة.

من بادئ الأمر، وهذا لا يجوز[1]، وإن كنت أرى أن هذه الصورة غير ممكنة عملياً، فالمنكر لا يمكن أن يقر ولو مع التنازل عن الشطر، ويكون الصلح مع الإقرار أو مع الإنكار أو مع السكوت وهو بذلك ثلاثة أنواع.

أما النوع الأول: وهو الصلح مع إقرار المدعى عليه فهو إما أن يكون الصلح على عين الدعوى كأن يدعى عليه بمائة دينار ويقر المدعى عليه ثم يصالحه على خمسين مثلاً، ويجوز الصلح على الشطر أي النصف: لأن الإنسان لا يُمْنَعُ من إسقاط حقه أو بعضه، ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلَّم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلَّم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر حيث كان لكعب دين على عبد الله بن أبي حدرد فكلَّمه فيه في المسجد، وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه[2]».

أما إذا كان التصالح على عين غير المدعاة كأن يصالحه على الدين مقابل منفعة بما تم التصالح عليه: فإن اعترف بنقود وصالح على أرض مثلاً فتجرى على هذا الصلح أحكام البيع لأنه مبادلة مال بمال، فيكون فيه حق الشفعة، والخيار بالعيب أو الشرط إذا كان حيواناً وفي كل الأحوال تفسده الجهالة وعدم القدرة على التسليم. وإن وقع الصلح عن مال بمنافع سكنى دار أو خدمة فله حكم الإجارة وتنفذ فيه أحكامها. وفي كل الأحوال تُشْتَرَط القدرة على تسليم البدل المتصالح عليه[3].

أما النوع الثاني: وهو الصلح مع الإنكار، وهو أن يدعي شخص على شخص ديناً لا يعلمه المدعى عليه و ينكره، ثم يصالحه على جزء منه.

---

(1) بدائع الصنائع، ج6، ص 50.

(2) البخاري، ج3، ص 264، باب الصلح بالدين والعين.

(3) المبسوط، ج20، ص 139، الشرح الكبير، ج3، ص 309، ومغنى المحتاج، ج2، ص177، والمغني، ج4، ص 482.

وهذا الصلح جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية وغير جائز عند الشافعية وابن أبي ليلى[1]، وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدعي معتقداً بأن ما ادعاه حق، ولو اعتقد المدعى عليه بأنه لا حق له عنده فيدفع إليه شيئاً قطعاً للخصومة.

وقد استدل القائلون بجواز الصلح مع الإنكار بعموم قوله تعالى «والصلح خير»، وبالحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»، فدل هذا العموم على أن الصلح مشروع إلا ما خص بدليل.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن.»، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أجوز ما يكون الصلح مع الإنكار، لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة[2].

واستدل الشافعية وابن أبي ليلى: بالقياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح، وقالوا أيضاً: إذا كان المدعي كاذباً في دعواه فقد استحل من المدعى عليه ماله وهو حرام، وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، لأن الصلح عقد معاوضة خلا من العوض في أحد جانبيه فبطل، كالصلح على حد القذف، ويكون ما أخذه المدعى عليه أكلاً للمال بالباطل من غير عوض، فدخل هذا الصلح في قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا صلحا أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً.»، ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة. ولا يسلم القائلون بالجواز مع الإنكار بدخول الصلح في مفهوم هذا الحديث، لأن الممنوع أن يحل الصلح شيئاً محرماً مع بقائه على تحريمه، كما لو تم الصلح على إحلال بضع محرم، أو تم الصلح بخمر أو خنزير، ثم إنّ للمدعي أن يأخذ حقه بأي طريق.

---

(1) مغني المحتاج، ج2، ص 180، والمغني، ج4، ص 476، والدراري المضية، ج2، ص198، وجواهر الفقه، ص 160، وبدائع الصنائع، ج6، ص 55، وبداية المجتهد، ج2، ص 290.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 296. وقد سبق تخريج الحديث: الصلح جائز بين المسلمين.

وأما المدعى عليه فإنه يدفع ادعاء المدعي لدفع المسئولية عنه، ولإنهاء النزاع وصيانة نفسه من التبذل وحضور مجالس المحاكم، لأن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم هذا، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها، ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ المبذول عوضاً عن حق ثابت فلا يمنعه الشرع منه أيضاً[1].

وأرى أن الصلح مع الإنكار إما أن يكون المدعي محقاً والمدعى عليه منكراً، وفي هذه الحالة يكون ما صالح عليه المدعي حقاً مشروعاً ويحل له أخذه، وإما أن يكون المدعي كاذباً والمدعى عليه بريئاً، وفي هذه الحالة يكون ما أخذه، المدعي صلحاً حراماً لأنه من أكل المال بالباطل. ولما كان هذا من الأمور المغيبة التي لا يعلمها إلا الله فإن المناسب هنا الرجوع إلى حديث «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[2].»، وينتهي النزاع، وإذا تشبث المدعي بحقه ولم يقبل اليمين ـ وإن كان لا يجوز له عدم قبولها ـ وأصر على رفع الدعوى فلا بأس في هذه الحالة من اللجوء إلى الصلح مع الإنكار حتى لا يتعرض المدعى عليه إلى ما يسيء إلى كرامته بالوقوف أمام المحاكم فيفتدي نفسه بجزء من المدعى به، وخير المال ما يُفْتَدَى به العرض، وللمدعي نقض الصلح إذا صالح على الإنكار وذكر ضياع وثيقة الحق ثم وجدها بعده، ولكنه لا يجوز الرجوع في الصلح إذا ضاع الصك وقال غريمه ائتني به فامحه وخذ حقك، فقال قد ضاع وإنما أصالحك، ففعل ثم وجد الصك لأن الغريم في الثانية معترف وقد رضى المدعي بإسقاطه واستعجال حقه، أما الأول فهو منكر للحق وقد صالحه لغيبة البينة[3].

والنوع الثالث: وهو الصلح مع سكوت المدعى عليه، حيث يدعي المدعي شيئاً على شخص ويسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر، وهو جائز عند الجمهور

---

(1) المصدر السابق، ص 297.

(2) اخرج الترمذي هذا الحديث برقم 1357، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال حسن صحيح، ج2، ص 399.

(3) عدة البروق، ص 497. وقال ابن حزم: ومن تم تكليفه البينة فقال لا أعرف سقط حكم كل بينة يأتي بها بعدها، المحلى، ج9، ص 371، مسألة 1782.

وابن أبي ليلى الذي لا يجوز عنده الصلح مع الإنكار وغير جائز عند الشافعية، لأنَّ الساكت عندهم منكر والجوانب التي يتناولها الصلح عديدة، ومن أكثرها وقوعاً:

أ - **الصلح على العيب:** كان يشتري الإنسان شيئاً ويجده معيباً، فيصالحه البائع على شيء يدفعه إليه أو على الحط من قيمة المبيع بشرط أن لا يكون هذا العيب ظاهراً للمشتري، وأن يكون البائع قد ذكره له، فإذا باع المشتري المبيع المعيب أو حدث العيب بعد استلامه فلا يجوز الرجوع على البائع.

وإذا حصل الصلح على العيب فزال هذا العيب، كبياض في عين الدابة ثم انجلى، أو عرج شفي، بطل الصلح، وأخذ البائع ما أداة للمشتري لأنه في مقابل عيب وقد زال العيب[1].

ب - **الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً:** ولو صالح عن الدَّين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة والظاهرية، وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن عباس وابن سيرين والنخعي إنّه لابأس به.

---

(1) انظر المبسوط، ج21، ص26، وبدائع الصنائع، ج6، ص51، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص41، مادة 123، فقرة أ، للشيخ محمد بن عامر، ط2، المطبعة الأهلية، بنغازي.

المطلب الثاني عشر
المزارعة

تعريفها:

المزارعة لغة مفاعلة من الزرع.

أما شرعاً فقد عرَّفها الأحناف عدا أبي حنيفة وزفر بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج[1]، وعند المالكية: الشركة في الزرع[2]، وعرفها الشافعية عدا الشافعي بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، أما المخابرة فيكون البذر فيها من المالك[3].

وعند الحنابلة دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما[4]، وتسمى المخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة وتسمى أيضاً المحاقلة.

ولم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة وقالا: المزارعة بالثلث والربع باطلة ووافقهما الشافعي، وتجوز عند بعض الشافعية تبعاً للمساقاة لا استقلالاً، فإذا كان بين النخل بياض جاز إعطاؤه مزارعة تبعاً للمساقاة، بشرط اتحاد العامل، وتعذر سقي النخل منفرداً، وبشرط ألا يُفْصَل بين عقدي المزارعة والمساقاة.

ودليلهم على منع المزارعة نهي النبي ﷺ عن المخابرة التي هي المزارعة، ولأن أجر المزارع إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، وإما مجهول لأن الأرض قد لا تخرج شيئاً، وإذا ما أخرجت فهو مجهول، والانعدام والجهالة يفسدان العقد.

---

(1) بدائع الصنائع، ج2، ص 175، والمبسوط، ج23، ص 2.

(2) الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 372، وشرح محمد ميارة على تحفة الحكام (العاصمية)، ج2، ص 117.

(3) مغنى المحتاج، ج2، ص 323.

(4) المغنى، ج5، ص 382.

وأما معاملة النبي لأهل خيبر فقد اعتبروه خراج مقاسمة كثلث أو ربع غلة الأرض، وهو جائز بطريق الصلح[1].

وأجاز صاحبا أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد وكذلك مالك وأحمد وداوود الظاهري، وهو رأي جمهور الفقهاء، أجازوا المزارعة بدليل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع في الحديث الذي أخرجه أحمد عن ابن عمر[2].

شروط المزارعة:

1 ـ أن يكون نصيب العامل معروفاً كثلث أو ربع أو غير ذلك لأنه بمنزلة الأجرة.

2 ـ أن يكون مشتركاً بين العاقدين.

3 ـ أن يكون الناتج مشاعاً بين العاقدين، فلو شرط المالك مقداراً معيناً فسد العقد لجواز أن الأرض لا تنتج إلا ذلك المقدار فيضار العامل، أو لا تنتج أصلاً.

4 ـ ألا يكون الحَبُّ لأحدهما والتبن للآخر لجواز أن تصيب الحب آفة فلا يبقى إلا التبن.

5 ـ أن تكون معلومة المدة.

ومنع المالكية والزيدية كراء الأرض مقابل البذر، فلا بد أن يكون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر لفسدت المزارعة، أما أن يكون البذر من المالك وحده فهو جائز، لنهيه ﷺ عن كراء الأرض بما يخرج منها[3].

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي، ج5، ص 614، والبخاري، ج3، ص 137، باب المزارعة بالشطر ونحوه، والموطأ، ج2، ص 185، كتاب المساقاة.

(2) الفقه الإسلامي، ص 615، وتنوير الحوالك، ج2، ص 185.

(3) شرح ميارة، ج2، ص 117، والشرح الصغير، ج3، ص 494، والدراري المضية، ج2، ص 122، والمدونة، ج9، ص 553، رواية سحنون سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، مصر، والموطأ، ج2، ص 192، كتاب كراء الأرض. وأخرج الدارمي عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع وبما صعد على

أما الشافعية فقد اشترطوا في المزارعة التي تصح تبعاً للمساقاة فقط كما سبق أن يتساوى العاقدان في الجزء المشروط من الثمر والزرع، فيصح أن يشرط للعامل نصف التمر وربع الزرع مثلاً، وحددوا منع كراء الأرض بما يخرج منها بما إذا كان مخصوصاً ببقعة معينة، ولذلك عرَّفوا المزارعة بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، ولابد من أن يكون البذر من المالك[1].

وأجاز الحنابلة المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، ولا يشترط تساوي العاقدين في الناتج، ووافقوا الشافعية في أن يكون البذر من المالك، وروي عن أحمد جواز أن يكون البذر من العامل، واشترطوا معرفة جنس البذر وقدره، وبيان نصيب كل واحد من العاقدين وإلا فسد العقد[2]، وأجاز الأحناف أن يكون البذر من المالك أو من العامل[3].

والمزارعة جائزة عند جمهور فقهاء المسلمين اقتداء بما فعله الرسول ﷺ مع أهل خيبر، وهي من الأمور الضرورية، حيث توجد الأرض عند من لا يستطيع زراعتها أحياناً، في حين يوجد كثير من القادرين لا أرض لهم، وبجوزاها يتم التكامل وتتحقق المصلحة.

الماء منها، فنهانا عن ذلك ثمّ أذن لنا، وقال: رخَّصَ لنا في أن نكريها بالذهب والوَرِق: سنن الدارمي، ج2، ص 271، باب الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة.

(1) مغنى المحتاج، ج2، ص 324.

(2) المغنى، ج5، ص 382 وما بعدها.

(3) انظر: الفقه الإسلامي، ج5، ص 627.

المطلب الثالث عشر

العارية

العارية بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل من التعاور أي بالتداول والتناوب.

وحقيقتها شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه، وعرّفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة بعوض[(1)].

وخرج بهذا التعريف ما لا يحل الانتفاع به كإعارة المصحف للكافر، وهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(2)].

وما رواه الترمذي عن أبي إمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقتضى». وقال الترمذي حديث حسن، وقد روي عن أبي إمامة من غير هذا الوجه[(3)].

واخرج الترمذي أيضاً عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، قال قتادة: ثم نسى الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية، وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على

---

(1) مغنى المحتاج، ج2، ص163، وشرح ميارة على التحفة، ج2، ص184، والفقه الإسلامي، ج5، ص54.

(2) المائدة من الآية 2.

(3) سنن الترمذي، ج2، ص 368، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. والزعيم الكفيل والضامن.

صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق[1].

أركانها:

أركان العارية أربعة:

أ ـ المعير: وشرطه أن يكون مالكاً للمنفعة بملك أو إجارة أو عارية من غيره، وألاّ يكون عليه حجر، فلا تصح من مجنون ولا سفيه، ويصح لمن استأجر داراً أن يعيرها لغيره، وكذلك من استعار داراً فإن له أن يعيرها بشرط إلا يمنعه المعير من الإعارة لغيره منعاً صريحاً أو ضمنياً، أما من ملك الانتفاع بنفسه دون غيره كما ينتفع المجاورون وأبناء السبيل من الأماكن الموقوفة عليهم، فإن المنتفع منهم لا يصح أن يعير مكانه لغيره، لأن انتفاعه مرتبط بصفة خاصة به.

ب ـ المستعير: وشرطه أن يكون أهلاً للانتفاع بالمستعار، فلا يصح أن يستعير الكافر مصحفاً، حيث لا يحق له الانتفاع به ما دام على كفره.

ج ـ المستعار: وشرطه أن يكون عيناً، ليستوفي منه المستعير المنفعة التي تبرع المعير بها عليه، مع بقاء عين المستعار، فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما تكون قرضاً، لأنها لا ترد؛ لاستهلاك أعيانها، وأن تكون المنفعة مباحة.

د ـ الصيغة: نحو أعرتك أو ما يفيد ذلك[2].

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

عارية مقيدة بالزمن، كأن يقول له: أعرتك هذا الشيء شهراً، وعارية مقيدة بالعمل؛ كأعرتك هذه الدابة لتحرث عليها فَدَّاناً من الأرض، وحكم هذين القسمين اللزوم إلى انتهاء المدة. والقسم الثالث: العارية المطلقة وهي ما لا تقيد بزمان أو

---

(1) نفس المصدر، ص 369. ومعنى على اليد ما أخذت: أي ضمان ما أخذت حتى ترده إلى مالكه، وانظر: بدائع الصنائع، ج6، ص 214.

(2) فقه المعاملات على مذهب الأمام مالك، ص 169، وما بعدها.

عمل، ولصاحب العارية المطلقة ردها متى شاء على ألاّ يترتب على ذلك ضرر للمستعير[1].

ومؤونة الرد على المستعير، فإن تلفت بغير استعمال فثلاثة أقوال: وجوب ضمانها وإن لم يُفَرِّطْ، والقول الثاني لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق بالاستعمال وهو الأصح، والثالث يضمن المنمحق.

ولكل منهما رد العارية متى شاء، إلا إذا أعار مكاناً لدفن إنسان فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون. وإذا أعاره لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد وتكون له الأجرة، وقال الأحناف: للمعير الرجوع مطلقاً، غير أنها إذا كانت مطلقة وجب على المعير أن يخير المستعير على قلع الغرس أو إزالة البناء؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير[2].

وإذا تلفت العين المستعارة فعلى المستعير الضمان عند الشافعية، والأصح أن تضمن القيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض، فإن كان ما يدعيه المالك أكثر، حلف للزيادة[3].

وفرّق المالكية بين ما يغاب عليه؛ أي الأشياء التي يمكن إخفاؤها عادة كالحلي والثياب، وهذه يضمنها المستعير إلا إذا قامت بيِّنةٌ على أنها تلفت بغير سببه، أو أنه لم يُقَصِّر في حفظها، أما إذا كانت من الأشياء التي لا يمكن أخفاؤها، كالعقار والحيوان، فإن المستعير لا يضمنها ولو شرط عليه المعير الضمان، فإن هذا الشرط لغو إذا استعملها الاستعمال المأذون فيه، أما إذا استعملها استعمالاً غير مأذون فيه عادة، كأن يحمل على الدابة أكثر مما يحمله الناس عادة، فعليه الضمان[4].

وخلاصة القول إن ضمان العارية عند المالكية لا يكون إلا في وجهين:

---

(1) نفس المصدر، ص 171.

(2) مغني المحتاج، ج2، ص 163، وما بعدها وبدائع الصنائع، ج6، ص 216.

(3) مغني المحتاج، نفس الجزء والصفحة.

(4) فقه المعاملات، ص 171، وما بعدها، وعقد الجواهر الثمينة، ج2، ص 732.

1 ـ أن تكون مما يغاب عليه ولم تقم بيِّنة أن الهلاك بغير فعل المستعير ولا تفريط منه.

2 ـ أن يثبت تعدي المستعير أو تفريطه في العارية حتى هلكت، سواء كانت مما يغاب عليه أم لا، وإذا قامت بيِّنة على الهلاك فلا ضمان على المستعير، سواء كانت مما يغاب عليه أم لا، وكذلك لا يضمن إذا كانت مما يغاب عليه، أي ما يمكن إخفاؤه، ولكنه لم يفرِّط ولم يهمل[1].

3 ـ وقال ابن حزم: العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغيّب عليه منها، فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت و عرض فيها عارض، فان قامت بذلك بيِّنة أو أقرَّ ضمن بلا خلاف، وإن لم تقم بيِّنة ولا إقرار لزمته اليمين وبُرِّئَ لأنه مدعى عليه، وقضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

ووافقهم الزيدية في ذلك فلا ضمان إذا أتلفت بدون جناية ولا تفريط من المستعير. وأما عند الأحناف فإن المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال، أما في غير حال الاستعمال فهو مضمون كما قال الشافعي، ولو حبس العارية بعد انقضاء المدة أو بعد الطلب قبل انقضاء المدة يضمن؛ لأن الرد واجب في هاتين الحالتين، فصارت كالمغصوب، والمغصوب مضمون[2].

وسبب اختلافهم في ضمانها اختلاف روايات الحديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ويجب رد العارية عند انتهاء المدة إذا كانت محددة أو عند طلب صاحبها، أو عندما يقضي بها المستعير حاجته لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3]. وللحديث المشار إليه العارية مؤدّاة، وما رواه أبو هريرة «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[4].

---

(1) شرح ميارة، ج2، ص 185.

(2) المحلى، ج9، ص169، مسألة 1650، والدراري المضية، ج2، ص130، وبدائع الصنائع، ج6، ص217.

(3) النساء من الآية 58.

(4) سنن الترمذي، ج2، ص 368، وقال حسن غريب.

ولأن الناس محتاجون إلى أن يعير بعضهم بعضاً كثيراً من الأشياء التي يحتاجها الناس في حياتهم كإعارة الدواب، والحلي، والثياب، وأدوات الفلاحة، كالفؤوس وغيرها، أو ما يحتاجه الناس أيضاً كالملح ومسوغات الطعام فإن بعض الفقهاء يرى أنها واجبة أحياناً[1]، وفي كل الأحوال فهي مطلوبة؛ لأن فيها معنى التعاون، ومن الفقهاء من يرى فيها شيئاً من حقوق الارتفاق ويستدل بحديث أبي هريرة «إذا أستأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه»[2]، وفي العارية نوع من تمليك حق الارتفاق والانتفاع، وقد كان أهل الخير يعيرون بعض حيواناتهم لغيرهم من الفقراء ليشربوا لبنها ويعيدوها بعد ذلك، وهي المسماة المنيحة وحكمها حكم العارية.

وقد حث الرسول ﷺ المسلمين على التكافل في الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها. قلنا يا رسول الله: وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»[3]، والمراد بإطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته، والمراد بمنحها: أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها، وأما الحمل عليها في سبيل الله، فإذا طلب ذلك من لا ماشية له، من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته[4].

---

(1) المحلى، ج9، ص 168، مسألة 1649. والدليل على فرضيتها توعد الله من منع الماعون بالويل في سورة الماعون والدراري المضية، ج2، ص 130.

(2) سنن الترمذي، ج2، ص 404، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة.

(3) صحيح مسلم، ج7، ص 72، إثم مانع الزكاة.

(4) الدراري المضية، ج2، ص 132.

المطلب الرابع عشر
اللقطة

تعريفها: اللقط: محركة ما التقط، والتقطه ولقطه بفتح اللام والقاف أخذه، بدون سابق إرادة، والعرب تقول لما وجدته من غير طلب ولا إرادة: التقطته التقاطاً، ومنه قوله تعالى «فالتقطه آل فرعون» وهي بضم اللام وفتح القاف أو سكونها[1].

أما شرعاً فهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، وليس بمباح كمال الحربي. فهي مال معصوم عرض للضياع[2].

والأصل فيها ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاقضية، القضاء في اللقطة: عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال:

«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[3]».

وبناء على ما جاء بهذا الحديث الشريف وأحاديث أخرى كثيرة، فإن من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها، حتى يكون ذلك علامة يؤكد بها مدعي ضياعها أنها له، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عرَّف بها حولا، والتعريف بها هو المناداة في الأسواق، أو في مكان تجمع الناس على أبواب المساجد، أو في أي مكان يرتاده الناس ليكون ذلك وسيلة من وسائل نشر الخبر، واتساع عدد السامعين حيث ينتقل خبرها بواسطة هؤلاء الناس فيتيسر لصاحبها الحصول عليها.

---

(1) ترتيب القاموس المحيط، مادة لقط، وتفسير القرطبي، ج13، ص 252، والفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 769، وعقد الجواهر الثمينة، ج3، ص 75، والآية 8 من سورة القصص.

(2) الفقه الإسلامي، ج5، ص 769، وشرح منح الجليل، ج4، ص 116.

(3) تنوير الحوالك، ج2، ص 226، وسنن الترمذي، ج2، ص 415، باب ما جاء في اللقطة. وعفاصها الوعاء الذي تكون فيه، والوكاء الخيط الذي يشد به الوعاء. ومعنى لك أو لاخيك أو لذئب: الأذن في أخذها. وسقاؤها: ورود الماء، وحذاؤها: أخفافها لأنها تقوى على السير.

فإذا انقضى العام ولم يسأل عنها أحد جاز للملتقط صرفها، ويضمن مع مجيء صاحبها عند بعض الفقهاء، وعند بعضهم لا يضمن أخذاً بظاهر الحديث، وهذا في غير ضالة الإبل التي استثناها الحديث.

وللفقهاء في موضوع اللقطة أقوال مختلفة من حيث حكم التقاطها، وحكم ضمانها من عدمه تبعاً لما استند عليه كل رأي من حيث الأحاديث الواردة، فحكم التقاط اللقطة الجواز عند الزيدية، ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به رسول الله ﷺ، ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يُعَرِّفها»، فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها، وقيَّد ذلك بالتعريف، فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر[1].

أما حكمها عند الحنفية والشافعية فهو الندب، والأفضل عندهم الالتقاط، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه، ويستحب للواثق بأمانة نفسه إذا خاف ضياع اللقطة إذا أخذها غيره أن يأخذها، فإن لم يخف ضياعها فالتقاطها مباح، وإن علم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها لقوله ﷺ «لا يأوي الضالة إلا ضال[2]»

وقال الحنابلة بكراهية الالتقاط اعتماداً على قول ابن عمر وابن عباس لأن الملتقط يعرض نفسه لأكل الحرام، ولما يخشى من التقصير في التعريف، وقالوا الأفضل تركه[3].

أما المالكية فيوجبون أخذها، وقد روي عن ابن عرفة قوله: ووجب أخذ المال الذي وجد في غير حرزه وخيف ضياعه إن ترك في محله لخوف أخذ شخص خائن فيه يتملكه، لأن حفظ مال الغير واجب، ولكنه لا يأخذها إذا لم يخف عليها، وهو مخير بين الأخذ والترك إذا كانت بين قوم مأمونين[4].

---

(1) الدراري المضية، ج2، ص 207.

(2) وزاد مسلم ما لم يعرفها (كتاب اللقطة)، ج12، ص 28، وانظر بدائع الصنائع، ج6، ص 200، ومغنى المحتاج، ج2، ص 406.

(3) المغنى، ج6، ص 3.

(4) شرح منح الجليل، ج4، ص 119.

وبذلك نرى أن قول المالكية يلتقي مع أقوال الأحناف والشافعية فيما عدا القول بالوجوب الذي انفرد به المالكية، وخالفهم الحنابلة في قولهم بالكراهية.

وأميل إلى ترجيح قول المالكية ومن وافقهم، لأنه الأقرب إلى حفظ مال الغير، لا سيما أن الحديث الذي أخرجه البيهقي عن المنذر بن جرير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»، أخرجه مسلم بزيادة «ما لم يُعَرِّفها[1]».

حكمها من حيث الضمان وعدمه:

اللقطة أمانة عند الأحناف لا يضمنها الملتقط إلا بالتعدي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، واشترطوا الإشهاد عليها لما روي عنه ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل»[2]، وهو أمر يقتضي الوجوب ويكفي الإشهاد على نفسه أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليَّ.

ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة في أن اللقطة أمانة، ولكنهم لم يشترطوا الإشهاد عليها وإنما يستحب فقط، وإذا لم يشهد الآخذ فلا يضمن عندهم لما رواه زيد بن خالد بتعريف اللقطة فقط دون الإشهاد. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث ولا شك في أن التعريف بها في حد ذاته إشهاد.

أنواع اللقطة:

اللقطة نوعان لقطة المال، ولقطة الحيوان وهي الضالة من الإبل والبقر والغنم وغيرها من الأنعام.

أما لقطة المال فإن الملتقط يعرِّفها سنة كما جاء في الحديث، وقد أجمع الفقهاء على وجوب التعريف في الأماكن العامة التي يرتادها الناس حسب العرف كالأسواق وأبواب المساجد لا بداخلها، لنهي الرسول عن ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.

فإذا جاء صاحبها وعرَّف علاماتها والإمارات التي تميزها عما عداها وجب على الملتقط أداؤها إليه، وإن لم يقم البينة، لأن ذكره لعلاماتها دليل على صدقه،

---

(1) مسلم بشرح النووي، ج12، ص 28، كتاب اللقطة.

(2) مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث رقم 16834 (ح).

وإن لم يحضر صاحبها بعد انتهاء السنة جاز للملتقط أن يتصدق بها أو أن ينتفع سواء كان غنياً أم فقيراً ولا يضمن، لما رواه الترمذي عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عَرِّفْهَا حولاً فعرَّفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها».

وخلاصة القول إنه إذا مر العام وتصرف فيها الملتقط فلا شيء عليه، أما إذا مر العام وهي موجودة فترد إلى صاحبها.

وجواز تملك اللقطة مروي عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو ثابت بقوله في روايات حديث زيد بن خالد السابق ذكره «..فاستنفقها»، وفي لفظ «وإلا فهي كسبيل مالك»، وفي لفظ «ثم كلها»، وفي لفظ «فانتفع بها»، وفي لفظ «فشأنك بها»، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

وقال علماء الأحناف إذا كان غنياً فلا يجوز له الانتفاع باللقطة وإنما يتصدق بها، وإن كان فقيراً جاز له الانتفاع[2] بها عملاً بالحديث الذي رواه أبو هريرة «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرِّف سنة، فإن جاء صاحبها فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق، وهذا الحديث لم يثبت عند الجمهور وفيه ضعف»[3].

أما النوع الثاني من اللقطة وهو لقطة الحيوان فينقسم إلى قسمين:

أ ـ لقطة الغنم والماعز: وهذه يعرِّفها الملتقط سنة، فإن لم يسأل عنها صاحبها فللملتقط الانتفاع بها للحديث« . . هي لك أو لأخيك أو للذئب»، لأنها ضعيفة

---

(1) الفقه الإسلامي، ج، 5 ص782، والمغني، ج6، ص9، وعقد الجواهر الثمينة، ج3، ص81، والمغنى، ج6، ص9.

(2) المبسوط، ج11، ص4، وبدائع الصنائع، ج6، ص202، وفي بعض طرق الحديث: فاستنفقها، وفي بعضها فهي لك، وفي بعضها ثم كلها.

المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد المازري، ج2، ص297، حديث 786، تحقيق: محمد النيفر، دار الغرب الإسلامي.

(3) أخرجه البزار والدار قطني، عن أبي هريرة والطبراني، من حديث يعلى بن مرة وفيه ضعف: الفقه الإسلامي، ج5، ص 781.

ويخشى عليها الهلاك من السباع المفترسة، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، له أكْلُها[1].

ب ـ ضالة الإبل: وهذه لا يجوز التقاطها، ولا أخذها للحديث نفسه «. . مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.»، لأنها قوية ولا يخشى عليها من السباع، وأن طبيعة حياتها تتحمل ارتياد الكلأ في البراري، وقد كان هذا هو السائد في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ، وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم تغير الحال في عهد عثمان رضي الله عنه.

فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة[2] تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثمنها[3] ويسترد الملتقط ما أنفقه من صاحب الضالة إلا إذا كان يستفيد من ركوبها وحلبها، فنفقتها مقابل الحليب والركوب[4].

وأما ضالة البقر فقد اختلف فيها، وقد روي أن جرير بن عبد الله أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، استناداً على الحديث: «لا يأوي الضالة إلا ضال»، وقد قاسها على الإبل في القدرة على التنقل وحماية نفسها.

والذي أراه أن ضالة الإبل فقط لها شأن خاص، أما ما عداها فلا يُلْحَقُ بها بل يجوز التقاطه، وأحياناً يجب إذا خيف عليها من الضياع، ولاسيّما أن التقاط ضالة الإبل أصبح جائزاً لاختلاف الحال وقلة الأمان اقتداء بما أمر به عثمان رضي الله عنه، ويلحق بضالة البقر غيرها من الأنعام.

---

(1) التمهيد، ج3، ص 108.

(2) كثيرة تتخذ للقنية. وانظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 93، الشيخ محمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) تنوير الحوالك شرح الموطأ، ج2، ص 227، القضاء في الضوال.

(4) حاشية الدسوقي، ج4، ص 123، وانظر سنن ابن ماجه، ج2، ص 16، كتاب الرهون.

أما الشيء اليسير كالعصا والسوط والعملة القليلة والمقدار القليل من الفاكهة ورغيف الخبز وما شابه ذلك فلا داعي للتعريف به: لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد الثمرة حيث أكلها، وهذا خاضع للعرف، فما كان غير ذي قيمة ويزهد الناس فيه فلا حاجة إلى تعريفه، ويبقى هذا بين الملتقط وربه، فله أن يتنزه ولكنه ليس بالأمر الواجب. وقد روي عن أبي حنيفة أن الشيء اليسير يعرِّفه أياماً حسبما يرى، وحدد اليسير بما لا يوجب القطع[1].

هذا حكم اللقطة في غير الحرم أما لقطة الحرم في موسم الحج أو في غيره فقد رأى جمهور الفقهاء أن حكمها حكم اللقطة في سائر الأماكن، لأن اللقطة أمانة والأمانة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأما الحديث الوارد في لقطة الحرم فالمقصود منه دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء[2].

إلا أن الشافعية يرون وجوب تعريف لقطة الحرم أبداً لما رواه البخاري: «لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد» ولم يحدده بسنة، فربما يعود مالكها من أجلها أو يوصي غيره في أي سنة لاحقة[3]، وهذا ما أميل إليه.

وبهذه الأحكام يضع الإسلام الضوابط العملية لحفظ مال الغير، وينمي روح الأمانة في نفوس معتنقيه، ويغرس فيهم الإحساس بالواجب تجاه مال الآخرين، ويجعل المسلم يرعى مال المسلم، وهذه أخوة الإسلام.

---

(1) بدائع الصنائع، ج6، ص 202.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 121، والمجموع، ج1، ص 430، والمغنى، ج6، ص 3، والمبسوط، ج11، ص 4، وبدائع الصنائع، ج6، ص 202، ومغنى المحتاج، ج2، ص 406.

(3) الفقه الإسلامي، ج5، ص 783.

المطلب الخامس عشر
صور معاصرة

القراض والمضاربة، والمزارعة، والعارية وغيرها من الصور التي سبق الحديث عنها وهي صور من صور التعاون والتكافل. وتوجد صور معاصرة من التعاون عديدة لا تتناقض مع الغرض الذي جاء به الإسلام وهو التعاون على البر والتقوى، ومن هذه الصور: الجمعيات الخيرية، والاستهلاكية، حيث يجمع المشتركون من أموالهم ما يوفر لهم احتياجاتهم وللقائمين بهذا العمل أجر متفق عليه، يستقطع من الربح على إلا يزيد عن المتفق عليه، وإلا صار أكلاً لأموال الناس بالباطل، وعلى أن تحدد نسبة الربح بحيث لا تضر المستهلك، وإنما بالقدر الذي يزيد قليلاً عن تكاليف النقل والشحن والتفريغ، وما إلى ذلك.

ومن هذه الصور أيضاً ما تجمعه النقابات من مساهمات شهرية أو سنوية من منتسبيها، ليدفع لمن يتعرض لكارثة أو مرض، على أن يكون الأساس عادلاً في مساعدة الجميع دون محاباة أو استثناءات، وهذه الصور توفر للناس سهولة التعامل، واستعانة الجماعة بعضهم ببعض، ولا بديل عن ذلك إلا باللجوء إلى الاقتراض بالفائدة، ووقوع المضطر في قبضة المرابين والجشعين.

وفي تعاون الجماعة بعضهم ببعض سند من فعل الرسول ﷺ فيما كان بين المهاجرين وهم محتاجون، والأنصار وهم أحسن حالاً، فكفل القادر غير القادر.

وقد أمر الرسول ﷺ بإعانة الصحابي الجليل سلمان الفارسي عندما طلب منه اليهودي الذي يملكه ثلاثمائة نخلة، فقال رسول الله ﷺ لصحابته: «أعينوا أخاكم» فأعانوه بالنخل، الرجل بثلاثين، والرجل بعشرين، والرجل بخمس عشرة فسيلة، وهكذا حتى اجتمع له ثلاثمائة وضعها رسول الله ﷺ بيده فما ماتت منها فسيلة واحدة[1]، وهكذا يكون التعاون.

---

(1) سيرة ابن هشام، ج1، ص 137.

ولا فرق بين أن تعين الجماعة فرداً ضعيفاً أو يعين الفرد القوي الجماعة الضعيفة، أو يستعين الجماعة بعضهم ببعض، فما يصعب على فرد لا يصعب على جماعة، والأمور دائماً بمقاصدها في الباطن وباتفاقها مع روح الإسلام، وتمشيها مع ما وضع من شروط وقيود للتعامل من الظاهر، حتى لا يقع الناس في الضيق والحرج فقد أمر الله تعالى بالتعاون، وأعطى للناس تكييف صور هذا التعاون بما لا يتعارض مع أهداف الإسلام.

وهناك صورة أخرى وهي التبرع بالدم، لإنقاذ مريض، وقد كثر حولها الجدل، والذي أراه جواز هذا العمل، بل وجوبه عند الضرورة، لسببين:

أولاً: أن هذا يعتبر سبباً في إحياء نفس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، والمعروف أن المقصود بالإحياء هو التسبب والإعانة في الأخذ بهذه الأسباب، لأن الإحياء الحقيقي بيد الله عز وجل، وقال الحسن في تفسير الآية: العفو بعد المقدرة، وقال آخرون: من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكه أو هدم، وعن مجاهد من أحياها أنجاها[2]، فالإحياء الحقيقي بيد الله عز وجل، فالثواب مكفول لمن تسبب في إحياء نفس مهددة بالخطر، ودرء هذا الخطر عنها، وتبدو عالمية القرآن وأفقه الإنساني الواسع، فهو يشير إلى النفس بمعناها العام.

ثانياً: هذا التبرع لا ضرر فيه على المتبرع، لأنه يخضع لفحص طبي، فمن كان غير قادر على الإعطاء فلا يؤخذ منه لئلا يتعرض للضرر، ومن المعروف أن الدم يتجدد فيعوض الجسم ما فقده المتبرع[3].

ومن الصور كثيرة الوقوع أيضاً الشراء بالتقسيط مقابل الزيادة في الثمن، وهذه الصورة أجازها جمهور الفقهاء ومنعها بعضهم، والمشهور الجواز، لأن للأجل حصة

---

(1) المائدة من الآية 32.

(2) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ج6، ص 131، دار المعرفة، ط4، بيروت.

(3) تبيين المسالك، ج2، ص 373.

من الثمن[1] بشرط التراضي، وأن يكون منذ البداية وليس عند عدم الوفاء بالأقساط، وألاّ تكون الزيادة فاحشة، وسواء كان الدفع أقساطاً أو دفعة واحدة عند حلول الأجل المحدد، قال الشوكاني: قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه[2].

ومن صور المعاملات المستجدة جواز صرف الدولار بالعملة المحلية يداً بيد؛ لأنه من غير جنسه، فيجوز بيع الدولار مقابل الدينار وبشرط ألا يكون مؤجلاً[3].

ومن الأمور المستجدة حاجة الناس إلى بناء المساكن، وقد ارتفعت قيمة التكاليف حتى أصبحت تثقل كاهل الكثيرين، وقلما تجد من لديه القدرة على بناء مسكن بجهده الذاتي.

وقد ألجأتهم الحاجة إلى الاقتراض من المصارف أو الجمعيات الإسكانية، وهذه المصارف والجمعيات مؤسسة أصلاً للحصول على الربح، فهي تقرض مبالغ مالية وتطالب المقترض بإرجاع مبلغ زائد تسميه هذه المصارف أو الجمعيات أرباحاً مقابل أتعاب أو خدمات، ومن هنا وقع المحظور، وأصبح القرض حراماً لأنه قرض بفائدة، ولا اعتداد بتسمية هذه الزيادة، ولا يمكن أن تعطي هذه الجمعيات قروضاً وتتقاضى نفس المبلغ عند السداد الذي يتأخر أعواماً. ولو فعلت هذا لأفلست ولما تحقق غرض الربح الذي هو الغاية من إنشائها.

ولا يمكن أيضاً أن نجيز هذا التعامل وهو من ربا النسيئة المحرم بالقرآن، ولما فيه من: أخِّرْني وأزيدك. وأعتقد أنه بالإمكان الخروج من هذه المشكلة بإيجاد حل يحفظ للجهة المقرضة مصلحتها في الربح، ويعفى المقترض من الإثم الناتج عن التعامل بصورة غير مشروعة، وذلك:

---

(1) بلغة السالك، ج2، ص 40، بشرط إلا يشتري البائع ما باعه لأجل بثمن أقل نقداً في الحال.

(2) نيل الأوطار، ج5، ص 153.

(3) هذا حلال وهذا حرام، ص 411، عبد القادر أحمد عطا، دار إحياء التراث العربي، وقد صدرت بجواز هذا فتوى من جماعة كبار العلماء بالسعودية.

بأن لا يكون القرض مالاً، وإنما يكون متمثلاً في مواد عينية بحيث يلتزم المصرف أو الجمعية الإسكانية بتسديد قيمة ما يحتاجه المقترض من مواد لبناء المسكن وفقاً للتقرير الفني الذي يحدد مقدار المواد المستخدمة في البناء، فيخاطب مصنع الحديد والأسمنت والبلاط ومحلات بيع الأبواب والمواد الصحية، برسائل يوجهها المصرف أو الجمعية الإسكانية إلى هذه المصانع أو التشاركيات، أو المحلات التجارية المعنية بتوفير هذه المواد مقابل فواتير تقوم الجهة المقرضة بتغطيتها، ويستلم المقترض حاجته من مواد البناء ويتكفَّل المصرف بسداد القيمة للجهات التي خاطبها، ويقوم بجمع قيمة ما استهلكه المقترض من مواد حتى يتم البناء ويثبت المشرف التابع للمصرف أن البناء قد استكمل، وللمصرف في هذه الحالة أن يضيف أرباحه بالطريقة التي يراها مناسبة في حدود النسبة المسموح بها.

وبهذه الطريقة يكون المصرف أو الجمعية الإسكانية قد قام بإعطاء مواد للمقترض لا نقوداً، فكأنما اشترى المواد من الجهة المقرضة، ولا ضير من زيادة ثمن المواد مقابل الانتظار، ويكون المقترض قد أخذ مواد بناء لا نقوداً، تبقى مشكلة اليد العاملة، وهذه يمكن حلها عن طريق الجهة المقرضة أيضاً بدفع تكاليف اليد العاملة لهم مباشرة، وبذلك فإن المقترض لا يأخذ مبلغاً ويرد أكثر منه وهو عين الربا، وتكون الجهة المقرضة كأنما قد بنت بيتاً وقامت ببيعه، وتصبح البنوك أشبه بشركات إسكانية.

وإذا ما كانت هذه الصيغة غير عملية فلتكن هناك صيغة أخرى كأن تقوم الجهات المقرضة ببناء مساكن وبيعها للمحتاجين بالتقسيط بالأسعار التي تراها مناسبة لتحقيق الربح المناسب، وإذا كان ذلك كله غير ممكن فلابد من البحث عن طريق تتلاءم مع ما جاء به الإسلام من تحريم الربا، وتضمن حلاً لمشكلة مزمنة يعاني منها الكثيرون.

وأرى حلّاً آخر؛ وهو أن تقوم الدولة بالإقراض بدون فوائد بدلاً من المصارف والجمعيات خصماً من ميزانية الإسكان أو ميزانية دعم المصارف والجهات المقرضة، على أن يرد المقترض نفس المبلغ الذي اقترضه بدون زيادة، ولا يطالب المقترض إلا

بما قبضه فعلاً من مبلغ القرض حتى لو قامت الدولة برفع نسبة الضريبة على الجميع مقابل إلغاء الفائدة على المقترضين.

وقد ذهبت الدولة إلى أكثر من هذا، حيث أعفت ذوي الدخول المحدودة والقصّر من ترجيع أقساط القروض، وقامت ببناء مساكن للمزارعين في برنامج الإسكان الزراعي مجاناً، فهي عندما تقوم بترجيع مبلغ القرض فقط للفئات الأخرى يكون القرض متمشياً مع مقتضيات الشرع، ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1] وهذا ما يجب أن يكون في مجتمع يتخذ القرآن الكريم شريعة له.

أما ما يقوله البعض من أن الفائدة أو الربح مبلغ متفق عليه بالتراضي بين المقترض والمصرف فهو قول مردود عليه بأن التراضي لا يعتد به إذا كان على أمر حرَّمه الله.

وهذا الموضوع من الأهمية بحيث يجب أن يطرح على المجامع الفقهية، وعلى رابطة العالم الإسلامي، وهو من التشعب والصعوبة بحيث يحتاج إلى الاستعانة بخبراء الاقتصاد والمال، ولا يمكن أن يقوم بإيجاد حل له فرد مهما كان، ويجب ألاّ يترك للاجتهادات الفردية ولغير المتمكنين، وما أشرت إليه هو إثارة للموضوع لمناقشته على نطاق أوسع وأشمل.

وينبغي أن يُنَصّ في قانون إنشاء المصارف العقارية وجمعيات الإسكان على أن يكون الهدف من إنشائها الإقراض وليس الربح.

---

(1) البقرة من الآية 279.

الفصل الثاني
التيسير في العلاقات الزوجية

من حكم الله سبحانه وتعالى في الزواج إقامة علاقة المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وحتى تستمر هذه العلاقة وتتوطد فإن عقد النكاح من العقود التي تتصف بالدوام والاستقرار، فلا يجوز شرعاً أن يبنى عقد الزواج على التأقيت، وإنما يبنى على نية الديمومة حتى ينقضي أجل أحد الزوجين، وهو ميثاق غليظ مقدس ينتج عنه تكوين أسرة وإضافة لبنة في بناء المجتمع الإسلامي الشامخ.

وقد بنى الله سبحانه وتعالى بيت الزوجية على اليسر منذ وضع اللبنة الأولى في هذا البناء، وسأبحث في هذا الفصل مظاهر التيسير في هذا المجال المهم من مجالات الحياة.

---

(1) الروم الآية 21.

المطلب الأول
التيسير في المهور

المهر أو الصداق: هو ما يدفعه الرجل إلى المرأة ليتزوجها.

وهو ركن من الأركان الأربعة عند المالكية التي يشير إليها ابن عاصم في قوله: المهر والصيغة والزوجان، ثم الولي جملة الأركان.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصداق لابد منه في النكاح وذلك للأدلة الواردة في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، وفي الآيتين الكريمتين دليل على وجوب الصداق للمرأة على الرجل، وقد وردت الصيغة في الآيتين الكريمتين بالأمر، وهو للوجوب إذا تجرد من القرينة التي تصرفه عنه.

وأما الدليل من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب دفع المهر للزوجة، ومنها قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مهور النساء من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم. قال: فأجازه». وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعيد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي رضي الله عنهم، حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح[3].

وفي الباب نفسه عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: «إني وهبت نفسي لك». فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله:

---

(1) النساء الآية 4.

(2) النساء الآية 24.

(3) سنن الترمذي، ج2، ص 290، باب ما جاء في مهور النساء.

زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد قال: التمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا (بسور سماها)، فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث وقال: إذا لم يكن معه شيء يعلمها سورة من القرآن. وقال أهل الكوفة وأحمد وإسحاق: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها[1]. ومن السنة الفعلية أن رسول الله ﷺ تزوج وزوج بناته على مهر فثبت بذلك أنه واجب، فإذا وقع النكاح غير مشتمل على المهر، ولم يتفقوا على إسقاطه صح العقد وهو المسمى بنكاح التفويض ولها مهر المثل، فإن اتفقوا على إسقاط المهر فقد ذهب كثير من العلماء إلى فسخ النكاح، في حين يرى علماء الأحناف والشافعية والحنابلة والإمامية إلغاء الشرط وتصحيح العقد بصداق المثل[2]، وقد أجمع العلماء على وجوب المهر.

أقل مقدار للصداق:

اتفق الفقهاء على وجوب دفع الصداق للمرأة وأنه حق من حقوقها، ولا حَدَّ لأكثره، ولكنَّهم اختلفوا في تحديد الحد الأدنى للصداق، مع اتفاقهم على أن التيسير سنة؛ للأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي ﷺ، وما أخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية[3]، والأوقية أربعون

---

(1) سنن الترمذي، ص 290، ج2. وتنوير الحوالك، ج2، ص 63. والبخاري. ج7. ص 26.
(2) عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، ص 2963، الدكتور أحمد الخليفي.
(3) سنن الترمذي، ج2، ص 291، باب ما جاء في مهور النساء.

درهماً، وثنتا عشرة أوقية تساوي أربعمائة وثمانين درهماً[1] ، وللعلماء في تحديد الحد الأدنى للمهر رأيان:

الرأي الأول: يصح بكل ما لهُ قيمة مهما قلت هذه القيمة، وبه قال الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي، والليث وإسحاق، وأبو ثور وسعيد بن المسيب وابن وهب، ودليل هؤلاء من الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾[2]، ووجه الدلالة أن لفظ الأموال مطلق وغير مقيد، فينصرف إلى كل ما يطلق عليه الاسم مهما قلت قيمته.

ومن السنة قول الرسول ﷺ «التمس ولو خاتماً من حديد»[3]، والحديث السابق في شأن المرأة الفزارية، وبما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»[4].

وقد دل الحديثان على جواز أن يكون المهر أي شيء مدفوع مهما قلت قيمته، وإلى هذا ذهب الشافعي وابن حزم وأحمد وإسحاق، وقالوا: «المهر ما تراضوا عليه[5]».

الرأي الثاني: ويقول أصحاب هذا الرأي أن المهر محدد بربع دينار، وهو قول مالك بن أنس، وقول آخر لأهل الكوفة من الأحناف لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وقيل أربعون درهما. والقائلون بهذا يقولون إن العقد إذا كان على أقل من ذلك وأطلع عليه قبل البناء يخيَّر الزوج بين إتمامه أو فسخ العقد، فإنْ أبى إتمامه قبل الدخول فُسِخَ نكاحه بطلاق، وتستحق المرأة نصف المسمى جرياً على القاعدة

---

(1) المصدر السابق والصفحة نفسها.

(2) النساء الآية 24.

(3) سنن الترمذي، ج2، ص 290، باب ما جاء في مهور النساء. والحديث عن سهل بن سعد الساعدي، وأخرجه مالك في الموطأ، ج2، ص 63، ما جاء في الصداق.

(4) نيل الأوطار، ج6، ص 309.

(5) سنن الترمذي، ج2، ص 290، باب ما جاء في مهور النساء. المحلى، ج4، ص 494. ومغني المحتاج، ج3، ص 218، والمغني، ج6، ص 680.

القائلة: إنّ كل نكاح فسد لعقده أو لصداقه وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين أو المتراضعين أو المتلاعنين[1]، فإن دخل بها فلها صداق المثل، واستدلوا بحديث جابر الذي أخرجه البيهقي[2] «ألا يزوج النساء إلا الأولياء، لا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم»، وأخذ بهذا الحديث أبو حنيفة، وما يجب فيه القطع عنده عشرة دراهم، أما أقله عند المالكية فربع دينار ووافقهم الإباضية. قال مالك في الموطأ: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب به القطع»[3]. والمراد بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ ما كان له بال من المال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم.

أما الشافعي وأحمد وأهل الظاهر فلا حد لأقل المهر عندهم، فكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون صداقاً[4]، وقد احتجا بما سبق من أحاديث عن الرسول ﷺ كما سبق أن أشرت.

وقبل مناقشة ما ذهب إليه الفقهاء في تحديد الحد الأدنى للصداق تجدر الإشارة إلى الحكمة من وجوب دفع المهر واعتباره شرطاً لصحة النكاح، ويمكن تلخيص هذه الحكمة التي حاولت استنتاجها فيما يلي:

أولاً - دفع المهر وتمليكه للزوجة تكريم لها ورفع لشأنها، فلا يحل للرجل أن يطأ المرأة إلا بالمهر.

ثانياً - لا يليق بالأنثى أن تكون كأنثى الحيوان هي التي تطلب الذكر، بل اللائق والمناسب لكرامة الإنسان أن يكون الذكر هو الذي يطلب ويبذل في سبيل الحصول على هذا الطلب.

---

(1) حاشية الدسوقي، ج2، ص 302.

(2) سنن البيهقي، ج7، ص 133.

(3) الموطأ، ج2، ص 65، ما جاء في الصداق وكتاب الإيضاح، ج4، ص 483، وبدائع الصنائع، ج2، ص 275.

(4) مغني المحتاج، ج3، ص 220، والمغني، ج6، ص 682.

ثالثاً: في دفع المهر تطييب لخاطر المرأة، ودليل على الجِدّية في الطلب، وبُعْدٌ عن امتهان المرأة حين تبذل نفسها بدون مقابل، ومخالفة لفعل الزنا الذي لا مهر فيه ولا ضوابط.

رابعاً: دفع الصداق من قبل الزوج إشعار بوجوب تحمله كلّ النفقات والأعباء، من مهر ونفقة وسكن وتكاليف زواج، وهذا مقابل قوامته على المرأة.

وبالرجوع إلى اختلاف الفقهاء في تحديد الحد الأدنى من الصداق مع اتفاقهم على عدم تحديد الحد الأعلى، وإجماعهم على التيسير فيه، وهو ما يتفق وسنة الرسول ﷺ، نجد أن منهم من لا يرى للصداق حداً أدنى، ويكفي عندهم أي مال ولو قلت قيمته، وسندهم في ذلك الأحاديث منها حديث المرأة الفزارية. ومنهم من رأى تحديده بربع دينار، وهو ما يجب قطع العضو عند سرقته، وسندهم في ذلك أن المال يجب أن يكون ذا بال.

ومنهم من يرى تحديده بعشرة دراهم؛ لأنها ما يجب فيه القطع وسندهم في ذلك الحديث المشار إليه؛ وفي هذا الحديث مقال، فقد عقب عليه الشوكاني بقوله: رواه العقيلي عن جابر مرفوعاً وفي إسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كذَّاب يضع الحديث. وقد أخرجه الدارقطني في سننه وقال: مبشر متروك، وأخرجه أيضاً البيهقي من طريقه[1].

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه المالكية وهو ربع دينار كحد أدنى لما قيل في حديث عشرة الدراهم، ولأن ما ذهب إليه البعض من أن يكون المهر أي شيء، ولو قلت قيمته اعتماداً على حديث الفزارية سببه أن الزوج لم يجد، فخفف عنه الرسول ﷺ، أما من كانت له سعة فأقل ما يصدق به المرأة ربع دينار.

(1) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص 124، فقرة 16. وناسخ الحديث ومنسوخة، ص 252، فقرة 509.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدينار يساوي مثقالاً وهو يساوي $^{1}/_{7}$ 443 أي أربع جرامات ونصف تقريباً. وربعها أكثر قليلاً من جرام واحد من الذهب وهذه القيمة هي الحد الأدنى لأقل المهر[1].

(1) النصاب الشرعي للذهب 7/ 60 . 90 أي تسعون جراماً وستون من مائة وستة أسباع وعلى وجه التقريب تسعون جراماً وستون من مائة أو تسعون جراماً ونصف باستعمال قاعدة التقريب. ونصاب الذهب عشرون ديناراً فيكون للدينار أربعة جرامات ونصف، ويكون ربعه أكثر قليلاً من جرام واحد. تنوير المقالة، ج3، ص 267.

المطلب الثاني
الخلع

تعريفه : الخَلْع ـ بفتح الخاء ـ مصدر خلع كقطع ، يقال خلـع الرجل ثـوبه خلعـاً أزاله عن بدنه ، ونزعه عنـه ، ويقـال خلـع الرجـل امرأتـه ، وخـالعت المرأة زوجـها إذا افتدت منه ، والخَلْع بالضم : طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع .

والخُلع ـ بالضم ـ مصدر سماعي ، وليس اسماً للمصدر الذي هو الخلع ـ بالفتح ـ لأن اسم المصدر ما نقصت حروفه عـن حـروف فعلـه ، ولا يخفـى أن حـروف الخلـع بالضم مساوية لحروف فعله خلع .

والخَلْع بـالفتح هـو المصـدر القياسـي ، ويسـتعمل لغـة فـي إزالـة الثـوب وإزالـة الزوجية ، والخُلْع بالضم يستعمل في الأمرين كذلك إلا أنه خص عرفاً بإزالة الزوجيـة فقـط ، لأن كّـلاً من الزوجـين لبـاس للآخـر ، لقولـه تعـالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1] .

وكذلك المخالعة والتخالع:

وفي اللسان : خلع امرأته خُلْعاً بالضم وخلاعاً بالكسـر ـ فـاختلعت وخالعتـه : أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالِع[2] ، وهذا التعريف يشـمل المعنيـين اللغوي والاصطلاحي الشرعي .

وقبل استعراض أقوال الفقـهاء فـي هـذا الموضـوع أرى مـن المفيـد الإشـارة إلـى بعض الحكم التي اعتقد أن الخلع قد شرع من أجلها .

أولاً : مـن المعلـوم أن الحكمـة مـن الـزواج هــي السـكون والمــودة والرحمــة والألفـة والتحابب ، وقد تتوفر هذه الغايـة التـي توخاهـا الإسـلام ، وقـد لا تتوفـر لأسـباب

(1) البقرة من الآية 187 .

(2) لسان العرب ، ج8 ، ص 76 . وانظر : الجواهر الثمينة لابن شاش ، ج2 ، ص 137 .

كثيرة تتعلق باختلاف مزاج الزوجين، أو تعارض وجهات نظرهما، أو نفور أحدهما من الآخر، ومن ثم فإن الغرض المشار إليه من الزواج والغاية المقصودة منه لا يمكن أن تتحقق، ولابد في هذه الحالة من وجود مخرج لمثل هذه الحالات: فإما أن يكون هناك حل لإنهاء هذا الوضع غير المستقر وغير الطبيعي، وإما أن يعيش أحدهما أو كلاهما في حالة من الزواج الصوري الذي تنعدم فيه آثار المودة والرحمة والاستقرار، ولا اعتقد أن أحداً يختار البقاء على هذه الحالة غير الطبيعية ويقضي حياته في قلق دائم واضطراب مستمر.

ثانياً: ومع هذا فإن الخلع لا يُلْجَأُ إليه إلاّ عند الضرورة، واستنفاد كل الوسائل والسبل للإصلاح لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[1].

فإذا ما خشي الزوج نشوز زوجته ونفورها واستعلاءها عليه فله أن يعظها وهي **المرتبة الأولى**، فيبين لها مغبة هذا التصرف وما يجره من ضرر، فإذا لم يفد الوعظ فإن له أن يهجرها وهي **المرتبة الثانية**، وهذا نوع من العلاج النفسي لأن هجر الزوج زوجته في فراشها وامتناعه عن مباشرتها يعرضها لمتاعب نفسية قد تؤثر عليها وتدفعها إلى الرجوع إلى الطاعة، فإذا لم يفد الهجر فله أن يضربها ضرباً غير مُبَرِّح وهذه هي **المرتبة الثالثة**، وهي أقسى المراتب لأن فيها أذى بدنياً، فإنْ أطاعته فبها، وإلا فإنَّ الأمر قد استفحل، ولا فائدة من الاستمرار بين نفسيتين متعارضتين، ويتم اللجوء بعد ذلك إلى أقارب الزوجين ليكونا حكمين، وحكمة ذلك حفظ سر الزوجين عندما يكون الحكمان من الأقارب، فإذا لم يفد ذلك فلا مفر من الفراق[2].

ثالثاً: لو تصورنا عدم وجود هذا التشريع الإلهي فإن هذه المشكلة، وهي من المشكلات التي تقع وليست من باب الافتراض، ستحول حياة الزوجين إلى

(1) النساء من الآية 34.

(2) انظر: الإسلام في حياة المسلم، ص 315، د. محمد البهي، دار مكتبة الفكر، ليبيا.

جحيم لا يطاق، وليس أقسى على النفس من معاشرة من لا تستريح إلى معاشرته، وينتج عن هذا الكثير من الضرر.

رابعاً: لا يجوز الخلع إلا إذا كان الأمر جدِّياً ومبنياً على وقائع ثابتة وملحوظة، وليس لمجرد الشك، أو لنزوة عارضة، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1]، فإذا كره الزوج زوجته فلابد من أن يؤمر بالمعاشرة الحسنة، وتلبية رغبات الزوجة المادية والمعنوية، فقد يكون مقصراً في حق من حقوقها، وأن يستنفد كل الوسائل التي تثبت حسن نيته ورغبته في المعاشرة الحسنة، وإلا فإن الزوج آثم إذا أراد الإضرار وإجبار الزوجة على رد شيء مما أعطاها، وبذلك فإنَّ في هذا التشريع تيسيراً وحلاً لمشكلات كثيراً ما تقع بين كثير من الأزواج وزوجاتهم، وهو إذا خافا ألاّ يقيما حدود الله.

حكم الخلع:

الخلع جائز جوازاً مستوى الطرفين وقيل يكره[2]، ولا أرى هذا القول، لأن الله رفع التأثيم عن فاعله في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3]، ولما جاء في الموطأ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، فلما جاء زوجها قال له الرسول ﷺ «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبه يا رسول الله ما أعطاني عندي. فقال رسول الله لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[4]. ولو كان الخلع مكروها وغير جائز لما أمر به الرسول ﷺ، ولكنه يكون حراماً إذا كان بدون سبب لحديث

(1) النساء من الآية 19.

(2) الشرح الصغير، ج2، ص 517، وحاشية الصاوي عليه.

(3) البقرة من الآية 229.

(4) الموطأ، ج2، ص 88، ما جاء في الخلع.

ثوبان «أي امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، فالخلع جائز إذا توفرت أسبابه.

ولا حدَّ لعوض الخلع، فيجوز بقدر الصداق وبأكثر منه وبأقل عند المالكية، فقد قال مالك في الموطأ: لابأس أن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها، وفيه أيضاً عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكلّ شيء لها ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[1].

وبهذا قال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر، وأبو حنيفة الذي كره فقط الزيادة على المهر، ويستحب عند أحمد ألا يزيد العوض على المهر للحديث المشار إليه، ولا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها صداقاً عند الزيدية[2]، وبذلك فإن المالكية والشافعية والظاهرية لا يرون بأساً بالزيادة على الصداق، ويكره الحنابلة والأحناف الزيادة على ما أصدقها به، ويمنع الزيدية الزيادة إذا أضر الزوج بزوجته وضيّق عليها وظلمها لتفتدي منه، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً كما جاء بالموطأ طلاق المختلعة، ويكون الطلاق بائناً إلا عند الظاهرية الذين يعتبرونه رجعياً، فإن خالعته مضى الطلاق، وهو بائن لا ترجع بعده إلا بعقد جديد، ويردُّ لها مالها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[3].

وقد حكى ابن حزم الإجماع على عدم جواز أخذ المال ممن اضرَّ بها زوجها ظلماً، واختلفت الأئمة في رد الزوج ما أخذ منها في حالة ظلمه لها، وقال أبو حنيفة لا يرد الزوج شيئاً مما أخذ[4]، ويُحَرَّمُ عليه ذلك.

ولا يرى الظاهرية حدا للعوض، فوافقوا المالكية والشافعية، فيجوز أن يكون بأكثر من الصداق، وقال ابن حزم بعدما اعترض على صحة ما ذهب إليه القائلون بعدم

---

(1) الموطأ، ج2، ص 565.

(2) الدراري المضية، ج2، ص 75، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 395، والمغني، ج7، ص53.

(3) البقرة من الآية 229.

(4) مراتب الإجماع، ص84، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 393.

جواز الفداء إلا بما أصدقها، لا بأكثر كما جاء من طريق عبد الرزاق، عن المعتمر بن سليمان التميمي، عن ليث بن أبي سليم بن عتبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها: هذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع وفيه ليث. أما الحديث الذي احتج به القائلون بعدم الجواز فما روي عن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريح قال: قال لي عطاء: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب فراقه، قال: «فتردين عليه حديقته التي أصدقك؟»، قالت نعم وزيادة من مالي، فقال رسول الله ﷺ: «أما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة»، فقالت نعم، فقضى عليه الصلاة والسلام على الزوج. وروي أيضاً عن ابن جريح عن أبي الزبير.

وقال ابن حزم هذا الحديث مرسل ولا حجة للمرسل عنده، فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وقال: ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2]. والصحيح عندهم أنه لا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئاً إلا أن تطيب نفسها به، ثم حكم آخر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3]،

عموم لا يحل تخصيصه بالدعاوي. وقال بعضهم من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرِّح بإحسان، ولكن لا فرق بين أخذه كل ما أعطاها أو بعض ما أعطاها أو أكثر بغير حق، فيكون غير مسرح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه فهو مسرِّح بإحسان.

واحتج الظاهرية كذلك بما روي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة أن امرأة نشزت على

---

(1) النساء من الآية 20. والبخاري كتاب الطلاق، حديث رقم 4867 (ح).

(2) ملخص الأحكام الشرعية، ص 126، مادة 398/ 404 (يقع الطلاق بائناً ببينونة صغرى).

(3) البقرة الآية 229.

زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فذكر القصة، وأن عمر قال لزوجها: اخلع ولو من قرطها، وأن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخاصمها في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه[1].

والخلع طلاق بائن عند الفقهاء إلا عند الظاهرية فهو طلاق رجعي. قال ابن حزم: قد بيّن الله تعالى حكم الطلاق وأن بعولتهن أحق بردهن وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2]، فلا يجوز خلاف ذلك، وما وجدنا قط طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا لثلاث مجموعةً أو مفرقه، أو التي لم يطأها ولا مزيد، وأما ما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها[3]، وهو يشير بذلك إلى قول ابن مسعود لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصه بن ذؤيب ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيع وعروة بن الزبير والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي. ويمكن حصر حالات أخذ البدل في مقابل الخلع في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة كارهة للبقاء مع الزوج دون إيذاء منه لها أو إضرار، وفي هذه الحالة يجوز له أخذ البدل ولا أثم عليه إذا كان غير زائد على ما أصدقها به بدون خلاف بين الفقهاء، ومع الخلاف السابق ذكره إذا زاد عن مقدار الصداق.

الحالة الثانية: أن تكون الكراهة من الجانبين، وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تتخلص منه بمال تعطيه للزوج، ويجوز له أخذه مخافة ألاّ يقيما حدود الله في وجوب المعاشرة الحسنة.

---

(1) المحلّى، ج10، ص 241، المسألة 1978.

(2) البقرة من الآية 231.

(3) المحلّى، ج10، ص 240.

الحالة الثالثة: أن يكون النفور والإعراض من جانب الزوج، وفي هذه الحالة يحرم عليه أخذ البدل مهما كان المهر الذي دفعه كثيراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[1].

وكذلك إذا ضَيَّق عليها ليضطرها إلى دفع البدل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2].

ويظهر الاختلاف بين الفقهاء في نقطتين:

النقطة الأولى: في ما يجوز أن تفتدي به المرأة المخالعة، حيث يرى فريق من الفقهاء تحديده بألاّ يزيد على الصداق اعتماداً على الحديث، ويرى فريق آخر عدم تحديده اعتماداً على الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ حيث هي عامة.

النقطة الثانية: هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟ وبمناقشة أدلة الفريقين فيما يتعلق بالنقطة الأولى نجد أن القائلين بجواز أن تفتدي المرأة نفسها بأزيد من الصداق اعتمدوا على الآية المشار إليها، وهي عامة فلم تخصص المقدار الذي تفتدي به المرأة نفسها من زوجها، بل تركته عاماً ورفعت التأثيم عنهما، واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، في حين اعتمد القائلون بعدم جواز الزيادة على الصداق على حديث امرأة ثابت بن قيس، وما روي عن عطاء، عن الرسول ﷺ بمنعه الزيادة على الصداق.

وأميل إلى ترجيح أدلة القائلين بعدم جوز الزيادة على الصداق، للحديث الذي خصص عموم الآية، ولأن هذا أقرب إلى عدم الإضرار بالمرأة، ومن

---

(1) النساء الآية 20.

(2) النساء الآية 29. وانظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص 462، فقرة 307، زكي بن شعبان، منشورات جامعة قار يونس.

القواعد الثابتة أنه «لا ضرر ولا ضرار»، ويجوز أخذ أكثر مما أصدقها إذا كان الضرر منها.

أما بخصوص الخلاف حول النقطة الثانية، فأرجِّح ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخلع طلاقاً بائناً لا تحل المخالعة بعده إلا بعقد جديد؛ لقوة دليل القائلين بهذا القول، ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن الطلاق في هذه الحالة ناشئ عن نفور وليس طلاقاً عادياً.

المطلب الثالث
أحكام المفقود

للمفقود حالات :

الحالة الأولى : مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره .

الحالة الثانية : مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام في أرضهم .

الحالة الثالثة : مفقود في أرض الشرك .

الحالة الرابعة : مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار .

فإذا فقد في أرض الإسلام في معترك القتال بين المسلمين فإنّ زوجته تعتد عدة الوفاة من يوم التقاء الصفين ، وقيل من يوم انفصالهما ، إذا شهدت بيِّنة بحضوره صف القتال ، ويورث ماله حين شروع زوجته في العدة ، وإلا فتنتظر أربع سنوات إذا لم توجد البيِّنة بحضوره صف القتال .

أما المفقود بين صفي المسلمين والكفار فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد سنة من النظر في شأنه بالسؤال والتفتيش عنه حتى يغلب على الظن عدم حياته ، ويورث ماله حينئذ[1] .

أما المفقود زمن الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهابه ، ويورث ماله لغلبة الظن بموته ، وأما مفقود أرض الشرك فتبقى زوجته إلى سن التعمير . ولزوجة المفقود في أرض الإسلام أن ترفع أمرها للوالي أو القاضي ، وإذا لم يوجدا فلجماعة المسلمين ، فيؤجل للمفقود أربع سنين بعد العجز عن خبره إنْ دامت نفقتها من مال المفقود ، فإذا تم الأجل دخلت في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولا نفقة لها في زمن العدة وعليها الإحداد .

---

(1) الشرح الصغير ، ج2 ، ص 506 ، وتبيين المسالك ، ج3 ، ص 203 ، حاشيته الصاوي على الشرح الصغير ، ج1 ، ص 506 .

فإذا جاء المفقود أو تبين أنه حي بعد أن تزوجت بآخر فإنها تعود للأول إنْ لم يدخل بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته، وأولى إذا قدم قبل العقد[1]، وإذا تزوجت بعد انقضاء العدة ودخل بها الثاني أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول، قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر عندنا[2].

ومشهور المذهب هو ما تقدم من أنها لا تفوت على الأول إلا بدخول الثاني غير عالم، وقال الزرقاني رجع مالك عن هذا قبل موته وقال: لا يفيتها على الأول إلا دخول الثاني بها غير عالم كذات الوليين[3]، والأصل في ذلك ما في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل[4].

وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد ـ وهو الأصح عنه ـ لا يُفَرَّقُ بين المفقود وزوجته حتى يثبت موته أو طلاقه لها، سواء كان مفقوداً في أرض الإسلام أم في غيرها، وهو قول أبي حنيفة، واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»، أخرجه الدارقطني وضعَّفَه، ووافقهما أهل الظاهر[5].

أما زوجة الأسير الذي أسره الحربيون وذهبوا به إلى بلادهم، وزوجة المفقود في أرض الشرك فتبقيان في عصمتهما إلى تمام مدة التعمير إنْ دامت نفقتهما، وإلا فلهما الطلاق، وكذلك إن خشيتا من الزنا ووقوع الضرر.

ومدة التعمير سبعون سنة على الراجح من مذهب المالكية، واختار القابسي وابن زيد أن تكون ثمانين سنة، وحُكِمَ بخمس وسبعين، وبه قضى ابن زرب،

---

(1) الشرح الصغير، ج2، ص 506.
(2) الموطأ، عدة الزوجة التي تفقد زوجها، ج2، ص 95.
(3) شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص 200.
(4) تنوير الحوالك، ج2، ص 95.
(5) المُحلَّى، ج10، ص 141.

وروي عن مالك وابن الماجشون أنها تسعون، وعن أشهب وابن الماجشون أيضاً أنها مائة، وكل ذلك من يوم الولادة، وعند الأحناف المدة التي لا يعيش إليها عادة[1]، وإذا اختلف الشهود في سن المفقود أخذ بالأقل؛ لأنه الأحوط، ويجوز الأخذ بالتخمين عند الضرورة.

وقال أحمد: إذا كانت غيبة المفقود ظاهرها السلامة كالتجارة، فلا يُفرَّقُ بينه وبين زوجته حتى يأتيها البيان كما تقدم عن أبي حنيفة والشافعي، إلا إذا مضت عليه مدة التعمير وهي تسعون سنة، ووافقه أبو حنيفة في رواية عنه، وفي رواية ثانية أنها مائة وعشرون وعن أبي حنيفة أيضاً رواية ثالثة أنها بموت أقرانه[2]، أما إذا كان ظاهر الغيبة الهلاك كمن يفقد بين صفي القتال فقال أحمد: يؤجل أربع سنين، وتعتد زوجته عدة الوفاة كما تقدم عن مالك في من يفقد في أرض الإسلام[3].

وكل هذا فيما يتعلق بزوجة المفقود، أما تقسيم التركة فإنها لا تقسَّم إلا ببلوغ سن التعمير أو ثبوت وفاة المفقود، لأنها ليست من الأمور الملحة والمستعجلة، وقد كان تحديد المدة لتجنيب الزوجة الضرر، وليس هذا الضرر واقعاً بالنسبة للتركة[4].

ويبدو اختلاف الفقهاء في موضع واحد وهو تأجيل الحكم في أمر زوجة المفقود في حالة السلم أربع سنين إذا دامت نفقة الزوجة، وبقاء الحال على ما هو عليه إلى أن يأتي البيان، ولكل من الفريقين حججه، ويترجح عندي وجوب التوقيت لأنه أنفى للضرر، ولتواتر العمل بهذا الحكم لدى الصحابة.

ومن مظاهر التيسير هنا أن الزوجة سيلحقها ضرر كبير إنْ لم يوجد لها حل، أما وقد وجد الحل فإن هذا من التيسير الذي يرفع الحرج عن هذه الحالات وهي من آثار الحروب، وهي كما لا يخفى كثيرة الوقوع في كل أنحاء العالم.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 482. وبدائع الصنائع، ج6، ص 196.

(2) المغني، ج7، ص 493.

(3) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(4) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي، ج30، ص 954، ط2، دار المعرفة.

المطلب الرابع
الإيلاء

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

والإيلاء في لسان العرب هو الحلف. والفيء الرجوع. والعزم تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه إلى واحد منها، والإيلاء في الاصطلاح الشرعي هو الحلف على عدم التمتع بالمرأة، وقال عبد الله بن عباس، رضي الله عنه، في سبب نزولها: كان الإيلاء في الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقّتَ لهم أربعة أشهر، فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي[2]. وللشافعي في أحد قوليه: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله وحده، ووافقه أحمد في أحد روايتين عنه، وقال غيرهم من الفقهاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله. وحجة من قال بأنه لا يقع إلا باليمين بالله هو ما جاء بالحديث «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[3]. وحجة القائلين بوقوع الإيلاء بأي يمين، أن المقصود من الحديث أنَّ الأولى ذلك، ولكن اليمين تنعقد بما سوى ذلك من الإيمان[4] لقول ابن عباس كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء[5].

وبهذا قال الشافعي في الجديد، فوافق مالكاً وأبا حنيفة وأحمد في أحد روايتيه[6].

---

(1) البقرة الآيتان 226/ 227.

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص 177.

(3) أخرجه مسلم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ج11، ص 105، كتاب الإيمان. والموطأ، كتاب النذر والإيمان، ج2، ص 33.

(4) نفس المصدر والصفحة نفسها.

(5) تفسير القرطبي، ج3، ص 103. ومغني المحتاج، ج3، ص 344. والمغني، ج7، ص 298.

(6) مغني المحتاج، ج3، ص 344. والمغني، ج7، ص 298، وبداية المجتهد، ج3، ص 142.

ويروى عن مالك حكم الإيلاء بغير يمين لأن العبرة بالضرر، ولابد أن تكون المدة التي يترك فيها المولي الجماع أكثر من أربعة أشهر عند المالكية، وبه قال الشافعي وأحمد[1]، وقال أبو حنيفة: إنْ حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر كان مولياً[2].

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعضهم من أصحاب النبي ﷺ: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[3].

وأميل إلى القول الأول لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد بيتين تبين له منهما أنها استبطأت زوجها، فدعاها عمر فسألها عنه فقالت: بعثته للغزو فدعا بنسوة وقال لهن:

في كم تشتاق المرأة إلى الرجل؟ قلن في شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، وينعدم في أربعة، فجعل مغازي الناس أربعة أشهر[4].

ولا خلاف في أن الطلاق لا يقع قبل أربعة أشهر، ويؤمر المولي بالفيئة عند انتهاء الأجل فان أبى طلّق عليه القاضي بلا تلوم، وإن وعد بالفيئة أي الرجوع أمهله القاضي باجتهاده فإن رجع فيها، وإلا طلّق عليه طلقة رجعية عند مالك والشافعي[5]. وبمضي المدة لا يقع الطلاق عند الشافعية وأحمد ومالك، وقال أبو

---

(1) الموطأ، ج2، ص 556، ومغني المحتاج، ج3، ص 343. والمغني، ج7، ص 298.
(2) أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص 357. وبداية المجتهد، ج3، ص 141.
(3) سنن الترمذي، باب ما جاء في الإيلاء، ص 236. وبداية المجتهد، ج3، ص 141.
(4) تبيين المسالك، ج3، ص 170، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص 78.
(5) الشرح الكبير، ج2، ص 438، وبجرحي على الخطيب، ج2، ص 5. وبداية المجتهد، ج3، ص 143. وأحكام القرآن الكريم للجصاص، ج1، ص 360.

حنيفة تطلق عليه بمجرد مضي المدة، ويعتبر الطلاق بائناً، لأنه إذا كان رجعياً أمكن وقوع الضرر بعد مراجعتها، فمن غلَّب الأجل اعتبره رجعياً ومن غلَّب المصلحة اعتبره بائناً، وسبب اختلافهم في حكم الرجوع اختلافهم في فهم الآية، قال ابن العربي: قال علماؤنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقة إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه.

وقال المخالف: وهو أبو حنيفة وأصحابه: إن عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدة التربص، وقد أجاب علماء المالكية بأن العزم على الماضي محال، وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح أن يتعلق به عزيمة منا.

وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإنّ الله غفور رحيم وإنْ عزموا الطلاق فإنّ الله سميع عليم. وتقديرها عندهم للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإنْ فاؤوا فيها فإنّ الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم.

وهذا احتمال متساو ومن أجل ذلك توقف الصحابة فيه[1].

ومظهر التيسير واضح فمن المعلوم أن اليمين على ترك الوطء يوقع ضرراً بالزوجة، فجعل القرآن أجلاً لهذا الضرر حتى لا يستمر بدون أجل محدد، وحكم بالطلاق منعاً للضرر، كما هو الحال في كل ضرر يتعلق بالوطء؛ كالجب والعِنَّة وغيرهما[2].

فالإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهو لا يهمل رغبات النفس سواء كانت حسية أم معنوية. ويظهر الاختلاف بين الفقهاء في النقاط الآتية:

النقطة الأولى: هل يقع الإيلاء باليمين بغير الله أو لا يقع؟.

النقطة الثانية: هل يعتبر الفيء في الشهور الأربعة أو بعدها؟ وهل يوقف إذا مضت المدة أو يقع الطلاق؟.

---

(1) أحكام القرآن، ج1، ص 181.

(2) انظر: المرجع السابق.

النقطة الثالثة: هل يعتبر الطلاق رجعياً أو بائناً؟.

وبالرجوع لأدلة كل فريق فإنني أميل إلى أن الإيلاء يقع بكل يمين، والمقصود رفع الضرر.

أما بخصوص الخلاف في النقطة الثانية فإنني أُرجِّح أن مدة الإيلاء تتحقق بترك الجماع أكثر من أربعة أشهر، وهو ما يتفق مع لفظ الآية الكريمة، وأما في النقطة الثالثة فأميل إلى اعتبار الطلاق بائناً لأنه أنفى للضرر خشية عود الزوج إلى الإيلاء إذا كان رجعياً، كما روي عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن والزهري وعطاء وطاوس.

الفصل الثالث
التيسير على المكره والمضطر

من المجمع عليه عند علماء المسلمين أن الله، سبحانه وتعالى، لا يؤاخذ الإنسان إلا على العمل الذي يأتيه الفاعل بإرادته الحرة وهو متمتع بكامل قواه العقلية والاختيارية، فمن كان فاقداً للعقل أو ناقص القدرة العقلية، لسفه أو طيش أو بله أو غير ذلك، فليس بمسؤول عن عمله الذي يأتيه. وللإسلام فضل السبق في هذا المجال، فقد أخذت القوانين الوضعية هذه الاستثناءات من أحكام الشريعة الإسلامية.

فالأعمال منوطة بالعقل والإرادة الحرة التي لا يشوبها إكراه أو ضرورة، فيجوز للمضطر أن يفعل ما لا يجوز لغيره أن يفعله فيرتفع التحريم، ويرتفع التأثيم ما دامت الضرورة قائمة.

ويجوز للمكره ما لا يجوز لغيره من قول أو فعل، ولا يترتب على فعله حكم عند أكثر علماء المسلمين ما عدا ما روي عن الأوزاعي وسحنون أن الرخصة في القول دون الفعل، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، وحجة القائلين بالقول دون الفعل ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به، فقصر الرخصة على القول دون الفعل، وهذا لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالاً، وهو يريد أن الفعل في حكمه. وحجة من قال أن الإكراه في الفعل والقول سواء، ما روي عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وابن القاسم وطائفة من أهل العراق[1].

واختلف العلماء في زنى المكره فإذا وقع الإكراه على المرأة فإن جمهور الفقهاء على أنه لا حد عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾[2].

---

(1) القرطبي، ج10، ص183.

(2) النور من الآية 33.

وإذا انتفى الإثم انتفى الحد، أما إذا أكره الرجل على الزنا فالمختار عند الحنابلة وجوب الحد، ووافقهم بعض المالكية وهو مشهور المذهب، وخالفهم الشافعية، أما الحنفية فلا يوجبون الحد في الإكراه التام ويوجبونه في الإكراه الناقص[1]، واتفقوا على عدم جواز قتل النفس إذا أكره الإنسان عليها.

والرسول ﷺ يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[2]». وقد أجمع العلماء على صحة معنى الحديث، وإن اختلفوا في سنده. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح[3].

والإسلام دين الفطرة فهو لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، ولذلك كانت الرخص للضرورة أو للإكراه من أجل الرفق ورفع الحرج.

ويشترط لتحقيق الإكراه شروط:

الشرط الأول: قدرة المكرِه ـ بكسر الراء على تنفيذ ما هَدَّد به.

الشرط الثاني: أن يغلب على الظن تنفيذ التهديد مع العجز عن الهرب أو الاستغاثة.

الشرط الثالث: أن يكون الأمر المكره عليه متضمناً إتلاف نفس أو مال أو أذى جسيماً للمكره بفتح الراء ـ أو بأحد أقاربه.

الشرط الرابع: أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل المكرُه عليه، وإلا لا يعد مكرَهاً.

الشرط الخامس: أن يكون الضرر الواقع بالإكراه أشد مما أكره عليه.

الشرط السادس: أن يترتب الخلاص على فعل ما أكره عليه.

الشرط السابع: أن يكون المهدد به عاجلاً لا آجلاً عند الأحناف والشافعية والحنابلة.

الشرط الثامن: أن يفعل المستكره ما أُكره عليه دون زيادة أو نقصان، فإن خالفه لا يكون مُكرَهاً عند الشافعية والمالكِية، ووافقهم الحنفية والحنابلة في المخالفة بالزيادة أو فعل غير المكره عليه، أما في النقصان فيعتبر الإكراه واقعاً[4].

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ص401.

(2) سبق تخريجه.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي، ج10، ص182.

(4) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص390.

ويبدو واضحاً أن الزيادة على ما أكره المستكره عليه، أو فعل غير ما أُكْره عليه لا يدخل تحت معنى الإكراه، وهي إنما تنم عن تهاون وعدم اكتراث بالمحظور، فَيُسْأَلُ عنها الفاعل؛ لأنها تجاوزت حدود ما أُكرِه عليه، أما النقصان فهو في نطاق ما أُكْرِه المكرَه عليه من باب أولى، ولعل الصوابَ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

المطلب الأول
تعريف الإكراه والضرورة

الإكراه المشقة: يقال قام على كره أي على مشقة، وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام، وأكرهه على كذا حمله عليه كرهاً، أما الضرورة فهي الحاجة، واضطر إلى الشيء أُلْجِئَ إليه[1].

والفرق بين الإلجَاء والاضطرار أن الإلجاء يكون فيما لا يجد الإنسان منه بدأً من أفعال نفسه، مثل أكل الميتة عند شدة الجوع، ومثل العَدْو على الشوك عند مخافة السبع، فيقال إنّه مُلْجَأٌ إلى ذلك - أي ألجأه الجوع أو الخوف في المثالين السابقين. وقد يقال إنّه مضطر إليه أيضاً، أما الفعل الذي يفعله الإنسان وهو يقصد الامتناع منه مثل حركة المرتعش فإنه يقال هو مضطر إليه، ولا يقال مُلْجَأٌ إليه، وإذا لم يقصد الامتناع منه فلا يسمى اضطراراً. ونحو هذا: إنَّ الإلجاء هو أن يحمل الإنسان على أن يفعل، والضرورة أن يفعل ما لا يمكنه الانصراف عنه.

والكثير من أهل اللغة يرون أن الإلجاء والاضطرار مترادفان، إلا أن اختلاف الصيغ والأصول في كل منهما تستدعى اختلافهما في المعنى، والاضطرار عكس الاختيار[2].

والإجبار والإكراه يشتركان في أن في كل منهما حملاً للشخص على ما ينافي المحبة والرضى، ويفترقان في أن الإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية شرعية في أمر يجب أداؤه على المجبر شرعاً، وأما الإكراه فإنه يكون من كل ذي قوة على تنفيذ ما توعد له من قتل أو ضرب مؤلم لإلزام غيره بفعل ما لا يجوز فعله شرعاً[3].

---

(1) مختار الصحاح، للرازي.

(2) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص125، بتصرف، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(3) مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الخامس 1988، المعارف الإسلامية، إجبار، ص646، د. عمران العربي.

ومهما تكن من فروق دقيقة بين الإجبار والإكراه والاضطرار أو الضرورة فإنها جميعاً تعني سلب حرية الاختيار، وإن كنت أرى أن الإكراه لابد أن يكون من خارج الإنسان أي أن يقوم آخر بحمله على شيء، وإلجائه ضد رغبته؛ أي أن له صورة مادية، أما الضرورة فقد تكون من داخل الإنسان كأن يدفعه الإحساس بالجوع إلى أكل الميتة فهذه ضرورة، أما إذا ألجأه أحد إلى النطق بكلمة الكفر أو شرب الخمر أو الزنى فذلك إكراه لا ضرورة.

ويترك تقدير الضرورة والإكراه بحسب حال المكرَه والمضطر بالفتح، فما يعتبره البعض إكراهاً أو ضرورة قد لا يعتبره الآخر، ولكن لابد من وجود إكراه أو ضرورة لإباحة فعل المحرَّم، وأن يكون ذلك واقعاً ولا يمكن دفعه، وإلاّ فلا يعد ضرورة ولا إكراهاً، ويشترط في المُكْرِه أن يكون أقوى من المُكْرَه، وإلا فلا معنى للإكراه، ويشترط في الضرورة أن تكون ملجئه وإلا فلا وجود لها، ومؤثرة، فليس مجرد الإحساس بالجوع مجيزاً لأكل الميتة، بل لابد من الخوف من الهلاك، وعدم وجود ما يسد الرمق، وهكذا في كل الضرورات.

وللكاساني بحث طويل في كتاب الإكراه من كتابه بدائع الصنائع قسّم فيه الإكراه قسمين، قسم تامٌّ وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قلّ هذا الضرب أم كثر، ولا عبرة بعدده ونوعه، وقسم ناقص وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، والظاهر من سرده أنه لا فرق بينهما من حيث المعنى إذا تحقق المكره ـ بفتح الراء ـ من وقوع ما توعده به المكره ـ بكسر الراء ـ أو غلب على ظنه وقوعه، وإلا فلا. غير أن الإكراه التام يجيز ما لا يجيزه الإكراه الناقص.

وفي بيان حكم ما يقع عليه الإكراه: فإنه ينقسم إلى ثلاثة أنواع: نوع مباح، ونوع مرخص فيه، ونوع حرام.

فأما النوع المباح فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر إذا كان الإكراه تاماً، لأن هذه الأشياء تباح عند الاضطرار وقد تحققت الضرورة بالإكراه، ولا يباح له الامتناع، ولو امتنع حتى قُتِلَ يؤاخذ كما في حال المخصمصة.

أما النوع الثاني المرخص فيه فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان دون القلب، والامتناع أفضل حتى إنّه لو قتل كان مأجوراً، ومن هذا النوع شتم المسلم، وأما النوع الذي لا يباح، أي المحرم فهو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أم تاماً[1].

(1) بدائع الصنائع، ج7، ص176.

المطلب الثاني
نطق المُكْرَه بكلمة الكفر

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1].

وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر في قول أهل التفسير، لأنه قارف بعض ما ندبوه إليه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: أخذ المشركون عماراً وأباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً فعذبوهم، وقُتلتْ سمية وقُتِل زوجها وهما أول شهيدين في الإسلام، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرَهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال له الرسول ﷺ: «فإن عادوا فعد».

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ناساً من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحاب محمد ﷺ بالمدينة أن هاجروا إلينا، فإنّا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة حتى أدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية[2].

والعبرة بالحكم مهما كان الاختلاف في رواية سبب النزول، وقد حمل العلماء على ذلك فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ المكرَه بشيء من ذلك، ولم يترتب عليه حكم، وهذه رخصة تفضل الله بها سبحانه وتعالى على عباده ليتقوا بها التعذيب والتنكيل، والله أعلم بسرائرهم.

---

(1) النحل: الآية 106.

(2) القرطبي، ج10، ص180. وأسباب النزول للسيوطي، ص272.

وقد رخَّص الشافعية والحنابلة والظاهرية في التلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص، لأن الكثير من حوادث الإكراه في بدء الإسلام كان إكراهاً ناقصاً، أما الحنفية والمالكية فلا يجيزون النطق بكلمة الكفر إلا في الإكراه الملجئ، أي الإكراه التام[1].

ويبدو لي أنّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو ما تعضده الحكمة في الرخصة، فالإكراه سواء كان تاماً أو غير تام هو إكراه من حيث هو، والإكراه هو مخالفة الرضى، فمتى ما وقع الإكراه، فإن المُكْرَه يعتبر محمولاً على ما يكره، ولم تقيد الآية الكريمة نوع الإكراه، وما دام غير مقيد فيصدق فيه جنس الإكراه مجرداً عن الصفة.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، ص392، ج5، وبدائع الصنائع، ص177، ج7.

المطلب الثالث
أكل المضطر للميتة

الاضطرار: هو دفع الإنسان إلى ما يضره، وحمله عليه وإلجاؤه إليه، فهو صيغة افتعال من الضرر، وأصل معناه الضيق، وهذا الصيغة تدل على التكلف، فالاضطرار تكلف ما يضر بمُلْجئ يلجئُ إليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لابد أن يكون ضرراً حاصلاً أو متوقعاً يلجئ إلى التخلص منه، بما هو أخف منه عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، الثابتة عقلاً وطبعاً وشرعاً، وإما أن يكون من غير نفسه كإكراه بعض الأقوياء بعض الضعفاء على ما يضرهم، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾[1].

وما نحن فيه من القسم الأول. والضرر الملجئ فيه هو المخمصة أي المجاعة، وهي مأخوذة من خمص البطن أي ضموره لفقد الطعام، فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة، وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها، لو تكلف أكلها في حال الاختيار، وقد وافق الشرع الفطرة فأباح للمضطر أكل الميتة وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

(1) البقرة من الآية 126.

(2) المائدة: الآية 3. والمتخنقة التي تموت خنقاً، والموقوذة التي ترمى بحجر وعصا حتى تموت من غير ذكاة، والمتردية التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت، والنطيحة الشاة تنطحها أخرى والنصب: حجر ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والأزلام قداح الميسر. القرطبي، ج6، ص48.

ولا يبيح أي جوع يتعرض له الإنسان، ولا الجوع الشديد مطلقاً بل الجوع الذي لا يجد معه الجائع شيئاً يسد به رمقه إلا المُحَرَّم مما ذكر، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾، أي فمن اضطر فأكل مما ذكر حال كونه في مجاعة محيطة به إحاطة الظرف بالمظروف، وحالة كونه غير متجانف لإثم، أي غير جائر فيه أو متمايل إليه متعمداً له، فالجنف الميل والجور، ويصدق بالميل إلى الأكل ابتداءً وبالجور فيه بأكل الكثير، وهو في معنى قوله في آيتي الأنعام والنحل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1]، أي غير طالب له ولا متعد قدر الضرورة، وتقدر بقدرها فيأكل بقدر ما يدفع الضرر لا يعدوه إلى الشبع[2].

وقد ذكر الله تعالى الضرورة في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

وفي هذه الآيات الثلاث ذكر الله تعالى الضرورة، وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فاقتضى وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حالة وجدت الضرورة فيها.

---

(1) الانعام: من الآية 145.
(2) تفسير المنار، ج6، ص167 وما بعدها.
(3) البقرة: من الآية 173.
(4) الانعام: من الآية 119.
(5) المائدة: من الآية 3.

واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، فقال ابن عباس والحسن ومسروق غير باغ في الميتة، ولا عاد في الأكل، وهو قول الأحناف حيث أباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة، كما أباحوه لأهل العدل؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ بوجوب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، وقوله ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم في الآيتين من غير تخصيص، وقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة، وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله، أو عاد في ترك صلاة أو زكاة لم يمنعه هذا من استباحة الميتة للضرورة، فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ لم يرد به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه، وليس في الآية ذكر شيء منه بخصوص، فيوجب ذلك كون اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان، فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره، ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به.

ومتى ثبت للجميع أن الإقامة على بعض المعاصي لا تمنع استباحة الميتة عند الضرورة، ثبت أن المراد بغير باغٍ ولا عاد ما ذهبنا إليه، والمطيع والعاصي لا يختلفان فيما يباح لهما من المأكولات، ولا يأكل إلا ما يسد الرمق.

وهذه هي حجة الأحناف كما أشار إليها الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن[1].

وقال المالكية إذا كانت المخمصة دائمة فلا خلاف في جواز الشبع، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين: أحدهما يأكل حتى يشبع، قاله مالك في

(1) أحكام القرآن، للجصاص، ج1، ص126.

الموطأ، ودليله أن الضرورة ترفع التحريم، ومقدار الضرورة من حالة عدم وجود القوت إلى حالة وجوده، وهو مشهور المذهب.

وقال ابن حبيب وابن الماجشون: يأكل على قدر سد الرمق؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة، وهو ما ذهب إليه أيضاً الزيدية[1].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إنَّ ناقة لي قد ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك شيء يغنيك؟ قال: لا. قال: فكلوها». وجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك. رواه أبو داود[2] وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري. وفي الحديث دليل على جواز الشبع كما قال مالك.

وتقدَّمُ الميتة على ضالة الإبل، لتعلقها بحق الغير، ولحرمة التقاطها، كما تُقدَّم الميتة على الخنزير، لأن حرمته لذاته وحرمة الميتة لعارض، وقد أشار إلى هذا الباجي في كتابه المنتقى.

ويقدم طعام الغير على الميتة، إن أمن العقوبة بالقطع أو التعذيب، قال مالك في الموطأ: إن ظن أن أهل ذلك التمر أو الزرع أو الغنم يُصَدِّقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد، ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحب إليّ من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي ألا يُصَدِّقوه فإنَّ أكْلَ الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة.

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص55. وتبيين المسالك، ج2، ص369، والسيل الجرار، ج4، ص101.
(2) سنن أبي داوود، ج2، ص322، باب المضطر إلى الميتة.

وإن خاف المضطر على نفسه، فإنّ على رب الطعام إن لم يكن مضطراً مثله أن يعطيه منه بثمن أو بدونه، ويجوز قتاله عليه إن أبى ذلك، فإذا قتل رب المال فدمه هدر لمنعه إعطاءه ما يزيل الضرر، وإن قتل المضرور فعلى القاتل القصاص[1].

وعند الشافعية إن كان في سفر معصية، أو كان باغياً على الإمام لم يجز له أن يأكل، وإن لم يكن كذلك جاز له، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وفي قدر المأكول روايتان للشافعي أصحهما سد الرمق[2].

وبهما قال أبو حنيفة وداود. والثاني قدر الشبع، وإذا كان مع المضطر مال، وكان مع غيره طعام يستغني عنه لم يلزمه بذله له بلا عوض، وله الامتناع من البذل حتى يشتريه.

وإذا وجد ميتة وطعاماً لغائب فللشافعي قولان أصحهما يأكل الميتة، لأنه منصوص عليها، وطعام غيره مجتهد فيه، والثاني يأكل طعام غيره[3].

وعند الحنابلة لا يأكل من الميتة إلا ما يأمن منه الموت، وجاء في المغني ما نصه: «وفي الشبع روايتان: ـ أظهرهما لا يباح، والثانية يباح له الشبع أخذاً بحديث الأعرابي الذي سبقت الإشارة إليه».

وفي وجوب أكل الميتة للمضطر وجهان:

أحدهما يجب وهو قول مسروق وأحد قولي أصحاب الشافعي ومذهب الأحناف، وإذا ترك ذلك عد عاصياً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة.

والثاني لا يلزمه، لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوياً ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته

---

(1) تبيين المسالك، ج2، ص370.
(2) الأم، ج2، ص225.
(3) المجموع، ج9، ص53.

فأخرجوه، فقال: «قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.». ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وأقول: ربما كان ما حمله على الأخذ بالعزيمة وترك الرخصة، أنه لا يريد أن يشمت فيه كافر، ولو كان الإكراه من مسلم فربما اختلف الأمر، ولا فرق في الضرورة بين الحضر والسفر، وظاهر مذهب أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة. ويتفق الحنابلة مع الشافعية في عدم إجازة أكل الميتة للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق، لقول مجاهد غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم، وهو قول سعيد بن جبير كما سبق.

وفي جواز التزود روايتان أصحهما الجواز[1].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حرمة شرب الخمر وأكل الميتة للمضطر ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، هل ترفع الحرمة في هذه الحال ويصير أكلها مباحاً، أو تبقى الحرمة ويرتفع الإثم فقط؟

يرى بعضهم أنها لا تحل، وتبقى الحرمة، ولكنها رخصة في الفعل إبقاء للمهجة، كما هو الشأن في الإكراه على الكفر، وهي رواية عن أبي يوسف من الأحناف، وأحد قولي الشافعي، في حين يرى أكثر الأحناف أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.

وحجة أبي يوسف والشافعي في أحد قوليه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

والمعنى فمن دعته الضرورة إلى تناول شيء من هذه المحرمات المذكورة في مجاعة، غير مائل إلى ما يؤثمه، وهو أن يأكل الميتة فوق سد الرمق، فإن الله غفور

---

(1) المغني، ج11، ص74.

(2) البقرة: من الآية 173.

(3) المائدة: الآية 3.

يغفر له ما أكل مما حُرِّم عليه بسبب الاضطرار، وهو رحيم بأوليائه في الترخيص لهم في ذلك. فإطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة، إلا أنه تعالى رفع المؤاخذة والتأثيم رحمة بعباده كما في الإكراه.

والحجة الثانية: أن هذه المحرمات الميتة والدم ولحم الخنزير... حرمت من أجل ما فيها من خبث وضرر ونجاسة، وهي لا تنعدم وقت الضرورة مما يدل على أن الحرمة باقية، وإنما رخَّص في الفعل من أجل الضرورة فحسب.

وتمسك الفريق الثاني وهم جمهور الحنفية الذين قالوا برفع الحرمة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فاستثنى حالة الضرورة. والكلام المقيد بالاستثناء يدل على أن حكم المستثنى مغاير لحكم المستثنى منه، فثبت في هذا النص التحريم في حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحريم فعادت في حالة الضرورة إلى ما كانت عليه قبل تحريمها، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل الشرع.

أما النطق بكلمة الكفر فلا شك في أن ذلك غير مباح إلا في حالة الإكراه، والاستثناء ليس استثناء من الحظر ليدل على الإباحة، بل هو استثناء من الغضب والتقدير:

من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أُكْرِهَ، فينتفي الغضب بالاستثناء وانتفاؤه لا يدل على ثبوت الحل.

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان:

1 ـ إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثماً على الرأي الأول، ويكون آثماً على الرأي الثاني.

2 ـ إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراماً أبداً، فتناوله في حال الضرورة يحنث على الرأي الأول، ولا يحنث على الرأي الثاني[2].

---

(1) الأنعام: الآية 119.

(2) الرخص الفقهية، ص395.

والذي أراه - والله أعلم - أن الرخصة ترفع الحرمة والإثم كليهما في حال الضرورة، فالنطق بكلمة الكفر وأكل الميتة حرام، وفاعله يأثم في حال الاختيار، وليس حراماً في حالة الضرورة، ولا إثم عليه في فعل شيء من هذا، أما الحرمة والإثم ففي حق المختار فقط. وأرى ألا يعتبر تارك ذلك آثماً؛ لما مر من عمل عبد الله بن حذافة السهمي، وحبيب بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فقال له نعم، فقال له: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك[1]، وعلى الأخص إذا كان متعلقاً بالنطق بكلمة الكفر.

---

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص64، الأستاذ عدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري، دمشق.

المطلب الرابع
الانتفاع بجلد الميتة

من مظاهر التيسير إباحة الانتفاع بجلد الميتة، وهذا الانتفاع وردت فيه أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ.

والأصل في الميتة عموم التحريم، إلا أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ من أحاديث أباحت الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ.

يقول الرسول ﷺ: (دبغه أذهب خبثه ونجسه) دليل على أنه قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر، وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه، وعلى هذا فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا ما قد روي عن ابن شهاب والليث، ورواية شاذة عن مالك.

وروي عن الزهري أيضاً أنه ينكر الدباغ ويقول: ليستمتع به على كل حال آخذاً بحديث شاة ميمونة الذي رواه الليث عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال:

حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطيتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا إنهاَ ميتة. قال إنما حُرِّمَ أكلها[1]»، وتابعه في هذا الليث بن سعد. ومن الأحاديث الدالة على أن جلد الميتة إذا دبغ صار طاهراً ما أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبي رعلة المصري، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، قال ابن عبد البر سماع ابن رعلة عن ابن عباس صحيح. وروى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال.

ورواه عن ابن رعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم وأبو الخير اليزني وزيد بن أسلم، ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهراً من الأهب كجلود الميتات،

---

(1) الموطأ، ج2، ص44، ما جاء في جلود الميتة. والتمهيد، ج6، ص154، وتفسير آيات الأحكام، ج2، ص235.

وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرَّمها، لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر إنه إذا دبغ فقد طهر. وفي هذا الحديث نص ودليل، فالنص طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس، والنجس رجس محرَّم، وبهذا علمنا أن المقصود بذلك القول جلود الميتة.

وهذا الحديث مبين لمراد الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] كما كان قولهﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» مُبيناً لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، وبطل بهذا الحديث قول من قال إنّ الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ[3]، وقول من قال إنّ جلد الميتة ينتفع به وإن لم يدبغ، وذهب أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الآثار إلى تحريم جلد الميتة، وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، واحتجوا بما رواه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن بكر بن داسة، عن أبي داود سلمان بن الأشعث، عن حفص ابن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وما روي عن الحكم بن عتبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول اللهﷺكتب إلى جهينة قبل موته بشهر «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

---

(1) المائدة: من الآية 3.

(2) المائدة: من الآية 38.

(3) التمهيد، ج4، ص153. وقد روي أحاديث كثيرة منها حديث شاة ميمونة (ألا استمتعتم بإهابها؟ قالوا وكيف يا رسول الله وهي ميتة؟ قال: إنما حُرِّمَ أكلها).

ورواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم «ألا تنتفعوا من الميتة بشيء». قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر، وقال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعّفه وقال ليس بشيء إنما يقول: حدثني الأشياخ.

ويقول ابن عمر معقباً على هذا الحديث:

ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وقال: دباغها طهورها لأنه جائز أن يكون حديث ابن عكيم: ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ، وعلينا أن نجمع الحديثين بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ، ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ، فكان قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ»، ثم جاءت رخصة الدباغ.

وإذا كان حديث ابن عكيم قبل موت الرسول بشهر، كما جاء في الخبر، فقد يكون حديث ميمونة وسماع ابن عباس قبل وفاته بجمعة أو دون جمعة[1].

وجاء في ناسخ الحديث ومنسوخه تعليقاً على الحديث الذي رواه عبد الله بن عكيم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»: ليس العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتاب، فالحديث مرسل.

وأعلّوا الحديث أيضاً بالاضطراب في السند والمتن وبالانقطاع:

فقد ورد في بعض الروايات، عن ابن عكيم، عن أشياخ من جهينة، وليس فيه سماع ابن عكيم الكتاب، ودفع ابن حيان هذا الاضطراب في السند بقوله: إن

---

(1) التمهيد، ج4، ص165. والجمهور على خلاف حديث عكيم: سنن النسائي، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ج7، ص175، كتاب الفرع والعتيره. والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرسول المسلمين عنه، وقال لا فرع ولا عتيرة. وقيل أن الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدَّم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع، والعتيرة شاة تذبح في رجب، وهي حرام إذا اعتبرت فرضاً، أما إذا كانت للصدقة فلا بأس، ص167.

ابن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة أيضاً يقولون ذلك.

وأما الاضطراب في المتن فمن حيث أنه ورد في بعض الروايات قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين، وفي بعضها بأربعين يوماً، وفي بعضها بثلاثة أيام.

وأما الانقطاع: فقد جاء في رواية أبي داود، عن عبد الرحمن، عن أبي ليلى أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا وقَعَدْتُ على الباب فخرجوا إلي وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم، فليس لأبي ليلى في هذه الرواية سماع عن ابن عكيم.

ولكن صح تصريح ابن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وعليه فإذا كان للحديث علة تضعفه فهي الاضطراب، وليس تضعيفه من قبل الرجال على قول ابن حجر، فإنهم كلهم ثقات.

واضطراب الحديث يجعله لا يقاوم الأحاديث الصحيحة المعارضة إذا ذهبنا إلى الترجيح، ولكن الجمع ممكن كما يأتي لابن شاهين، وذلك بحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ، وإنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً[1].

وقد جمع ابن عبد البر بين الحديثين، فجعل خبر ابن عكيم في النهي عن جلود الميتة قبل الدباغ ثم جاءت رخصة الدباغ في حديث ابن عباس.

ومما سبق يتبين أن للفقهاء في جلد الميتة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تحريم جلد الميتة دُبِغَ أو لم يدبغ، وروي هذا عن ابن حنبل، واحتجوا بحديث لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

الرأي الثاني: ينتفع بجلد الميتة دُبِغَ أولم يدبغ، وروي هذا عن الزهري والليث بن سعد أخذاً بحديث شاة ميمونة، وقال الليث: لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ إذا يبست، لأن النبي ﷺ أذن بالانتفاع ومنه البيع[2].

---

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص109/ 110، الهامش.

(2) التمهيد، ج4، ص156.

الرأي الثالث: الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه أخذاً بحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» تأسيساً على أحاديث كثيرة من هذا الباب، وقد ورد من طرق مختلفة أهمها ما ورد من طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، فقد ورد عن طريق ابن عباس «إنما حُرِّم أكلها»، ومن طريق عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[1]، وعلى هذا أكثر الفقهاء.

ويترجح عندي ما ذهب إليه القائلون بطهارة جلد الميتة إذا دبغ أخذاً بالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

(1) الموطأ، ج2، ص44، (ما جاء في جلود الميتة)، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص122/ 123.

المطلب الخامس
التداوي بالمحرم

أجاز الشافعية التداوي بالمُحرَّم بشرط ألا يكون مسكراً، قال الشافعي رحمه الله: «إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكرة جاز له شربه بلا خلاف، في المذهب - وإن اضطر وهناك خمر وبول والبول كله نجس عند الشافعية والأحناف - لزمه شرب البول ولم يجز شرب الخمر. وحجتهم في جواز التداوي بالنجاسات غير الخمر حديث أنس «أنَّ نفراً من عُرينه - بضم العين المهملة - وهي قبيلة - أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ قالوا بلى». فخرجوا فشربوا من ألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الغنم»[1].

ولا يجوز التداوي بالنجاسات إلا إذا لم يوجد غيرها، ولابد من وصف طبيب حاذق.

ولم يجوز المالكية والحنابلة التداوي بالنجاسات للحديث الذي أخرجه مسلم أن طارق بن سويد الجعفي سأل الرسول ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصفها، فقال إنما أضعها للدواء فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)[2].

وأجاب الشافعية عن الحديثين بأن هذا محمول على عدم الحاجة. وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحاً حملاً على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالمحرم من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرينين المتقدم[3].

ولا يجوز التداوي بالنجس عند الزيدية[1].

---

(1) المجموع، ج9، ص50.

(2) صحيح مسلم، ج13، ص152، تحريم التداوي بالخمر.

(3) تبيين المسالك، ص372، ج2. والمجموع، ج9، ص53، والمغنى، ج8، ص602.

وقال الإمام مالك بطهارة بول مأكول اللحم، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية، والروياني من الشافعية، وهو قول الشعبي والثوري وعطاء، والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حِبّان، لكن يندب غسلها[2].

وذهب الشافعي إلى أن الأبوال نجسة، وقال أبو حنيفة ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس[3]. وما دام بول مأكول اللحم ليس نجساً عند المالكية فإنهم لا يرون حجة من حديث العرينين السابق ذكره، أما الشافعية والحنفية فيرون في الحديث حجة في جواز التداوي بالنجاسات عند الضرورة، وأميل إلى جواز التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره، أو وصفه طبيب حاذق.

(1) السيل الجرار، ج4، ص11.

(2) تبيين المسالك، ج1، ص125.

(3) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، ص10، ط3، مصطفى البابي الحلبي. وفتح العزيز على هامش المجموع، ج1، ص253.

الفصل الرابع
التعامل مع أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم أتباع رسالة سماوية أنزلها الله، سبحانه وتعالى، على رسولين من رسله، ونحن المسلمين نؤمن بالكتب المنزلة إليهم كما نؤمن بكل الكتب التي أشار إليها القرآن الكريم، وبكل الرسل الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى.

وبغض النظر عما لحق كتبهم من تحريف كما أخبر القرآن الكريم، إلا أن أصل الكتابين: التوراة والإنجيل من عند الله سبحانه وتعالى، ونحن نؤمن بأصل الكتابين كما أنزلهما الله.

ونظراً إلى أن أهل الكتاب بناء على هذا يعتبرون أقرب من غيرهم من الكفار المجوس وعبدة الأوثان فقد ميزهم الله سبحانه وتعالى بأن أباح لنا التعامل معهم، وأحل لنا نكاح نسائهم وأكل طعامهم تمييزاً لهم من غيرهم، ولعل هذا يحملهم على الدخول في الإسلام، فنحن وهم سواء في العبودية لله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1].

وكما لا يضر الإسلام انحراف بعض المسلمين عن منهجه، فكذلك لا يضر المسيحية واليهودية ـ كدين ـ انحراف المسيحيين عن تعاليمها.

وليس أهل الكتاب في درجة واحدة، فأشدهم عداوة للمسلمين اليهود ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ

(1) آل عمران: الآية 64.

﴿أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾[1]. والمعاملة بين أهل الكتاب والمسلمين قسمان:

قسم ثابت، وهو إباحة طعامهم ومصاهرتهم، والتعامل التجاري معهم، حيث اقترض الرسول ﷺ من أحد اليهود كما هو ثابت في السير، وهذا للتيسير على المسلمين، ومن هذا القسم أيضاً تحريم موالاتهم واتخاذهم أنصاراً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2].

والقسم الثاني متغير تحكمه الظروف، وهو التعامل في حالتي السلم والحرب في أمور مختلفة، والأساس في هذه المعاملة بالمثل سلام بسلام، وحرب بحرب، وود بود، وعداوة بعداوة، مع الاحتياط دائماً والتزام الحذر، فاليهود على الأخص، من أكثر الناس غدراً ونقضاً للعهود والمواثيق.

وفي كل الأحوال فإن الإسلام دين القوة والعزة والمسلم هو الأعلى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3]، فلا يجوز للمسلم أن يكون ضعيفاً أو مستجدياً، وعزته من عزة الله ورسوله.

وأما ما نراه اليوم من علاقات متينة بين المسلمين والمسيحيين لا تساوي بجانبها علاقات المسلمين بعضهم ببعض شيئاً في جميع المجالات، فإن هذا ليس من الإسلام في شيء، فحجم التجارة والاستثمارات مع الدول المسيحية أضعاف حجمها مع الدول العربية فيما بينها مجتمعة أمر لا مبرر له، وكثير من هذه السلع توجد نظائرها في البلاد العربية، لا لشيء إلا لأنهم قوى كبرى يجب إرضاؤها، والله ينهى عن الخوف منهم وخشيتهم﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[4].

---

(1) المائدة: الآية 82.
(2) المائدة: من الآية 51.
(3) آل عمران: الآية 139.
(4) المائدة: من الآية 3.

المطلب الأول
طعام أهل الكتاب

تيسيراً على المسلمين أحل الله سبحانه وتعالى طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[1]، وفسر الجمهور الطعام هنا بالذبائح أو اللحوم: لأن غيرها حلال بقاعدة أصل الحل، خلافاً للشيعة الذين يرون أن الطعام: الحبوب أو البر لأنه الغالب، وليس هذا هو الغالب في لغة أهل القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾[2] والمقصود بالطعام في هذه الآية هو السمك والحيوانات البحرية وليس البر أو الحبوب، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾[3]، وليس البر والحبوب مما حرَّمه يعقوب على نفسه.

والطعام في الأصل كل ما يذاق أو يطعم. قال تعالى في ماء النهر حكاية عن طالوت: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ ﴾[4].

والتخفيف في معاملة أهل الكتاب لاستمالتهم، حتى إن ابن جرير روى عن أبي الدرداء وابن زيد أنهما سئلاً عما ذبحوه للكنائس فأفتيا بأكله. قال ابن زيد: أحل الله طعامهم ولم يستثن منه شيئاً، وأما أبو الدرداء فقد سئل عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها: أنأكل منه؟ فقال أبو الدرداء للسائلين: اللهم عفواً إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم، وأمرهم بأكله.

---

(1) المائدة: من الآية 5.

(2) المائدة: من الآية 96.

(3) آل عمران: من الآية 93.

(4) البقرة: من الآية 249.

وروي عن ابن جرير أيضاً وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ذبائحهم، وروي مثله عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وقد أجمع الصحابة والتابعون على هذا، وأكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية، وكان الصحابة يأكلون من طعام النصارى في الشام من غير نكير، ولم ينقل الخلاف إلا في بني ثعلب وهم عرب انتسبوا إلى النصارى، ولم يعرفوا من دينهم شيئاً، وقد روي عن علي، كرم الله وجهه، أنه لم يجز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، لأنهم لم يعرفوا من النصارى إلا شرب الخمر.

واكتفى جمهور الصحابة بانتمائهم إلى النصرانية، وروي عن ابن جرير الطبري، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني ثعلب فقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فلو لم يكونوا منهم، إلا بالولاية والانتماء لكانوا منهم فيكفي كونهم منهم نصرهم لهم وتوليهم إياهم في الحرب[1].

وأورد الإمام الجصاص من علماء الأحناف رواية ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي أن المقصود بالطعام ذبائحهم، لأن ذبائحهم من طعامهم، ولأن سائر طعامهم من خبز وزيت وغيره لا شبهة فيه، فوجب أن يكون محمولاً على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان، ولم يسأل الرسول ﷺ عن الشاة التي أهدتها إليه اليهودية عمَّن ذبحها أمسلم أم يهودي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: من كان يهودياً أو نصرانياً من العرب أو العجم فذبيحته مذكاة إذا سمي الله عليها، وإن سمَّى عليها هؤلاء أو النصراني أو اليهودي اسم المسيح لم تؤكل.

---

(1) انظر: تفسير المنار، ج6، ص177. وأحكام القرآن للجصاص، ج2، ص323، والآية سبق تخريجها.

وقال الثوري والنخعي: يكره ما ذبح وأُهلَّ به لغير الله، وفي رواية عن الثوري أن عطاءً قال: قد أحل الله ما أُهِلّ به لغير الله لأنه يعلم أنهم يقولون ذلك، وقال الأوزاعي يؤكل ما ذكر عليه اسم المسيح ذكاة أو صيداً بأن يرسل كلبه باسم المسيح، وكان مكحول يجيز أكل ما ذبح لكنائسهم وأعيادهم، ويقول هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلها الله في كتابه[1].

وللمالكية في ذكر الطعام قولان:

أحدهما: أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ، وقد رخَّص الله في طعام أهل الكتاب ولم يرخِّص في طعام المجوس لأنهم لا يَتَوَقَّوْن القذارة، روي عن ابن ثعلبة الخشني أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال «أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»، وهو حديث مشهور ذكره أبو داوود وغيره، قال: يا رسول الله، إنَّا بأرض أهل الكتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال له: «إن لم تجدوا غيرها فارخصوها (اغسلوها) بالماء»، وهو صحيح خرجه أبو داوود وغيره[2]، غير أن غسل آنية المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب ندب، وقد روي أن عمر رضي الله عنه، توضأ من جرة نصرانية.

والقول الثاني: المراد بالطعام ذبائحهم، وقد أذن الله في طعامهم وهو يعلم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله واتبعوا نبياً جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقال مالك: تؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنصابهم، وفي رواية عنه أنه قال: أكره ذلك، ولم يحرمه، وهو مشهور المذهب. وقال ابن القاسم: إذا ذكر عليها اسم غير الله لم تؤكل. وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم مهما كان الحال في التسمية؛ لأن الله حَرَّمَ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه من الذبائح، ومع ذلك أجاز طعامهم وهو أعلم بما يقولون ويفترون، وأجاز أبو الدرداء أكل ما يذبح للكنيسة كما سبق.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص323.

(2) سنن أبي داوود، ج3، ص363، كتاب الأطعمة.

أما ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فهذا من الميتة، وهو حرام بالنص مثلها مثل لحم الخنزير، وإن أكلوه هم فلا يجوز لنا أكله.

ولا فرق بين أهل الكتاب ونصارى بني ثعلب من العرب في ذبائحهم وعلى هذا أكثر العلماء، وروي عن ابن عباس وابن شهاب. والرواية الثانية عن المالكية أنها لا تؤكل، وبه قال ابن عمر وعائشة وعلي، رضي الله عنهم. وقد أشار ابن العربي إلى أنه سئل عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه؟ فقال تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن أباح طعامهم مطلقاً[1].

وهذه الإجابة لا تتفق مع ما سبق من قوله، أما ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فهذا من الميتة، وليس هناك فرق بين الخنق وفتل العنق.

وابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل» يقسم الطعام المذكور في الآية ثلاثة أقسام: القسم الأول الذبائح، وقد اتفق العلماء على أنها المرادة في الآية فأجازوا كل ذبائح اليهود والنصارى، واختلفوا فيما بينهم فيما هو محرم عليهم في دينهم هل يحل لنا أو لا على ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة، وهذا الاختلاف مبني على: هل هو من طعامهم أو لا؟ فإن أريد بطعامهم ذبائحهم جاز وإن أريد به ما أحل لهم منع، والكراهة توسط بين القولين: .

أما القسم الثاني: فهو ما لا محاولة لهم فيه كالقمح والدقيق والفاكهة فهو جائز باتفاق.

والقسم الثالث: ما لهم فيه محاولة كالخبز، وتعصير الزيت وعقد الجبن، وشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه فمنعه ابن عباس، لأنه رأى أن طعامهم هو الذبائح خاصة، ولأنه يمكن أن يكون نجساً، وأجازه الجمهور لأنهم رأوه داخلاً في طعامهم، هذا إذا كان استعمال النجاسة فيه محتملاً، أما إذا تحققنا استعمال النجاسة

(1) أحكام القرآن، لابن العربي، ج2، ص553، وما بعدها بتصرف، وتبيين المسالك، ج2، ص344.

فيه كالخمر والخنزير والميتة فلا يجوز أصلاً، وقد صنَّف الطرطوشي في تحريم جبن النصارى، وقال إنه ينجس البائع والمشتري والآلة، لأنهم يعقدونه بأنفحة الميتة، ويجري مجرى ذلك الزيت إذا علمنا أنهم يجعلونه في ظروف الميتة(1).

ومن المعروف أن ما قاله الطرطوشي يتوقف على توفر ما أشار إليه، أما إذا عولج الجبن بالوسائل الكيماوية فلا شيء فيه، وكذلك الجلود إذا استعملت ظروفاً للزيت وغيره وتمت معالجتها استناداً إلى قول الرسول ﷺ في حديث ابن عباس قال: أيُّما إهاب دبغ فقد طهر(2).

وقد ورد عن أبي حنيفة قول بأن لبن الميتة وأنفحتها طاهران، وخالفه أبو يوسف ومحمد والثوري حيث قالوا بكراهة اللبن لأنه في وعاء نجس، ووافقوه في الأنفحة إذا كانت جامدة(3).

وللشافعي في الأم ما نصه: «من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى بني إسرائيل فليس له أن ينكح، لأنه لا يقع عليهم اسم أهل الكتاب، لأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب، ومن غير نسب بني إسرائيل، فلم يكونوا أهل الكتاب إلا بمعنى، لا أهل كتاب مطلق، فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل، وإنْ دان دين النصارى بحال؛ أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجاري، أو عبد الله بن عبد السعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته(4)).

---

(1) ج1، ص169، الدار العربية للكتاب.

(2) سنن النسائي، ج7، ص173: جلود الميتة.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص119.

(4) الأم، ج4، ص104.

وهذه حادثة وقعت في مصر سنة 1236 هـ ـ 1916 م، ومؤداها: أن الشيخ إبراهيم الشهير بباشا المالكي قرر في أحد دروس الفقه بالإسكندرية أن ذبيحة أهل الكتاب في حكم الميتة لا يجوز أكلها، وما ورد من إطلاق الآية فإنه قبل أن يغيروا أو يبدلوا في كتبهم، ولما سمع فقهاء الثغر أنكروه ولما سألوه عن ذلك قال: أنا لم أقل ذلك اجتهاداً مني وإنما نقلته عن الشيخ علي الميلي المغربي، وأرسل إلى شيخه المذكور بمصر يعلمه بالواقع، فألف رسالة في خصوص ذلك بلغت ثلاث عشرة كراسة ذكر فيها الأقوال والاختلافات في المذهب، واعتمد على قول الإمام الطرطوشي في المنع، وأرسلها إلى الشيخ إبراهيم المذكور، وانتهى الأمر إلى الباشا فأصدر مرسوماً يقضي بجمع المشايخ، ومناقشة المسألة بعد أن اطلع على رسالة الشيخ علي الميلي المشار إليها.

وطلب الشيخ محمد العروسي الاجتماع بالشيخ علي الميلي لمناقشته، إلا أنه امتنع عن الحضور، وبعدها أمر الباشا بإبعاد الشيخ إبراهيم باشا إلى بنغازي، ولم يظهر الشيخ علي الميلي بعدها[1].

ولا شك في أن ما ذهب إليه الشيخ المذكور خطأ؛ لأن التحريف والتبديل في كتبهم لم يكن قد حدث بعد نزول القرآن، وإنما أباح الله طعامهم مع إعلامنا بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فلم يجدّ في الأمر شيء جديد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عنه شيء، فهو يعلم أزلاً ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، فلا معنى لتخصيص الحكم بزمن معين. وهو ما عليه جمهور المسلمين.

---

(1) طعام أهل الكتاب والصيد، ص83، الشيخ مختار أحمد العيساوي، المنشأة العامة للنشر، نقلاً عن تاريخ الجبرتي.

المطلب الثاني
الزواج بالكتابيات

أحل الله تعالى نكاح الكتابيات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1].

وقد ذكر الله تعالى المحصنات المؤمنات توطئة لما بعده وهو المحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

واختلف المفسرون في المحصنات فقال جماعة منهم الحرائر دون الإماء وهي رواية ابن جرير عن مجاهد، وفي رواية أخرى هن العفيفات، وهو ما رجَّحَهُ ابن كثير لئلا تكون ذمية وغير عفيفة.

وخص بعضهم الكتابيين بالذمية، وقال بعضهم إنه عام فلا فرق بين ذمية وحربية، ومن قال المحصنات الحرائر منع نكاح الكتابية المملوكة.

وكان عبد الله بن عمر لا يجيز نكاح النصرانية، ويقول لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد تزوج عدد من الصحابة بنساء من أهل الكتاب أخذاً بهذه الآية.

وكما أحل الله طعامهم مع ما هم عليه من تحريف أحَلّ نكاح نسائهم على ما هم عليه أيضاً، وهو تعالى أعلم بما يفترون.

ويقوي ما ذهب إليه من رأى أن المحصنات هن العفيفات اللائي لا يرتكبن فاحشة الزنا قوله تعالى بعدها: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[2].

ويدل الإحصان على معانٍ كثيرة أهمها المنع، فإن المحصنات هن اللاتي يمنعن أنفسهن من ارتكاب الفاحشة.

---

(1) المائدة: الآية 5.

(2) انظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص20. وتفسير المنار، ج9، ص180. والمائدة: الآية 5.

ولا خلاف بين المسلمين على أن الكتابي لا يجوز له أن يتزوج المسلمة لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1]، لأن الولاية للزوج، فلا خوف على الأولاد إذا كان أبوهم مسلماً لأنهم تبع له ومقلدون، أما إذا كان أبوهم يهودياً أو نصرانياً فلا بد من أن يتبعوا ملة أبيهم ولو كانت أمهم مسلمة، كما أن المسلم يعترف برسالة عيسى وموسى بينما اليهود والنصارى لا يعترفون برسالة محمد ﷺ.

وقد تحققت الحكمة في كثير من حالات زواج المسلمين بالكتابيات حيث أسلم عدد كثير منهن عن رضى ورغبة واقتناع.

ومهما يكن فإن الزواج بالكتابيات أمر جائز، ولكن الأولى الزواج من مسلمة حتى لا تتضرر بنات المسلمين لاسيما إذا كان عدد الإناث يفوق عدد الذكور وهو الغالب، وهذه الإجازة ضرورية للجاليات في غير بلاد المسلمين، فقد يجدون أنفسهم مضطرين للزواج من الكتابيات، أما المسلمون في ديار المسلمين فلهم في الأمر مندوحة ومتسع.

(1) الممتحنة: من الآية 10.

المطلب الثالث
معاملة أهل الكتاب

اقتضت حكمة الله، سبحانه وتعالى، أن يكون الإنسان اجتماعياً بطبعه، فهو لا يستطيع العيش منفرداً بل لابد له من آخرين يعيش معهم، ويتبادل معهم المنافع والمصالح، وكل واحد منهم يكمل النقص في الآخر.

ومن ثم فلا بد من التعامل بين البشر ابتداءً بالأسرة التي هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي، وانتهاء بالمجتمع الإنساني بكامله، على مختلف دياناته ومشاربه.

وقد وضع الله، سبحانه وتعالى، شروطاً لمعاملة أهل الكتاب بالبر والعدل، فإذا ما توفرت هذه الشروط فلا مانع من أن تكون المعاملة بينهم وبين المسلمين معاملة بر وقسط، أما إذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يجوز للمسلم أن يعاملهم إلا بالمثل، حتى لا يمتهن المسلم، فيعامل بالإحسان كافراً يعامله بالإساءة.

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

فالنهي عن موالاتهم وحسن معاملتهم مرتبط بموقفهم من المسلمين، فالذين يقاتلون المسلمين في دينهم، ويخرجونهم من ديارهم، أو يظاهرون على إخراجهم بإعانة أعدائهم هم المنهي عن معاملتهم بالبر والقسط، أما الذين لم تتوفر فيهم هذه الصفات الدالة على العداوة للمسلمين فلا نهي عن حسن معاملتهم.

---

(1) الممتحنة: الآيتان 8 و9.

ويدخل في حكم هذه الآية أصناف وهم حلفاء النبي ﷺ مثل خزاعة وبني الحارث بن كعب بن عبد مناة بن كنانة ومزينة، كان هؤلاء كلهم مظاهرين للنبي ﷺ ويحبون ظهوره على قريش، ومثل النساء والصبيان من المشركين.

وقد جاءت قتيلة بنت عبد العُزّى من بني عامر بن لؤي من قريش وهي أم أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى المدينة زائرة ابنتها، وهي يومئذ مشركة في المدة التي كانت فيها المهادنة بين الرسول ﷺ وبين كفار قريش بعد صلح الحديبية، وهي المدة التي نزلت فيها هذه السورة، فسألت أسماء رسول الله ﷺ أتصل أمها؟ قال: «نعم صلي أمك»، وقد نزلت هذه الآية في شأنها. ودخل في الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين نفر من بني هاشم. وعن ابن وهب قال: سألت ابن زيد عن قوله تعالى: (لا ينهاكم الله . . الآية) قال نسخها القتال، وقال الطبري لا معنى لقول من قال إنها منسوخة لأن بر المؤمن بمن بينه وبينه قرابة من أهل الحرب، أو بمن لا قرابة بينه وبينه غير محرم إذا لم يكن في ذلك دلالة على عورة أهل الإسلام[1].

وإذا طبقنا هذه الشروط والقواعد، ومن الواجب تطبيقها، فإن هذه الشروط والقواعد هي التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين من المشركين، ومن باب أولى أهل الكتاب لأنهم أقرب ممن لا دين لهم البتة، فإن معاملة المشركين وأهل الكتاب ليس منهياً عنها إذا لم تظهر عداوتهم للمسلمين.

فيجوز الاستفادة من خبراتهم العلمية في المجالات المختلفة، وقد استعان الرسول ﷺ بعبد الله بن الأريقط ليسلك به أنسب طريق بين مكة والمدينة عندما هاجر ومعه أبو بكر[2].

وعلى هذا فإن الاستعانة بأطبائهم وخبراتهم في مختلف المجالات أمر مسموح به، ولهم ما للمسلمين من الحقوق والحماية والعدل.

---

(1) التحرير والتنوير، ج28، ص152. وأسباب النزول للسيوطي، ص426.

(2) كان الدليل الذي استعانوا به بخبرته في معرفة الطريق هو عبد الله بن أريقط من بني الديل، وهو ماهر وذو خبرة، انظر: محمد رسول الله ﷺ، ص161.

وقد مر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً كبيراً ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأكرمه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبابه، ثم نخذله عند الهرم، ورفع عنه الجزية وعن ضربائه، وأمر له براتب يصرف له من بيت مال المسلمين(1).

وكذلك فعل مع النصارى المجذومين حيث أجرى عليهم الأقوات، وقد حكم أبو يوسف لنصراني على الخليفة هارون الرشيد لما ظهر له أن الحق مع النصراني، ومن أروع ما روي عن عدالة المسلمين مع أعدائهم في الحرب أن قتيبة بن مسلم الباهلي دخل سمرقند من غير أن يُخَيِّرَ أهلها بين الإسلام والعهد أو الحرب، فأرسل أهل هذه المدينة إلى عمر بن عبد العزيز يشكون إليه أن قتيبة لم يخيِّرهم، ولو خيروا لاختاروا، فأرسل عمر إلى القاضي وقال له: إذا جاءك كتابي هذا فأجلسْ قتيبة والمحاربين وسلهم، فإن يتبين صدق أهل سمرقند فأمرْ جيش المسلمين بأن يترك البلاد، ونظر القاضي فيما أمر به عمر، وتبين له أن قتيبة لم يخيِّرهم ذلك التخيير، فأصدر قراراً يقضي برحيل جيش المسلمين عن سمرقند، وأن يخيِّر أهلها بين العهد أو الإسلام أو الحرب، وخرج الجيش من المدينة، وقبل أهلها بعد ذلك العهد، ومنهم من دخل الإسلام(2).

لم يعتبر عمر بن عبد العزيز هذا الخطأ خطأ إجرائياً أو شكلياً، وإنما اعتبره خطأ جوهرياً تترتب عليه آثار مهمة، ولذلك ألغى ما ترتب عليه مع ما في إلغائه من صعوبة وآثار جسيمة، ولو لم يكن حريصاً على العدل وإعطاء الغير حقه لخضع

---

(1) علاقات الدولة والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ص65، د. عبد الخالق النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث، ص200، القاهرة. وتسامح الإسلام وتعصب خصومه، ص63.

للأمر الواقع، وليس بعد هذا مدى يستطيع الوصول إليه من يدعي أنه حريص على العلاقات السليمة مع كل الناس مسلمين وغير مسلمين.

وليس معنى هذا أن يتخذ البعض هذا الحكم القرآني ستاراً لعلاقات غير عادلة مع أهل الكتاب دون النظر إلى الشروط التي أشارت إليها الآية، وإلا فإن ذلك هو الظلم الذي وصف الله من يتولاهم مع النهي في قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

---

(1) الممتحنة: من الآية 9.

الفصل الخامس
التيسير في حالة الحرب

كما خفف الله سبحانه وتعالى على عباده في حالة السلم، خفف عنهم أيضاً في حالة الحرب، فرخص لغير القادرين في القعود عن القتال حيث استثنى أولي الضرر فقال تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون إليها، وقد روي عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ أمره بأن يكتب ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أمّ مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة كما وقع له في المرة الأولى عند نزول أول الآية، ثم سُرّي عنه، فقال: اقرأ يا زيد، فقرأتُ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، فقال ﷺ: غير أولي الضرر. . . الآية كلها قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها.

وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى أن لا يؤاخذ المتخلفين عن الجهاد للعذر، بل يثيبهم، حيث إنّ الله تعالى يجازيهم على نياتهم بغض النظر عن الفعل ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾.

---

(1) القرطبي، ص342. والنساء: الآية 95. وأسباب النزول للسيوطي، ص151.

ومع أن الآية نزلت في من تخلف عن غزوة بدر، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فأصحاب الأعذار معفوّون من الخروج في كل الأحوال.

كما نفى الله، سبحانه وتعالى، الحرج عن الضعفاء وهم الشيوخ الذين أعجزهم الكبر والصبيان والنساء، وعن المرضى، وعن الذين لا يجدون ما ينفقون، والذين لا يجدون ما يركبونه، إذا نصحوا لله ورسوله وصدقوا في النية والعزم وإنما منعهم العذر.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[1].

وهذا من مظاهر رفع الحرج عن هذه الأمة، وهو من الأدلة القاطعة على أن الإسلام دين الفطرة الذي يلائم كل البشر، ولا يتصادم مع طبيعة الإنسان، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وحالة الحرب من الحالات الاستثنائية، حيث يجوز فيها من التصرفات مالا يجوز في غيرها.

ومن المعلوم أن الكذب حرام، ولكنه يجوز في الحرب إذا وقع الإنسان في الأسر وأدلى بمعلومات غير صحيحة كي لا يضر قومه، كما يجوز أن يكذب لأجل تخذيل العدو والتلبيس عليه.

ومن ذلك ما روي عن نعيم بن مسعود وكان حليفاً ليهود بني قريظة، ولقريش وغطفان، وقد أسلم في غزوة الأحزاب، وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول: «ما جاء بك يا نعيم؟ قال: إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به الحق، فمرني ما شئت يا رسول الله، فوالله لا تأمرني بشيء إلا مضيت له، وإن

(1) التوبة: الآيتان 91 و 92.

واحداً من قومي أو غيرهم لا يعلم بإسلامي، فقال له الرسول ﷺ ما استطعت أن تخذّل الناس فخذّل. فقلت يا رسول الله ءأُذنَ لي؟ فقال له الرسول: قل ما بدا لك فأنت في حل. فذهب حتى جاء بني قريظةَ، فرحبوا به، فقال لهم: إنما جئتكم تخوفاً عليكم، ولأشير عليكم برأي فاكتموا عني، وقد عرفتم ودي إياكم، فقالوا قد عرفنا ذلك، وأنت عندنا على ما تحب من الصدق والبر. فقال إنَّ أمر هذا الرجل بلاء - يعني رسول ﷺ - صنع ما قد رأيتم بإخوتكم بني قينقاع وبني النضير، وأجلاهم عن بلادهم بعد أن أخذ أموالهم، وكان ابن أبي الحقيق قد سار فينا فاجتمعنا معه لنصرتكم، وأرى الأمر قد تطاول كما ترون وما أنتم وغطفان وقريش من محمد بمنزلة واحدة، أما قريش وغطفان فهم قوم يقيمون في غير هذا المكان، فإذا وجدوا فرصة انتهزوها، وإن كانت الحرب أو أصابهم ما يكرهون رجعوا إلى بلادهم وتركوكم مع محمد وأنتم لا تقدرون عليه، وهم آمنون مع أبنائهم وأموالهم هناك، والبلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، فلا تقاتلوا مع قريش وغطفان حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم تستوثقون به، فقالوا أشرت بالرأي علينا وبالنصح.

ثم خرج إلى أبي سفيان بن حرب في رجال من قريش فقال: يا أبا سفيان قد جئتك بنصيحة فاكتم عني، فقال أفعل، فقال له: تعلم أن بني قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وأرادوا إصلاحه ومراجعته، وقد أرسلوا إليه وأنا عندهم، وقالوا له نأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلاً من أشرافهم تضرب أعناقهم وترد بني النضير إلى ديارهم فهم جناحنا الذي انكسر، ونكون معك على قريش. فإن بعثوا إليكم يسألونكم رهناً فلا تدفعوا إليهم أحداً.

ثم خرج حتى أتى غطفان فقال: يا معشر غطفان إني رجل منكم فاكتموا عني، واعلموا أن بني قريظة بعثوا إلى محمد. . . وقال لهم مثل ما قال لقريش. فاحذروا أن تدفعوا إليهم أحداً من رجالكم، فصدقوه.

وأرسلت اليهود غزال بن سموأل إلى أبي سفيان وأشراف قريش: أن ثواءكم قد طال ولم تصنعوا شيئاً، فحددوا يوماً تزحفون فيه على محمد فتأتون من جهة، وتأتي

غطفان من جهة، ونأتي نحن من جهة أخرى، حتى لا يفلت محمد من أية جهة، ولكن لا نخرج حتى ترسلوا إلينا برهان من أشرافكم يكونون عندنا، فإننا نخاف إنْ مستكم الحرب وأصابكم ما تكرهون رجعتم إلى دياركم وتركتمونا مع محمد ولا قبل لنا به، فرفض أبو سفيان إعطاء الرهائن وقال: هذا ما قال نعيم، وقد صدق.

وخرج نعيم إلى بني قريظة فقال لهم كنت عند أبي سفيان عندما جاءه رسولكم يطلب منه الرهان ولم يعطه شيئاً، وعندما خرج رسولكم من عنده قال: لو طلبوا مني عناقاً ما رهنتها، وكيف أرهنهم سراة أصحابي يدفعونهم إلى محمد يقتلهم، ولكن لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم الرهن الذي تطلبون، فاقتنع اليهود برأي نعيم. وبعث أبو سفيان عكرمة بن أبي جهل إلى اليهود، وكان هذا ليل السبت، وطلب منهم أن يخرجوا مع قريش لمناجزة محمد في الغد. فقالوا له غداً يوم سبت، لا نقاتل ولا نعمل فيه عملاً، ثم إننا لن نخرج حتى تدفعوا إلينا رهناً من رجالكم. فرجع عكرمة إلى أبي سفيان، فقالوا إنَّ الذي جاء به نعيم حق لقد غدر أعداء الله.

وأرسلت غطفان مسعود بن رخيلة في رجال منهم برسالة إلى اليهود مثل رسالة أبي سفيان، فقالت اليهود مثل ما قالت لرسول أبي سفيان، وقالوا: ما قال نعيم هو الحق[1]، فاختلف أمرهم ووقع بينهم الشقاق، وانتقض الحلف الذي كان ضد المسلمين بين بني قريظة وقريش وغطفان بفضل تخذيل نعيم بن مسعود رضي الله عنه.

وجواز الكذب في الحرب استثناء من حرمة الكذب بشرط أن يكون ذلك لمصلحة المسلمين.

وقد خرج رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستكشف جيش المشركين في غزو بدر، فإذا هما بشيخ من العرب، فسأله رسول الله ﷺ عن جيش قريش وعن محمد وعن أصحابه - سأل عن الجيشين زيادة في التكتم - ولكن

(1) المغازي للواقدي، ج2، ص480. واسم هذا الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي من غطفان: الرحيق المختوم، ص285.

الشيخ قال: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما، فقال له الرسول ﷺ: إذا أخبرتنا أخبرناك، قال: أوَ ذاك بذاك؟ قال: نعم.

قال الشيخ: فإنه بلغني أن محمداً و أصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني فهو اليوم بمكان كذا وكذا - للمكان الذي به جيش المدينة - وبلغني أنَّ قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا فإن كان صدق الذي أخبرني فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به جيش مكة.

ولما فرغ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال له رسول الله ﷺ نحن من ماء ثم انصرف عنه، وبقي الشيخ يتفوه: ما من ماء؟ أمن ماء العراق؟[1]. وبذلك يفضل أن يقصد الإنسان إلى التورية كما فعل الرسول: فكل الناس من ماء (ماء مهين).

وفي المطالب الآتية بعض مظاهر التيسير في الحرب:

---

(1) الرحيق المختوم، ص190.

المطلب الأول
التحرف للقتال والتحيز

قــال اللــه تعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1].

وقد نهى الله، سبحانه وتعالى، عن التولي يوم الزحف مهما كان عدد الكافرين وعدتهم، ويستوي في ذلك أن يكون المؤمنون في حالة هجوم أو في حالة دفاع، وهذا الأمر مقيد بفارق الضعف، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من الكفار فالفرض ألا يفروا أمامهم، فمن فر من اثنين فهو فارٌّ من الزحف، ومن فر من ثلاثة فليس بفارّ من الزحف، ولا يتوجه إليه الوعيد. والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن، وإجماع أكثر الأئمة، وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من فارس إذا أعلموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم، ومادام القائلون بهذا يقيدونه بضعف العدد موجوداً ظاهراً وليس من قبيل الظن، وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلاّ ممن زاد على المائتين، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابل مئتي ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة من لخم وجذام. ووقع في فتح الأندلس وقوف طارق بن زياد في ألف وسبعمائة رجل أمام سبعين ألفاً، وانتصر جيش طارق.

واختلف العلماء في حكم الفرار، أهو خاص بيوم بدر أم هو حكم باق إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال

---

(1) الأنفال: الآيتان 15 و 16.

نافع والحسن وقتادة ويزيد بن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة، حيث لم يكن لأهل بدر أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، وليس للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض.

وفي هذا نظر لأنه كان بالمدينة مسلمون لم يخرجوا للقتال ولم يأمرهم النبي به لأنهم كانوا يرون أن الخروج للعير[1].

وقد احتج القائلون بهذا بما ذكر، وبقوله تعالى: (يومئذ)، أي يوم بدر، وأنَّ الآية منسوخة بآية الضعف، وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة، وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال فيهم يوم حنين: ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾، ولم يعنفهم على ذلك.

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بيَّنه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ.

والدليل على ذلك أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها التولي يوم الزحف)، وأما يوم أحد فقد فَرَّ المسلمون من أكثر من ضعفهم، ومع ذلك عُنِّفُوا، وأما يوم حنين فكذلك من فر إنما انكشف عن الكثرة[2].

واستثنى الله سبحانه وتعالى من حكم الفرار الذي هو كبيرة على رأي الجمهور الذي يؤيده الحديث المذكور استثنى التَحَرُّفُ، وهو نوع من التمويه على العدو لمراوغته وإشعاره بأنهم منهزمون، ثم الاستدارة عليه، كما كان يفعل خالد بن الوليد رضي الله عنه، فإن هذا لا يعتبر فراراً.

---

(1) أحكام القرآن، للجصاص، ج3، ص47.

(2) القرطبي، ج7، ص381.

كما استثنى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعان بهم في القتال، وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان في سرية من سرايا الرسول ﷺ فجال الناس جولة يطلبون الفرار فجال معهم، فلما برزوا قالوا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقالوا ندخل المدينة فنثبت فيها ولا يرانا أحد، ونعرض أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كان لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا ثم جلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: لا بل أنتم العكارون فدنونا منه فقبلنا يده وقال إنَّا فيئة المسلمين[1].

وقد أقبل خالد بن الوليد منهزماً في غزوة مؤتة، فلما سمع أهل المدينة بهم لاقوهم بالجرف، فجعلوا يحثون في وجوههم التراب ويقولون: يا فرار أفررتم في سبيل الله؟ فيقول رسول الله ﷺ ليسوا بفُرّار، ولكنهم كُرّار إن شاء الله. وكان رسول الله يطمئنهم، وهم في حالة خجل ويقول: أنتم الكُرّار في سبيل الله[2].

والذي ينهى عنه الإسلام هو الفرار أمام العدو، لأن الإسلام دين القوة والعزة ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، والمؤمن عندما يقاتل إنما يعلم علم اليقين أن له إحدى الحسنيين إما النصر وإما الشهادة. والفوز بالشهادة كان هو الدافع للمؤمنين الصادقين إلى الاستماتة في القتال ليقينهم بأن ما عند الله خير، وأن الجنة ونعيمها خير من الدنيا وما فيها، وليس بينهم وبين الجنة إلا أن يموتوا شهداء مقبلين غير مدبرين. وقد أخرج مسلم أن العمير بن الحمام رمى بتمرات كانت معه يوم بدر وقال: لئن حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة، واستعجل الشهادة.

ورحمة من الله بهؤلاء المقاتلين أجاز لهم مناورة العدو وإيهامه، فيكون الفرار في هذه الحالة جائزاً للمصلحة المترتبة عليه، كما أجاز التحيز إلى فئة أخرى من المسلمين تتم الاستعانة بهم، فمن انحاز إلى المسلمين فليس بفارّ من لقاء العدو، وأما الانحياز إلى الكافر واللحاق بجيش الكفار فهو المنهي عنه، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

---

(1) نفس المرجع، ج7، ص382، وابن كثير، ج2، 294.
(2) المغازي للواقدي، ج2، ص765.

وبذلك تبقى أمام المقاتلين سعة في التصرف، وليس في ذلك ما يضر بعقيدتهم، أو يقدح في شجاعتهم وكرامتهم كمقاتلين، لأن التحرف والانحياز إنما هو من قبيل المناورة، وهي فن من فنون القتال، والمناورة ليست جبناً.

وفي آيتين أخريين يبين الله سبحانه وتعالى الحكم في مواجهة جيش العدو، ويوضح الأحكام المتعلقة بعدد كل من جيش المسلمين وجيش الكفار وسيأتي الحديث عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني
ثبات الواحد أمام الاثنين بدلاً من العشرة

أمر الله سبحانه وتعالى، رسوله ﷺ، بأن يحرض المؤمنين على القتال ويحثهم عليه، لما فيه من إعلاء كلمة الله، ومقاومة الشرك والكفر ورد العدوان، ولذلك كان الجهاد من أقوى علامات الإيمان، فالذي يجود بنفسه في سبيل الله يكون بغيرها من المال مثلاً أكثر جوداً، لأن كل شيء هو دون مرتبة النفس عند الإنسان، وأخبر الله سبحانه، بأن العشرين من المؤمنين الصابرين يغلبون المائتين، وأن المائة تغلب الألف من الكفار، لأن الكفار لا يفقهون ما يقاتلون عليه فهم لا يعرفون الثواب وجزاء الشهادة وما أعده الله للشهداء، وليست لهم عقيدة تدفعهم للاستماتة في القتال فيكونون أقرب للهزيمة حتى مع كثرة العدد والعدة.

ثم خفف الله عن المؤمنين لعلمه بضعفهم، فالمائة الصابرة تغلب المائتين، والألف يغلبون الألفين بإذن الله تعالى وهو مع الصابرين.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (1).

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾، فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا

---

(1) الأنفال، الآيتان 65 و66.

يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾، وهو تخفيف لا نسخ[1].

وقد اختلفت أقوال العلماء في هذه الآية بين النسخ والتخفيف، والذي أراه - والله أعلم - أنه رخصة لا نسخ لسببين:

أولهما: أن اللفظ للتخفيف ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾.

ثانيهما: أنّ حكم الثبات أمام العدد الأكثر من الضِّعف لم يُلْغَ، وقد ثبت المسلمون أمام من يفوقهم أضعافاً كثيرة في الغزوات، والفتوحات الإسلامية.

وما ذكرته هو ما قاله بعض العلماء حيث يرون أن هذا الحكم من باب الرخصة، وبقي الثبات أمام العدد الزائد عن الضِّعف من باب العزيمة، وأنّ هذه الرخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون وقت غزوة بدر، ولما كملت للمؤمنين القوة كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم كما حدث في غزوة مؤتة، حيث كان عددهم ثلاثة آلاف مقابل مائة وخمسين ألفاً من الروم في أقل الروايات، وفي وقعة اليرموك ثبتوا أمام مائتي ألف، وكان عدد الصحابة أربعة وعشرين ألفاً فقط[2].

وروي عن محمد بن الحسن من علماء الأحناف أن الجيش إذا بلغ عدده اثني عشر ألفاً فلا يجوز له أن يفر أمام العدو مهما بلغ عدد جيش العدو، ولم يذكر خلافاً لهذا المذهب، واحتج بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة ولن يغلب»، وفي بعضها «ما غلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً إذا اجتمعت كلمتهم[3]».

(1) القرطبي، ج8، ص44. وابن كثير، ج2، ص324. وأسباب النزول للسيوطي، ص225.
(2) تفسير المنار، ج10، ص79.
(3) مسند أحمد - مسند بني هاشم، حديث رقم 2583. والدارمي، كتاب السير، حديث رقم 2331 (ح).

وسئل مالك: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفاً لم يسعك التخلف[1].

والذي أميل إليه أن هذه الرخصة إلى يوم القيامة، ويبقى الثبات أمام العدد الزائد على الضِّعف من باب العزيمة، لاسيما أن المسلمين عددهم كبير، وقد سبق القول بأن جيوش المسلمين ثبتت أمام جيوش تفوق عددها أضعافاً مضاعفة.

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص49. والقرطبي، ج7، ص382.

المطلب الثالث
التَّقِيَّة

التقية: لغة: الحذر والخوف أو الكتمان، واصطلاحاً: ترك فرائض الدين في حالة الإكراه أو التهديد بالإيذاء.

وهذه الكلمة رسمت هكذا بالمصحف وقرأها بعض القراء تقاة بضم التاء وفتح القاف وبعدها ألف، وقرأها ابن عباس ومجاهد وغيرهما تَقِيَّةً بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة، وكلاهما مصدر فعل اتقى[1]، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن موالاة الكفار واتخاذهم أولياء في آيات كثيرة من آي القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾. وقد نزلت هذه الآية وما بعدها في حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل رسالة مع امرأة إلى قريش يخبرهم فيها بما همّ به الرسول ﷺ من غزوهم في فتح مكة، وتم استرجاع الكتاب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[3].

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، إبراهيم زكي وآخرون، ج10، ص4 وما بعدها، دار الشعب، القاهرة.

(2) الممتحنة: الآية 1. وأسباب النزول للسيوطي، ص419.

(3) النساء: الآية 144.

وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[3].

والنهي عن موالاة الكفار ثابت لا خلاف فيه، وقد توعد الله على ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أي ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ منه الله سبحانه وتعالى، ثم استثنى الله سبحانه وتعالى، فقال: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، أي من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من ضرهم فله أن يتقيهم بظاهره لابنيته وباطنه، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: إنّا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم[4]، وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس، ويؤيد قولهم ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وقال البخاري: قال الحسن التقية إلى يوم القيامة[5].

---

(1) المائدة: الآية 51.
(2) الأنفال: الآية 73.
(3) آل عمران: الآية 28.
(4) البخاري، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس. (ح).
(5) تفسير ابن كثير، ج1، ص357. والنحل من الآية 106.

وقال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري، وكان بدرياً وله حلف من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إنّ معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . ﴾ الآية، وقيل إنها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلّمَ ببعض ما أراد منه المشركون[1].

وليس للمؤمن أن يوالي الكفار على المؤمنين، وله أن يتقي ضررهم بموالاتهم، وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فجوازها لمنفعة المسلمين أولى، فللمسلمين أن يتعاونوا مع غيرهم من الكفار إذا كان ذلك لجلب مصلحة للمسلمين من مصالح الدنيا في مجالات التجارة أو الصناعة أو العلم، وليس لهم أن يوالوهم على ما يضر المسلمين.

وقد اختلف العلماء في جواز التقية، فمنهم من قال إنها مشروعة للمحافظة على العرض والنفس والمال، ومنهم من قال إنها لا تجوز إلا للمحافظة على النفس فقط، وقيل إنها خاصة بحال الضعف[2].

وأرى أنها من الرخص التي منَّ الله بها على عباده، فهي جائزة في كل الأحوال التي يكون الإنسان فيها مضطراً إلى اتقاء شر العدو، سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، فالعرض والمال والنفس والدين كلها من الكليات التي جاء الإسلام لحفظها، أما كونها خاصة بحال الضّعف فهذا مما لاشك فيه؛ لأن الإنسان إنما يتقي من يخافه ولا يتقي ضرر من هو أضعف منه، فإذا لم تدع إليها الضرورة فلا داعي للأخذ بها لأنها استثناء بنص القرآن الكريم.

---

(1) القرطبي، ج4، ص58.

(2) المنار، ج3، ص280.

وروي عن الخوارج عدم جواز التقية، واعتبرها الشيعة ركناً من أركان الدين. وأنا أبحثها[1] من خلال القرآن الكريم بغض النظر عن الخلاف حولها بين علماء الكلام.

أما المداراة فيما لا يهدم حقاً ولا يبني باطلاً فهي كياسة يقتضيها أدب المجالسة، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء تَصَوُّناً من سفههم. وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، ثم ألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة إن من أشر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه».

---

(1) نفس المصدر، 281. والتفسير المبين، ج1، ص67، محمد جواد مغنية ط2، مؤسسة عز الدين، بيروت.

المطلب الرابع

صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[1].

وفي أسباب نزولها أخرج ابن جرير عن علي كرم الله وجهه، قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر، فقال المشركون: أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاّ شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إنَّ لهم أخرى مثلها في أثرها، يعني صلاة العصر، فأنزل الله بين الصلاتين﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ إلى قوله ﴿ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ فنزلت صلاة الخوف.

وأخرج أحمد والحاكم وصحَّحَهُ البيهقي في الدلائل، عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون، وعليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا قد كانوا على حال، ولو أصبنا غرتهم، ثم قالوا أتى عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

---

(1) النساء: الآية 101.

وروى الترمذي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم[1].

وأخرج الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ أن النبي ﷺ صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأنّ طائفة صفَّت معه، وصفَّت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم لهم[2].

وإذا كان الخوف شديداً صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[3]، والأحناف يقولون إنّ صلاة الخوف تُصلَّى ركعتين في السفر وتُصلَّى كاملة في الحضر كما روى ابن مسعود، وكيفيتها: أن يجعل الإمام الناس طائفتين بإزاء العدو، ويفتتح الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة إن كان مسافراً أو كانت الصلاة صلاة الفجر وركعتين إن كان مقيماً، والصلاة من ذوات الأربع، وينصرفون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة فينصرفون إلى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة، وينصرفون إلى وجه العدو ثم تجئ الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة[4].

وصفتها عند المالكية أن يتقدم الإمام بطائفة، ويدع طائفة في مواجهة العدو، فيصلي بطائفة ركعة، ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقفون

(1) أسباب النزل للسيوطي، ص158، وسنن الترمذي، ج2، ص39، حديث رقم 561. باب ما جاء في صلاة الخوف.

(2) تنوير الحوالك، شرح الموطأ، ج1، ص192، صلاة الخوف. وصحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص125، باب صلاة الخوف.

(3) المصدر السابق، ص193.

(4) بدائع الصنائع، ج1، ص243.

مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام، فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم، وينصرفون، وهكذا في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة الخوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين، ويجب تعليمهم إذا لم يسبق لهم صلاتها، ويستحب ذلك إن تقدم لهم فعلها[1]، وإذا اشتد الخوف صلوا وحداناً أو ركباناً، ولهم أن يستقبلوا القبلة أو لا[2].

وكيفية صلاة الخوف عند الحنابلة أن الإمام إذا كان بإزاء العدو، وهو في سفر، صلى بطائفة ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم، وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً، فإذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة، وتتم لأنفسها الأخرى على الصفة المذكورة، ولذلك شروط:

أن يكون العدو مباح القتال، وألا يؤمن من هجومه، وأن يكون في المصلين كثرة بحيث يمكن تقسيمهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر، لأن أقل الجمع ثلاثة، ويستحب أن يخفف بهم الصلاة، ولا صحة لقول أبي يوسف ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[3].

وإن خاف وهو مقيم صلّى بكل طائفة وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة[4].

وهناك ملاحظة على قولهم أقل الجمع ثلاثة، والصواب أقل الجمع اثنان بالنسبة للصلاة، فالمسألة شرعية وليست لغوية، لأن الاثنين جماعة.

---

(1) تنوير المقالة، ج2، ص472.

(2) نفس المصدر، ص480.

(3) المغني، ج2، ص261، والمقنع، ج1، ص232.

(4) المغني، ج2، ص261.

ولا يختلف الإباضية عن الجمهور في هذا ويتفقون مع الزيدية[1].

وقد وردت صلاة الخوف على أنحاء مختلفة على ستة عشر، وقيل على سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وقيل أقل من ذلك، وقد ثبت عن النبي صلاتها على هيئات مختلفة وفقاً لما يقتضيه الحال، وضرورة الحراسة، وكل الصور الثابتة عن الرسول ﷺ مجزية، ومن اعترض على أي صورة منها فقد طعن فيما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، وهو اعتداء على الشريعة.

(1) كتاب النيل، ج2، ص397. والدراري المضية، ص200.

المطلب الخامس

رفع الحرج عن الزمنى

امتن الله على هذه الأمة بأن نفى عنها العنت والمشقة والحرج في كثير من آي القرآن الكريم: منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

وقوله عزَّ شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[5].

وقوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[6].

---

(1) البقرة: من الآية 286.

(2) البقرة: من الآية 185.

(3) البقرة: من الآية 220.

(4) النساء: من الآية 29.

(5) المائدة: من الآية 6.

(6) النور: الآية 61.

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[1].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2].

والآيات الأولى تفيد التيسير على الجميع من أصحاب العاهات وغيرهم، أما الآيات التي وردت في سورتي التوبة والفتح فهي تشرك معهم أصحاب الأعذار من غير الواجدين ما ينفقون وما يركبون للمشاركة في الجهاد، وفي آية النور السالف ذكرها ذكر ابن العربي ثمانية أقوال في سبب نزولها:

الأول: أنّ الأنصار كانوا يتحرجون إذا دعوا إلى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون: الأعمى لا يبصر طيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً ويرون أنه أفضل، فأنزل الله الآية، ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم، وهذا قول ابن عباس، وقال السيوطي: وأخرج الضحاك: كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج[3].

الثاني: أن أهل الزمانة - أي العاهة - ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم. قاله مجاهد.

---

(1) التوبة: الآيتان 91، 92.

(2) الفتح: الآية 17.

(3) أسباب النزول للسيوطي، ص319.

الثالث: رواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن الآية نزلت في أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ في الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ: عند الأعمى والأعرج والمريض، وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فكانوا يتقونه ويقولون: نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة، فأنزل الله هذه الآية يحلِّلُه لهم.

الرابع: أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، قال المسلمون إنَّ الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية حتى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ وهو الرجل يؤاكل الرجل بضيعته.

الخامس: من دعي إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده.

السادس: أنها أنزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها، والستور مرخاة، والبيت يُدْخَل فربما لا يوجد فيه أحد، والبيوت اليوم فيها أهلها فإذا خرجوا أغلقوها.

السابع: أنها نزلت في جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم. قالته عائشة رضي الله عنها.

الثامن: قاله الحسن: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ نفي لوجوب الجهاد عليهم، وقوله بعد ذلك، «ولا على أنفسكم»، كلام مستأنف خوطب به جميع الناس. انتهت هذه الأقوال[2].

وقوله (ولا على أنفسكم) يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت.

وقوله تعالى (من بيوتكم) فيه ثلاثة أقوال:

---

(1) النساء: من الآية 29.

(2) أحكام القرآن، ج3، ص14.

الأول: يعني من أموال عيالكم وأزواجكم، لأنهم في بيته.

الثاني: من بيوت أولادكم، لأن ما للأولاد في حكم ما للآباء، ولذلك لم يذكر بيوت الأبناء لدخوله فيما تقدم من ذكر أنفسكم.

الثالث: أن المراد بها البيوت التي أهلها وساكنوها خدم لأصحابها.

وقد أبيح الأكل لهؤلاء الأقارب من جهة النسب، من غير استئذان في الأكل، إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجاوزوا إلى الادخار ولا إلى ما ليس بمأكول.

أما ما ملكتم مفاتحه فإما أن يراد به وكيل الرجل على ضيعته، أو خازنه على ماله، فيجوز له أن يأكل مما هو قَيِّمٌ عليه، وهو قول ابن عباس، وإما أن يراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه، وهو قول قتادة، وإما أن يراد به أكل السيد من منزل عبده وماله، لأن مال العبد لسيده، وأرى أن الأول أظهر.

أما قوله تعالى (أو صديقكم) فإما أن يراد به الأكل من بيت الصديق في الوليمة أو غيرها إذا كان الطعام غير محرز، وهو قول ابن عباس.

ونفى الله الإثم عن الآكلين سواء أكلوا مجتمعين أم منفردين، وللعلماء فيها تأويلات.

أولها: أنها نزلت في بني كنانة، كان الرجل منهم يُحرِّم على نفسه أن يأكل وحده، فيقومون على الجوع حتى يجدوا من يؤاكلهم، وقد ورثوا هذا عن إبراهيم عليه السلام.

والثاني: أنها نزلت في قوم من العرب كانوا إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكل وحده.

والثالث: أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا جميعاً ويقول الرجل: آكل وحدي.

والرابع: أنها نزلت في المسافرين يخلطون زادهم فلا يأكل أحد حتى يأتي الآخر فأبيح لهم ذلك[1].

---

(1) أحكام القرآن، ج3، ص1407.

وهذه الآيات رفعت الحرج عن أصحاب العاهات، وأباحت مؤاكلتهم بعد أن كان الناس يتحرجون من ذلك، أو أنها أباحت لهؤلاء الأكل من بيوت أقاربهم الذين ذكرتهم الآية، أو أنها أباحت لجميع المسلمين الأكل من طعام بعضهم بعد نزول الآية التي نهت عن أكل الأموال بالباطل، فتحرج المسلمون من الأكل من طعام بعضهم، أو أنها أباحت الأكل من الولائم عند الأصدقاء، أو أنها أجازت مبايعة الزمنى ومعاملتهم، أو نفي وجوب الجهاد عليهم، وهي الأوجه التي أشار إليها العلماء في أسباب نزول الآية، فإن المعنى أن الآية رفعت الحرج عن الزمنى وعن غيرهم، وأباحت معاملتهم ومؤاكلتهم كغيرهم من الأسوياء، وأنها نفت عنهم وجوب الجهاد، كما منحتهم رخصاً أخرى منها إعفاء المريض من الصوم وإعفاء الأعمى من حضور الجمعة[1] إذا لم يجد قائداً، وكذلك حضور صلاة الجماعة، وإعفاء الأعرج من أعباء العمل المجهد، ورخصت لهم جميعاً في التخلف عن الجهاد.

ثم نفت الآية الإثم عن هؤلاء وعن غيرهم في أن يأكلوا من بيوت أقاربهم أو أصدقائهم، أو ما ملكوا مفاتحه، وذلك كله لتقوية الصلات بين الأقارب والأصدقاء، ورفع الكلفة، لأن تبادل الزيارات والأكل المتبادل يقوي الألفة والروابط. وقد أباح الله تعالى أكل طعام أهل الكتاب لما أباح الزواج بنسائهم، لأنه لا يستقيم أن يرتبط الناس بالمصاهرة ولا يكون بينهم زيارة ومؤاكلة واختلاط، لما في هذا من تأليف واستمالة القلوب وود، وما دام الأمر كذلك فهو مع الأقارب والأصدقاء من باب أولى.

وقد نفى الله الحرج عن الجميع في هذه الآية الكريمة، فلا يشعر الأعمى ولا الأعرج ولا المريض بأي ضيق أو احتراس في المعاملة أو حذر في مخالطته، وهو أمر يشد من أزره ويرفع معنويته، ويضمد جراح نفسه[2]، كما أنها تنفي عنه الأعباء

(1) تراجع: الرخصة في التخلف عن الجمعة، الباب الأول، المطلب الثالث.

(2) سواء كان عدم الأكل معه رأفة به لأنه لا يستطيع مسايرة الأصحاء أو تعالياً عليه، وهو لا يكون إلا تعالياً مع الأعمى والأعرج، لأن عاهتهما لا تؤثر على قدرتهما على الأكل.

ومشقة التكاليف، كما أباحت الآية مؤاكلة الأقارب والأصدقاء وعدم التحرج من دخول مساكنهم والأكل منها، مما يقوي اللحمة بين الأقارب والأصدقاء، ويبعث في نفوسهم الأنس والألفة، بشرط ألاَّ يجاوزوا الحد: فالإباحة متعلقة بالمأكول فقط، فلا يستبد الطمع بالآكل فيعتدي على غيره من الأشياء، وفي ختام الآية ينفي سبحانه الإثم عن الأكل جميعاً أو أشتاتاً، فكل ذلك قد أباحه الله وجعل فيه متسعاً، رحمة منه وفضلاً، ولا عبرة بالتفاوت بين الآكلين.

ويختتم الآية، سبحانه وتعالى، بالأمر بالآداب العالية؛ أدب التحية التي هي تحية أهل الجنة، وهي (السلام عليكم)، ففيها إعطاء العهد بالأمان، فلا يجوز الغدر بعد منح الأمان، ولأن التحلي بهذا الخلق يديم الصلة القوية، ويجعل المسلم في المكان اللائق به، وقد كرَّمه الله بالدين والأدب والعقل.

ونظراً إلى أن هذه الآيات تتناول أموراً يستوي فيها كل الناس؛ لتعلقها بالجانب الاجتماعي: المؤاكلة والاختلاط، والزيارات، فقد عطف الله الأسوياء على الزمنى لأن الحاجة واحدة للجميع.

أما في آيات التوبة والفتح فقد خص الله هؤلاء الزمنى بالحكم، وأشرك معهم أصحاب الأعذار، فأعفاهم من تكاليف الجهاد والخروج للغزو لهذه العاهات المانعة، كما أعفى الفقراء من هذه التكاليف في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[1]، بعد أن ذكر الله تعالى في الآية السابقة المعذرين والذين كذبوا الله ورسوله، وذكر وعيدهم على سوء صنيعهم، أتبع ذلك بذكر أصناف ثلاثة أعذارها مقبولة، أي أن التكليف ساقط عن ثلاثة أصناف:

---

(1) التوبة: الآيتان 91، 92.

1 ـ الضعفاء: وهم من لا قوة لهم في أبدانهم، تمكنهم من الجهاد: كالشيوخ والعجزة والنساء والصبيان، وذوي العاهات التي لا تزول كالكساح والعمى والعرج.

2 ـ المرضى: وهم من عرضت لهم أمراض لا يتمكنون معها من الجهاد، وعذرهم ينتهي إذا شفوا منها.

3 ـ الفقراء: الذين لا يجدون ما ينفقون منه على أنفسهم إذا ما خرجوا ولا ما يكفي عيالهم.

وقد كان المؤمنون يجهزون أنفسهم للقتال، فالفقير ينفق على نفسه، والغني ينفق على نفسه وعلى غيره بقدر سعته كما فعلوا في غزوة تبوك.

وهذه الأصناف الثلاثة لا حرج عليهم: أي لا ضيق عليهم ولا إثم في قعودهم عن الجهاد الواجب، شرط أن ينصحوا لله ورسوله، أي أنْ يخلصوا لله في الإيمان وللرسول في الطاعة بعمل كل ما في مصلحة الأمة من كتمان سر المجاهدين، والحث على البر ومقاومة الخائنين والمتخاذلين في السر والجهر.

وقد روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وروى مسلم عن جرير رضي الله عنه، قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[1]».

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾: أي ليس لأحد طريق يسلكها لمؤاخذتهم، فكل السبل مسدودة دون الوصول إليهم وإلى مؤاخذتهم.

وقد تفضل الله سبحانه بمضاعفة أجر المحسن، ولم يؤاخذ المسيء إلا على قدر الإساءة، وكل ناصح لله ورسوله هو من المحسنين، ولا سبيل إلى مؤاخذته وإيقاعه في الحرج والضيق. وقد تَفضَّل بالمغفرة والرحمة التي تشمل المقصِّرين والضعفاء ما داموا مخلصين لله ورسوله.

---

(1) صحيح مسلم، ج2، ص39، باب الدين النصيحة.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾[1]، يقال حمله على البعير أو غيره: أركبه إياه أو أعطاه إياه ليركبه. وكان الطالب لظهر يركبه يقول لمن يطلب منه احملني، أي لا حرج على من ذكروا ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم على الرواحل فيخرجوا معك فلم تجد ما تحملهم عليه. وهؤلاء - وإن دخلوا في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون للجهاد لفقدهم الرواحل - فقد خصوا بالذكر اعتناءً بشأنهم وجعلهم كأنهم قسم مستقل، وقوله تعالى: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾[2]، أي انصرفوا من مجلسك وهم يبكون بكاءً شديداً يصحبه حزن عميق، فكانت أعينهم تمتلئ دمعاً يتدفق من جوانبها حزناً وأسفاً على أنهم لا يجدون ما ينفقون، ولا ما يركبون في خروجهم معك للجهاد في سبيل الله وابتغاء مرضاته[3].

والبكاء الشديد دليل على صدق نيتهم في الخروج للغزو، ودليل على تأثرهم وحزنهم، والإنسان أصدق ما يكون إذا بكى؛ لأن البكاء ترجمة صادقة لما يجيش في النفس من انفعالات قوية.

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ الناس أن ينبعثوا غازين فجاءت عصابة من أصحابه فيهم عبد الله بن مغفّل المزني، فقالوا: يا رسول الله احملنا، فقال: (والله لا أجد ما أحملكم عليه)، فأنزل الله: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . . . . ﴾ الآية، وكانوا يسمون البكائين.

وفي رواية أنهم ما سألوه إلا الحملان على البغال، وفي رواية أنهم سألوه الزاد والماء، ولا مانع من وقوع كل هذا في هذه الغزوة الكبيرة، ولكن الذين في الآية هم طلاب الرواحل.

---

(1) التوبة: الآية 92.

(2) التوبة: الآية 92.

(3) تفسير المراغي، ج10، ص183، مجلد 4، أحمد مصطفى المراغي، دار الفكر، بيروت. وتفسير، المنار، ج10، ص586.

وعدم وجود ما يحملون عليه يدخل في مراكب النقل البرية والبحرية والجوية في وقتنا الحاضر، ويتحقق العذر بفقد ما يُحتَاجُ إليه منها في كل سفر بحسبه، ويفقد العذر بوجوده[1].

والعذر الصادق المقبول يبيح التخلف عن الجهاد، وقد بين الرسول ﷺ أن الذين يمنعهم العذر من الجهاد لهم من الأجر ما لإخوانهم لقوله ﷺ مخاطباً صحابته: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال رسول الله ﷺ: وهم بالمدينة حبسهم العذر[2]».

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[3].

فقد استثنى الله سبحانه وتعالى أولي الضرر رحمة بهم، واعتباراً لأعذارهم، ويكفي بهذا تيسيراً ورحمة.

والجهاد أنواع، فمن حبسه العذر عن المشاركة بالنفس فتمكنه المشاركة بالمال، ومن لم يستطع بالمال لفقره، فيمكن أن يقوم بدور إيجابي بتحميس غيره وحثه على الجهاد، أو أن يخلفه في أهله... إلى غير ذلك، وبهذا يتحقق النصح، فكل على حسب قدرته، وما من أحد إلا وله جانب يستطيع أن يشارك فيه، ولو برفع المعنويات والكلمة الطيبة.

وفي سورة الفتح يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[4].

---

(1) المرجع السابق، المراغي، ج10، ص184.
(2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2627 (ح).
(3) النساء: من الآية 95.
(4) الفتح: الآية 17.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزلت : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1] .

قال أهل الزمانة : كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، أي لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم .

والعرج آفة لرجل واحدة، وخلل الرجلين أشد تأثيراً من باب أولى، وقال مقاتل : هم أهل الزمانة الذين تخلفوا عن الحديبية وقد عذرهم، أي من شاء أن يسير معكم إلى خيبر فليفعل، ومن يطع الله ورسوله فيما أمره ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار جزاء طاعته، ومن يتول نعذبه عذاباً أليماً جزاء توليه وعصيانه[2]، وهذه الآيات تمنح العذر للمتخلفين عن غزوة الحديبية، وآيات سورة التوبة منحت العذر للمتخلفين عن غزوة تبوك، والحكم عام، فقد عفا الله عن هؤلاء وأمثالهم بواسع رحمته، لأن العذر أقعدهم وليس قعودهم وتَخلُّفُهُمْ جبناً، ولا تشبثاً بالحياة الدنيا وتفضيلها على نعيم الآخرة، ويكفي أن الكثيرين من الصحابة كانوا مصرين على المشاركة في الجهاد، وكان الرسول ﷺ يردهم لصغر سنهم كما فعل مع عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وكان عمير بن أبي وقاص يتوارى حتى لا يراه رسول الله ﷺ فيرده لصغر سنه، وعندما عرض على الرسول ﷺ رده لصغر سنه، فما زال يبكي ويتوسل عله يرزق الشهادة حتى قَبلَهُ الرسول وكان ابن ست عشرة سنة، واستشهد في غزوة بدر[3]، وكان أخوه سعد يعقد له حمائل سيفه لصغره .

إن أناساً هذا شأنهم لا يمكن أن يجبنوا أو يكون بينهم متخاذل، أما أصحاب الأعذار فإن عذرهم هو الذي حبسهم، وقد تفضل الله بالترخيص لهم فلا حرج ولا مؤاخذة .

---

(1) الفتح : من الآية 16 .

(2) انظر : القرطبي، ج16، ص274 .

(3) المغازي، ج1، ص21 .

الباب الرابع

التيسير على المذنب

تمهيد:

رحمة من الله سبحانه وتعالى بعبادة تفضل بقبول التوبة ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[1].

وهذه النعمة من النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة.

قال سفيان بن عيينة: التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتل[2] لقوله تعالى: مخاطباً بني إسرائيل ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[3] بعد أن عبدوا العجل.

فإذا تاب العبد تاب الله عليه مهما كان خطؤه، ومهما كثرت ذنوبه، فالله عظيم يغفر جميع الذنوب بالتوبة؛ لئلا يصر المذنب على ذنبه أو ييأس ويقنط، وقد نهى الله عباده عن القنوط من رحمة الله في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[4].

فما دام العبد لم يشرك بالله شيئاً فهو في سعة مهما بلغت ذنوبه، فكل البشر خطّاؤون وخير الخطائين التوابون، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، لأن التوبة دليل على يقظة الضمير الديني، وهو ما يحرص عليه الإسلام في تربية أتباعه ومعتنقيه، فليس هناك غرس يثمر الخير كله إلاّ غرس التوبة والإنابة والندم في نفس المؤمن، لأن ذلك دليل على الإيمان بالله وحسن الظن به، والله عند حسن ظن عبده به. والشعور بالتقصير خير من الشعور بالكمال؛ لأن التقصير يشعر بالعجز، والإحساس بالخطأ يدفعُ إلى التوبة، ويترتب على التوبة صلاح المجتمع، ونزع أسباب الانحراف. فالمجرم الذي يتوب، والعاصي الذي يتوب، يستريح الناس من شروره،

---

(1) الشورى: الآية 25.

(2) القرطبي، ج1، ص 401.

(3) البقرة: الآية 54.

(4) الزمر: الآية 53.

أما لو لم يكن باب التوبة مفتوحاً فمعنى هذا أن يستمر الفساد والانحراف، لأنه موقن بأن لا أمل له في تغيير مسلكه، وبذلك يعم الفساد ويشقى المجتمع.

ورحمة من الله بعباده لم يؤاخذهم بحديث النفس لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به نفسها ما لم تكلِّمْ أو تعمل». وزيادة في الفضل فإن الله سبحانه وتعالى، يضاعف الحسنات، ولا يضاعف السيئات، ويثيب على الحسنة مع عدم الفعل، ويضاعفها مع الفعل لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة «قال الله تعالى إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً»[1].

وجاء في شرح هذا الحديث قول الإمام النووي:

وأما قوله ﷺ في الحديث القدسي: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ما لم يعملها»، والحديث الآخر في الحسنة إلى سبعمائة ضعف، وفي رواية أخرى عن السيئة إنما تركها من جرائي.

قال المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه.

ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك في من لم يوطن نفسه على فعل المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى ذلك هماً، ويفرق بين الهم والعزم، وهذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث.

---

(1) مسلم، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، ج2، ص 147، الحديث الأول، وص 148 الحديث الثاني. وعن ابن عباس، عن رسول الله في ما يرويه عن ربه عز وجل، «إنّ ربكم رحيم، من هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت واحدة أو يمحوها، ولا يهلك على الله إلا هالك»، سنن الدارمي، ج2، ص 321، باب من هم بحسنة، دار إحياء السنة النبوية.

قال القاضي عياض رحمة الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إنَّ هذا العزم يكتب سيئة، وليست هي السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عليها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة إليه، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث، فإن تركها فإنما تركها من جرائي «فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الأمّارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة».

وأما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصاحبها عقد ولا نية ولا عزم[1]، والخواطر الحاصلة في القلب على قسمين: فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه، ويعزم على إدخاله في الوجود.

ومنها ما لا يكون كذلك بل أموراً خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها، ولكنه لا يتمكن من دفعها عن النفس.

فالقسم الأول يكون مؤاخذاً به، والثاني لا يكون مؤاخذاً به، ومنه عدم المؤاخذة باللغو في الأيمان، ولكن بما كسبت القلوب. وقد أشار إلى مراتب القصد بعض العلماء فقال:

مراتب القصد خمس:

هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هَمٌّ فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا[2]

أي إنّ المؤاخذة على العزم فقط، والعزم بعد الهم في المرتبة، والذي يفهم من صريح لفظ الحديث: إن الإنسان ما لم يعمل السيئة فإنّ الله لا يؤاخذه عليها أخذاً بالحديث المشار إليه: «إنّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل».

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم، ج2، ص 151. وأخرج هذا الحديث: البخاري في كتاب الرقاق، ج8، ص 103، وفي كتاب التوحيد، ج9، ص 144، والترمذي، باب سورة الأنعام، ج2، ص 180.

(2) انظر: التفسير الوسيط، ج1، ص 814، نقلاً عن الفخر الرازي.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾[1]، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا الرسول حتى جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله كُلِّفْنا من الأعمال ما لا نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا واطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»، فلما أقر بها القوم وذلت لها ألسنتهم أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرٗا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2] وقد ورد عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات قد فعلت.

وانزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[3].

---

(1) البقرة: الآية 284.

(2) البقرة: الآيتان 285، 286، وأسباب النزول للسيوطي، ص 92، والتفسير الوسيط، ج1، ص 821، ومسلم، ج2، ص 146، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(3) آل عمران: من الآية 102. والمنار، ج4، ص 18، وهداية البيان، ج1، ص 154، والقرطبي، ج4، ص 157. وابن كثير، ج1، ص 388، وكلهم مع عدم النسخ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أي ما يحق منها، وبالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً، ولا تعارض بينهما ولا نسخ، وهو ما ورد عن ابن عباس وطاووس، وروى ابن جرير النسخ عن قتادة والربيع بن أنس والسدي وابن زيد. ومما جاء في النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى مهما كانت ذنوبه ما عدا الشرك بالله عز وجل، ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سويد ابن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن عمران الجوني، عن جندب، أن رسول الله ﷺ «حدَّث أن رجلا قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال من ذا الذي يتألَّى عن أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك أو كما قال[1]».

ومما جاء في حسن الظن بالله تعالى:

ما أخرجه مسلم في صحيحة بثلاث طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع[2] جئته بأسرع منه.»، وأخرج الترمذي أيضاً في باب حسن الظن بالله عز وجل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني[3]»، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وقد جاء في شرح هذا الحديث: يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» أي إن ظن أني أقبل أعماله الصالحة وأثيبه عليها، وأغفر له إنْ تاب فله ذلك مني، وإنْ ظن أني لا أفعل به ذلك فسيكون له ذلك، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على جانب الخوف.

---

(1) مسلم، ج16، ص 174، باب تقنيط الإنسان من رحمة الله. وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ أطول، ج4، ص 215.

(2) الباع: طول ذراعي الإنسان وعضدية وعرض صدره.

(3) مسلم، ج17، ص 11، باب فضل الذكر والدعاء وحسن الظن بالله تعالى.

وقيد بعض أهل التحقيق ذلك بالمحتضر، وأما قبل ذلك فأقوال ثلاثة: أصحها الاعتدال، فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام وظائف العبادة، موقناً بأن الله تعالى يقبله ويغفر له، لأنه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد، ومن لم يعتقد ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وُكلَ إلى ظنه. وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرور[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: أن رحمتي غلبت غضبي[2]» وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل لي من توبة؟ قال: لا، فقتله فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرَّبي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال قيسوا ما بينهما فوُجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»[3].

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من

---

(1) الأحاديث القدسية، ج1، ص 65.

(2) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص 310، حديث رقم 1749، وهو في البخاري، ج1، ص9، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وأنه تغلب رحمته غضبه، ومسلم في باب سعة رحمة الله، وأنها تغلب عفوه، ج7، ص 68. وقال معلقاً عليه: لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث. وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطه من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئاً قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

(3) المصدر السابق، والحديث رقم 1760، ج3، ص 317. وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو اليمان ومسلم، باب قبول توبة القاتل وإنْ كثر قتله، ج17، ص 82، بشرح النووي.

هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول بلى: إنَّ لك حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفه، والبطاقة في كفه، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله أحد»، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

وأخرج أيضاً من أبواب الجنائز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حَافظيْنِ رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار، فيجد الله في أول الصحيفة، وفي آخر الصَحَيفة خيراً إلا قال الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة[1]»، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة الذنب الندامة»، وقال: «لو لم تذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم[2]».

وهذه الأحاديث القدسية والنبوية تضافرت كلها على قبول توبة المذنب وترغيب المذنبين في التوبة.

والدين الإسلامي دين الرحمة، ورسوله رسول الرحمة أرسله الله رحمة للعالمين، وهو يسر وسهولة، وكفى بهذه الأحاديث، وغيرها كثير، دليلاً على رحمة الله التي وسعت كل شيء. وإنْ كانت التوبة هي من الرحمة المحضة ولا علاقة لها بالتيسير الذي هو مجال هذا البحث، إلا أن الرحمة واليسر لا يختلفان، فاليسر رحمة، والرحمة يسر، وكلاهما من فضل الله، سبحانه وتعالى، على هذه الأمة، فهو سبحانه، قد يسَّر لها ما فرضه عليها، وأعطى لها العديد من الرخص فيما فرضه، إلى جانب ما عمَّها به من رحمة ونعمة سابغة، وقد صدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[3].

---

(1) ج1، ص 183.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص 218، حديث رقم 2623، شرح الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر. وقد ضعفه البعض وحسنَّه البعض.

(3) الأعراف: الآية 157.

الفصل الأول
التوبة

وردت التوبة ومشتقاتها في القرآن الكريم خمساً وثمانين مرة[1]، ووردت بمعنى الإنابة والرجوع ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[2].

وعمر الإنسان كله ظرف لوقوع التوبة ما عدا اللحظات الأخيرة كما سيأتي في مكانه. وتَفَضُّلُ الله بقبول التوبة فيه أكثر من نعمة، **أولها**: التوفيق للتوبة، ولولا توفيق الله وهدايته لما تاب عاص أبداً. **وثانيها**: حلم الله على عباده مهما عصوه. **وثالثها**: أن سيئات التائب يبدلها الله حسنات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

---

(1) 18 مرة بلفظ تاب، و12 بلفظ يتوب، و10 بلفظ تابوا، و8 بلفظ تواب، و7 بلفظ توبوا، و6 بلفظ توبة، و3 بلفظ يتوبوا، و3 بلفظ يتوبون، و3 بلفظ تبت، و3 بلفظ تواباً، و1 بلفظ تابا، و1 بلفظ أتوب، و1 بلفظ تتوبا، و1 بلفظ يتب، و1 بلفظ تب، و1 بلفظ التواب، و1 بلفظ توبتهم، و1 بلفظ تائبات، و1 بلفظ التائبون، و1 بلفظ التوابين، و1 بلفظ متاب، و1 بلفظ متاباً، موزعة على خمس وعشرين سورة من البقرة إلى النصر، وقد وردت في هذه السور:
13 مرة في سورة البقرة، 4 مرات في سورة آل عمران، 12 مرة في سورة النساء، 5 مرات في سورة المائدة، 1 مرة في سورة الأنعام، 2 مرة في سورة الأعراف، 17 مرة في سورة التوبة، 5 مرات في سورة هود، 1 مرة في سورة الرعد، 1 مرة في سورة النحل، 1 مرة في سورة مريم، 2 مرتين في سورة طه، 2 مرتين في سورة النور، 4 مرات في سورة الفرقان، 1 مرة في سورة القصص، 1 مرة في سورة الأحزاب، 2 مرتين في سورة غافر، 1 مرة في سورة الشورى، 1 مرة في سورة الأحقاف، 2 مرتين في سورة الحجرات، 1 مرة في سورة المجادلة، 4 مرات في سورة التحريم، 1 مرة في سورة المزمل، 1 مرة في سورة البروج، 1مرة في سورة النصر.
85 مرة في القرآن الكريم.

(2) الزمر: الآية 54.

صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]، فسبحان الله ما أعظمه منعماً، وما أضعف العبد شاكراً.

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2]. وقد قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة»، وما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه[3]».

---

(1) الفرقان: الآية 70.

(2) إبراهيم: الآية 34.

(3) صحيح مسلم، ج17، ص 30، باب التوبة.

المطلب الأول

تعريف التوبة

التوبة الرجوع، وكذلك تاب وأناب[1]، فالتوبة هي الرجوع إلى الطاعة، والتوبة تتركب من علم وحال وعمل، فالعلم هو معرفة الذنب، والحال هو تألم النفس، ويسمى الندم، والعمل هو الترك للمعصية[2]، والتوبة وإن كانت من أفعال القلوب إلا أن دليلها هو كف الجوارح، فلا تصح التوبة بالقلب ما لم تنته الجوارح عن فعل المعاصي، ولما كان البشر بفطرتهم خطائين، ولا عصمة إلا للأنبياء الذين اختارهم الله لتبليغ رسالاته، فلا يتصور في حقهم ارتكاب المعصية عمداً وإن كانوا يخطئون، ولكن الله تعالى لا يقرهم على الخطأ، كخطأ الاجتهاد، أما بقية البشر فمنهم من يتعمد المعصية، ومع ذلك يقبل الله توبة هؤلاء الذين يفعلون المعصية خطأ أو عمداً إذا ما تابوا إلى الله وصحت توبتهم.

وقد تفضل الله على عباده بقبول التوبة من لدن آدم عليه السلام أبي البشر، فقد أخطأ بالأكل من الشجرة المنهي عنها، وطلب الرحمة من الله وتاب فتاب الله عليه.

وعندما نقول: تاب فلان إلى الله، فإنَّ المقصود بهذا أن العبد رجع عن عصيانه، ورجع عن ذنبه، وعندما نقول: تاب الله على فلان، فالمقصود أن الله قد قبل توبة العبد الذي رجع عن المعصية، وكان مقدراً له أن يُعَذَّبَ فأعفاه الله من العذاب، وهكذا يفهم أن التوبة كلها رجوع عن الذنب وعفو من الله في العقوبة[3].

---

(1) مختار الصحاح.

(2) التحرير والتنوير، ج1، ص 438.

(3) التوبة، للشيخ محمد متولي الشعراوي، ص 80، دار الندوة.

الفصل الثاني
التوبة في الحدود

التوبة إذا كانت قبل القدرة على إقامة الحد على المحارب مجمع عليها من جميع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[1].

فهي تُسْقِطُ الحدَّ، ويؤخذ المحارب بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها، وبه قال مالك والشافعي والأحناف والحنابلة وأبو ثور، والأصل فيه الآية المذكورة، ولذلك يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية فيما لا قصاص فيه، فإنْ تاب بعد القدرة عليه لم يسقط من ذلك شيء، لأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه ترغيباً له في التوبة والرجوع عن المحاربة والإفساد في الأرض، وترويع الآمنين، وهذا إنما يكون قبل القدرة عليه، أما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[2]، والعبرة بالتوبة مع القدرة.

ويقول ابن العربي في بيان معنى التوبة في الآية المذكورة: إلا الذين تابوا في حقوق الله، قال الشافعي ومالك: إلا أن مالكا قال: وفي حقوق الآدميين إلا أن يكون بيديه مال يعرف، أو يقوم ولي بطلب دمه فله أخذه والقصاص منه[3]. ولا يترتب على هذا الاستثناء الذي أشار إليه ابن العربي عن مالك أي خلاف لما سبق، فالجميع متفقون على أن حقوق الآدميين لا تسقط، ولاسيما إذا كانت معلومة بيد الجاني ولم يعف عنها صاحب الحق.

---

(1) المائدة: من الآية 34.

(2) المغنى، ج10، ص 315.

(3) أحكام القرآن، ج2، ص 603. والأم، ج7، ص 50.

ويروى عن الليث بن سعد من المالكية قوله لا يطلب بشيء من حقوق الله ولا حقوق الآدميين[1]، ومن المعروف أن حقوق العباد لا يسقطها إلا عفو أصحابها.

وقال الإمام الشافعي الحدُّ حدَّان: حد لله تبارك وتعالى لما أراد من التنكيل بمن غشيه، وكذلك تطهيره، أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين في هذا حق، وحد أوجبه الله تعالى على من أتاه من الآدميين فهو حق لهم، ولها في كتاب الله تعالى أصل، فأما حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، فأخبر بما عليهم إلا أن يتوبوا، ثم ذكر حد الزنا والسرقة، ولم يذكره فيما استثنى، فاحتمل ذلك ألا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة، واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما قال رسول الله ﷺ في حد الزنا في ما عز إلا تركتموه؟.

فالسارق إذا اعترف بالسرقة وكذلك الشارب إذا رجعا عنه قبل أن يقام عليهما الحد سقط عنهما، ومن قال هذا قاله في كل حد لله عز وجل، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين، واحتج بالمرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام يسقط عنه القتل، فيبطل بذلك القطع عن السارق ويلزمه المال، لأنه حق للعبد، فلا يسقط ويسقط حق الله، ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإنْ تقادم، فأما حقوق الآدميين من القذف فتقام أبداً لا تسقط وهو ما عليه الجمهور.

---

(1) أحكام القرآن، ج2، ص 306.

(2) المائدة: الآيتان 33 و34.

قال الربيع قول الشافعي رحمه الله تعالى: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده هو الذي أظن أن يذهب إليه، والحجة في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب حديث ماعز حين جاء إلى النبي ﷺ فأقر بالزنا وأمر برجمه، ولا شك أن ماعزاً جاء تائباً إلى رسول الله قبل أن يأتيه[1]، وقال في حق الغامدية: لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم[2].

ومن تاب من المحاربين وعليه حد وأصلح ففيه روايتان:

إحداهما سقوط الحد لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾[3]، والثانية لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. ويقول الزيدية: أما الأموال التي في ذمة المحارب وما أتلف من نفس يسقط إذا كان متعلقاً بما تاب منه المحارب، حيث تاب من قبل أن يقدر[4] عليه.

---

(1) الأم، ج7، ص 51.

(2) صحيح مسلم، ج11، باب حد الزنا، ص 203.

(3) النساء: من الآية 16.

(4) السيل الجرار، ج4، ص 371.

المطلب الأول

تعريف الحد

الحد في اللغة المنع، ومنه سُمِّي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة، واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه، بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإنْ كان عقوبة مقدرة، يجب حقاً للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، وسمي هذا النوع من العقوبة حَدّاً لأنه يمنع صاحبه - إذا لم يكن متلفاً - وغيره بالمشاهدة، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه؛ لأنه يتصور تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية، فيمنعه ذلك من المباشرة[1]، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى، بمشاهدة عقوبة الزنا ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

(1) بدائع الصنائع، ج7، ص 33.

(2) النور: من الآية 2.

المطلب الثاني

الحدود

من رحمة الله سبحانه وتعالى، بعباده أن شرع الحدود تكفيراً لما ارتكبوا من إثم بتجاوزهم حدود الله سبحانه وتعالى، فلا يتعدى حدود الله إلا ظالم. والله سبحانه وتعالى رأفة منه بالمذنب في ارتكاب الحد شرع له بهذا الحد ما يُكَفِّرُ به عن نفسه.

وقد روى الإمام البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إنْ شاء عفا عنه وإنْ شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك[1]. وأخرج الإمام مسلم نحوه عن عُبادة وعنه أيضاً قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألاّ نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يَعْضَهُ[2] بعضنا بعضاً، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه وأن شاء غفر له[3]».

وقد وعى صحابة الرسول ﷺ وكل المسلمين أن إقامة الحدود كفارات لأهلها، فكان الذي يرتكب حدّاً يسارع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كما فعل ماعز بن

---

(1) البخاري، ج1، ص 11، كتاب الإيمان.

(2) يعضه: بفتح الياء والضاد أي لا يستحب، وقيل لا يأتي ببهتان، وقيل لا يأتي بنميمة: شرح النووي على مسلم، ج11، ص 223، باب الحدود كفارات لأهلها.

(3) مسلم شرح النووي، ج11، ص 223 ـ 224، باب الحدود كفارات لأهلها. وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، ج2، ص 448، حديث رقم 1467، باب: الحدود كفارات لأهلها.

مالك حين جاء إلى رسول الله، فقال: «يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني وأعاد ذلك مرتين والرسول يقول له: ارجع فاستغفر الله وتب إليه، حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول فيم أطهرُك فقال من الزنا[1]».

وعندما أقيم عليه الحد قال الرسول ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، وقال في الغامدية: «فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له[2]»، وذلك لأنها ألحت على الرسول وقالت له ما قال مالك، وما ذلك إلا ليقينهما بأن إقامة الحد كفارة للمحدود، ولأن يقام الحد في الدنيا خير من عقاب الله في الآخرة، وقد فصَّل الله تعالى هذه الحدود في القرآن الكريم، وبينت السنة ما أجمله القرآن في بعضها.

والحدود المذكورة في القرآن هي حد الزنا[3] والقذف[4] في سورة النور، وحد السرقة[5] والحِرابة[6] في سورة المائدة.

أما حد الخمر فكان الرسول ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كما روى أنس عن قتادة، واستشار عمر الصحابة فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها ثمانين وهي أخف الحدود فأخذ به عمر[7]. والمقصود بأخف الحدود حد القذف، ويروى أن علياً كرم الله وجهه، قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أراه

---

(1) مسلم، ج11، ص 200، حد الزنا.
(2) نفس المصدر، ص 203.
(3) النور: الآية 2.
(4) النور: الآية 4.
(5) المائدة: الآية 38.
(6) المائدة: الآية 33.
(7) مسلم، ج11، ص 215، باب حد الخمر، وأخرج الترمذي مثله عن أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن، ج2، ص 449.

إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقد قاس حد الخمر على حدّ القذف؛ لأن المخمور لا يدري ما يقول فلا يتورع عن القذف[1].

وليس المقصود من هذا البحث تفصيل القول في الحدود وأحكامها، وإنما المقصود الإشارة إلى ما في هذه الحدود من مظاهر الرحمة، والتطهير والتيسير، وإن كان من ظاهرها العقوبة الشديدة، ولكن تكفير الذنوب من الغايات التي يهون في سبيلها كل شيء، ولولا رحمة الله لما قبل ممن ارتكب حداً من هذه الحدود توبة، ولما جعل له سبيلاً للتكفير والتطهير، ولكنها سماحة الإسلام الذي يقول عنه الرسول الكريم ﷺ: «الدين يسر وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة[2]».

والدليل على أن العقوبة ليست هي الغاية من إقامة الحد ما روي عن رسول الله ﷺ من تثبت واحتياط، وما يجب عند إقامة الحد من توافر اشتراطات كثيرة تجعل هذه الحدود لا تقام إلا بعد التأكد التام.

فقد أخرج الترمذي من سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[3].

والحدود والتعزيرات زواجر عند الأحناف، ولا يحصل الخلاص إلا بالتوبة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4].

وقوله تعالى في عقاب المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5].

---

(1) العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات، ص 91، وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية.
(2) البخاري، ج1، ص 16، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
(3) سنن الترمذي، ج2، ص 439، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1447.
(4) النساء: الآية 93.
(5) المائدة: الآية 33.

وذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود زواجر وجوابر معاً: فإذا أقيمت في الدنيا كانت مكفرة للإثم، ولا عذاب على أهلها في الآخرة، وتكون العقوبات كفارة لها للأحاديث الواردة في هذا الشأن[1]. وبذلك فإنه لا يخفى أن في تشريع الحدود مصالح دنيوية وأخروية لعل منها:

أولاً: حماية الأنساب والأعراض والأموال، والأنفس والعقول، ويتجلى ذلك بالترتيب في حدود الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر.

ثانياً: ردع الجميع عن ارتكاب المعاصي، ولذلك فإن هذه الحدود تطبق علناً.

ثالثاً: تطهير المحدود، ولا يخفى أن قطع يد السارق أو جلد المخمور والقاذف، خير لهم من عذاب يوم القيامة، لأنه كمن يفتدي الكل بالجزء. وحتى في حالة القتل في الحرابة، وزنا المحصن فهو خير لهما من نكال يوم القيامة، لأن إقامة الحد تقلل من عذاب الآخرة، وتقلل من عدد مرتكبي موجبات الحد، أو تجلب المغفرة وفقاً لآراء الفقهاء في أنها زواجر وجوابر، وإلا لما كان هناك حكمة في تشريعها. وجل الله عن العبث، فالحدود للتكفير والتطهير، والردع أيضاً.

---

(1) العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، ص 17.

المطلب الثالث

أثر التوبة في الحدود

للتوبة أثران: أثر دنيوي وأثر أخروي.

أما الأثر الدنيوي فهو سقوط الحد، وقبول الشهادة.

وأما الأثر الأخروي فهو المغفرة في الآخرة.

والجمهور من العلماء يرون أن الأثر الأخروي لا جدال فيه، وهو لله سبحانه وتعالى، ورحمته وسعت كل شيء، فمن تاب يقبل الله توبته ولو كان محدوداً، أما الأثر الدنيوي فقد حصل أيضاً الإجماع على أن توبة المحارب تسقط عنه الحد الذي هو حق الله سبحانه وتعالى، ولا يسأل إلا عن حقوق الآدميين؛ لأن التوبة لا تسقط الديون فلا يسقطها إلا أصحابها، أما بقية الحدود فلا تسقطها التوبة بل لابد من إقامة الحد، ولم يرو في هذا خلاف إلا ما روي عن عطاء إن جاء السارق تائباً قبل القدرة عليه سقط عنه القطع، ونقل هذا عن الشافعي حملاً على حكم المحارب، كما أشار إليه صاحب تفسير التحرير والتنوير[1]، وأعتقد أن ما أشير إليه هو ما سبق بيانه، ولم يجزم الشافعي برأي معين، ورجَّح الربيع أن ما ذهب إليه الشافعي هو ما عليه الجمهور في أن الاستثناء عائد على المحارب فقط، لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المخزومية في حديث مسلم، ولم تمنعها التوبة من القطع، كذلك لم تمنع التوبة ماعزاً والغا مدية من الرجم وقد جاءا تائبين.

أما بالنسبة لقبول الشهادة فإن التائب من المعاصي، كبائر كانت أم صغائر، يعتبر عدلاً وتقبل شهادته، إلا المحدود في القذف، فلا تقبل شهادته عند الأحناف حيث نهى الله عن قبول شهادة الرامي للمحصنات المؤمنات على التأبيد ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

---

(1) ج6، ص94.

شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[1] فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبذلك فالقاذف مخصوص من عموميات الشهادة[2]. جاء في كتاب طريقة الخلاف بين الأسلاف ما يلي:

المحدود في القذف إذا تاب ثم شهد لا تقبل شهادته، وأجمعوا ـ ويعني الأحناف والشافعية ـ على أنه لو تاب قبل إقامة الحد، وشهد تقبل شهادته، ولو شهد قبل إقامة الحد وقبل التوبة عند الحنفية تقبل شهادته، وعند الشافعية لا تقبل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[3]. والظاهر أن أبا حنيفة رحمه الله، يجعل إقامة الحد مانعاً للشهادة، لأنه يقبل شهادته لو شهد قبل إقامة الحد ولو لم يتب، حيث يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسيق. ويناقش المصدر السابق هذا الرأي بقوله: (ولئن سلمنا أن صدر الآية اقتضى النهي عن قبول الشهادة ولكن التائب قد استثني) بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾، ولا يقال بأن الاستثناء ينصرف إلى ما يلي وهو قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ لأنا نقول الاستثناء المرتدف لأشياء ينصرف إلى الكل[4]. وللقرطبي تفصيل طويل في تفسير الآية حيث قال: وقد تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: الجلد ورد الشهادة أبداً والفسق، فالاستثناء غير عامل في الجلد وهو عامل في الفسق، واختلف في عمله في رد الشهادة، فقال شريح وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد الشهادة، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، أما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه، وقال الجمهور: الاستثناء عامل

(1) النور: من الآية 4.

(2) بدائع الصنائع، ج6، ص 271.

(3) النور: الآية 4. وانظر: المصدر المذكور، ص 404، علاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) المصدر السابق، ص405.

في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا تاب قبلت قبل الحد وبعده، وهو ظاهر كلام ابن حنبل والشافعي.

وصورة التوبة، كما روي عن عمر بن الخطاب، أن يكذِّب القاذف نفسه، وقال مالك وغيره: توبته أن يصلح ويحسن حاله ويكفيه الندم، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وهو قول ابن جرير.

ويروى عن الشعبي أن الاستثناء عامل في كل الأحكام بما فيها الجلد، فيسقط الجلد بالتوبة، وتقبل شهادته، ويزول عنه الفسق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾[1].

أما متى تسقط شهادة القاذف فقال ابن الماجشون بنفس القذف، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون وكلهم من المالكية: لا تسقط حتى يُجلد، وهو اختيار مالك، وعند الحنابلة تسقط بمجرد القذف، والاستثناء إذا تعقب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجلّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق، فالاستثناء من الفسق فقط، أما الشهادة فلا يعود إليها الاستثناء ولا تقبل[2].

والاستثناء عند الحنابلة راجع إلى الفسق وقبول الشهادة، فإن تاب القاذف لم يسقط عنه الحد وزال الفسق وتقبل شهادته[3].

وهو استثناء من سائر المحدودين.

---

(1) طه: من الآية 82.

(2) القرطبي، ص 179 ـ 182، بتصرف، ج12، وانظر: الأم للشافعي، ج7، ص 41.

(3) المغني، ص 74، ج12، والمقنع، ص696، ج3.

الفصل الثالث
التوبة من الكبائر

التوبة واجبة على كل مؤمن مكلف، وقد أمر الله بها، ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن الله، سبحانه وتعالى، يقبل توبة التائبين، سواء كان هؤلاء التائبون قد تابوا من الكبائر أو الصغائر.

والقرآن الكريم يبشر المسلمين بقبول التوبة في آيات كثيرة منها: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2].

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾[3].

وقد أمر الله عباده بالتوبة ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4] ووصف من لم يتب بالظلم فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5] والتوبة من الكبيرة لا تكفِّر كبيرة غيرها، ولابد من التوبة من الذنب نفسه، فمن تاب من كبيرة الزنا واستمر في كبيرة أخرى هي شرب الخمر مثلاً فإنّ توبته حاصلة فيما تاب عنه فقط، ومن حُدَّ على ارتكاب ذنب كان ذلك كفارة له لأن الحدود جوابر على الراجح[6].

---

(1) غافر: الآية 3.

(2) الشورى: من الآية 25.

(3) البقرة: من الآية 222.

(4) النور: من الآية 31.

(5) الحجرات: من الآية 11.

(6) لمحات من التصوف وتاريخه، ص93، د. السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

واختلفت أقوال العلماء فيمن قتل نفساً عمداً أله توبة أم لا؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلْتُ فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[1] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وروى النسائي عنه قال: سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾[2] قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي رواية بثمانية، وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار ذهب المعتزلة، وذهب جماعة من العلماء، منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً رواية عن زيد وابن عباس إلى أنَّ له توبة. روى يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار. قال، فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا إلى أن لمن قتل نفساً توبة مقبولة؟. قال: إنِّي لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[3].

وهذا مذهب أهل السنة. وفي أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في مقيس بن ضبابة، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد مقيس أن أخاه قتل في بني النجار، فاخبر النبي ﷺ بذلك، فكتب إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بنو النجار، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكننا نؤدي

---

(1) النساء: من الآية 93.

(2) الفرقان: الآية 68. وسنن النسائي بحاشية السندي، ج8، ص 62 - 63: تأويل قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمد!.

(3) القرطبي، ج5، ص 332.

الدية، فأعطوه مائةً من الإبل، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً، فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمنه في حِلٍّ ولا حَرمٍ»، وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة[1]، ويقول القَرطبي لا ينبغي أن يحمل هذا على المسلمين. وللخروج من التناقض لابد من التخصيص، وذلك أن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان، فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب.

(1) المصدر السابق، وأسباب النزول للسيوطي، ص 150، والرحيق المختوم، ص 373 للشيخ صفي الرحمن المبار كفوري، المكتبة القيمة.

المطلب الأول
تعريف الكبيرة

اختلف العلماء في ماهية الكبائر، فقال بعضهم ما فيه حد في كتاب الله عزَّ وجلَّ فهو من الكبائر، وقد رُدَّ هذا بأن أكل الربا كبيرة، وليس فيه حد، وكذلك عقوق الوالدين والفرار من الزحف.

وقال آخرون كل ما جاء فيه وعيد فهو كبيرة، نحو قتل النفس وقذف المحصنات والزنا والربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقيل له: إنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: الكبائر سبع، فقال: هن إلى سبعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة، ولا صغيرة مع إصرار.

وروي عن الحسن، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال عليه الصلاة والسلام: هن فواحش وفيهن عقوبة، ثم قال عليه الصلاة والسلام: إلا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان عليه الصلاة والسلام متكئاً فجلس ثم قال: ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وقول الزور[1]».

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2]: إنَّ الله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب، وهي إقامة الفرائض، للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر[3]». وروى أبو حاتم البستي

(1) بدائع الصنائع، ج6، ص 268، والبخاري ج3، ص224 باب ما قيل في شهادة الزور.
(2) النساء: الآية 31، والقرطبي، ج5، ص 158.
(3) مسلم، كتاب الطهارة، حديث 344، ومسند أحمد (المكثرين حديث رقم 8830) (ح).

في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله ﷺ» ثم قال: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق»، ثم تلا ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظرة واللمسة وشبيهها(1)، وروي عن علي بن طالب كرم الله وجهه، أن الكبائر سبع:

الإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة، واستدل لجميعها من القرآن الكريم.

وفي حديث البخاري عن النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات(2)»، فذكر التي ذكرها علي كرَّم الله وجهه، إلا أنه جعل السحر بدل التعرب، وقال عبد الله بن عمر هي تسع: وأضاف إليها الإلحاد في المسجد الحرام وعقوق الوالدين.

وقال ابن مسعود هي ما نهى عنه من أول سورة النساء إلى هذه الآية رقم إحدى وثلاثين «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه».

ويترتب على اجتناب الصغائر والكبائر أحكام تكليفية منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنباً شديداً، ومنها وجوب التوبة منها، ومنها أن ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبيرة، ومنها نقض حكم القاضي المتلبس بالكبائر، ومنها جواز هجران المتجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها ووجوب النهي عنها ومحاربتها(3)، وقد تكلم شمس الدين الذهبي في كتابه

---

(1) القرطبي، ج5، ص 158.

(2) البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم 2560 (ح).

(3) انظر التحرير والتنوير، ج5، ص 126.

(الكبائر) عن سبعين كبيرة[1]. ويقول الحافظ ابن كثير: والنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن[2].

وأرى أن حصر الكبائر في ذنوب معينة أمر صعب، ويبقى دائماً محل نظر، وأدق ما يمكن أن تضبط به الكبائر هو تحكيم كتاب الله والسنة الصحيحة، فكل ذنب ورد النهي عنه بعينه في القرآن الكريم أو السنة هو من الكبائر، ولا خلاف في أن الشرك على رأس كل الكبائر، ثم تأتي بعد ذلك قائمة طويلة، كقتل النفس بغير حق، وأكل المال بالباطل، والظلم، والتبذير والكبر وعقوق الوالدين والزنا وشرب الخمر والقذف والغيبة والتجسس، إلى آخر المعاصي التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وإذا كان الاستقراء ممكناً في ما ورد في القرآن من هذه المعاصي، لأن القرآن الكريم قاطع في نصوصه ومعلوم بدءاً ونهاية، فإنَّ حصر ما في الحديث من هذه المعاصي أمر ليس سهلاً مع اختلاف الروايات وتعددها، ولكن ليس هناك شك في أن ما ورد النهي عنه بعينه صراحة في هذين المصدرين الأساسيين من مصادر التشريع هو من الكبائر التي ذكرت لعظم خطرها في الدنيا والآخرة، وما لم يرد ذكره فهو من الصغائر التي يتعذر اجتنابها ويقل خطرها، ولا يخفى أن في وجود الصغائر والكبائر رحمة بالعباد، فلو كانت كل الذنوب كبائر لوقع الناس في الضيق والحرج حيث يعد كل ذنب كبيرة، أما وقد قسَّمها الله إلى قسمين بدلالة قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ فدل على أن الذنوب قسمان: كبائر وصغائر، ونهى عن ارتكاب الكبائر، ورتَّب على هذا الاجتناب تكفير السيئات، ودخول الجنة.

وقد ذهب أبو إسحاق الاسفراييني إلى أن الذنوب كلها كبائر، ونفى الصغائر[3]، ولعله يريد بذلك إلا يتهاون الناس بأي ذنب، ولكن ذلك غير صائب مع ما ثبت بالقرآن والسنة، والرسول ﷺ يقول في بعض الأحاديث: «ألا أنبئكم

---

(1) المكتبة الثقافية، بيروت.

(2) الكبائر، ص 20، تحقيق محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن، مصر.

(3) المصدر السابق، ص 27، ج5.

بأكبر الكبائر»، وكذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[1]، فسمى الكبائر فواحش، وذكر مقابلها اللمم، أي صغائر الذنوب التي كثيراً ما يقع فيها الناس، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لما جاز أن يقال في حق بعضها كبائر.

ومن الحكمة أيضاً ألاّ تكون كلها صغائر يأتيها الناس بلا نكير شديد، فتعم الفوضى وتلتبس الأمور، ويكثر الضرر، ولا تستطيع أن تميز بين ذنب وذنب، فإما أن تتوسع فتضر، وإما أن تضيق فتضر.

والله أعلم بخلقه، وبما يصلحهم، وهو بهم رحيم، فجعل الذنوب درجات عفا عن بعضها لقلة خطرها، أو صعوبة الاحتراز منها، وشدد النهي عن بعضها لعظم خطرها وإمكانية اجتنابها، أو التوبة منها إذا وقعت.

---

(1) النجم: من الآية 32.

المطلب الثاني
شروط التوبة

شروط قبول التوبة: الندم على فعل المعصية، والإصرار والعزم على تركها، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: التوبة النصوح هي أن تتوب من الذنب ثم لا تعود إليه أبداً ولا تريد أن تعود، وقيل معناه توبة خالصة، فهو من قولهم عسل ناصح إذا خلص من الشمع، وقيل هو أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت كتوبة الثلاثة الذين خُلِّفوا[1].

وفرائض التوبة ثلاثة: الندم على الذنب من حيث عصى به ذا الجلال، لا من حيث أضر ببدن أو مال، والإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان، والعزم على أن لا يعود إلى المعصية أبداً، وإذا عاد أحدث عزماً جديداً.

وآدابها ثلاثة: الاعتراف بالذنب مقروناً بالانكسار، والإكثار من التضرع والاستغفار، والإكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات.

ومراتبها سبع: توبة الكافر من الكفر، وتوبة المخلطين من الكبائر، وتوبة العدول من الصغائر، وتوبة العابدين من الفتور، وتوبة السالكين من علل القلوب والآفات، وتوبة الورعين من الشبهات، وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات.

---

(1) التسهيل في العلوم التنزيل، الإمام محمد حمد بن جزي الكلبي، ص 722، الدار العربية للكتاب. والثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أو غزوة العسرة هم: كعب بن مالك، ومرارة ابن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، وقد نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (التوبة: الآية 118) وقد تاب الله عليهم لصدقهم. انظر: سيرة ابن هشام، ج4، ص 391.

والبواعث على التوبة سبعة: خوف العقاب، ورجاء الثواب، والخجل من الحساب، ومحبة الحبيب، ومراقبة الرقيب القريب، وتعظيم المقام، وشكر الإنعام[1].

ومن شروط التوبة تدارك ما يمكن تداركه مما وقع التفريط فيه، مثل رد المظالم للقادر على ردها، وقد روي عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه: يجمع التوبة ستة أشياء: الندامة على الماضي من الذنوب، وإعادة الفرائض، ورد المظالم، واستحلال الخصوم، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي.

ومن تمام التوبة تمكين التائب من نفسه أن ينفذ عليها الحدود كالقود والضرب[2]. والذنب الذي يتوب الإنسان منه إمّا أن يكون متعلقاً بحق الله، وإمّا بحق للعبد. فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله فيكفي فيه الندم وقضاء الفرائض التي فرط فيها، وإن كان متعلقاً بحق للعباد فلا بد من رد هذه الظالم أو يعفو صاحبها عنها[3].

وهذه الشروط كما تجب في التوبة من الكبائر فهي أيضاً نفس الشروط الواجبة للتوبة من الصغائر. وصغائر الذنوب ومحقرات الأعمال هي الذنوب التي يقع فيها الكثيرون.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق بما لا فائدة فيه، والنفس تتمنى والفرج يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه[4]».

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى اللمم وهي صغائر الذنوب، فقال أبو هريرة وابن عباس والشعبي: اللمم كل ما دون الزنا، وكذلك قال ابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة ومسروق، ومثلّوا له بالقبلة والغمزة والنظرة، وروى مسروق

---

(1) التسهيل، ص 456.

(2) التحرير والتنوير، ج28، ص 368.

(3) انظر: القرطبي، ج18، ص 199. وابن كثير، ج4، ص 392.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، حديث رقم 5774 (ح). وانظر ابن كثير، ج4، ص256.

عن عبد الله ابن مسعود قوله : زنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وإنما يصدِّق ذلك أو يُكَذِّبُهُ الفرج . فإن فعل كان زنا وإن لم يفعل كان لمماً[1] .

وصغائر الذنوب يأثم مرتكبها ، لأنها من السيئات ، فلا يليق بالمسلم أنْ ينظر إلى ما حرَّم الله ، ولا يجوز له أن يفعل ما دون الزنا من قبلة وغيرها ، إلا أن الإثم في الصغائر ليس كالإثم في الكبائر بل هو أقل ، بدليل أن الله نهى عن النظر وهو من الصغائر فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ ، والنهي يقتضي التحريم .

والتوبة من الكبائر تكفِّر الصغائر قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[2] .

وقال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم : «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة يكفرن ما بينهن إنْ اجْتُنِبَت الكبائر» وفي لفظ آخر كفارات لما بينهن إلا الكبائر .

ويؤخذ من الحديث أن اجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر بشرط إقامة الفرائض .

ولا خلاف أن باب التوبة مفتوح أمام الإنسان مدى حياته ، على أن لا يصل إلى الوقت الذي لا تنفع التوبة فيه كما سيأتي .

وقد ذهب المعتزلة إلى أن الرجوع إلى المعاصي يهدم التوبة السابقة ، وخالفهم أهل السنة ، وقالوا لا تنتقض التوبة السابقة ويجب عليه تجديدها كلما وقع في المعصية ، وقال سعيد بن المسيب أنزل الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾ في الرجل يندم ثم يتوب[3] ، وجاء في وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله

---

(1) القرطبي ، ج17 ، ص 106 .

(2) النساء : الآية 31 .

(3) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ج11 ، والآية 25 الإسراء . والقرطبي ، ج5 ، ص 90 . والتحرير والتنوير ، ج28 ، ص 36 .

عنه، حين أرسله إلى اليمن «يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر، وأحدث مع كل ذنب توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية[1]».

ولابد أن يكون الباعث على التوبة خوف الله تعالى، واجتناب ما حرمه، وليس بسبب آخر، فالذي يترك شرب الخمر ويمتنع عنه لأن الله حرمه مع ولعه به يعتبر تائباً من ذنب شرب الخمر، أما من يتركه لأن الطبيب ينصحه بعدم شربه مخافة الضرر فإن هذا ليس بتوبة، وإنما الأعمال بالنيات.

(1) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ج1، ص 241.

المطلب الثالث
توبة غير القادر

غير القادر على المعصية إما أن يكون غير قادر لوجود سبب يمنعه من ارتكابها كعجز صحي، وإما لفقد عضو من الأعضاء التي لها علاقة بالمعصية كفقد المحارب أو السارق يديه أو رجليه، وكعجز الزاني عن الزنى لعجز بالعضو الذي له علاقة بالفعل.

وفي هذه الحالة فإنَّ هذا الإنسان إما أن يكون ناوياً التوبة مع العجز، وإما ألاَّ يكون، فإذا لم يكن ناوياً فلاشك في أنه غير تائب، أما إذا نوى التوبة مع عجزه فللعلماء في ذلك قولان:

ذهب أبو الهاشم الجبائي وأتباعه من المعتزلة إلى أن هذه التوبة لا تنفع صاحبها، لأن التوبة مع الإمكان وليست مع الاستحالة، ورأوا أن حالة العجز هذه كحالة التوبة حين حضور الوفاة التي قال الله فيها: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾[1].

وذهب جمهور أهل السنة إلى أن هذه التوبة صحيحة ما توافرت شروطها وأركانها، واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ نَزَّل العاجز منزلة القادر فقال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

وفي الصحيح أيضاً قال ﷺ «إنَّ بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة، حبسهم العذر[2].

وتنزيل العاجز عن المعصية التارك لها قهراً مع نية تركها اختياراً منزلة التارك باختياره أولى[3]، وقياس المعتزلة العاجز عن الذنب على من بلغت روحه الحلقوم قياس مع الفارق.

---

(1) النساء: الآية 18.

(2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2627 (ح).

(3) انظر: مدارج السالكين، ج1، ص 283.

والذي يشهد لمذهب جمهور أهل السنة حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي «إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[1].

وليس المقصود تأخير التوبة ما دامت الفرصة سانحة حتى الغرغرة فيكون ذلك باعثاً على تأخير التوبة والتسويف، إنما المقصود ألا يقنط المؤمن من رحمة الله وييأس من قبوله إياه إذا هو تاب وأناب إليه ما دام حياً[2].

وعدم القدرة على ارتكاب المعصية قد يسبق الوفاة بسنين، وليس بالضرورة أن يكون العجز مع الغرغرة، فإذا تلازمتا كان الحكم حكم المغرغر الذي بلغت روحه الحلقوم وسيأتي بيانه، أما إذا كان هذا العجز في مدة تسبق حضور الوفاة فإن العبرة بالنية والعزم، فالمريض الذي نوى التوبة من ذنب نية تجعله لا يقترب هذا الذنب لو عادت له صحته، وكذلك العاجز عن مقارفة الذنب لسبب طارئ خارج عن نطاق إرادته، والذي ينوي التوبة من هذا الذنب توبة استكملت شروطها من الندم والعزم على الترك، والاجتهاد في عمل الحسنات، لا يمكن قياسها على التائب وقت بلوغ الروح الحلقوم، حيث ما زال في العمر فسحة، ولهما أمل في رحمة الله سبحانه وتعالى ومغفرته.

وإذا مات المؤمن قبل أن يتوب فإنّ الإمام أحمد يفتح أمامه باب الرجاء، حيث قال: الذنوب من ورائها الاستغفار والتوبة، وإنْ اخترمته المنية قبلها فأمره إلى الله، وتجوز المغفرة لمن لم يتب واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[3]، والتائب لا يسمى ظالماً، فالمغفرة هنا للجميع ما داموا مؤمنين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أرجى آية في كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾[4].

---

(1) الترمذي، كتاب الدعوات، حديث رقم 3460. وابن ماجه، كتاب الزهد، حديث رقم 4243 (ح).

(2) تفسير القرآن الحكيم، المنار، ج4، ص 441.

(3) اعتقاد أحمد بن حنبل، ذيل الطبقات الحنابلة، رواية محمد بن تميم، ج2، ص 303، دار قتيبة. الرعد: الآية 6.

(4) القرطبي، ج9، ص 285.

المطلب الرابع
التوبة عند الغرغرة

قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾[1]. الآية وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على عدم قبول التوبة إذا وصل الإنسان إلى نقطة النهاية، منها قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[2].

وهذه الآية التي من سورة النساء في الذين يُصرّون على الذنوب إلى حين لا تقبل التوبة وهو معاينة الموت، فإن كانوا كفاراً فهم مخلدون في النار بإجماع، وإنْ كانوا مسلمين فهم في مشيئة الله إنْ شاء عذبهم وإنْ شاء غفر لهم، فقوله تعالى في نهاية الآية ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ثابت في حق الكفار، ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3]، فعذابهم مقيد بالمشيئة.

---

(1) النساء: الآية 18، وانظر تفسير ابن كثير، ج1، ص 464، وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس، ج1، ص 58، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

(2) التسهيل، ص 134، ويونس: الآيتان 90، 91.

(3) النساء: الآية 116.

المطلب الخامس
الدعاء

من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن تفضل بقبول دعوة الداعي تفضلاً غير مشروط:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1].

وروى النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة[2]»، ثم قرأ الآية، فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة.

وكذا قال أكثر المفسرين، وأن المعني: وحدوني واعبدوني أتقبل عبادتكم وأغفر لكم، وقيل: هو الذكر والدعاء والسؤال، ويقال: الدعاء هو ترك الذنوب، وحكى قتادة أن كعب الأحبار قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم تعطهن أمة قبلهم إلا نبي: كان إذا أرسل نبي قيل له أنت شاهد على أمتك، وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[3]، وكان يقال للنبي ليس عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وكان يقال للنبي: ادعني استجب لك. وقال لهذه الأمة ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقد رواه ليث عن شهر بن حوشب، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطيت أمتي ثلاثاً لم تعطَ إلا للأنبياء: كان الله تعالى إذا بعث النبي قال: ادعني أستجب لك، وقال لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وكان الله إذا

(1) غافر، الآية 60. وداخرين: صاغرين أذلاء.

(2) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، حديث رقم 2895 (ح).

(3) البقرة: من الآية 143.

(4) الحج: من الآية 78.

بعث النبي قال: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس».

وكان خالد الربعي يقول: عجبت لهذه الأمة قيل لها: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة، وليس بينهما شرط، قال له قائل: مثل ماذا؟ قال: مثل قوله تعالى ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1]، فها هنا شرط - وهو العمل الصالح - ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]، فها هنا شرط - وهو الإخلاص - أما قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾[3]، فليس فيه شرط العمل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ليس فيه شرط.

وكانت الأمم تفزع إلى أنبيائها في حوائجها حتى تسأل الأنبياءُ لهم ذلك[4]، وقد أثبت القرآن هذا عندما استسقى موسى لقومه، وعندما دعا ربه أن يذهب عنهم الرجز، وكذلك دعوة عيسى ربه أن ينزل على قومه مائدة من السماء.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله: ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

وقال ﷺ: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم إذاً نكثر، قال: الله أكثر[5]».

---

(1) البقرة: من الآية 25.

(2) غافر: من الآية 14.

(3) يونس: من الآية 2.

(4) القرطبي، ج15، ص327. والتحرير والتنوير، ج24، ص180.

(5) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي، ص422، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، دار القلم، بيروت. والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، حديث رقم 3303 (ح).

وجاء في أسباب النزول للسيوطي في سبب نزول الآية 186 من سورة البقرة ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ وغيرهم من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبده السجستاني، عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: «أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فسكت عنه، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، عن الحسن، قال: «سأل أصحاب رسول الله ﷺ: أين ربنا؟ فأنزل الله ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى ﴾ . . . الأية، مرسل وله طرق أخرى.

وأخرج ابن عساكر، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل عَلَيَّ ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، فقال رجل: يا رسول الله، ربنا يسمع الدعاء أم كيف ذلك؟ فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾.

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قالوا لا نعلم أي ساعة ندعو فنزلت: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[1].

(1) ص54.

وجاء في كتاب «الدعاء في القرآن» ما يلي:

قال الإمام الغزالي: فإن قلتَ ما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له، فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء واستجلاب الرحمة، فالدعاء سبب لرد البلاء، كما أن الترس والدرع سبب لرد السهم، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعاجلان، وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله ألا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[1]، وألا نسقي الأرض بعد بث البذور، فيقال إنْ سبق القضاء بالنبات نبت البذر، وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول[2]، ومن الدعاء المستجاب دعوة المظلوم[3].

وأخرج ابن حاتم عن مجاهد، قال: قالت قريش حين أنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[4]: ما نراك يا محمد تملك من شيء، لقد فُرِغَ من الأمر، فأنزل الله ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[5]. وما قاله الإمام الغزالي بأن الدعاء يخفف البلاء يتفق مع ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾، فقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال وهو يطوف البيت: «اللهم إن كنت كتبت علي شقاوة أو ذنباً فامحه فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب فاجعله سعادة ومغفرة[6]».

---

(1) النساء: الآية 71.

(2) الدعاء في القرآن، ص19، د. محمود بن الشريف، دار مكتبة الهلال.

(3) نفس المصدر، ص175.

(4) الرعد: من الآية 38.

(5) الرعد: من الآية 39.

(6) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب، ص489 إلى ص492، جمعه وعلق عليه وقدم له إبراهيم بن حسن، الدار العربية للكتاب.

ومما كان يدعو به داود عليه السلام:

«اللهم إني أسألك أربعاً وأعوذ بك من أربع:

أسألك لساناً صادقاً، وقلباً خاشعاً، وبدناً صابراً، وزوجة تعينني على أمر دنياي وأمر آخرتي.

وأعوذ بك من ولد يكون علي سيداً، ومن زوجة تشيبني قبل وقت المشيب، ومن مال يكون مشبعة لغيري بعد موتي، ويكون حسابه في قبري، ومن جار سوء إن رأى حسنة كتمها، وإن رأى سيئة أذاعها وأفشاها[1]».

ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن أنزل في القرآن آيات الدعاء، منها خواتيم سورة البقرة حيث ورد عن رسول الله ﷺ قوله: إنَّ الله تعالى قال قد فعلتُ بعد هذه الآيات.

وآيات الدعاء في القرآن كثيرة وهي جامعة لكل خير، منها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ﴾[3].

وفي الدعاء لجوء إلى الله تعالى، يقول الإمام جعفر الصادق: «لا ألتجئ إلا إليه، ولا أذل إلا له، لأن الالتجاء إليه محل الفرج والتذلل له معدن العزة[4]، وليس هناك من يجيب المضطر إذا دعاه إلا الله سبحانه وتعالى».

---

(1) من وصايا الرسول ﷺ، ج3، ص279، الوصية السبعون، شرح وتعليق طه عبد الله العفيفي، دار الاعتصام.

(2) البقرة: من الآية 201.

(3) آل عمران: الآية 8.

(4) التفسير الصوفي للقرآن عند الصادق، ص195. ت علي زيعور، دار الأندلس.

وأشد الناس كفراً وبعداً من الله لا يجدون ملجأ إلا الله يدعونه وقت الشدة، ومن هؤلاء فرعون وكل الظلمة والجبابرة.

فإذا كشف الله الضر عنهم إذا هم يشركون.

وكان الإمام جعفر الصادق يقول:

«عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ فإن الله يعقبها بقوله: ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ ﴾[1] ».

وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قول الله ﴿ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فالله يعقبها بقوله: ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

وعجبت لمن يُمْكَر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾، فإن الله يعقبها بقوله: ﴿ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ ﴾[3].

وعجبت لمن طلب الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى: ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ فإني سمعت الله يعقبها بقوله: ﴿ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ ﴾[4]، ويقول أيضاً:

«من حزبه أمر فقال خمس مرات: ربنا: أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

---

(1) آل عمران: الآيتان 173و174

(2) الأنبياء: الآيتان 87 و88.

(3) غافر: الآيتان 44 و45.

(4) الكهف الآيتان 39 و40. والمنتخب من تفسير القرآن الكريم، ج1، ص56، للشيخ محمد متولي الشعراوي، دار العودة، بيروت. والدعاء المستجاب، ص49، 63، 65، 74.

جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾[1] ».

ولا يخفى ما في تصدير الدعاء بكلمة ربنا من تذلل وخضوع واعتراف بالعبودية والربوبية لله وحده، ومن دواعي قبول الدعاء خضوع الداعي وخلوص النية.

وللدعاء آداب أشار إليها الإمام الغزالي، وهي باختصار:

1 ـ اختيار الأوقات المفضلة، كيوم عرفة ويوم الجمعة ووقت السحر.

2 ـ استقبال القبلة.

3 ـ خفض الصوت؛ لأنه ادعى للخشوع ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2].

4 ـ البعد عن التكلف.

5 ـ الرغبة والرهبة.

6 ـ ألا يعلق الدعاء ويستثني فيه.

7 ـ أن يلح في الدعاء بالتكرار، وأن يوقن بالإجابة.

8 ـ أن يفتح الدعاء بذكر الله وحمده.

9 ـ الأدب الباطن والاستقامة[3].

وأضاف بعض العلماء: الدعاء عند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفوف، ودبر الصلوات، ومن الدعوات المقبولة دعوة الصائم، ودعوة الواقف بعرفة، ودعوة المظلوم، وعند رؤية الكعبة[4].

---

(1) الآيات 191 ـ 195 من سورة آل عمران. والقرطبي، ج4، ص318. والتحرير والتنوير، ج4، ص202.

(2) الأعراف: من الآية 55.

(3) إحياء علوم الدين، ج1، ص277، دار المعرفة، بيروت.

(4) الدعاء المستجاب من الحديث والكتاب، أحمد عبد الجواد، ص41، دار الفرجاني، طرابلس.

ومن أسباب قبول الإجابة : الكسب الحلال ، والتزام أوامر الشرع .

وفي الدعاء نعم عديدة أنعم الله بها على عباده ، فهو يعلمهم كيف يدعون ، وقد وسَّع عليهم فلم يقيِّد هذا الدعاء بصيغ ، فالدعاء مبني على التسامح والتوسع ، فليس فيه قيد إلا أن يكون بالخير ، ومن النعم أيضاً إلهام الله الداعي وتوفيقه ، ولولا توفيق الله لما استطاع الداعي أن يدعو ، والنعمة الكبرى هي نعمة الاستجابة ونعمة الثواب .

والدعاء لا يكلف الداعي شيئاً ، فهو لا يحتاج إلى جهد ولا إلى مال ، ومع هذا فهو العبادة ، وهو علامة الخضوع والعبودية ، وكم كشف الله من الضر عن عباده بسبب الدعاء ، وكم كشف ويكشف من السوء بسبب الدعاء .

وكم أدام من نعمة ، وخفف من مصيبة أو أزالها ، ورحمته وفضله أوسع .

وقد أخرج الإمام مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات :

«اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ، وفتنة القبر وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم[1]» .

وهذه النعمة من النعم التي خص الله بها هذه الأمة ، فيسر على المذنب وعلى المكروب ، ومِنْ مِنَ الناس لا يذنب فيدعو بالمغفرة ، أو لا يصاب فيدعو بتخفيف المصيبة ومَنْ مِنَ الناس لا يسر بالنعمة فيدعو الله أن يديمها عليه فيديمها ويثيبه على دعائه ، والله الجدير بالإجابة وهو أكرم مسؤول .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج17 ، ص29 ، باب الدعوات والتعوذ .

المطلب السادس
الوصية

من فضل الله سبحانه وتعالى، على عباده أن شرع لهم الوصية التي يصلهم ثوابها بعد موتهم، والأصل أن المال يمتلكه الإنسان حال حياته فقط، أما إذا مات فقد انقطعت صلته بهذا المال، إلا أن فضل الله سبحانه وتعالى، أعطاه هذا الحق تفضلاً منه ولطفاً.

وإذا مات المسلم فلا يلحقه من الثواب إلا ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، أو صدقة جارية، والقياس أن تنقطع بالموت أعمال الإنسان من خير وشر، فلا تلحقه سيئات ولا حسنات، لانتقاله من دار العمل وهي الدنيا إلى دار الجزاء وهي الآخرة.

إلا أن الفضل الإلهي جعل السيئات تنقطع، أما الحسنات فتلحق الميت وينالـه ثوابها، ومن هذه الحسنات الوصية.

وقد روى المبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: اثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك وأزكيك، وصلاة عبادي عليك[1]».

والمال الذي يخلفه الإنسان تولى الله قسمته وتوزيعه بين ورثته، فلم يترك لأحد حق التصرف فيه، إلا ما أعطاه الله للميت من حق في الوصية، التي حددها رسول الله ﷺ بالثلث كما سيأتي، وهي تسبق تقسيم التركة. وتظهر الحكمة في الوصية وتأخيرها إلى قرب الموت من جهتين:

أولاً: قد يحتاج الإنسان في حياته إلى الإنفاق من ماله، وربما استغرق هذا الإنفاق كل المال، فلا يبقى منه شيء، وفي هذه الحالة فإن الإنسان لا يبقى لديه ما يتصدق

---

(1) التمهيد، ج14، ص302. والكظم الحلق أو الفم أو مجرى التنفس. وانظر: صحيح مسلم عن أبي هريرة: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، ج11، ص85، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وسنن ابن ماجه، ج2، ص904، كتاب الوصايا.

به في صورة وصية، أما إذا بقي من هذا المال ما يحتمل الوصية أو أكثر، فإن الإنسان يمكنه أن يوصي وهو لا يخشى غائلة الحاجة، ولهذا أخره الله سبحانه فقال: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، ولم يأمر بها والإنسان مازال في خضم الحياة، يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى أسرته، وله في هذا الإنفاق الثواب العظيم كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك[1]».

ثانياً: والحكمة الأخرى: جواز الرجوع عن الوصية فقد يوصي الإنسان، وبعد ذلك يمتد به العمر فيحتاج إلى بعض أو كل ما أوصى به من المال أو العقار أو غير ذلك، لينفق منه على نفسه أو على أسرته في مطالب الحياة المختلفة، فلو لم يكن الرجوع جائزاً لوقع الناس في حرج شديد، والله لا يريد بنا إلا اليسر، وهو بنا رؤوف رحيم.

تعريفها:

من معاني الوصية في اللغة: الوصل والاتصال، فهي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، فتفيد معنى الاتصال، وتفيد النصح بفعل شيء أو تركه. ومناسبة معنى الإيصال والاتصال في اللغة للمعنى الشرعي كما سيأتي: إنَّ الموصي لما أوصى كأنه وصل بوصيته ما بعد موته بما كان في حياته، فمن يوص لغيره بمال تبرعاً يكن قد وصل القُرْبة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة حال حياته[2].

وتتعدى باللام إذا كانت الوصية بمال، وتتعدى بإلى إذا كانت بغير مال، وهذا هو الأغلب.

---

(1) صحيح مسلم، ج7، ص82، الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب.

(2) ترتيب القاموس، ج4، ص561، والمبسوط، ج2، ص621. وشرح كتاب النيل، ج12، ص261. ومغني المحتاج، ج3، ص39. والمغني، ج6، ص76.

أما في الاصطلاح: فقد عَرَّفها الحنفية بأنـها تمليك مضـاف إلـى مـا بعـد المـوت بطريق التبرع، ووافقهم الشافعية، وعرَّفها المالكية بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته، ووافقهم الحنابلة.

وسنقصر الحديث على الوصية بالمال، تاركين الوصيـة برعايـة الأولاد، لأن مـا يعنينا هو جانب الثواب في الوصية بالقربات.

حكمها:

اختلـف الفقـهاء فـي حكـم الوصيـة، فـهي واجبـة عنـد الظاهريـة والزيديـة والإباضية، ومندوبة عند غيرهم من الفقهاء[1].

دليل وجوبها: الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى فـي آيات المواريـث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[3] وقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[4].

وأما السنة فمنها: ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنـه، قـال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجـع اشتد بي، فقلـت يـا رسـول اللـه: إنـي قـد بلـغ منـي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لـي، أَوَ أتصدق بثلثي مـالي؟ قـال: لا. قلت فالشطر يا رسـول اللـه؟ فقـال: لا قلـت فـالثلث. قـال: الثلـث والثلـث كثير أو

(1) انظر: المحلى، ج9، ص312. والدراري المضيـة، ج2، ص260. وشـرح كتـاب النيـل، ج12، ص261.

(2) النساء: من الآية 11. والمغني، ج6، ص76.

(3) البقرة: الآية 180.

(4) المائدة: من الآية 106.

كبير، إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون النـاس»[1]. فجـوَّز رسول الله الوصية بالثلث، ولو لم تكن مشروعة لما جوَّزها.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قـال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين لـه شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[2]، وفي لفظ الترمذي مكتوبة عنده، وقال: صحيح حسن. وقوله ﷺ: «إنَّ اللـه تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله لكم زيادة في أعمالكم»[3].

وأما الإجماع: فقد توفي رسول الله ﷺ وهي مشروعة، ثم أجمع فقهاء المسلمين على جوازها في كل العصور.

ونقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على وقوع الوصية قبل الميراث[4].

وقد تمسك القائلون بوجوب الوصية وهم الزيدية والظاهرية والإباضية بما يلي:

أولاً: حديث ابن عمر السابق. وقد ذهب إلى الوجـوب عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مطرف، وحكاه البيهقي عـن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة وابـن جرير، وقال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي، وروي إيجابها من طريق ابـن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن بن عمر، ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله، قال: كان طلحة والزبير يشددان في الوصية، وقال ذلك عبد الله بن أبي أوفى وطاوس والشعبي[5].

واحتج القائلون بالندب بأن معنى حديث ابن عمر السابق كما قال الشافعي: ما الحزم والاحتياط للمسلم الذي له مال يريد أن يوصي فيه أن يمضي عليه زمن إلا

---

(1) مسلم، ج11، ص82، كتاب الوصية. وسنن النسائي، ج6، ص241. والموطأ، ج3، ص230. وسنن الترمذي، ج2، ص224.

(2) الموطأ، ج3، ص228، الأمر بالوصية.

(3) نيل الأوطار، ج6، ص41.

(4) مراتب الإجماع، ص129.

(5) الدراري المضية، ج2، ص260. والمحلى، ج9، ص312. وشرح كتاب النيل، ج12، ص261.

ووصيته مكتوبة عنده، وذلك لأنه قد تفاجئه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

واحتجوا أيضاً بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فقال فيه: «له شيء يريد أن يوصي فيه.»، فرد الأمر إلى إرادته، وقالوا إنّ رسول الله ﷺ لم يوصِ، وإنّ ابن عمر وهو راوي الخبر لم يوصِ، وإنّ حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوصِ، وإنّ ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم «قليل ليس فيها وصية» وقد قيَّدها الله بقوله : (إن ترك خيراً)، وإنّ علياً كرَّم الله وجهه نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية[1]، وإنّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت فيمن ترك أربعمائة دينار في هذا فضل عن ولده[2]. وعن النخعي ليست الوصية فرضاً، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[3]، وروى همام عن قتادة أن خير المال ألف درهم فصاعداً، وقال الزهري هي في كل ما وقع عليه اسم المال من قليل أو كثير[4].

ومن المعروف أن ما روي في تحديد قدر المال هو من باب الاجتهاد، وهو على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب للمقادير المذكورة. ومن المعلوم أن من ترك درهماً لا يقال ترك خيراً[5]. وقالوا لو سلم أن ظاهر الحديث الوجوب فإن الموجب هو وجود حقوق للناس حيث تكون الوصية واجبة حينئذ كما قال أبو ثور.

---

(1) سبعمائة أو ستمائة: أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص163. وروي عنه أنه قال: أربعة آلاف وما دونها نفقة.

(2) قالت عائشة: كم ولدها؟ فقالوا: أربعة ومالها ثلاثة آلاف، قالت ما في هذا المال فضل. نفس المصدر والصفحة نفسها.

(3) المحلى، ج9، ص312. والقرطبي، ج2، ص260. وشرح كتاب النيل، ج12، ص271.

(4) أحكام القرآن، ج1، ص163. وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص71. ومغني المحتاج، ج3، ص39.

(5) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص163.

فإن قيل: كتب عليكم، وكتب بمعنى فرض فدل على الوجوب، قيل لهم المعنى: توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر، فعبَّر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم إلى هذا المعنى أنه مكتوب في الأزل، أي إذا أردتم الوصية والله أعلم[1].

واختلفت أقوال الفقهاء عند الحنفية، وترددت بين الإباحة والوجوب، ففي المبسوط جاء قوله: الأصل فيها الإباحة وتعتريها الأحكام الخمسة: الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة، والحرمة.

فتجب إذا كان في ذمة الموصي حق لآخر.

وتستحب للأقارب واليتامى والمساكين.

وتكرة لأهل الفسق.

ومحرمة إذا أضرت بالورثة.

وتباح إذا خلت من هذه الاعتبارات[2].

ويرى الجصاص أنها للوجوب حيث قال: الوصية فرض لأن قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فرض عليكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3]، ورد على القائلين بالندب بحجة أنّ سياق الآية وفحواها دلالة على نفي وجوبها وهو قوله: الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، فلما قيل فيها بالمعروف وأنها على المتقين دل على أنها غير واجبة من ثلاث أوجه <u>أحدها</u>: قوله بالمعروف لا يقتضي الإيجاب، <u>**والآخر:**</u> قوله على المتقين وليس يحكم على كل واحد أن يكون من المتقين. <u>**والثالث:**</u> تخصيصه للمتقين بها، والواجبات لا يختلف فيها المتقون وغيرهم.

ويقول في رده على القائلين بالندب ما يلي:

لا دلالة فيما ذكره القائلون بنفي وجوبها، لأن إيجابها بالمعروف لا ينفي وجوبها، لأن المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى:

---

(1) القرطبي، ج2، ص259، 260.

(2) المبسوط، ج2، ص496. ودراسات في الشريعة، ص236.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص163. والبقرة: من الآية 183.

﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، ولا خلاف في هذا الرزق والكسوة. وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] بل المعروف هو الواجب لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3]، فذكر المعروف فيما أوجب الله من الوصية لا ينفي وجوبها بل يؤكده. ومعلوم أن ضد المعروف هو المنكر.

وأما قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فهو تأكيد لإيجابها؛ لأن على الناس أن يكونوا متقين لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[4]، ولا خلاف بين الناس أن تقوى الله فرض، فلما جعل تنفيذ الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها، وأما تخصيصه المتقين بالذكر فلا دلالة فيه على نفي وجوبها، وذلك لأن أقل ما فيه اقتضاء الآية وجوبها على المتقين، وليس فيها نفيها عن غير المتقين كما أنه ليس في قوله ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[5] نفي أن يكون هدى لغيرهم. وإذا وجبت على المتقين بمقتضى الآية وجبت على غيرهم، وفائدة تخصيصه المتقين بالذكر أن فعل ذلك من تقوى الله، وعلى الناس أن يكونوا كلهم متقين وعليهم فعل ذلك، ولا شيء من ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل: هذا حق عليك[6]، ويستدل على وجوبها بحديث ابن عمر الذي سبقت الإشارة إليه.

ويشير إلى رأي القائلين بوجوبها ثم نسخ الوجوب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(1) البقرة: من الآية 233.
(2) النساء: من الآية 19.
(3) لقمان: من الآية 17.
(4) التوبة: من الآية 119.
(5) البقرة: من الآية 2.
(6) أحكام القرآن، ج1، ص164.

في هذه الآية ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ نسختها هذه الآية ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1] ، وروي عن ابن عباس أيضاً قال: نسخ من ذلك من يرث ولم ينسخ من لا يرث فاختلفت الرواية عن ابن عباس، وروي نسخها بالفرائض عن عكرمة وعن مجاهد: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين فهي منسوخة. وقالت طائفة أخرى كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت عمن يرث، وجعلت للوالدين والأقربين الذين لا يرثون[2]، وقالت طائفة أخرى نسخت هذه الآية بحديث «لا وصية لوارث»، وهو من المتواتر لاستفاضته وشهرته، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول[3].

أركان الوصية:

للوصية أربعة أركان:

آ ـ موصٍ، ويشترط فيه أن يكون مالكاً لما أوصى به، وأن يكون حراً عاقلاً مميزاً، ويشترط محمد وأبو يوسف من فقهاء الأحناف البلوغ، ولا يكفي عندهما التمييز.

ب ـ موصى له: ويشترط فيه أن يكون ممن يصح له أن يملك في الحال أو الاستقبال كالحمل، وأن يكون معلوماً وأن لا يكون قاتلاً للموصي بغير مسوغ شرعي، وأن يكون غير وارث للموصي، وأجاز الأحناف ما يجيزه الورثة، وألاّ يكون الموصى له جهة معصية.

---

(1) النساء: الآية 7.

(2) المغني، ج6، ص79. وقال الإباضية: لما بيَّن الله في سورة النساء ميراث الوالدين كانت وصيتهما منسوخة وثبتت وصية الأقربين. كتاب الإيضاح، ج4، ص452.

(3) أخرج النسائي عن عمر بن خارجة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث» ج6، ص247. وسنن الدارمي، ج2، ص419، باب الوصية. وسنن ابن ماجة، ج2، ص905.

ج ـ موصى به، ويشترط فيه: أن يكون قابلاً للتملك، وأن يكون في قربه، وألا يزيد عن ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة. وقال أبو حنيفة يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث لمن لم يترك ورثة؛ للحديث الذي قصرها على من ترك ورثة حتى لا يكونوا عالة، وروي هذا عن ابن عباس[1].

د ـ الصيغة: بكل ما يدل على إرادة الموصي والقبول من الموصى له. وقال المالكية والشافعية وبعض الأحناف القبول ليس ركناً للوصية، وفي رواية عن مالك أن القبول من شروطها، وروي عن الشافعية أن القبول شرط إذا كانت لمعيَّن.

والأحناف يرون أن الوصية لها ركن واحد هو الصيغة[2]، وما عداها لوازم لها. والخلاف في هذه الناحية صوري، فلا تكون لازمة، إلا بما ذكر، ويجوز للموصي أن يرجع في وصيته حال حياته ما لم يكن عتقاً[3].

ومن خلال ما مر من أقوال الفقهاء في الوصية نرى أن خلاصة هذه الآراء أن منهم من يرى أن الوصية واجبة، ومنهم من يرى أنها مندوبة، وأن ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه أن آية المواريث نسخت أية الوصية جميعها في رواية، ونسخت ما يتعلق بالوارثين في رواية أخرى[4]، وبقي حكم الوصية في حق غير الوارثين من الأقارب، وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة والزيدية والإباضية والمزني من الشافعية إلى أن الوصية للوارث لا تصح، ولو أجازها الورثة وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً[5].

---

(1) القرطبي، ج2، ص261. وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص167. ودراسات في الشريعة الإسلامية، ص220.

(2) المبسوط، ج2 ص621. وعقد الجواهر الثمينة، ج3 ص410. والقرطبي، ج2، ص261. ومغني المحتاج، ج3، ص53.

(3) مراتب الإجماع، ص131، ومغني المحتاج، ج3، ص71.

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص165.

(5) دراسات في الشريعة، ص215. والدراري المضية، ج2، ص260. والمحلى، ج9، ص317. وشرح كتاب النيل، ج12، ص287.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه حديث «لا وصية لوارث»[1]، لأن الحديث بظاهره يفيد نفي الصحة، وأن الوصية للوارث قصد بها الإضرار بباقي الورثة، وأن في إيثار بعضهم على بعض إيغاراً لصدورهم وتوليداً للأحقاد، وما دامت الوصية باطلة بحكم الشرع فليس للورثة أن يجيزوها.

وذهب الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة وبعض المالكية إلى أن إجازة الورثة شرط لنفاذ الوصية، وقال مالك: إنَّ السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وحجتهم في ذلك ما ورد أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»، وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، قال ابن حجر: رجاله ثقات ولفظه «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وفي بعض الروايات «إلا أن يشاء الورثة»، وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»، قال في التلخيص: إسناده واه. وأهل العلم والفتيا لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارثٍ»، ويؤثرون هذا، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد[2].

وقال ابن عبد البر معقباً على الحديث الذي رواه محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن الهيثم الناقد، عن ابن عمر القطيعي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، إلا أن يجيزها الورثة، قال معقباً عليه: «هذا إجماع من علماء المسلمين فارتفع فيه القول ووجب التسليم»[3].

وبذلك فإن رواية الحديث بهذا اللفظ المشتمل على الاستثناء حسَّنها البعض وضعَّفها البعض، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون، فمنهم من منع الوصية للوارث

---

(1) نيل الأوطار، ج6، ص43. ومغني المحتاج، ج3، ص47.

(2) الدراري المضية، ج2، ص261. والموطأ، ج2، ص232. وجواهر الفقه، ص196. والتمهيد، ج14، ص307.

(3) التمهيد، ج14، ص300. والمغني، ج6، ص79. والمبسوط، ج29، ص2.

مطلقاً، ومنهم من وقفها على إجازة الورثة، تبعاً لاختلافهم في صحة الرواية بلفظ الاستثناء، أما فيما يتعلق بالوصية بأكثر من الثلث فمن الذين أجازوها إذا أجازها الورثة: المالكية والإباضية والشافعية والأحناف[1]، في حين لم يجزها الزيدية والظاهرية[2].

الوصية الواجبة: ذهب ابن حزم إلى أن الوصية فرض على كل من ترك مالاً لحديث ابن عمر المذكور، ومن مات ولم يوص ففرض أن يُتَصَدّقَ عنه بما تيسر، وقد صح به أثر عن النبي ﷺ فيما أخرجه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إنّ أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأ تصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ نعم»[3]، فتصدق عنها.

ويعقب ابن حزم على هذا الحديث فيقول: فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض، واستشهد بأحاديث أخرى كثيرة في هذا الموضوع، وقال: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق أو لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون أصلاً[4].

وما ذهب إليه ابن حزم مرويٌ عن جمع من التابعين، وعن بعض أئمة الفقه والحديث، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وابن جرير الطبري رواية عن الإمام أحمد[5].

والوصية الواجبة هي الوصية للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم أو جداتهم، ثم يموت الأجداد أو الجدات بعد ذلك، وعند بعض الفقهاء لا يستحق هؤلاء الأحفاد شيئاً؛ لأن من شروط الوارث ألا يوجد من يحجبه عند موت مورثه.

---

(1) الموطأ، ج2، ص232. وشرح كتاب النيل، ج12، ص316. ومغني المحتاج، ج3، ص47. وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص168. واشترط أبو حنيفة إجازة الورثة بعد موت الموصي لأنهم قبل موته ليسوا بوارثين.

(2) الدراري المضية، ج2، ص262. والمحلى، ج9، ص317.

(3) الموطأ، ج2، ص228. (صدقة الحي عن الميت). والمعنى ماتت بغتة فلم توص.

(4) المحلى، ج9، ص313، مسألة 1750/ 1751.

(5) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص239.

وهؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئاً وليس لهم حق في ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم على قيد الحياة حيث يحجبونهم عن الميراث حجب حرمان، فتجب لهم الوصية تعويضاً عمّا فاتهم من الحرمان بسبب من يحجبهم عن الميراث. وقد استند المشرع المصري في القانون الصادر سنة 1946 بشأن الوصية الواجبة على ما سبقت الإشارة إليه عن جمع عظيم من فقهاء التابعين، وما ذهب إليه ابن حزم الظاهري في وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، حيث إنّ الوارثين نسخت حكمهم آية المواريث كما سبق بيانه، وبقيت الوصية واجبة في حق الأقارب غير الوارثين.

وقد قصر القانون الليبي كالمصري هذه الوصية الواجبة على الأحفاد دون غيرهم، وقيّدها بما لا يجاوز الثلث.

شروط إيجابها:

يشترط لإيجاب الوصية الواجبة ما يلي:

أ ـ أن يكون هذا الفرع غير وارث من جده أو جدته، فإن كان وارثاً ولو مقداراً قليلاً فلا يستحقها.

فمثلاً: لو مات الجد عن بنت، وبنت ابن متوفى في حياة أبيه، فإن بنت الابن هنا ترث السدس فرضاً تكملة الثلثين، وحينئذ لا تستحق الوصية الواجبة، وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة والثلاثون من القانون رقم 7 بشأن أحكام الوصية المشار إليه[1].

---

(1) القانون رقم 7 لسنة 1423 هـ الموافق 1994 بشأن أحكام الوصية.

وقد جاء فيه ما يلي: الفصل الثالث: الوصية الواجبة:

المادة السابعة والثلاثون:

من توفي وله أولاد ابن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تقسم الوصية الواجبة بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

المادة التاسعة والثلاثون: =

ب ـ ألا يكون الميت وهو الجد أو الجدة قد أعطى هؤلاء الأحفاد بغير عوض قدر ما يجب لهم أو قدر ما يجب له إذا كان واحداً، وسواء كان ذلك على سبيل الهبة أو غيرها، فإن كان ما أعطاهم يقل عما يستحقونه بالوصية وجب لهم في تركته ما يكمل النقص، وهو ما أشارت إليه المادة التاسعة والثلاثون أيضاً.

أما مقدارها: فهو القدر الذي كان يستحقه أصل الفرع لو كان حياً عند موت أبيه أو أمه، ولا يزيد عنه بأي حال ـ حتى لا يضار غيره من الورثة ـ ويشترط ألا يزيد عن الثلث للحديث المشار إليه، الذي لم يجز فيه الرسول ﷺ الوصية بأكثر من الثلث، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة والثلاثون.

ويلاحظ أنها ليست وصية خالصة، وإنما هي ميراث مع بعض خصائص الوصية فهي تشبه الميراث من وجوه، وتخالفه من وجوه، فتشبهه فيما يأتي:

أولاً: أنها توجد وإن لم ينشئها المتوفى، بخلاف الوصية الحقيقية فإنها لا توجد إلا بإنشاء من الموصي، وبهذا فهي تشبه الميراث الذي هو ليس من إنشاء الموصي.

ثانياً: أنها لا تحتاج إلى قبول بخلاف الوصية المحضة فإنها تحتاج إلى القبول، مع ملاحظة الاختلاف بين الفقهاء في موضوع القبول، وقد سبق ذكره في أركان الوصية.

ثالثاً: أنه لا يجوز فيها الرجوع، بخلاف الوصية المحضة، وبهذا فهي تخالف الوصية وتشبه الميراث.

رابعاً: أنها تقسم قسمة الميراث ولو شرط الموصي تقسيمها على غير هذا الوجه، وهي بهذا تشبه الميراث.

= لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية واجبة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته ما يساوي نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة، فإن نقص ما أوصى لهم به أو أعطاهم أقل من ذلك استوفوا ما نقص.

المادة الأربعون:

الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

صدر في 29 أي النار 1423، الموافق 29/ 1/ 1994.

وتخالف الميراث فيما يلي:

أولاً: يغني عنها ما أعطاه صاحب التركة تبرعاً بدون عوض، والميراث لا يغني عنه ذلك.

ثانياً: كل أصل ممن وجبت لهم يحجب فرعه دون فرع غيره بخلاف الميراث فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره ممن هو أبعد منه، وهو ما نصت عليه المادة 38 من القانون المشار إليه.

ثالثاً: أنها تجب تعويضاً عما فات من ميراث أصل الموصى له بموته قبل أن يرث من أصله، بخلاف الميراث فإنه ثابت ابتداءً من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع.

وتشبه الوصية الحقيقية في أنها تجب في حدود الثلث فقط، وأنها تُقَدَّمُ على الميراث.

وبموجب هذه الوصية يحق للحفيد أن يطالب بحقه في الإرث من جده إذا مات أبوه في حياة الجد، ولا يتوقف الأمر على تنزيله منزلة أبيه الذي هو أمر اختياري، ولا تتوقف هذه الوصية على إجازة أحد[1].

ويظهر أثر التيسير في نقطتين:

1 ـ الوصية من حيث هي؛ لأن فيها تعويضاً للإنسان عما فاته من فضل الصدقة وبذل المال في حياته.

2 ـ الوصية الواجبة للأحفاد التي تعطيهم الحق في الإرث.

---

(1) المادة 41 من القانون المذكور. وانظر: دراسات في الشريعة الإسلامية، ص242.

المطلب السابع

بعض ما انفرد به الإسلام من مظاهر التيسير

في هذا المطلب الأخير من هذا البحث سألقي الضوء على بعض ما انفرد به الإسلام من التيسير، فالدين الإسلامي دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد اعتنق هذا الدين مئات الملايين من البشر منذ نزوله حتى الآن، ولا يزال الكثيرون يدخلون هذا الدين أفراداً وجماعات عن اقتناع وفهم، ولا يمكن أبداً أن يكون اعتناقهم الإسلام تحت ضغط الحاجة كما تفعل الحركات التبشيرية حين تستغل حاجة الفقراء والمرضى في بعض أقطار إفريقية وآسيا، فتعرض عليهم الدخول في النصرانية مقابل الخبز والدواء.

أما الذين يعتنقون الإسلام فهم من العلماء والأطباء وكبار المفكرين والفلاسفة والرياضيين المرموقين وهم من ذوي المال والجاه، فلا يمكن أن يقال إن هؤلاء المرموقين قد دخلوا الإسلام للحصول على مكسب دنيوي مادي، أو تحت ضغط الحاجة، أو استجابة لعوامل الإغراء.

ولا يمكن لهذا الدين أن تضيق تعاليمه عن حاجات الناس المادية والروحية على اختلاف مشاربهم؛ لأنه يلبي هذه المطالب بشكل سوي متوازن، فلا إفراط ولا تفريط، فلا هو دين يهمل حاجة الجسد ويهتم بالناحية الروحية فقط، ولا هو دين يهمل الناحية الروحية ويهتم بمطالب الجسد، بل يوفق بين هذين المطلبين، الروح والمادة، فلا قيام للحياة إلا بهما.

وهذه المواءمة بين حاجات الإنسان بما يتفق وفطرته التي فطر عليها جعلت الناس يعتنقونه، فقد جاء ليضع عن معتنقيه إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وهذا ما دعا رجلاً غير مسلم إلى القول بأن الإسلام من أكثر الديانات انتشاراً لملاءمته مصالح معتنقيه، فقد جاء في كتاب ديانات الإنسان ما يلي:

إنه في هذا العصر ـ كما كان في العصور الغابرة ـ أسرع الأديان إلى كسب الأتباع المصدقين، وإنه على الرغم من قلة دعاته، وكثرة الدعاة إلى المذاهب المسيحية، تكاد نسبة الداخلين فيه بين الإفريقيين تساوي نسبة عشرة إلى واحد ممن يتحولون عن عقائدهم البدائية إلى الأديان الأخرى[1].

ومن الشهادات المنصفة للإسلام من غير أتباعه ما أثبته كثير من المستشرقين ومن بينهم المستشرق الألماني أويرش هرمان حيث قال:

الإسلام دين جذاب جداً، وهو يعود ربما إلى وضوح الرسالة الإسلامية ولأسباب لا أعرفها (هكذا يقول).

وإذا نظرنا إلى إفريقية حيث تقوم الجماعات الإسلامية والمسيحية ـ كل على حدة طبعاً ـ بمحاولات تستهدف تخليص الشعوب الإفريقية من الوثنية نجد أن الغلبة والنصر للإسلام.

وهذا، كما أسلفت، قد يكون سببه وضوح الرسالة الإسلامية، وكذلك جاذبية الرسالة الأخلاقية الإسلامية[2].

ويقول مستشرق آخر وهو جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب):

«وساعد وضوح الإسلام وما أمر به من العدل والإحسان على انتشاره في العالم، وبتلك المزايا نفسر سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية الإسلامَ، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين، حين عرفوا أصول الإسلام، كما نفسر به السبب في عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً سواء كانت هذه الأمة غالبة أم مغلوبة»[3]. وهذه الشهادات لا يقدح فيها أحد؛ لأنها من المستشرقين الذين اجتهد الكثيرون منهم في الطعن في الإسلام.

---

(1) ديانات الإنسان: هستون سميث، عرض وتحليل: الأستاذ عباس العقاد، مجلة الأزهر، المجلد الثلاثون، مايو 59، ص1051.

(2) تسامح الإسلام، د. شوقي أبو خليل، ص122، منشورات كلية الدعوة الإسلامية.

(3) حضارة العرب، ص125، جوستاف لوبون.

ويقول أحد المسيحيين ممن هداهم الله للإسلام وهو فانسان مونتيه، أستاذ اللغة العربية والتاريخ الإسلامي بجامعة باريس، ثم أصبح رئيس مؤسسة الدراسات الإسلامية في مدينة داكار في السنغال يقول:

«اخترت الإسلام لأنه دين الفطرة، اخترته ديناً ألقى به وجه ربي، فقد كنت في «سان سير» ووقع بين يدي لأول مرة في حياتي ترجمة لمعاني القرآن سنة 1947[1]» وكان فهمه تعاليم هذا الدين سبباً لاعتناقه الإسلام. والعبادات في الإسلام قد امتازت بين عبادات الأديان بمزية لا نظير لها في أرفعها وأرقاها، بالنظر إلى حقيقتها أو بالنظر إلى جماهير المتدينين بها، وتلك مزيته البيّنة التي يرعى بها استقلال الفرد في مسائل الضمير خير رعاية تتحقق لها في نظام الحياة، فالعبادات الإسلامية بأجمعها تكليف لضمير الإنسان وحده لا يتوقف على توسيط هيكل أو تقريب كاهن: ـ يصلي حيث أدركته الصلاة وأينما تكونوا فثم وجه الله وكل الأرض مسجد وطهور. ويصوم ويفطر في داره أو في موطن عمله ولا ينتهك حرمة الصوم مهما كان بعيداً عن أعين الناس. ويحج فيذهب إلى بيت لا سلطان فيه لأصحاب سدانة، ولا حق عنده لأحد في قربانه غير حق المساكين والمعوزين، ويعطي زكاته لمن يعرف ولمن لا يعرف لأنه يؤدي فرضاً، ويذهب إلى صلاة الجماعة فلا تتقيد صلاته الجامعة بمراسم كهانة أو أتاوة محراب، ويؤمه في هذه الصلاة الجامعة من هو أهل للإمامة بين الحاضرين باختيارهم لساعتهم إن لم يكن معروفاً عندهم قبل ذلك.

إنه الدين الذي نتعلم منه أن الإنسان مخلوق مكلف، وذو ضمير[2].

---

(1) المصدر نفسه، ص121. وانظر: ما يقال عن الإسلام، وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه كلاهما للأستاذ عباس العقاد.

(2) انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص158 للأستاذ عباس العقاد، دار الكتاب العربي وكتاب: الله في نشأة العقيدة الالهية ص156 لنفس المؤلف، دار المعارف بمصر.

ونلخص الإسلام في كلمة واحدة هي الحق لأنه الدين الذي ارتضاه الله، والله يقول: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ﴾[1] ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[2] ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾[3] ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4] لأنهم أنكروا رسالة محمد ﷺ وقد جاء بالحق ودين الحق.

والحق باق بقاء الله الحق، والإسلام باق لأنه الحق، وكتابه باق كما هو لأنه محفوظ بحفظ الله لأنه الحق والحق لا يتبدل ولا يتغير، وهذا من جملة ما انفرد به الإسلام، كما أن وضوح تشريعاته وملاءمتها للفطرة جعلته الدين المهيمن الذي يزداد عدد معتنقيه كل يوم على مر السنين، وتشير الإحصائيات إلى أن عدد المسلمين في العالم اليوم يقارب المليار مسلم.

وتشير دراسات حديثة إلى أن الزيادة في أعداد المسلمين مُطَّردة، على العكس من بقية الأديان الأخرى في العالم.

ونقتبس من هذه الدراسة بعض المؤشرات لنسب المسلمين بالمقارنة مع المسيحيين واليهود.

ففي سنة 1900 كانت نسبة المسلمين 12.4٪ ونسبة المسيحيين 34.4٪ واليهود 0.8٪.

وفي سنة 1980 ارتفعت نسبة المسلمين إلى 16٪ وانخفضت نسبة المسيحيين إلى 32.8٪ كما انخفضت نسبة اليهود إلى 0.4٪ أي خلال ثمانين سنة انخفضت نسبة اليهود إلى نصف ما كانت عليه ويتوقع سنة 2000 أن ترتفع نسبة المسلمين إلى

---

(1) لقمان: من الآية 30.
(2) البقرة: من الآية 119.
(3) المائدة: من الآية 77.
(4) البقرة: من الآية 146.

19.2٪، في حين تنخفض نسبة المسيحيين إلى 32.3٪، واليهود إلى 0.3٪ أي أقل مما كان عليه العدد سنة 1900 بالنسبة للمسيحيين، وستصبح نسبة اليهود سنة 2000 أقل من نصف نسبتهم سنة 1900، وهكذا تبدو نسبة المسلمين في زيادة مستمرة في الوقت الذي تنخفض فيه النسبة عند المسيحيين واليهود[1] حتى إنّ نسبة اليهود سنة 2000 ستكون أقل من نصف نسبتهم سنة 1900، وكذلك نسبة المسيحيين، وترتفع نسبة المسلمين إلى ما يقارب 7٪ عما كانت عليه سنة 1900.

وفيما يلي بعض الأمثلة من التشديد في التشريعات التي تضمنتها كتب الرسالات السابقة في التوراة والإنجيل، فمما جاء في التوراة.

أولاً: التشديد في العقوبة حتى شملت الحيوان:

جاء في سفر الخروج ما يلي: ـ إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور، ولا يؤكل لحمه، وأما صاحب الثور فيكون بريئاً، ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل، وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضاً يقتل[2].

وهكذا يقتل صاحب الحيوان باعتداء الحيوان، فأين هذا من شرع الإسلام فقد أخرج الترمذي في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»، وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وعباده بن الصامت، وعمر بن عوف المزني، وجابر، وقال الترمذي حسن صحيح[3]، وأخرجه مسلم أيضاً بنفس اللفظ.

والعجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر. فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار

(1) مجلة كلية الدعوة الإسلامية، عدد خاص (ولا تفرقوا) 1982، ص129.
(2) من الإصحاح الواحد والعشرين. وانظر محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان، ص103، عبد العزيز الثعالبي، دار الغرب الإسلامي، وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص168.
(3) سنن الترمذي الجامع الصحيح، ج2، ص77، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، حديث رقم 637. والحديث بكامله: العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار والبئر جبار.

فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيديها أو رجلها أو فمها، ونحوه وجب ضمانه من مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله، وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وكذلك قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد وفَرَّطَ.

ومعنى المعدن والبئر جبار أن يحفرهما في ملكه أو في أرض موات فيسقط بهما مار أو يسقطان على عمال يحفرونها فلا ضمان عليه، بخلاف ما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره فعليه الضمان[1].

وبذلك فإن قَتْلَ إنسان بجناية الحيوان ليس مما يقره الإسلام، كما أن الإسلام لا يعاقب الحيوان الأعجم فالمسؤولية منوطة بالعقل والتكليف.

وجاء في السفر نفسه:

إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم، إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم، ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم[2].

وفي الشريعة الإسلامية لا يتعدى الأمر إرجاع المسروق لا مضاعفته أربع مرات أو خمس مرات، وإقامة حد القطع إذا توافرت شروطه، أما أن يضرب ويقتل ويضيع دمه هدراً إذا قتل ليلاً فهو من التشديد الذي يأباه الإسلام.

ثانياً: منع بيع الأرض:.

وجاء في سفر اللاويين ما يلي:

---

(1) مسلم بشرح النووي، ج11، ص225، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(2) من الإصحاح الثاني والعشرين، ومحاضرات في تاريخ المذاهب، ص105.

الأرض لا تباع البتة لأن لي الأرض وأنتم غرباء ونزلاء عندي[1].

والإسلام أحل البيع ولم يُحرِّم منه إلا ما كان فيه غرر أو عدم نفع أو غير ذلك من البيوع المحرمة[2]، والنهي عنها هو استثناء من قاعدة حِلِّيَّة البيع، وكيف يكون الحلُّ لمن عنده أرض وهو محتاج ولا يجوز له بيعها؟

ثالثاً: نجاسة الإنسان الميت:

تضمن سفر العدد النص التالي: -

من مس ميتاً ميتة إنسان ما يكون نجساً سبعة أيام يتطهر في اليوم الثالث وفي اليوم السابع يكون طاهراً، وإن لم يتطهر في اليوم الثالث، ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً، هذه هي الشريعة، إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام، وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس[3].

والغريب في هذا النص إذا لم يتطهر في اليوم الثالث ففي اليوم السابع لا يكون طاهراً، ومعنى هذا أنه سيكون نجساً إلى الأبد إذا لم يتطهر في اليوم الثالث. فأين هذا الحكم بالنجاسة على جثة الإنسان من تكريم الله تعالى له في قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[4]، وقد أجمع العلماء على طهارة ميتة الآدمي.

---

(1) من الإصحاح الخامس والعشرين.

(2) انظر البيوع المحرمة من هذا البحث.

(3) من الإصحاح التاسع عشر. وانظر: قصة الحضارة، الكتاب الثالث، الحضارة اليهودية، ص24.

(4) الإسراء: من الآية 70. وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة من غسله الغسيل ومن حمله الوضوء، يعني الميت، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم إذا غسل الميت فعليه الغسل، وقال بعضهم عليه الوضوء، وقال مالك يستحب ولا يجب، وكذلك قال الشافعي، وقال أحمد لا يجب عليه الغسل، وقال

رابعاً: الاعتراف والتطهير:

الهبات والقرابين هي الوسيلة للتكفير عن الخطايا، وتقدم للكهنة بعد الاعتراف الكامل بما ارتكب الإنسان من إثم. وقد أورد سفر «العدد» صورة مفصلة للمرأة التي تريد أن يُغْفَرَ لها بأنْ تذهب للكاهن لتعترف عنده بخطيئتها، فيوقفها الكاهن أمام الرب ويأخذ ماءً مقدساً في إناء خزف ويتلو عليه ترانيم وأدعية، ويطلب الكاهن من المرأة الاعتراف، فإن رفضت سقاها من هذا الماء الذي يسمى ماء اللعنة، وهددها أن هذا الماء إذا دخل أحشاءها وهي مذنبة لم تعترف، ورم بطنها وسقط فخذها[1]، وإذا اعترفت استطاع الكاهن أن يطهرها بالقرابين والهبات والأدعية.

إن هذا النص قد أعطى لرجل الدين الحق في أن يغفر الذنب، بعد أن يطلع على ما يسره المذنب، فأين هذا من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، فما على المذنب في الشريعة الإسلامية إلا أن يستغفر ويتوب، والله وحده غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وليس هناك أحد يتوسط للعبد عند ربه.

فالمغفرة والمؤاخذة من الأمور التي أستأثر بها الله سبحانه، ولم يعطها لأحد من خلقه مهما كانت منزلته، والرسول ﷺ على علو قدره لم يدع هذا، ومن باب أولى ألاَّ يكون هذا الحق لغيره من البشر.

خامساً: عقوبة انتهاك السبت:

جاء في سفر الخروج: -

تحفظون السبت، لأنه مقدس لكم، مَنْ دَنَّسَه يقتل قتلاً. إن كل من صنع فيه عملاً تقطع تلك النفس من بين شعبها، ستة أيام يصنع عملاً، أما اليوم السابع ففيه سبت: عطلة: مقدس للرب[3].

ابن المبارك ليس عليه غسل ولا وضوء وليس المقصود نجاسة الميت عند الجميع. وفي البخاري المسلم لا يتنجس، ج1، ص79، كتاب الغسل.

(1) الإصحاح الخامس.

(2) آل عمران: من الآية 135.

(3) الاصحاح الحادي والثلاثون.

عقوبة العمل يوم السبت القتل، فأين هذا التشديد من يسر الإسلام. إن يوم الجمعة الذي يعظمه المسلمون ويسعون فيه إلى ذكر الله وأداء صلاة الجمعة لا يحرم الإسلام فيه العمل بل يحث عليه، بعد الفراغ من الصلاة ولا ينهى عن العمل إلا عند النداء لأداء الصلاة فقط، أما قبلها وبعدها فيجوز للمسلم أن يمارس أي عمل: ـ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(1).

سادساً: ومما جاء في الأناجيل: تعذيب النفس:

جاء في إنجيل متى وإنجيل لوقا ما يلي:

لا يقدر أحد أن يخدم سيدين، لأنه إما أن يبغض الواحد ويحب الآخر، أو يلازم الواحد ويحتقر الآخر.

لا تقدرون أن تخدموا الله والمال، لذلك أقول لكم: لا تهتموا بحياتكم بما تأكلون وبما تشربون، ولا لأجسادكم بما تلبسون، أليست الحياة أفضل من الطعام؟ والجسد أفضل من اللباس(2)؟

وفي هذا نهى عن التمتع بطيبات الحياة من أكل وملبس.

فأين هذا التشديد على النفس وحرمانها من قوله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾(3).

وقوله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(4).

---

(1) الجمعة: الآيتان 9 و10.

(2) إنجيل متى الإصحاح السادس 24/ 26. وإنجيل لوقا الإصحاح الثاني عشر 22/ 24، والإصحاح السادس عشر 13.

(3) الأعراف: من الآية 32.

(4) الأعراف: الآية 31.

والآية تنهى عن الإسراف ولا تنهى عن مجرد الأكل والشرب؛ لأن الحياة لا تقوم إلا بهما، أما الإسراف فهو مجاوزة الحد، وكما نجد التيسير واضحاً في الآيات القرآنية التي سبقت وغيرها نجده أيضاً في أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، منها ما أخرجه مالك عن جابر بن عبد الله وجاء فيه: وعندنا صاحب لنا نجهزه وذهب يرعى، قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة - (مستودع الثياب) - كسوته إياهما، قال: فادعه فمره فليلبسهما، قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماله ضرب الله عنقه، أليس هذا خير له»[1]؟ وقد فطر الإنسان على حب الحياة وحب التمتع، فأباح له الله ذلك ولم يقيده بأي قيد ما دام خارج نطاق الإسراف أو التمتع بالحرام، أما فيما عدا ذلك فللجسد مطالبه وللنفس حق على صاحبها، وكذلك للجسد حقه.

سابعاً: التشديد في الأوامر:

وجاء في إنجيل متى وإنجيل مرقس ما يلي: -

وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن، وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة فيشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم، وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يلقى جسدك كله في جهنم[2].

---

(1) الموطأ، ج3، ص101 ما جاء في لبس الثياب للتجميل بها.

(2) إنجيل متى، الإصحاح الخامس: 27/ 30، وإنجيل مرقس الإصحاح التاسع: 43/ 48. وقد كتب متى سنة 37 وقيل سنة 30، وإنجيل لوقا سنة 53، وإنجيل مرقس سنة 56، وإنجيل يوحنا سنة 68، وبعض المصادر تثبت تواريخ غير هذه. انظر: حول موثوقية الأناجيل، محمد السعدي منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، ومقارنة الأديان، د. أحمد شلبي.

وما جاء في هذين الإصحاحين يجعل النظر في مرتبة الزنا، وهو تشديد لا يحتمله إنسان، فأين هذا التشديد من أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[1].

وقد أشارت الآية إلى التبعيض في النظر، ولم تشر إلى التبعيض في حفظ الفروج وذلك راجع فيما أرى إلى سببين:

السبب الأول: أنّ الناظر لا يستطيع أن يعزل المرئيات بعضها عن بعض، فقد ينظر إلى مباح فيلتقي نظره بغير المباح، ومن أجل ذلك عفا الله عن النظرة الأولى والخاطفة، لأن الإنسان إذا غض كل بصره يكون أعمى، ولما كان ذلك مما يعسر الاحتراز منه، فالبصر هو الذي يهدي الإنسان إلى مباشرة كل جوانب الحياة، والله لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، فقد أمر الله بالغض من البصر، لأن البصر طريق الفؤاد، فإذا لم يغضضه الناظر كان سبباً في الانحراف، وغضه يسد الذرائع ويقوي سلطان العفة.

السبب الثاني: ليس هناك وسط بين العفة والتهتك، فلا يصح التبعيض في حفظ الفروج، بل لابد أن يكون الحفظ كاملاً أو لا يكون، لأن الفرج يمكن حفظه بالكامل بعكس النظر.

وقد عفا الله عن النظرة الخاطفة لما أخرجه أبو داود والترمذي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «يا علي: لا تتبع النظرة، فإن لك الأولى وعليك الثانية»[2].

أما النظر، ولو كان بشهوة كما ورد بالإصحاحين المشار إليهما، فإن النهي عنه لا يستدعي الأمر بقلع الأعين والأيدي. وهو من التكليف بما لا يطاق وفيه تعسف.

ثامناً: تقنيط المذنبين وتيئيسهم من الرحمة:

جاء في إنجيل متى ما يلي:

---

(1) النور: من الآية 30.

(2) سنن الترمذي، حديث رقم 270، كتاب الأدب (ح).

ليس كل من يقول لي يا رب يا رب يدخل ملكوت السماوات بل الذي يفعل إرادة أبي الذي في السماوات[1]، كثيرون سيقولون في ذلك يا رب يا رب أليس باسمك تنبأنا؟ وباسمك أخرجنا شياطين؟ وباسمك صنعنا قوات كثيرة؟ فحينئذ أصرح لهم: إني لم أعرفكم قط. اذهبوا عني يا فاعلي الإثم[2].

فأين هذا الطرد لفاعلي الإثم من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4].

إن بث اليأس في نفس المذنب يدفعه إلى التمادي في ارتكاب المعاصي ويقطع صلته بربه، لاعتقاده بأن طريق الخلاص مسدود، وهو من التشديد الذي يأباه الإسلام، ولأن هذا اليأس يسد سبيل التوبة الذي أراد له الله ألا يسد.

تاسعاً: الترغيب في الفقر والكسل عن العمل:

جاء في إنجيل متى وإنجيل مرقس وإنجيل لوقا ما يلي:

إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله[5].

والكلام مطلق، وهو دعوة إلى الفقر والزهد الزائد. والإسلام لا يمنع كسب المال ما دام بالطرق المشروعة، فقد يكون المال نعمة يعين به صاحبه الفقراء وينفق منه في سبيل الله، ويعف به نفسه وأهله عن المسألة، وهذا كله يساعد على تقدم العالم وسعادة الناس.

---

(1) بناء على عقيدتهم الفاسدة في أن المسيح ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبير.

(2) إنجيل متى، الإصحاح السابع: 21/ 23.

(3) الزمر: الآية 53.

(4) النساء: من الآية 116.

(5) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر: 25، وإنجيل مرقس الإصحاح العاشر: 23/ 25، وإنجيل لوقا الإصحاح الثامن عشر: 24/ 25.

قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[2].

فالمال زينة من زينات الحياة التي لم يحرمها الله لذاتها ما دام كسب المال بالطرق الصحيحة، وما دام إنفاقه بالطرق المشروعة وفيما يرضي الله سبحانه وتعالى، وقد حافظ الإسلام على مطالب الروح والجسد بأن يعمل الإنسان للآخرة التي إليها معاده بالمحافظة على الشعائر واتباع الأوامر واجتناب النواهي، ويعمل أيضاً للدنيا التي فيها معاشه فقال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[3].

لأن أفضل ما يأكل الإنسان من عمل يده، ولأن الإنسان إذا احتاج دفعته هذه الحاجة إلى الانحراف وإذا ما احتاج الإنسان فأول ما يأكل دينه.

عاشراً: الكبت الجنسي:

الأصل في المسيحية أن يترهب الناس فذلك هو غاية ما يتصف به من أراد أن يكون نقياً سواء كان رجلاً أم امرأة، وكان تعدد الزوجات معمولاً به في مطلع المسيحية تبعاً للتعدد الذي قالت به التوراة، ولكن للجمع بين اتجاه المسيحية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنا أصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط[4].

وقد جاء في إنجيل متى ما يلي: -

يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السموات، من استطاع أن

---

(1) البقرة: من الآية 268.

(2) الكهف: من الآية 46.

(3) القصص: الآية 77.

(4) انظر: مقارنة الأديان، ج2، المسيحية، ص236، د. أحمد شلبي.

يقبل فليقبل[1]، وعلى هذا يكون الزواج ضرورة يمليها الخوف من الزنا فهو عكس القاعدة التي هي عندهم تركه. فكيف تستمر الحياة، إذا ما طبق الناس هذا الأمر؟

إن الإسلام وهو يستجيب لغريزة الإنسان يشجعه على الزواج ولا يمنعه منه، وإذا ما خاف المسلم الزنا فإن الزواج يصبح واجباً لا مباحاً، أما إذا لم يخشَ الزنا فهو مندوب لأن فيه ألفة ومحبة ورحمة، وإعماراً للكون بتكوين أسرة، وهو نعمة أنعم الله بها على عباده.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، فالزواج سكن ومودة ورحمة، وفيه تفكر في نِعَم الله، وليس أمراً منهياً عنه لأنه خلاف القاعدة أو خلاف الفضيلة.

وفي السنة أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في الحث على الزواج، منها ما أخرجه الترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، الحياء والتعطر والسواك والنكاح»، وما أخرجه أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء.»[3] وقد حسَّن الترمذي الحديثين.

وهذان الحديثان يجعلان الزواج هو القاعدة، وليس عكسها من سنن المرسلين، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج.

---

(1) إنجيل متى الإصحاح 19: 22. وانظر قصة الحضارة، وول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ج5، م4، ص107.

(2) الروم: الآية 21. وانظر وظيفة الدين في الحياة، ص78، د. محمد الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.

(3) أخرج النسائي حديثاً بهذا المعنى، ج6، ص56 والباءة على الأفصح: تطلق على الجماع والعقد، والمراد: المؤن والأسباب. وانظر سنن الترمذي، ج2، ص272. باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ومن هذه الأحاديث ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[1]. وروى الترمذي وغيره عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرَّمْتُ عليَّ اللحم»، فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[2]، ولو كان الزواج أمراً غير مطلوب لما أباحه الله تعالى لجميع الرسل في قوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ﴾[3].

حادي عشر: التضييق في الطلاق:

جاء في إنجيل متى وإنجيل مرقس ما يلي[4]:

وقيل من طلَّق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلَّق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن تزوَّجَ مُطَلَّقَةً فإنه يزني.

وهذا التضييق يحصر إمكانية الطلاق في حالة زنا الزوجة فقط، ولا يجيز للمُطَلِّق مراجعة المُطَلَّقة أو التزوج بها من جديد.

أما الإسلام فهو وإن كان لا يشجع على الطلاق لأن فيه هدماً للأسرة، إلا أنه يقره للضرورة، فهو أبغض الحلال ولكن قد تحتمه الظروف ولا يكون هناك حل آخر، إذا حصلت كراهية ونفور ومشاكل تجعل الهدف من الزواج وهو السكون والمودة غير ممكنين، ومع هذا تعطى للمُطَلِّق فرصة المراجعة في الطلقة الأولى من خلال العدة، أو في الطلقة الثانية بالشروط المقررة في أحكام الطلاق، وهي فرص يتروى فيها كل من الزوج والزوجة يراجعان فيها نفسيهما.

---

(1) نفس المصدر، ص273، باب ما جاء في النهي عن التبتل.

(2) المائدة: من الآية 87.

(3) الرعد: من الآية 38. وأسباب النزول للسيوطي 188.

(4) إنجيل متى، الإصحاح الخامس: 31/ 32، والإصحاح 19: 9/ 10. وإنجيل مرقس، الإصحاح العاشر 11/ 12.

ويعترف بفضل الإسلام في هذا المجال رجل لا تربطه بالإسلام صلة العقيدة، وإنما مجرد النظر الصحيح الخالي من التعصب، حيث يقول مؤلف كتاب (ديانات الإنسان) الذي سبقت الإشارة إليه ما يلي:

«ثم يأتي الإسلام بميثاق مكين للرابطة الزوجية، وإن لم يمنع الطلاق منعاً باتاً إذ هو حلال بغيض في أدب النبي صلوات الله عليه، وإنما يلجأ إليه كما يلجأ إلى آخر الحلول، فما من شيء يبغضه الله كما يبغض التفرقة بين الزوجين. وقد أوجب من التدبير الشرعي ما يصون عقد الزوجية، إذ أوجب على الأزواج قبل الزواج أن يدخلوا حصة كافية باسم المرأة تؤول إليها عند الطلاق، ويحصل الطلاق بعد الاحتكام إلى الأهل والمصالحة على الوفاق، وفترات من المهلة والإنظار مما يراد به الإقلال من دواعي الفصل بين المرأة وزوجها جهد المستطاع، ويحق للمرأة، كما يحق للرجل، أن تعمد إلى هذه الوسائل للتوفيق[1].

وقد شددت طائفة الكاثوليك عند المسيحيين حيث لا يزال الطلاق عند هذه الطائفة أمراً شاقاً ومكلفاً لهم ما هو فوق طاقتهم، فهم يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب حتى لو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجؤون إليه في هذه الحالة هو أن يفترق الزوجان جسدياً ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر، ويحرم على كل منهما أن يتزوج بغيره، ولكي يبقى سبيل المصادقة والمعاشقة مفتوحاً أمام كل منهما، وهي سبيل الشيطان الرجيم، وقد يلجؤون إلى تغيير دينهما واتهام إحدهما الآخر بالزنا[2].

وقد ترتب على هذا التشديد كثير من المفاسد والانحرافات.

وبعد:

فهذه نماذج ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر من كتابين يدين بهما اليهود والمسيحيون، ومع إيماننا بأن التحريف قد وصل إلى هذين الكتابين كما أخبر القرآن

---

(1) مجلة الأزهر، ص1056، مصدر سابق.

(2) الأديان المعاصرة، ص66، ط2، راشد الفرحان.

الكريم، إلا أننا نؤمن في نفس الوقت بأن التوراة والإنجيل في الأصل من عند الله، وهما رسالتان سماويتان نزلتا على رسولين من رسل الله هما موسى وعيسى عليهما السلام، ونحن المؤمنين نؤمن بكل رسل الله، ولا نفرِّق بين أحد من رسله كما نؤمن بكل كتب الله.

وما جاء من تشديد وتضييق حجة لا يمكن أن يدحضها الذين يدينون باليهودية أو المسيحية، لأنهم لا يؤمنون بالقرآن، ولكنهم ملزمون بما جاء في كتبهم التي يدينون بها: التوراة والإنجيل.

وفائدة ما ذكرناه من مقارنة بين ما جاء بالقرآن وما جاء بكتبهم هو إقناعهم بيسر الإسلام وإلزامهم الحجة، والكثيرون منهم لا يتورعون عن إتهام الإسلام بالأباطيل والافتراءات، أما نحن المسلمين، فعلى يقين بأن الإسلام هو أكمل الرسالات وأتمها.

والإسلام هو الدين الذي تكفل الله بحفظ كتابه ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1]، ولم يجعل لأيٍّ كان قدرة على تحريف أحكامه أو تبديل حرف فيه ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[2].

وهذا التشديد الذي جعله المسيحيون طوقاً حول أعناقهم لن يفيدهم، ولن يصلوا به إلى مرضاة الله، لأنهم لم يؤمنوا بدعوة الحق، وأنكروا ما بشرت به رسلهم، والذين أوتوا الكتاب يعرفون أن ما جاء به محمد هو الحق، ويعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

وقد أخرج عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم عن أبي عمران الجوني، قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه براهب، فوقف ونودي الراهب فقيل له: هذا أمير المؤمنين، فاطلع فإذا إنسان به من الضر، والاجتهاد وترك الدنيا، فلما رآه عمر بكى،

---

(1) الحجر: الآية 9.
(2) فصلت: الآية 42.

فقيل له: إنه نصراني، فقال: قد علمت، ولكني رحمته، ذكرت قوله تعالى: ﴿ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾[1]، فرحمت نصبه واجتهاده وهو في النار.

وهذا من عمر رضي الله عنه بيان أن ما يقوم به أهل الكتاب بعد رسالة محمد عليه الصلاة والسلام، وعدم إيمانهم به، من بر ومن عمل صالح في هذه الحياة، لا يقرِّبهم من مرضاة الله، ولا يفيدهم بشيء من الحياة الأخرى، بل جزاؤهم النار وبئس المصير جزاء عدم إيمانهم بمحمد عليه الصلاة والسلام الذي أرسل للناس كافة بالرسالة الخاتمة وبالدين الذي قال فيه تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2].

وأقوى دليل على أن عملهم لا ينفعهم في الآخرة قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[3].

---

(1) الغاشية: الآيتان 3، 4، والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب، ص812. والتسهيل لعلوم التنزيل، ص785.

(2) آل عمران: الآية 85.

(3) الفرقان: الآية 23. وانظر: التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب، ص812. والتسهيل لعلوم التنزيل، ص785.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإنني لا أدعى أنني قد أتيت فيه على كل مظاهر التيسير، لأن هذه المظاهر من أثر نعمة الله على عباده، ومن ذا الذي يستطيع أن يستقصي هذه النعم عداً وحصراً وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[1]، فما أعظم الله منعماً وما أضعف الإنسان عاداً أو شاكراً.

وقد درست ما يزيد عن مائة مظهر من مظاهر هذا التيسير، سواء كانت من باب الرخص أو من باب التيسير في التكاليف ابتداءً، أو كانت للعسر وعموم البلوى، إلى آخر هذه المظاهر العديدة التي لا تقع تحت حصر، وألمحت إلى بعض صور من التعاون التي يمارسها الناس في حياتهم، ولولاها لوقع الناس في الضيق والحرج، لأنهم بهذه الصور يستطيعون بتعاونهم تحقيق مصالح ليس من الميسور تحقيقها من قبل واحد بمفرده، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام دين يقدر مصلحة الجماعة ويريد من أتباعه أن يكونوا صفاً واحداً كالبنيان المرصوص، يكمل بعضهم بعضاً كما جاء في أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ. وإباحة الإسلام لهذا النوع من صور التعامل نوع من أنواع التيسير، ومن خلال هذه الدراسة أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: يسر الإسلام وسماحته وملاءمته لكل زمان ومكان، فهو دين الفطرة، وقد فطر الله الناس على حب اليسر والسهولة ويسر التكاليف.

ثانياً: سعة أفق الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الاختلاف في الفهم والاستنباط أحياناً بين الفقهاء تعدد الاتجاهات والآراء بين فقيه وآخر، وفي هذا الاختلاف رحمة كما في الاعتصام، فأعطى هذا مزيداً من السعة في فهم الشريعة، فإذا وجد رأي يجيز فلا مجال للمنع مادام هذا الرأي من الآراء التي يعتد بها.

---

(1) النحل: من الآية 18.

ثالثاً: بُعْدُ العلماء عن التعصب لآرائهم وما توصلوا إليه من فهم، حيث يعرض الفقيه رأي غيره كما يعرض رأيه أو رأي من يقلده من الأئمة، معطياً للرأي المخالف حقه، وهو من الإنصاف الذي يفخر به الفقه الإسلامي.

رابعاً: انفراد الإسلام عن غيره من الرسالات السماوية السابقة بالكثير من مظاهر التيسير في التكاليف وقبول التوبة بمجرد الإقلاع والاستغفار، وتوسيع دائرة الحل في الطيبات وتضييق دائرة التحريم، حيث إنّ ما لا يشمله نص من التحريم فهو عفو كما قال رسول الله ﷺ، وإن كانت هذه النقطة محل اختلاف، إلا أن كثيراً من الفقهاء يرون الأخذ بهذا.

ويكفي قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

خامساً: سَبَقَ الإسلام غيره من التشريعات الوضعية بمئات من السنين، ووضع الحلول لكل المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته العامة والخاصة، وقد ضمن له بذلك حياة مستقرة آمنة، تهيئه لعيشة راضية في الدنيا والآخرة، وتزيل التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فتجمع بينهما في توازن دقيق.

سادساً: غزارة الثروة الفقهية تجعل الدارس لهذا الفقه كالصاعد في جبل، كلما ارتقى اتسع أمامه الأفق الواسع الرحيب الذي لا نهاية له، فلا نهاية للاستنباطات وتجدد الفهم وتنوعه من خلال النصوص الشرعية التي لا تضيق عن إيجاد الحلول لكل ما يجد من ظروف وتطورات.

سابعاً: سبق للمؤتمرات التشريعية أن شهدت للشريعة الإسلامية بالتميز والقابلية لتلبية احتياجات الناس، ولم يتحفظ على هذا الاعتراف غير المسلمين، فصلاحية الشريعة الإسلامية للإنسان في كل مكان ليست حكماً تمليه العاطفة أو التعصب الديني، وإنما هو الحقيقة التي تفرض نفسها على الجميع، مسلمين وغيَر مسلمين.

---

(1) الأعراف: من الآية 157.

ثامناً: إن الدارس للفقه الإسلامي يقف إجلالاً للفقهاء الذين وقفوا حياتهم على دراسة واستنباط الأحكام، ووضع القواعد الكلية والجزئية والضوابط العديدة، التي تدل على توقد ذهن قلما يوجد لدى كثير من الأمم على مختلف العصور.

تاسعاً: ليس المراد من التكاليف إلزام الناس ووضعهم تحت سلطة الانقياد، وإنما المقصود تهذيب النفس الذي يتحقق بامتثال أمر الله تعالى حتى فيما لا تظهر الحكمة من تشريعه، وهو ما يسميه الفقهاء أمراً تعبدياً، وذلك منتهى الطاعة والامتثال، وإن كان الكثير من هذه التكاليف الشرعية يراد منها حفظ حق الله وحق الغير وإحياء النفوس بتطبيق الشعائر، فالدين واتّباعه إحياء للنفوس، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[1]، ويظهر أثر هذا في تحول الذين آمنوا بدعوة الإسلام إلى منارات للعدل والأخلاق الكريمة بعد أن كانوا في جاهليتهم كمّاً مهملاً، واستمر من لم يؤمن في جاهليته في غلظة وانحراف في السلوك، وليس بين الصنفين من فارق إلا الدين واتباع الشريعة وأحكامها، وقد كان يقال لمن فيه انحراف أنت امرؤ فيك جاهلية.

عاشراً: وإذا كان لي من توصية في ختام هذا البحث فإن ما أراه:

أولاً: أن يشهد الفقه اهتماماً يتناسب مع عظمة هذا الفقه وشموله واتساعه، وإن كان ما بذل ويبذل ليس بالأمر الهين، ولكن الحاجة تدعو إلى بذل المزيد، ولعل ما قام به الشيخ محمد بن عامر من جهد مشكور في تنظيم الأحكام الفقهية في مواد كما سبقت الإشارة، يعتبر مثالاً يحتذى، وكذلك ما قام به مؤلفو مجلة الأحكام العدلية، وما قام به الكثير من العلماء السابقين ومن جاء بعدهم، إلا أن الفقه المالكي على الأخص

---

(1) الأنفال: من الآية 24.

مازال يحتاج إلى بذل المزيد، وليس هذا الأمر بعزيز على همة الكثيرين الذين تتوفر لديهم القدرة، ولعل هذا سيتحقق بإذن الله.

ثانياً: أن تشكل لجان ومجالس علمية متخصصة على مستوى العالم الإسلامي لدراسة الاختلافات بين الفقهاء، واستخلاص ما قوي دليله وكان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله أسوة بما كان عليه السلف الصالح، وما جاء في وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما أرسله قاضياً على اليمن، وفي وصية عمر بن الخطاب إلى قاضيه على إحدى الولايات لأن الحق أحق أن يتبع، وكما قال علي كرَّم الله وجهه، «يعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال»، وبذلك نقضي على التعصب لاتجاه معين، وهو ما لم يرضَ به الفقهاء أنفسهم من التعصب لآرائهم. ولدينا من الإمكانات البشرية والفنية والمادية وكل القدرات ما يكفي لتحقيق هذا المبتغى.

ثالثاً: أن يُدْعم نظامُ الموسوعات ودوائر المعارف الإسلامية، لما لهذه الأعمال المتميزة من أهمية قصوى في الوصول إلى المعلومة المطلوبة بأيسر الطرق، ولغزارة المعلومات التي يضمها هذا النوع من التأليف، وأن يستمر صدور ما توقف من هذه الموسوعات.

رابعاً: الاهتمام بالمجالس والمجامع الفقهية، ونشر ما يصدر عنها على غرار ما هو متبع فيما تصدره المجامع اللغوية من معاجم ونشرات ومجلات وكتب وبحوث دورية، وأن يتم تبادل هذه الدوريات مع المجالس الأخرى في حال تعددها على مستوى الأقطار العربية، ويفضل أن يكون هذا المجمع الفقهي على مستوى العالم الإسلامي، وأن يعهد إليه بطبع وتحقيق كتب التراث التي لا يزال الكثير منها طي الأدراج والمكتبات، وأن تتم دراسة بعض الأمور المستجدة من قبل العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وسائر العلوم الأخرى؛ لإيجاد الحلول، حيث لا تصادم بين الدين والعلم.

خامساً: أن تبذل الحكومات الإسلامية كل جهودها لاسترداد ما سلب من مخطوطات لا تزال حبيسة مكتبات الدول الأوروبية التي كانت تستعمر أقطار الوطن العربي، وتقدر هذه المخطوطات بما يزيد عن مائتين وخمسين ألف مجلد[1] كما تشير بعض المصادر الموثوق بصحة معلوماتها، ولو أدى ذلك إلى مقاضاتها عن طريق محكمة العدل الدولية أو الاستعانة باليونسكو (المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم) إذا لم تفلح الجهود الدبلوماسية والضغوط السياسية والاقتصادية.

سادساً: إنشاء مكتبة إسلامية لجمع المخطوطات والمطبوعات الإسلامية، وفتح فروع لها في عواصم الوطن العربي والإسلامي.

سابعاً: دعم وتشجيع حفظ ودراسة القرآن وعلومه، ووضع المناهج التي تربط المسلم بالثقافة الإسلامية والعلوم الإسلامية في مصادرها الصحيحة، للقضاء على الانحراف والخرافات، وبث الإشاعات المغرضة عن الإسلام والمسلمين، وتصحيح الأفكار الخاطئة ومحاربتها، ودحض المطاعن الموجهة ضد الإسلام.

وفي الختام، فإني أدعو الله سبحانه وتعالى، أن يغفر لنا إذا أخطأنا، وأن يثبتنا إذا أصبنا، وأن يحسن خاتمتنا وعاقبة أمرنا، وأن يثيب كل من أعان على خروج هذا العمل إلى حيز الوجود، وأن يجعله ذخراً لي يوم يقوم الناس لرب العالمين. والحمد لله أولاً وآخراً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(1) انظر: ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها، ص68، د. محمد الزيادي، المنشأة العامة للنشر، ليبيا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب الحرف الأول

الآيـــة	السورة	رقم الصفحة
ـ أ ـ		
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون	البقرة الآيتان 285، 286	382
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	العنكبوت من الآية 45	37
إن الله يحب التوابين	البقرة من الآية 222	403
اليوم أحل لكم الطيبات	المائدة من الآية 5	335
الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش	النجم من الآية 32	409
الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً	آل عمران الآيات 191 ـ 195	422 ـ 423
ادعوني استجب لكم	غافر من الآية 60	418
إلا الذين تابوا	المائدة من الآية 34	391
إلا الذين تابوا من بعد ذلك	النور من الآية 5	400
إلاّ من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل من الآية 106	315، 360
إلا أن تكوَن تجارة عن تراض منكم	النساء من الآية 29	232
إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً	الفرقان الآية 70	387، 388
أحل لكم صيد البحر وطعامه	المائدة من الآية 96	335
المال والبنون زينة الحياة الدنيا	الكهف من الآية 46	451
أحل لكم ليلة الصيام	البقرة من الآية 187	138
إن الله لا يغفر أن يشرك به	النساء الآية 116	450
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	النحل من الآية 90	27
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	النساء من الآية 58	273
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	النساء من الآية 31	42، 406
أن تضل إحداهما	البقرة من الآية 282	230
إنا أرسلناك بالحق	البقرة من الآية 119	442
إنا نحن نزلنا الذكر	الحجر من الآية 9	455

الآيــــة	السورة	رقم الصفحة
أدعوا ربكم تضرعاً وخفية	الأعراف من الآية 55	423
إنما الصدقات للفقراء	التوبة من الآية 60	228
إنما المؤمنون أخوة	الحجرات من الآية 10	154
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة الآيتان 33 ـ 34	392
الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات	التوبة من الآية 79	101
إن ترنِ أنا أقل منك	الكهف من الآيتان 39 ـ 40	422
. ت .		
تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً	التوبة من الآية 92	374
. ث .		
ثم أضطره إلى عذاب النار	البقرة من الآية 126	317
. ح .		
حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت	يونس الآيتان 90 ـ 91	416
حرمت عليكم الميتة	المائدة من الآية 3	17 ، 317 ، 326
حسبنا الله ونعم الوكيل	آل عمران الآيتان 173 ـ 174	422
حملته أمه وهناً على وهن	لقمان من الآية 13	113
. خ .		
خذ من أموالهم صدقة	التوبة من الآية 103	98
. ذ .		
ذلك بأن الله هو الحق	لقمان من الآية 30	442
ذلكم أقسط عند الله	البقرة من الآية 282	229
ذلك لهم خزيٌ في الدنيا	المائدة الآية 33	397
. ر .		
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	البقرة من الآية 201	4121
ربنا لا تؤاخذنا	البقرة من الآية 286	118
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران من الآية 8	421

الآيـــة	السورة	رقم الصفحة
	. ز .	
زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا	التغابن من الآية 7	185
	. ش .	
الشيطان يعدكم الفقر	البقرة الآية 268	451
	. ع .	
عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية	الغاشية الآيتان 3 ـ 4	456
	. غ .	
غافر الذنب وقابل التوب	غافر من الآية 3	403
	. ف .	
فإن خفتم ألا يقيما حدود الله	البقرة من الآية 229	298
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة من الآية 173	317، 318، 322
فأتى الله بنياتهم من القواعد	النحل من الآية 26	23
فادعوا الله مخلصين	غافر من الآية 14	418
فالتقطه آل فرعون	القصص من الآية 8	275
فإنه كان للأوابين غفوراً	الإسراء من الآية 25	412
فتوبوا إلى بارئكم	البقرة من الآية 54	379
فلا تخشوهم واخشون	المائدة من الآية 3	334
فلا جناح عليهما فيما افتدت به	البقرة من الآية 229	296، 298
فلا رفث ولا فسوق	البقرة من الآية 197	138
فلا وربك لا يؤمنون	النساء من الآية 65	249، 250
فلكم رؤوس أموالكم	البقرة من الآية 279	285
فما استمتعتم به منهن	النساء من الآية 24	288
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	الأنعام من الآية 145	17، 317
فمن اضطر في مخصمة	المائدة من الآية 3	317، 322
فإنْ كان من قوم عدوكم	النساء من الآية 92	156، 168
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج	البقرة من الآية 196	128، 134
فمن شرب منه فليس مني	البقرة من الآية 249	335

الآيــــة	السورة	رقم الصفحة
فمن فرض فيهن الحج	البقرة من الآية 197	125
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	البقرة من الآية 184	114
فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً مِّن رأسه	البقرة من الآية 196	139
فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة من الآية 144	58
فيقسمان بالله لشهادتنا	المائدة من الآية 107	195
فأمسكوهن بمعروف	البقرة من الآية 231	299
فانقلبوا بنعمة من الله	آل عمران من الآية 173 ـ 174	422
فاستجبنا له	الأنبياء من الآية 87 ـ 88	422
فوقاه الله	غافر من الآية 44 ـ 45	422
. ق .		
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	النور من الآية 30	412، 449
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	الزمر من الآية 53	379
قل من حَرَّم زينة الله	الأعراف من الآية 32	447
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم	الزمر الآية 53	379
قل يا أهل الكتاب تعالوا	آل عمران من الآية 64	333
قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	المائدة من الآية 77	442
قد سمع الله قول التي	المجادلة الآيات 1 ـ 4	169، 170
. ك .		
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	البقرة من الآية 180	427
كتب عليكم الصيام	البقرة من الآية 183	430
كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل	آل عمران من الآية 93	335
. ل .		
لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين	الأنبياء الآيتان 87 ـ 88	422
لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم	المائدة من الآية 95	126
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن	الممتحنة من الآية 10	342
لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم	المائدة من الآية 89	183

الآيــــة	السورة	رقم الصفحة
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	آل عمران من الآية 28	360
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر	النساء الآية 95	347، 375
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة من الآية 286	119، 367
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	الممتحنة الآيتان 8 ـ 9	343
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه	فصلت الآية 42	455
لتكونوا شهداء على الناس	البقرة من الآية 143	417
للذين يولون من نسائهم	البقرة الآيتان 226 ـ 227	305
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	النساء الآية 7	432
ليس على الأعمى حرج	النور من الآية 61	27، 367
ليس على الأعمى حرج	الفتح الآية 17	368، 375
لا تحرِّموا طيبات ما أحل الله لكم	المائدة من الآية 87	453
لتجدن أشد الناس عداوة	المائدة من الآية 82	333، 335
لله ما في السماوات وما في الأرض	البقرة من الآية 284	382
ليس على الضعفاء ولا على المرضى	التوبة الآيتان 91 ـ 92	348، 368، 372

. م .

الآيــــة	السورة	رقم الصفحة
ما شاء الله لا قوة إلا بالله	الكهف الآيتان 39 ـ 40	422
ما نعبدهم إلاَّ ليقرِّبونا إلى الله زلفى	الزمر من الآية 3	35
ما على المحسنين من سبيل	التوبة من الآية 91	373
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	المائدة من الآية 6	367
محصنين غير مسافحين	المائدة من الآية 5	341
من بعد وصية يوصي بها أو دين	النساء من الآية 11	427
من كفر بالله من بعد إيمانه	النحل من الآية 106	315

. هـ .

الآيــــة	السورة	رقم الصفحة
هدى للمتقين	البقرة من الآية 2	431
هذه ناقة لها شرب	الشعراء من الآية 155	252
هن لباس لكم	البقرة من الآية 187	294
هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج من الآية 78	9

الآيـــة	السورة	رقم الصفحة
	·و·	
ويضع عنهم إصرهم	الأعراف من الآية 157	458
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	النساء من الآية 4	288
وآتوا حقه يوم حصاده	الأنعام من الآية 141	99
وآتيتم إحداهن قنطاراً	النساء من الآية 20	298
وآخرون يضربون في الأرض	المزمل من الآية 20	242
وأن تصوموا خيرٌ لكم	البقرة من الآية 184	15
وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة	القصص من الآية 77	451
واحفظوا إيمانكم	المائدة من الآية 89	185
وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل	البقرة من الآية 127	23
وإذا رأوا تجارة أو لهواً	الجمعة من الآية 11	68
وإذا سألك عبادي عني	البقرة من الآية 186	419
وإذا ضربتم في الأرض	النساء من الآية 101	72 ، 242 ، 363
وأذن في الناس بالحج	الحج من الآية 27	124
وإنْ كنتم مرضى أو على سفر	المائدة من الآية 6	45
وتوبوا إلى الله جميعاً	النور من الآية 31	404
وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق	البقرة من الآية 146	442
وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً	البقرة من الآية 283	227
وإني لغفار لمن تاب	طه من الآية 82	401
وأنيبوا إلى ربكم	الزمر من الآية 54	387
وأولئك هم الفاسقون	النور من الآية 4	400
وإن تبدوا ما في أنفسكم	البقرة من الآية 284	119
وبشر الذين آمنوا	البقرة من الآية 25	418
وبشر الذين آمنوا	يونس من الآية 2	418
وتعاونوا على البر والتقوى	المائدة من الآية 2	27
وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم	المائدة من الآية 5	336
وعاشروهن بالمعروف	النساء من الآية 19	296

الآيـــة	السورة	رقم الصفحة
وعلى الذين يطيقونه فدية	البقرة من الآية 184	110، 111، 112
وعلى المولود له رزقهن	البقرة من الآية 233	431
وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة	سبأ من الآية 3	185
وقال ربكم ادعوني استجب لكم	غافر من الآية 60	417
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	الأنعام من الآية 119	318، 323
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل	الفرقان من الآية 23	456
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	النساء من الآية 5	210
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	البقرة من الآية 196	139
ولا تطع كل حلاف مهين	القلم الآية 10	195
ولا تعضلوهن	النساء من الآية 19	300
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء من الآية 29	49، 50، 367
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	النور من الآية 33	309
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	النور من الآية 4	399
ولا تهنوا ولا تحزنوا	آل عمران من الآية 139	335
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	البقرة من الآية 297	44
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم	التوبة من الآية 92	374
ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة	النور من الآية 22	187
وإن تتولوا كما توليتم من قبل	الفتح من الآية 16	376
وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج من الآية 78	27، 417
ولا يحل لكم أن تأخذوا	البقرة من الآية 229	297، 298
ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك	الرعد من الآية 38	453
ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء من الآية 70	445
ولله على الناس حج البيت	آل عمران من الآية 97	123
ولمن انتصر بعد ظلمه	الشورى الآية 41	27
ولو شاء الله لأعنتكم	البقرة من الآية 220	367
وليس عليكم جناح	الأحزاب من الآية 5	118، 151
وليست التوبة للذين يعملون السيئات	النساء من الآية 18	414، 416

الآيــة	السورة	رقم الصفحة
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	النور من الآية 2	394
وما بكم من نعمة فمن الله	النحل من الآية 53	35
وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله	الرعد من الآية 38	420
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ	النساء من الآية 92	148
ومما أخرجنا لكم من الأرض	البقرة من الآية 267	98
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً	الروم الآية 21	287
ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً	المائدة من الآية 32	282
ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون	الحجرات من الآية 11	403
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه	آل عمران الآية 85	456
ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه	محمد الآية 37	92
ومن يغفر الذنوب إلا الله	آل عمران من الآية 135	446
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	النساء من الآية 20	300
ومن يقتل مؤمناً متعمداً	النساء من الآية 93	397
ومن قتل مؤمناً خطأً	النساء من الآية 92	155 ، 159
ومن يوق شح نفسه	التغابن من الآية 16	89
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	الشورى من الآية 25	379
ويحلفون على الكذب وهم يعلمون	المجادلة من الآية 14	187
ويسألونك عن المحيض	البقرة من الآية 222	87
وليس عليكم جناح	الأحزاب من الآية 5	118 ، 151
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء من الآية 24	290
ومن يتولهم	الممتحنة من الآية 9	346
ويستنبئونك أحق هو	يونس من الآية 53	185
ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً	الكهف من الآية 16	248
وأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر	لقمان من الآية 17	431
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة من الآية 282	229
واشهدوا إذا تبايعتم	البقرة من الآية 282	208
وأفوض أمري إلى الله	غافر الآيتان 44 ـ 45	422

الآيـــة	السورة	رقم الصفحة
وأقيموا الصلاة	المزمل من الآية 20	17، 89
والبدن جعلناها لكم	الحج الآية 36	135
والخيل والبغال والحمير	النحل من الآية 8	104
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	الأنفال من الآية 73	360
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر	الفرقان الآية 68	404
والذين يرمون المحصنات	النور من الآية 4	400
والذين يكنزون الذهب والفضة	التوبة من الآية 34	93
والسارق والسارقة	المائدة من الآية 38	326
والصلح خير	النساء من الآية 128	260
والقواعد من النساء	النور من الآية 60	23
واللاتي تخافون نشوزهن	النساء من الآية 34	295
ولله المشرق والمغرب	البقرة من الآية 115	58
والمحصنات من المؤمنات	المائدة من الآية 5	341
وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم	محمد الآيتان 36 ـ 37	92
وإن تتولوا كما توليتم من قبل	الفتح الآية 16	376
وأن تصوموا خير لكم	البقرة من الآية 184	115
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	إبراهيم الآية 34	388
وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم	الرعد من الآية 6	415
وإن طائفتان من المؤمنين	الحجرات من الآية 9	260
وإن عاقبتم	النحل من الآية 126	154
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم	المائدة من الآية 89	185
وإن تعدوا نعمة الله	النحل من الآية 18	457
واللذان يأتيانها منكم	النساء من الآية 16	393
والذين يرمون المحصنات	النور من الآية 4	400
والذين لا يدعون مع الله	الفرقان من الآية 68	404
وإن ربك لذو مغفرة	الرعد من الآية 6	415
والذين لا يجدون إلا جهدهم	التوبة الآية 79	101

الآيــة	السورة	رقم الصفحة
. ي .		
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	البقرة من الآية 267	89، 95، 106
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	المائدة من الآية 6	45
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة الآيات 183 ـ 185	109
يا بني آدم خذوا زينتكم	الأعراف الآية 31	447
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين	النساء من الآية 144	359
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى	المائدة من الآية 51	334، 336، 360
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	الأنفال الآية 24	459
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	التوبة من الآية 119	431
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران من الآية 102	382
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً	الأنفال الآيتان 15 ـ 16	352
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	الجمعة الآية 9	67، 447
يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم	النساء من الآية 71	420
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	المائدة من الآية 106	427
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء من الآية 29	27، 215، 369
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	الممتحنة الآية 1	359
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	المائدة من الآية 87	183، 453
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	النساء الآية 43	46
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	البقرة من الآية 282	222
يا أيها النبي حرِّض المؤمنين	الأنفال الآيتان 65 ـ 66	356
يريد الله بكم اليسر	البقرة من الآية 185	115، 116، 367
يمحو الله ما يشاء ويثبت	الرعد من الآية 39	420

فهرس بالأحاديث النبوية الشريفة حسب الحرف الأول

الحديث	المرجع	الصفحة
	. أ .	
إن الدين يسر	البخاري كتاب الإيمان ج1، ص16	9، 397
إنما الأعمال بالنيات	البخاري كتاب الإيمان ج1، ص21	28
إن طائفة صفت معه	الموطأ، ص192 صلاة الخوف	364
أعطيت خمساً	البخاري كتاب الصلاة ج1، ص119	39
أُتي الرسول بصبي يرضع	مسلم كتاب الطهارة ج3، ص193	41
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا	البخاري، ج1، ص64	42
إنما يكفيك أن تحثي	مسلم حكم الضفائر المغتسلة ج4، ص11	43
أصدق ذو اليدين؟	الموطأ ج1، ص116	62
أول جمعة جُمعَتْ	البخاري ج2، ص6	68
أقام النبي تسعة عشر يقصر	البخاري ج1، ص53 باب ما جاء في التقصير	72
إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	الترمذي ج1، ص33 ما جاء في الجمع	78
إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر	الموطأ ج1، ص161/ 162 الجمع بين الصلاتين	79
إذا مرض العبد أو سافر	البخاري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 2627	414
أمر أن يستمتع بجلود الميتة	الموطأ ج2، ص44 ما جاء في جلود الميتة	325
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	البخاري ج2، ص130 وجوب الزكاة	89
أتعطين زكاة هذا؟	النسائي ج5، ص38 باب زكاة الحلي	94
إن الله وضع عن المسافر	سنن الترمذي ج2، ص109 ما جاء في الرخصة	111
إذا أكل أحدكم أو شرب	ابن ماجه ج1، ص535 ما جاء في من أفطر ناسياً	119
أحابستنا هي؟	الموطأ ج1، ص363 إفاضة الحائض	132
ارم ولا حرج	الموطأ ج1، ص368 جامع الفدية	135
إن الله عز وجل ينهاكم	الموطأ ج2، ص33 كتاب النذور	186
اللهم بارك لهم في مكيالهم	الموطأ ج3، ص83 كتاب الجامع	192
الأعلى يشرب قبل الأسفل	الموطأ ج2، ص217 القضاء في المياه	253

الحديث	المرجع	الصفحة
اشتراك السبعة في البدنة	سنن الدارمي ج2، ص78 باب البدنة والبقرة عن سبعة	136
أد الأمانة	سنن الترمذي ج2، ص368 العارية مؤداة	273
إذا شك أحدكم	تنوير الحوالك ج1، ص116	62
إياكم والحلف	مسلم ج11، ص44	193
إذا أقبلت الحيضة	البخاري ج1، ص88	87
إذا استأذن أحدكم جاره	سنن الترمذي ج2، ص404 الرجل يضع على الحائط	274
اعرف عفاصها	سنن الترمذي، ج2، ص415 ما جاء في اللقطة	275
أرضيت من نفسك ومالك؟	سنن الترمذي ج2، ص290 ما جاء في مهور النساء	288
التمس ولو خاتماً من حديد	سنن الترمذي ج2، ص290 ما جاء في مهور النساء	288
إن الله عز وجل ينهاكم	مسلم ج11، ص105 كتاب الإيمان	305
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	الموطأ ج2، ص44 ما جاء في جلود الميتة	325
ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب	التمهيد ج4، ص153	326
إنه ليس بدواء	مسلم ج13، ص152 تحريم التداوي بالخمر	330
أنقوها غسلاً	سنن أبي داوود ج3، ص363 كتاب الأطعمة	337
اجتنبوا السبع الموبقات	البخاري كتاب الوصايا حديث رقم 2560	407
أربع من سنن المرسلين	الترمذي ج2، ص27 ما جاء في فضل التزويج	452
إن الله تجاوز عن أمتي	مسلم ج2، ص147 باب تجاوز الله تعالى	380
أنا عند ظن عبدي بي (حديث قدسي)	مسلم ج17، ص11 فضل الذكر. . .	383
إن رحمتي غلبت غضبي	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج3، ص310	384
إن الله سيخلص رجلاً من أمتي	سنن الترمذي ج1، ص183 أبواب الجنائز	384
ادرؤوا الحدود عن المسلمين	سنن الترمذي ج2، ص439 درء الحدود	397
إنما حرم أكلها	الموطأ ج2، ص44 ما جاء في جلود الميتة	325
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	مسلم ج3، ص117 كتاب الطهارة	406

الحديث	المرجع	الصفحة
إن الله كتب على ابن آدم حظه	البخاري كتاب الاستئذان حديث رقم 5774	411
إن بالمدينة أقواماً	البخاري كتاب الجهاد والسير	375
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر	الترمذي الدعوات حديث رقم 3460	415
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	مسلم ج17، ص29 باب الدعوات والتعوذ	424
إن أمي افتلتت نفسها	الموطأ ج2، ص228 صدقة الحي عن الميت	435
إن الله تصدق عليكم	نيل الأوطار ج6، ص41	428
أماله ثوبان؟	الموطأ ج3، ص101 ما جاء في لبس الثياب	448
إن الله عز وجل يقول	التمهيد ج14، ص302	425
إن أحدكم إذا قام يصلي	تنوير الحوالك شرح الموطأ ج1، ص120 باب العمل في السهو	66
ألا صلوا في الرحال	مسلم ج5، ص206 باب الصلاة في الرحال في المطر	70
ألا إن في قتيل عمد الخطأ	سنن الدارمي ج2، ص196 باب الدية في شبه العمد	163
إن الله هو المسعر	سنن أبي داوود ج5، ص92	232
إطراق فحلها	مسلم ج7، ص72 إثم مانع الزكاة	274
اجتنبوا السبع الموبقات	البخاري كتاب الوصايا	353
أيوذيك هوامك؟	البخاري، كتاب الحج، حديث رقم 1689	139
	ـ ب ـ	
بني الإسلام على خمس	البخاري كتاب الإيمان ج1، ص9	40
بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	البخاري كتاب الإيمان ج1، ص11	395
البينة على المدعي	الترمذي ج2، ص399 حديث 1357 باب ما جاء في أن البينة على المدعي	28، 265
البيعان بالخيار	مسلم ج3، ص1163 خيار المجلس	217
البينة على المدعي	سنن الترمذي ج2، ص399 البينة على المدعي	265
	ـ ث ـ	
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	الترمذي ج1، ص64	57
ثلاثة لا يفطرن الصائم	الترمذي كتاب الصوم حديث 652	121
ثلاثة من فعلهن طعم طعم الإيمان	سنن أبي داود: كتاب الزكاة حديث رقم 1349	103

الحديث	المرجع	الصفحة
الثلث والثلث كثير	مسلم ج11 ، ص82 كتاب الوصية	427، 428
	. ج .	
جعلت لك نصيباً من مالك (حديث قدسي)	التمهيد ج14 ، ص302	425
	. خ .	
خير الأصحاب أربعة	مسند أحمد حديث رقم 2583	357
خمس من الدواب	الموطأ ج1 ، 328 كتاب الحج	127
	. د .	
دبغه أذهب خبثه	الموطأ ج2، ص44 ما جاء في جلود الميتة	325
دينار أنفقته في سبيل الله	مسلم ج7، ص82 الابتداء في النفقة	101، 426
الدعاء هو العبادة	الترمذي كتاب تفسير القرآن حديث رقم 2895	417
الدين النصيحة	صحيح مسلم ج2، ص39 باب الدين النصيحة	373
	. ر .	
رفع القلم عن ثلاثة	الدار قطني ج1 ، ص50	192، 193
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن ماجه كتاب الطلاق حديث 2033	118
	. ز .	
زوجتكها بما معك من القرآن	الترمذي ج2، ص290	289
	. ش .	
شهادة أن لا إله إلا الله	البخاري ج1 ، ص4 كتاب الإيمان	40
الشفعة فيما لم يقسم	الموطأ ج2، ص192 كتاب الشفعة	237
	. ص .	
صدقة تصدق الله بها عليكم	مسلم ج5، ص196 صلاة المسافرين	17، 72
صلِّ قائماً فإن لم تستطع	البخاري ج2، ص60 باب إذا لم يطق	86
صلِّ ما أدركت	مسلم ج5، ص100 من أدرك ركعة	84
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	مسلم ج5، ص104 من أدرك ركعة	81
صدقة تصدق الله بها عليكم	مسلم ج5، ص196 صلاة المسافرين	17، 72
الصلح جائز	سنن الترمذي ج2، ص304 باب ما ذكر في الصلح	260
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	مسلم كتاب الطهارة	406

الحديث	المرجع	الصفحة
	. ض .	
ضع من دينك	البخاري ج3، ص264 باب الصلح بالدين	262
	. ع .	
على اليد ما أخذت	سنن الترمذي ج2، ص368 العارية مؤداة	270
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	البخاري باب التيمم ج1، ص95	50
عقل أهل الذمة	النسائي ج8، ص45 كم دية الكافر	154
العارية مؤداة	سنن الترمذي ج2، ص368 العارية مؤداة	270
العقل على عصبة المرأة القاتلة	مسلم ج11، ص177	148
العجماء جرحها جبار	سنن الترمذي ج2، ص77 باب ما جاء في العجماء	443
	. ف .	
فتصدق عنها	الموطأ ج2، ص228	435
فرضت الصلاة في الأصل في ركعتين	البخاري ج1، ص55 باب يقصر إذا خرج	76
فلا تقل حي على الصلاة	البخاري ج2، ص7 باب الرخصة	70
في الركاز الخمس	سنن الترمذي ج2، ص77 باب ما جاء في العجماء	257
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	الموطأ ج3، ص58 كتاب العقول	157
فيأمرنا بقضاء الصوم	الترمذي ج2، ص141 حديث رقم 784	88
فيم أطهرك؟	مسلم ج11، ص215 حد الزنا	396
	. ق .	
قضى بالشفعة	تنوير الحوالك ج2، ص192 كتاب الشفعة	236، 237
قم فاقضه	البخاري ج3، ص264 باب الصلح بالدين	263
قل سبحان الله والحمد لله	سنن أبي داود ج1، ص220	60
قل صلوا في بيوتكم	البخاري ج2، ص7 باب الرخصة	70
	. ك .	
كان إذا اغتسل من الجنابة	الموطأ العمل في غسل الجنابة ج1، ص66	43
كان في بني إسرائيل رجل	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج3، ص317	384

الحديث	المرجع	الصفحة
كان الركبان يمرون بنا	سنن أبي داوود ج2، ص173 باب المحرمة تغطي وجهها	127
كان يأمر المؤذن	مسلم ج5، ص206 باب الصلاة في الرحال	70
كفارة الذنب الندامة	مسند أحمد بن حنبل ج4، ص218	385
كل المسلم على المسلم حرام	مسلم ج16، ص121 باب تحريم ظلم المسلم	148
كنا نحيض مع النبي ﷺ	البخاري ج1، ص88 لا تقضي الحائض الصلاة	87
كنت أغتسل	الموطأ ج1، ص66	43
كان يصلي الجمعة	البخاري ج2، ص8 باب وقت الجمعة	67
كان الرسول يقومها على أهل القرى	النسائي ج8، ص41 كم دية شبه العمد	164
	. ل .	
لا تزرموه دعوه	البخاري باب صب الماء على البول ج1، ص94	42
لا خَلاَبَة	مسلم ج10، ص176 من يخدع في البيع	219
لا ضرر ولا ضرار	الموطأ ج2، ص218 كتاب الأقضية	249
لا وصية لوارث	سنن الدارمي، ج2، ص419	432
لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة	التمهيد ج14، ص300	434
لا يؤم المتيمم المتوضئ	ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص101 - 102	49
لا يزوج النساء إلا الأولياء	سنن البيهقي ج7، ص133	291
لا يغلق الرهن من صاحبه	سنن ابن ماجه ج2، ص16 كتاب الرهون	227
لا يمنع أحدكم جاره	الموطأ ج2، ص218 القضاء في المرفق	249
لعلها تحبسنا	البخاري ج1، ص90 المرأة تحيض بعد الإفاضة	87
لقد تاب	مسلم ج11، ص203 الحدود والكفارات	396
لقد تابت توبة	صحيح مسلم ج11، ص203 باب حد الزنا	393
لما افترضت الصلاة	البخاري باب مواقيت الصلاة والموطأ ج1، ص17	38
لا تبع ما ليس عندك	سنن الترمذي ج2، ص350	223
لا تأخذ الزكاة إلا من هذه	عارضة الأحوذي ج3، ص132	100
لو أن رجلاً أعطى امرأة	نيل الأوطار ج6، ص309	290
لو يعطي الناس بدعواهم	مسلم ج12، ص2 كتاب الأقضية	185

الحديث	المرجع	الصفحة
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	الترمذي ج2، ص70	104
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	الموطأ ج1، ص241 كتاب الزكاة	93
لقد كنت أغتسل	مسلم ج4، ص11 حكم ضفائر المغتسلة	43
لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها	مسلم ج12، ص28 كتاب اللقطة	276، 279
لا تحل اللقطة	البزار والدار قطني والطبراني	278
	. م .	
منع بيع فضل الماء	الترمذي ج2، ص371 ما جاء في بيع فضل الماء	252
ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى	رياض الصالحين ص422	418
ما من صاحب إبل	مسلم ج7، ص72 إثم مانع الزكاة	274
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن ماجه حديث رقم 1011 ج1، ص323 إقامة الصلاة	59
ما حق إمرئ مسلم	الموطأ ج3، ص230 الأمر بالوصية	428
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين	مسلم ج15، ص83 مباعدته للآثام	117
مسح ﷺ على الخفين	الموطأ المسح على الخفين ج1، ص60	55
من أحيا أرضاً ميتة	الموطأ ج2، ص217 القضاء في عمارة الموات	256
مالك ولها؟	تنوير الحوالك ج2، ص226 باب اللقطة	275
من أسلف فليسلف	البخاري، ج3، ص111، باب السلم في وزن معلوم	222
من أدرك ركعة من الصلاة	مسلم ج5، ص104 من أدرك ركعة	81
من أفطر في رمضان ناسياً	نيل الأوطار ج4، ص283	120
من تاب قبل أنَ تطلع الشمس	صحيح مسلم ج17، ص30 باب التوبة	388
من حلف بيمين فرأى غيرها	الموطأ ج2، ص31 كتاب النذور	189
من حلف على يمين فرأى غيرها	ابن ماجة ج1، ص681	195
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	الموطأ ج1، ص106	59
من حلف على اليمين	البخاري كتاب الخصومات	189
من وجد لقطة	مسند أحمد (اللقطة)	
	. ن .	
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو	الموطأ ج2، ص124 النهي عن بيع الثمار	220

الحديث	المرجع	الصفحة
النهي عن سفر المرأة	المبسوط ج2، ص24	73
النهي عن ثمن الكلب والنسور	الموطأ ج2، ص151 ثمن الكلب	211
النهي عن التبتل	الترمذي باب ما جاء في النهي عن التبتل ج2، ص273	23
	. هـ .	
هذه حبيبة بنت سهل	الموطأ ج2، ص88 ما جاء في الخلع	296
هل عندك شيء يغنيك؟	سنن أبي داوود ج2، ص322 باب المضطر إلى الميتة	318
هلا انتفعتم بجلدها؟	الموطأ ج2، ص44 ما جاء في جلود الميتة	325
هلك المتنطعون	مسلم ج16، ص200 كتاب العلم	115
هي خمس وهي خمسون	البخاري كتاب الصلاة ج1، ص98	39
	. و .	
ويحك إرجع فاستغفر	مسلم ج11، ص200 حد الزنا	396
ولتضغث رأسها بيدها	الموطأ ج1، ص66	44
	. ي .	
يا معشر الشباب عليكم بالباءة	النسائي ج6، ص56	452
يا معاذ أُذكر الله عند كل حجر وشجر	حلية الأولياء ج1، ص241	413
يا لك من فقه عمرو بن العاص	البخاري باب إذا خاف الجنب على نفسه ج1، ص95	49
يا أيها الناس توبوا إلى الله	صحيح مسلم ج17، ص30 باب التوبة	388
يقصران ويفطران في أربعة برد	الموطأ ج1، ص163 ما يجب في قصر الصلاة	75
يتيمم لكل صلاة	الدار قطني ج1، ص84 كتاب الطهارة	51
يمينك على ما يصدقك	مسلم ج11، ص117 باب اليمين على نية المستحلف	196
يا علي لا تتبع النظرة النظرة	سنن الترمذي حديث رقم 270 كتاب الأدب	449
اليمين على نية المستحلف	مسلم ج11، ص117 باب اليمين	196

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم .

2 ـ أصول الفقه الإسلامي / الشيخ زكي الدين شعبان/ منشورات جامعة بنغازي .

3 ـ أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير/ دار الطباعة المحمدية .

4 ـ الاعتدال في التدين/ د . محمد مصطفى الزحيلي/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية .

5 ـ الله/ الأستاذ عباس محمود العقاد/ دار المعارف .

6 ـ أحكام القرآن / للإمام أبي بكر العربي/ دار المعرفة/ لبنان .

7 ـ أسباب النزول للإمام السيوطي/ دار الرشيد .

8 ـ الأشباه والنظائر للإمام السيوطي/ دار الشام للتراث .

9 ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي الجصاص/ دار الكتاب العربي/ بيروت .

10 ـ الأم للإمام محمد إدريس الشافعي/ كتاب الشعب/ مصر .

11 ـ الأديان المعاصرة للأستاذ راشد الفرحان/ جمعية الدعوة الإسلامية .

12 ـ أسباب النزول للشيخ محمد عبد الفتاح القاضي/ دار المصحف .

13 ـ أساس البلاغة للإمام الزمخشري/ مطبعة أولاد أرفاند / الأستاذ عبد الرحيم محمود .

14 ـ الإسلام في حياة المسلم / محمد البهي/ دار مكتبة الفكر/ طرابلس .

15 ـ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية / الشيخ زكي الدين شعبان/ منشورات جامعة قاريونس .

16 ـ أسبوع الفقه الإسلامي الثالث/ جمعية الدعوة الإسلامية .

17 ـ الأحاديث القدسية / لجنة من العلماء/ مؤسسة الكتب الثقافية .

18 ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي/ مصطفى الحلبي .

19 ـ إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي/ دار المعرفة .

20 ـ اعتقاد أحمد بن حنبل ذيل طبقات الحنابلة / رواية محمد بن تميم/ دار قتيبة .

21 ـ الله في نشأة العقيدة الإلهية / الأستاذ عباس العقاد/ دار المعارف .

22 ـ الأناجيل : لوقا ، متى ، يوحنا ، مرقس .

23 ـ الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم / ت ـ الأستاذ محمد مطيع الحافظ/ دار الفكر.
24 ـ بحوث في أصول الفقه للشيخ الحسين يوسف الشيخ/ دار الاتحاد والطباعة.
25 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق الإمام زيد الدين بن نجيم / دار الكتب العربية.
26 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر الكاساني/ مطبعة الجمالية/ مصر.
27 ـ بيجرمي علي الخطيب للإمام سليمان البيجرمي/ دار المعرفة.
28 ـ بداية المجتهد للإمام ابن راشد / مطبعة الاستقامة/ القاهرة.
29 ـ البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الجد/ دار الغرب الإسلامي.
30 ـ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري/ دار القلم/ بيروت.
31 ـ التعريفات للإمام علي الجرجاني / الأستاذ إبراهيم الأبياري/ دار الكتاب العربي.
32 ـ التحرير والتنوير / الشيخ محمد الطاهر بن عاشور/ الدار التونسية للنشر.
33 ـ تنوير الحوالك / للشيخ جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية/ بيروت.
34 ـ تبيين المسالك / للشيخ عبد العزيز آل مبارك/ شرح الشيخ محمد الشيباني/ دار الغرب الإسلامي/ تونس.
35 ـ ترتيب القاموس المحيط للشيخ الطاهر أحمد الزاوي / مطبعة الرسالة/ مصر.
36 ـ تنوير المقالة في جل ألفاظ الرسالة / ت. د. محمد عايش عبد العال (بدون ذكر مكان الطبع).
37 ـ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل العسقلاني على هامش المجموع/ دار الفكر.
38 ـ التاج والإكليل للإمام أبي عبد الله محمد يوسف الشهير بالمواق / مكتبة النجاح/ ليبيا.
39 ـ التميهد لما في الموطأ من أسانيد للإمام أبي عمر بن عبد البر / ت الأستاذ سعيد عراب/ وزارة الأوقاف/ المغرب.
40 ـ التسهيل لعلوم التنزيل للإمام ابن جزي الكلبي / الدار العربية للكتاب.
41 ـ تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس/ مطبعة محمد علي صبيح/ مصر.
42 ـ التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب / د. إبراهيم بن حسن/ الدار العربية للكتاب.
43 ـ تحرير الوسيلة للإمام عبد الرحمن الخميني / دار الأضواء/ بيروت.

44 ـ تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير القرشي / دار المعرفة/ بيروت .
45 ـ تنوير الأبصار وشارحه مع حاشية ابن عابدين / المطبعة العثمانية .
46 ـ تفسير القرآن الحكيم (المنار) للشيخ محمد رشيد رضا/ دار المعرفة/ بيروت .
47 ـ التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة / مؤسسة الرسالة .
48 ـ تاريخ الفقه الإسلامي د. عبد المجيد الذبياني/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .
49 ـ التفريع للإمام أبي القاسم عبد الله الجلاب / دار الغرب الإسلامي/ تونس .
50 ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للإمام أبي عبد الله محمد الحطاب / ت . د. عبد السلام الشريف/ دار الغرب الإسلامي .
51 ـ تبصرة الحكام للإمام ابن فرحون / دار المعرفة .
52 ـ تاريخ عمر بن الخطاب للإمام ابن الجوزي / دار الرائد العربي/ بيروت .
53 ـ تسامح الإسلام وتعصب خصومه / د. شوقي أبو خليل/ كلية الدعوة الإسلامية .
54 ـ التفسير المبين للشيخ محمد جواد مغنية / مؤسسة عز الدين/ بيروت .
55 ـ التفسير المراغني للشيخ أحمد مصطفى المراغني/ دار الفكر/ بيروت .
56 ـ التفسير الوسيط للشيخ محمد سعيد طنطاوي/ منشورات جامعة بنغازي .
57 ـ التوبة للشيخ محمد متولي الشعراوي / دار الندوة .
58 ـ التفسير الصوفي للقرآن عند الصادق / ت د. علي زيعور / دار الأندلس .
59 ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي / دار إحياء التراث العربي .
60 ـ جواهر الفقه للشيخ محمد قريو / الدار الجماهيرية/ ليبيا .
61 ـ الجواهر الثمينة لابن شاس دار الغرب الإسلامي / ت الأستاذ محمد أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور .
62 ـ جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري / دار المعرفة/ بيروت .
63 ـ حاشية الصاوي علي خليل (بلغة السالك) / دار النهضة/ مصر .
64 ـ حاشية الطحاوي للشيخ أحمد الحاوي الحنفي/ مطبعة بولاق .
65 ـ حاشية رد المحتار للإمام ابن عابدين / دار الفكر .
66 ـ حواشي الشرواني وأبي القاسم العبادي/ دار صادر .
67 ـ حاشية ابن عابدين على متن الكنز للإمام ابن عابدين/ دار الفكر .

68 ـ حاشية السندي على سنن النسائي للإمام السيوطي/ المكتبة التجارية/ مصر.
69 ـ حلية الأولياء للإمام أبي نعيم الأصبهاني/ دار الكتاب العربي.
70 ـ حضارة العرب/ الأستاذ جوستاف لوبون / ترجمة عادل زعيتر/ عيسى الحلبي.
71 ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومة / الأستاذ عباس العقاد/ دار الكتاب العربي.
72 ـ حول موثوقية الأناجيل/ الأستاذ محمد السعدي/ منشورات جمعية الدعوة الإسلامية.
73 ـ حاشية العدوي على هامش الخرشبي/ دار صادر.
74 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي/ عيسى الحلبي.
75 ـ الخرشي على مختصر خليل/ دار صادر/ بيروت.
76 ـ خاتم النبيين للشيخ محمد أبي زهرة/ المكتبة العصرية.
77 ـ درر الحكام: شرح مجلة الأحكام / الأستاذ علي حيدر/ دار الجيل/ بيروت.
78 ـ الدين / د. محمد عبد الله داز / دار القلم الكويت.
79 ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام محمد علي الشوكاني/ دار المعرفة/ بيروت.
80 ـ دراسات في الشريعة الإسلامية / د. عبد الجليل القرنشاوي/ جامعة قاريونس.
81 ـ دائرة المعارف الإسلامية: النسخة العربية/ د. إبراهيم زكي وآخرون / دار الشعب/ القاهرة.
82 ـ الدعاء في القرآن / د. محمود بن الشريف/ دار مكتبة الهلال.
83 ـ الدعاء المستجاب من السنة والكتاب / الشيخ أحمد عبد الجواد / دار الفرجاني/ طرابلس.
84 ـ ديانات الإنسان / هيستون سميت / عرض وتحليل الأستاذ عباس العقاد.
85 ـ الدين الإسلامي عقيدة وشريعة / د. محمد عبد الكريم الجزائري/ جمعية الدعوة الإسلامية.
86 ـ الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي/ مطبعة كلية الشريعة.
87 ـ الرخص الفقهية / د. محمد الشريف الرحموني/ مؤسسات عبد الكريم عبد الله/ تونس.

88 ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية/ الأستاذ عدنان محمد جمعة/ دار الإمام البخاري/ دمشق.
89 ـ روائع البيان / تفسير آيات الأحكام/ الشيخ محمد الصابوني/ مكتبة الغزالي/ دمشق.
90 ـ رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد بن عمر بن عادين/ دار الفكر ط2.
91 ـ رياض الصالحين للإمام محمد بن شرف النووي/ القلم/ بيروت.
92 ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام أبي عبد الله محمد عبد الرحمن الدمشقي الشافعي/ مصطفى البابي الحلبي.
93 ـ الروض النظير للإمام شرف الدين السباعي/ دار المؤيد/ الطائف.
94 ـ الرحيق المختوم للشيخ عبد الرحمن المباركفوري/ المكتبة القيمة.
95 ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام أبي عيسى الترمذي/ دار الفكر.
96 ـ سنن الدارقطني/ دار إحياء السنة النبوية.
97 ـ السيل الجرار للإمام محمد بن علي الشوكاني/ المكتبة العلمية.
98 ـ سنن أبي داوود للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث/ دار إحياء السنة النبوية.
99 ـ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن اليزيد القزويني / ت. الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعة عيسى الحلبي/ مصر.
100 ـ السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي / رواية الطحاوي عن المزني/ دار المعرفة.
101 ـ سنن النسائي للإمام أحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي/ المطبعة المصرية.
102 ـ سنن الدارمي للإمام أبي عبد الله بن بهرم الدارمي / دار إحياء السنة النبوية.
103 ـ السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن الحسين البيهقي/ دائرة المعارف العثمانية / حيدر أباد.
104 ـ السيرة النبوية للإمام ابن هشام / ت. د. أحمد حجازي/ دار التراث العربي.
105 ـ شرح كتاب النيل للشيخ محمد طفيشي/ دار الفتح/ بيروت.
106 ـ الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين قدامة/ المطبعة السلفية.
107 ـ الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير / عيسى البابي الحلبي.

108 ـ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير / عيسى البابي الحلبي .
109 ـ شرح الكرماني علي البخاري / المطبعة البهية/ مصر .
110 ـ شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم / عيسى الحلبي .
111 ـ شرح الزرقاني على الموطأ للإمام محمد الزرقاني/ المكتبة التجارية .
112 ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش / مكتبة النجاح/ ليبيا .
113 ـ صحيح البخاري للإمام محمد إسماعيل البخاري/ دار مطابع الشعب .
114 ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج بشرح الإمام النووي / المطبعة المصرية .
115 ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / د. محمد البوطي / مؤسسة الرسالة/ بيروت .
116 ـ طعام أهل الكتاب والصيد للشيخ مختار أحمد العيساوي / المنشأة العامة للنشر .
117 ـ طريقة الخلاف بين الأسلاف / الشيخ علاء الدين السمرقندي / دار الكتب العلمية/ بيروت .
118 ـ ظاهرة انتشار الإسلام وموقف بعض المستشرقين منها / د. محمد الزيادي/ المنشأة العامة للنشر / ليبيا .
119 ـ عدة البروق للإمام الونشريني / ت. الأستاذ حمزة أبو فارس/ دار الغرب الإسلامي/ تونس .
120 ـ العبادات أحكام وأدلة / د. الصادق الغرياني / مطابع الجماهيرية/ سبها .
121 ـ عارضة الأحوذي (علي الترمذي) / دار الكتاب العربي/ بيروت .
122 ـ العهد القديم (التوراة) / مطبعة الأمريكان/ بيروت .
123 ـ عقود الزواج الفاسدة في الإسلام / د. أحمد الخليفي/ الدار الجماهيرية .
124 ـ علاقات الدولة والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية / د. عبد الخالق النواوي/ دار الكتاب العربي/ بيروت .
125 ـ العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات / د. وهبة الزحيلي / منشورات كلية الدعوة الإسلامية .
126 ـ الفقه / تطوره ومراحله / د. محمود الشهابي/ دار الكتب العربية .
127 ـ فتح العزيز شرح الوجيز على هامش المجموع/ دار الفكر .

128 ـ فتح الباري بشرح البخاري للإمام ابن حجر / مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر.

129 ـ فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام / مطبعة مصطفى الحلبي/ مصر.

130 ـ الفروق للإمام شهاب الدين القرافي / دار إحياء الكتب العربية.

131 ـ فتاوى الشيخ شلتوت / دار الشروق/ مصر.

132 ـ الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي / دار الفكر.

133 ـ فقه السنة للشيخ سيد سابق / دار البيان/ الكويت.

134 ـ الفقه الواضح من الكتاب والسنة / د. محمد بكر إسماعيل / دار المنار/ مصر.

135 ـ فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك للشيخ حسن الملطاوي / مطبعة السعادة/ مصر.

136 ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني / دار الكتب العلمية.

137 ـ الفروق في اللغة للإمام أبي هلال العسكري / ت. لجنة إحياء التراث العربي / دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

138 ـ القواعد الأصولية للشيخ منصور محمد الشيخ / الجامعة الإسلامية/ ليبيا.

139 ـ القواعد الفقهية / د. محمد الحضري / مكتبة الكليات الأزهرية.

140 ـ القواعد في الفقه الإسلامي للإمام أحمد بن رجب / مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر.

141 ـ قصة الحضارة / وول ديورانت / ترجمة د. زكي نجيب محمود / الإدارة الثقافية.

142 ـ القانون رقم 7 بشأن إجرام الوصية 1994 ف.

143 ـ كتاب الإيضاح للإمام عامر علي الشماخي / دار الدعوة نالوت.

144 ـ الكافي للإمام أبي عمر بن عبد البر / مكتبة الرياض الحديثة.

145 ـ الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي / المكتبة الثقافية/ بيروت.

146 ـ الكبائر للإمام الحافظ بن كثير الشيخ محمد الهلاوي / مكتبة القرآن/ مصر.

147 ـ اللباب للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي / ت. الأستاذ محمود النووي / دار الحديث.

148 ـ لسان العرب للإمام ابن منظور / دار الجبل/ بيروت.

149 ـ لمحات من التصوف وتاريخه / السائح علي حسين/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية .
150 ـ الموافقات في أصول الشريعة / الإمام أبو إسحاق الشاطبي / دار المعرفة/ بيروت .
151 ـ مختار الصحاح للإمام أبي بكر الرازي / ترتيب الأستاذ محمود خاطر / دار المعارف .
152 ـ الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت .
153 ـ موطأ الإمام مالك بن أنس / دار الكتب العلمية/ بيروت .
154 ـ المغني للإمام ابن قدامة / المطبعة السلفية/ مصر .
155 ـ المجموع للإمام أبي زكريا النووي / دار الفكر/ بيروت .
156 ـ المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي / دار المعرفة .
157 ـ المقنع في فقه الإمام أحمد موفق الدين عبد الله بن قدامة / المطبعة السلفية/ مصر .
158 ـ منهاج المسلم للشيخ أبي بكر جابر الجزائري / دار مكتبة الفكر/ طرابلس .
159 ـ مغني المحتاج للإمام الشربيني / شركة سابي/ لبنان .
160 ـ مراتب الإجماع للإمام ابن حزم الظاهري / دار الآفاق الجديدة/ بيروت .
161 ـ المحلى للإمام ابن حزم / تصحيح الأستاذ محمد خليل هراس / مطبعة الإمام/ مصر .
162 ـ المدونة للإمام مالك / رواية سحنون عن ابن القاسم / مكتبة المثنى/ بغداد .
163 ـ المحرر الوجيز للإمام عبد الحق بن عطية / ت. المجلس العلمي بفاس / وزارة الأوقاف/ المغرب .
164 ـ مقدمات ابن رشد للإمام محمد بن رشد (الجد) / دار الآفاق الجديدة/ بيروت .
165 ـ المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي / مطبعة السعادة/ مصر .
166 ـ المسائل المختصرة من كتاب البرزلي / د. أحمد الخليفي/ كلية الدعوة الإسلامية .
167 ـ موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي/ مؤسسة دار التحرير للطباعة/ مصر .
168 ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / دار الإيمان .
169 ـ مواهب الجليل شرح خليل للشيخ عليش / مكتبة النجاح/ ليبيا .
170 ـ مختصر المزني على هامش الأم للشافعي / كتاب الشعب .

171 ـ مدونة جوستنيان / د. عبد العزيز فهمي / دار الكتاب المصري.
172 ـ المعيار المعرب للإمام الونشريسي / دار الغرب الإسلامي.
173 ـ مسائل الوليد بن رشد (الجد) / دار الآفاق الجديدة المغرب/ دار الغرب الإسلامي.
174 ـ ملخص الأحكام الشرعية للشيخ محمد بن عامر / المطبعة الأهلية/ بنغازي.
175 ـ متن ابن عاشر للإمام عبد الواحد بن عاشر / مطبعة الحلبي.
176 ـ المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد المازري / ت. الشيخ محمد النيفر/ دار الغرب الإسلامي.
177 ـ محمد رسول الله ﷺ / الشيخ محمد رضا / دار الكتب العلمية.
178 ـ المغازي للإمام ابن عمر الواقدي / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت.
179 ـ مسند الإمام أحمد / شرح الأستاذ أحمد محمد شاكر / دار المعارف بمصر.
180 ـ مدارج السالكين للإمام ابن القيم / ت. محمد الفقي / دار الكتاب العربي.
181 ـ من وصايا الرسول ﷺ / شرح وتعليق الشيخ طه عبد الله العفيفي / دار التراث العربي.
182 ـ المنتخب من تفسير القرآن الكريم للشيخ محمد متولي شعراوي / دار العودة/ بيروت.
183 ـ محاضرات في تاريخ المذاهب والأديان / الأستاذ عبد العزيز الثعالبي / دار الغرب الإسلامي.
184 ـ مقارنة الأديان / د. أحمد شلبي / مكتبة النهضة المصرية.
185 ـ موسوعة الحديث الشريف / الكتب التسعة / شركة صخر لبرامج الحاسبات.
186 ـ المصباح المنير للإمام أحمد محمد المغربي / دار المعارف/ مصر.
187 ـ ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي جعفر عمر بن شاهين / ت. د. الصادق الغرياني / دار الحكمة/ طرابلس.
188 ـ النوازل الصغرى / المنح السامية في النوازل الفقهية للإمام أبي عبد الله المهدي في المسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي / ت. الأستاذ سعيد عراب / دار الغرب الإسلامي.
189 ـ نيل الأوطار للإمام الشوكاني / دار الجيل/ بيروت.
190 ـ الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين المرغيناني/ مطبعة الحلبي.

191 ـ هذا حلال وهذا حرام للشيخ عبد القادر أحمد عطا / دار إحياء التراث العربي .
192 ـ هداية البيان في تفسير القرآن للشيخ راشد الفرحان/ كلية الدعوة الإسلامية .
193 ـ هداية الرحمن لألفاظ القرآن / د . محمد البنداق / دار الآفاق الجديدة/ بيروت .
194 ـ وظيفة الدين في الحياة / د . محمد الزحيلي / منشورات جمعية الدعوة الإسلامية .

البحوث والدوريات:

1 ـ مجلة العربي ، عدد 66 ـ 93/ الكويت .
2 ـ مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الخامس : المعارف الإسلامية .
3 ـ مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، عدد خاص : ولا تفرقوا .
4 ـ مجلة الأزهر ، المجلد الثلاثون : مايو 59 .

الفهرس

المقدمة 9
تمهيد 13
تعريف القواعد الفقهية 23
نشأتها 24
أهمية القواعد الفقهية 26

الباب الأول: التيسير في العبادات 33

الفصل الأول: التيسير في الصلاة 37
المطلب الأول : مظاهر التيسير في الطهارة والصلاة 41
1 ـ العفو عن يسير النجاسة وما يعسر الاحتراز منه 41
2 ـ إعفاء المرأة من نقض شعر رأسها في الغسل 43
3 ـ التيمم 44
تنبيهان 45
4 ـ المسح على الجبيرة 53
5 ـ المسح على الخفين 55
6 ـ من غمت عليه القبلة 57
7 ـ العجز عن قراءة الفاتحة 59
المطلب الثاني : سجود السهو 61
السهو بترك فريضة 64
السهو بزيادة فريضة 65
السهو بزيادة سنة 65
المطلب الثالث : الرخصة في التخلف عن حضور الجمعة 66
الأعذار التي تجيز التخلف عنها 69
المطلب الرابع : قصر الصلاة في السفر 72

المطلب الخامس: الجمع للسفر والمطر 78
المطلب السادس: صلاة المسبوق 81
المطلب السابع: صلاة المريض والعاجز........................ 86
المطلب الثامن: إعفاء الحائض والنفساء من قضاء الصلاة 87

الفصل الثاني: التيسير في الزكاة........................ 89
المطلب الأول: التيسير في مقدار الزكاة 92
زكاة الزروع والثمار........................ 97
المطلب الثاني: إعفاء ما دون النصاب والوقص 101
المطلب الثالث: إجزاء الإخراج من الوسط........................ 103

الفصل الثالث: التيسير في الصيام........................ 109
المطلب الأول: إباحة الفطر للعاجز........................ 110
المطلب الثاني: إباحة الفطر للحامل والمرضع........................ 111
المطلب الثالث: إباحة الفطر للمسافر والمريض........................ 114
المطلب الرابع: عدم التتابع في القضاء 116
المطلب الخامس: آ ـ عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان 118
ب ـ أثر الاحتلام في الصوم 121
ج ـ أثر الحيض والنفاس في صيام الكفارة 122

الفصل الرابع: التيسير في الحج........................ 123
المطلب الأول: التيسير في محظورات الإحرام........................ 125
المطلب الثاني: أركان الحج وواجباته........................ 130
المطلب الثالث: وجوب الهدي وشروطه........................ 134
شروط الهدي........................ 135
المطلب الرابع: ما يوجب الفدية 137
المطلب الخامس: فدية الحلق أوالتقصير أثناء الإحرام 139

الباب الثاني: التيسير في الكفارات 143

الفصل الأول: كفارة القتل الخطأ.............................. 147

المطلب الأول : تعريف الخطأ 151

المطلب الثاني : الحكمة في العقوبة والكفارة.......................... 153

المطلب الثالث : تعدد خصال الكفارة.................................. 155

الفصل الثاني: كفارة الظهار..................................... 169

المطلب الأول : تعريف الظهار....................................... 172

المطلب الثاني : أنواع الكفارة 173

الفصل الثالث: كفارة اليمين...................................... 183

المطلب الأول : اليمين الشرعي 185

المطلب الثاني : انعقاد اليمين.. 188

المطلب الثالث : كفارة الفطر عمداً في رمضان 198

الباب الثالث: التيسير في المعاملات 203

الفصل الأول: البيوع الجائزة والمحرمة........................... 208

المطلب الأول : بيع الغائب 212

المطلب الثاني : الخيار في البيع....................................... 215

مدة الخيار.. 218

المطلب الثالث : بيع الجزاف 220

المطلب الرابع : السَّلَم.. 222

شروط السَّلَم عند المالكية 223

الآجل في السَّلَم 224

الآجل في السَّلَم فيه.. 224

المطلب الخامس : الرهن بدل الكتابة بالسفر 225

المطلب السادس : شهادة الرجل والمرأتين................................ 229

المطلب السابع : التسعير 232

المطب الثامن : الشفعة 236
تغير المشفوع فيه 239
أسباب سقوط الشفعة 240
المطلب التاسع : القراض والمضاربة 242
حكم القراض أو المضاربة 243
شروط المضاربة 244
الاختلاف بين العامل وصاحب المال 246
زكاة مال القراض 246
المطلب العاشر : حقوق الارتفاق 248
خصائص حقوق الارتفاق 250
أنواع حقوق الارتفاق 251
المطلب الحادي عشر : الصلح 260
أنواع الصلح
المطلب الثاني عشر : المزارعة 267
شروط المزارعة 268
المطلب الثالث عشر : العارية 270
أركانها 271
المطلب الرابع عشر : اللقطة 275
تعريفها 275
حكمها من حيث الضمان وعدمه 277
أنواع اللقطة 277
المطلب الخامس عشر : صور معاصرة 281
الفصل الثاني: التيسير في العلاقات الزوجية........................ 287
المطلب الأول : التيسير في المهور 288
أقل مقدار للصداق 289
المطلب الثاني : الخلع 294

حكم الخلع 296
المطلب الثالث : أحكام المفقود 302
المطلب الرابع : الإيلاء 305

الفصل الثالث: التيسير على المكره والمضطر 309
المطلب الأول : تعريف الإكراه والضرورة 312
المطلب الثاني : نطق المكره بكلمة الكفر 315
المطلب الثالث : أكل الميتة للمضطر 317
المطلب الرابع : الانتفاع بجلد الميتة 325
المطلب الخامس : التداوي بالمحرم 330

الفصل الرابع: التعامل مع أهل الكتاب 333
المطلب الأول : طعام أهل الكتاب 335
المطلب الثاني : الزواج بالكتابيات 341
المطلب الثالث : معاملة أهل الكتاب 343

الفصل الخامس: التيسير في حالة الحرب 347
المطلب الأول : التحرف للقتال والتحيز 352
المطلب الثاني : ثبات الواحد أمام الاثنين بدلاً من العشرة 356
المطلب الثالث : التقية 359
المطلب الرابع : صلاة الخوف 363
المطلب الخامس : رفع الحرج عن الزمنى 367

الباب الرابع: التيسير على المذنب 377

الفصل الأول: التوبة 387
المطلب الأول : تعريف التوبة 389

الفصل الثاني: التوبة في الحدود 391
المطلب الأول : تعريف الحد 394
المطلب الثاني : الحدود 395

المطلب الثالث : أثر التوبة في الحدود 399

الفصل الثالث: التوبة من الكبائر 403

المطلب الأول : تعريف الكبيرة 406

المطلب الثاني : شروط التوبة 410

المطلب الثالث : توبة غير القادر.. 414

المطلب الرابع : التوبة عند الغرغرة 416

المطلب الخامس : الدعاء.. 417

المطلب السادس : الوصية.. 425

تعريفها 426

حكمها 427

أركان الوصية 432

الوصية الواجبة.. 435

شروط ايجابها ....

المطلب السابع : بعض ما انفرد به الإسلام من مظاهر التيسير.. 439

الخاتمة 457

الفهارس العامة.. 463

فهارس الآيات القرآنية الكريمة.. 463

فهارس الحديث الشريف 473

المصادر والمراجع 481

الفهرس العام 491